

اِغَاثَةُ الْهَفَايَا

من

مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ

تأليف

الإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٥٧٥١ هـ)

المجلد الثاني

الطبعة الأخيرة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

وللحيل التي يتخلص بها من مكر غيره والغدر به أمثلة (١) :

(١) تكلم ابن القيم عن الحيل الباطلة كلاما مفصلا في كتابه « إعلام الموقعين » ٢٥٤/٣ وما جاء فيه قوله « ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يسكن في الدار هذه السنة ، أو لا يأكل هذا الطعام . قالوا : يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة . ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا . ويأكل الطعام كله إلا القدر اليسير منه وأو أنه لقمة . وهذه حيلة باردة باطلة : ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الخنث وفعل نفس ما حلف عليه . وهذه الحيلة لا تثاقى على قول من يقول لا يحنث ، لأنه لم يرد مثل هذه الصورة قطعا : وإنما أراد به إذا أكل لقمة مثلا من الطعام الذي حلف إنه لا يأكله ، أو حبة من القطف الذي حلف على تركه ، ولم يرد أنه يأكل القطف إلا حبة واحدة منه ، وهالم لا يقول هذا ، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف فعل كل ما نهى الشارع عن فعله فيفعله إلا القدر اليسير منه ، فإن البر والحنث في الأيمان نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي . ولذلك لا يبر إلا بفعل المحلوف عليه جميعه لا بفعل بعضه كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه . ويحنث بفعل بعضه كما يعصى بفعل بعضه فيأزم هذا القائل أن يجوز للمحرم في الإحرام حلق تسعة أعشار رأسه ، بل وتسعة أعشار الجزء الباقي لأن الله تعالى إنما نهاه عن حلق رأسه كله لا عن بعضه .

ومن الحيل الباطلة : الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض : أن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعا من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد .

وأعظم من ذلك أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يحسد فليزني ثم يسلم فإنه إذا زنا بعد ذلك فلا حد عليه أبدا حتى يستأنف نكاحا أو وطئا جديدا .

المثال الأول : إن استأجر منه أرضاً أو بستاناً ، أو داراً سنين ، ثم لا يأمن من مكره إذا صلحت الأرض والبستان ، بنوع من أنواع المسكر والغدر ، ولو لم يكن إلا بأن يدعى أن أجرة المثل في هذه الحال أكثر مما سمي .

فالحيلة في أمانه من ذلك : أن يسمى لكل سنة أجراً معلوماً ، ويجعل أجرة السنين المتأخرة معظم الأجرة ، وأقلها للسنين الأول ، فلا يسهل عليه المسكر بعد ذلك . وعكسه إذا خاف المؤجر مكر المستأجر وغدره في المستقبل جعل معظم الأجرة في السنين الأول ، وأقلها في الأواخر .

المثال الثاني : أن يخاف المؤجر غيبة المستأجر ، فلا يتمكن من مطالبة امرأته بالأجرة ، ولا من إخراجها .

فالحيلة في أمانه من ذلك : أن يؤجرها رب الدار من المرأة . فإن دخل عليه تعذر مطالبتها بالأجرة ، ضمن الزوج الأجرة أو أخذ بها رهناً . فإن كان قد أجرها من الزوج ، وخاف غيبته أشهد على إقرار المرأة أن الدار له ، وأنها في يدها بحكم إجارة الزوج إلى مدة كذا وكذا ، وإن كفل المرأة وقت العقد أنها ترد إليه الدار عند انقضاء المدة نفعه ذلك .

المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه في الأجرة ، ويفسخ عقده ، إما بكون العين المؤجرة وقفاً عند من يرى ذلك ، أو يتحيل عليه ، حتى يبطل عقده . فالحيلة في أمانه وتخليصه : أن يسمى للأجرة أكثر مما اتفقا عليه ، ثم يصارفه عليه بقدر المسمى ويدفعه إليه ، ويشهد عليه أنه قبض المسمى الذي وقع عليه العقد . فإذا مكر به وطلب فسخ عقده طالبه بما قبضه من المسمى . هذا إذا تعذر عليه رفع تلك الإجارة إلى حاكم يحكم بلزومها ، وعدم فسخها للزيادة .

المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك ، فيأبى المالك ويفسخ العقد ، ويرجع عليه بالأجرة .

فالحيلة في تخليصه : أن يضمن المؤجر درك العين المستأجرة ، وإن ضمن من يخاف منه الاستحقاق ومطالبته كان أقوى .

المثال الخامس : أن يخاف فتلس المستأجر ولم يجد من يضمنه الأجرة . فالحيلة في فسخه : أن يشهد عليه في العقد أنه متى تعذر عليه القيام بأجرة شهر أو سنة فله الفسخ . ويصح هذا الشرط ولو لم يشرط ذلك . فإنه يملك الفسخ عند تعذر

قبض أجرة ذلك الشهر ، أو السنة ، ويكون حدوث الفلس عيبا في الذمة يتمكن به من الفسخ . كما يكون حدوث العيب في العين المستأجرة مسوغا للفسخ . وهذا ظاهر إذا سمى لكل شهر أو سنة قسما معلوما . ولا يعين مقدار المدة ، بل يقول آجرتك كل سنة بكذا ، أو كل شهر بكذا ، تقوم لي بالأجرة في أول الشهر أو السنة ، فإن أفلس قبل مضي شيء من المدة ملك المؤجر الفسخ . وإن أفلس بعد مضي شيء منها ، فهل يملك الفسخ ؟ على وجهين :

أحدهما : لا يملكه . لأن مضي بعضها كتلف بعض المبيع ، وهو يمنع الرجوع .

والثاني : يملكه . وهو قول القاضي . وهو الصحيح ، لأن المنافع إنما تملك شيئا فشيئا بخلاف الأعيان فإنها تملك في آن واحد . فيتعذر تجديد العقد (١) عند تجديد المنافع . المثال السادس : إذا خاف المستأجر أن تهدم الدار فيعمرها ، فلا يحتسب له المؤجر بما أنفق في ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يقول وقت العقد : وأذن المؤجر للمستأجر أن يعمر ما تحتاج الدار إلى عمارته من أجرتها ، ويقدر لذلك قدرا معلوما . فيقول ، مثلا : بمائة فم دونها ، أو يقول : من عشرة إلى مائة . فإن لم يفعل ذلك واحتاجت إلى عمارة لا يتم الانتفاع إلا بها ، أشهد على ذلك وعلى ما أنفق عليها ، وأنه غير متبرع به ، وحسب له من الأجرة .

وكذلك إذا استأجر منه دابة ، واحتاجت إلى علف وخاف أن لا يحتسب له به المؤجر فعل مثل ذلك .

فإن قال : أذنت لك أن تنفق على الدار ، أو الدابة ما تحتاج إليه ، فادعى قدرا وأنكره المؤجر . فالقول قول المؤجر .

والحيلة في قبول قول المستأجر : أن يسلف رب الدار ما يعلم أنها تحتاج إليه من العمارة ، ويشهد عليه بقبضه من الأجرة ثم يدفعه إليه ، ويؤكد أنه ينفق منه على الدار أو الدابة ما تحتاج إليه ، فالقول حينئذ قوله لأنه أمين .

فإن خاف المؤجر أن يستهلك المستأجر المال الذي قبضه ويقول إنه تلف ،

(١) في نسخة « فيقدر تجديد العقد » .

وهو أمانة ، فلا يلزمى ضمانه ، فالخيلة فى أمنه من ذلك : أن يقرضه إياه ، ويجعله فى ذمته ، ثم يوكله أن ينفق على العين ما تحتاج إليه من ذلك :

المثال السابع : إذا آجره دابة ، أو دارا مدة معلومة ، وخاف أن يحبسها عنه بعد انقضاء المدة . فطريق التخلص من ذلك أن يقول : فإذا انقضت المدة فأجرتها بعد لكل يوم دينار أو نحوه ، فلا يسهل عليه حبسها بعد انقضاء المدة .

المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال : اشتر له به كذا وكذا ففعل لم يبرأ من الدين بذلك لأنه لا يكون مبرئا لنفسه من دين الغير بفعله .

وطريق التخلص : أن يشهد على إقرار رب الدين أن من عليه الدين برى منه بعد شرائه لمستحقه كذا وكذا ، والقياس أنه يبرأ بالشراء وإن لم يفعل ذلك ، لأنه بتوكيله له قد أقامه مقام نفسه ، فكما قام مقامه فى التصرف قام مقامه فى الإبراء . فهو لم يبرأ بفعل نفسه لنفسه ، وإنما برى بفعله لموكله القائم مقام فعل الموكل .

المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر إلى مكان بأجرة معلومة . فإن لم يبلغه وأقام دونه فالأجرة كذا وكذا ، فقالوا : لا يصح العقد . لأننا لا نعلم على أى المسافتين وقع العقد .

قالوا : والخيلة فى تصحيحه : أن يسمى للمكان الأقرب أجرة ، ثم يسمى منه إلى المكان الأبعد أجرة أخرى : فيقول مثلا : آجرتك إلى الرملة بمائة ، ومن الرملة إلى مصر بمائة . لكن لا يأمن المستأجر مطالبة المؤجر له بالأجرة إلى المكان الأقصى ، ويكون قد أقام فى المكان الأقرب . فالخيلة فى تخلصه : أن يشترط عليه الخيار فى العقد الثانى . إن شاء أمضاه ، وإن شاء فسخه .

ويصح اشتراط الخيار فى عقد الإجارة ، إذا كانت على مدة لا تلى العقد : والقياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة . وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان . ولا غرر فى ذلك ، ولا جهالة . وكذا إذا قال : إن خطت هذا الثوب روميا . فلك درهم ، وإن خطته فارسيا ، فلك نصف درهم ، فإن العمل إنما يقع على وجه واحد .

وكذلك قطع المسافة ، فإنه إما أن يقطع القربة أو البعيدة ، فلا يشبه هذا قوله : بعثكه بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة . فإنه إذا أخذه لا يدرى بأى الثمنين أخذ . فيقع

التنازع ، ولا سبيل لنا إلى العلم بالمعين منهما . بخلاف عقد الإجارة ، فإن استيفاء المعقود عليه لا يقع إلا معيناً ، فيجب أجره عمله .

المثال العاشر : إذا زرع أرضه ، ثم أراد أن يؤجرها ، والزرع قائم لم يجز ، لتعذر انتفاع المستأجر بالأرض .

وطريق تصحيحها : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجر الأرض ، فإن أحب بقاء الزرع على ملكه قدر لكامله مدة معينة . ثم أجره الأرض بعد تلك المدة لإجارة مضافة .

فإن خاف أن يفسخ عليه العقد حاكم يرى بطلان هذه الإجارة ، فالخيلة : أن يبيعه الزرع ، ثم يؤجره الأرض ، فإذا تم العقد اشترى منه الزرع ، فعاد الزرع إلى ملكه ، وصحت الإجارة (١) .

المثال الحادي عشر : إذا أراد أن يؤجر الأرض على أنخراجها على المستأجر : لم يصح ، لأن الخراج تابع لرقبة الأرض ، فهو على مالئها ، لا على المنتفع بها : من مستأجر ، أو مستعير .

وطريق الجواز : أن يؤجره إياها بأجرة زائدة على أجر مثلها بقدر خراجها ، ثم يشهد عليه أنه قد أذن للمستأجر أن يدفع من أجرة الأرض في الخراج كل سنة كذا وكذا .

وكذلك لو استأجر دابة على أن يكون علفها على المستأجر لم يصح . وطريق الخيلة : أن يستأجرها بشيء مسمى ، ثم يقدر له ماتحتاج إليه الدابة ، ويؤكله في إنفاقه عليها .

والقياس يقتضي صحة العقد بدون ذلك ، فإننا نصحح استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، كما أجر موسى عليه السلام نفسه بعقبة فرجه وشبع بطنه . فكذلك يجوز إجارة الدابة بعلفها ، وكما يجوز أن يكون علفها جميع الأجرة ، يجوز أن يكون بعض الأجرة ، والبعض الآخر شيء مسمى .

المثال الثاني عشر : لا تجوز إجارة الأشجار ، لأن المقصود منها الفواكه . وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها .

قالوا : والخيلة في جوازه : أن يؤجره الأرض ، ويساقيه على الشجر بجزء معلوم .

(١) في نسخة « تمت الإجارة » .

قال شيخ الإسلام : وهذا لا يحتاج إليه ، بل الصواب جواز إيجارة الشجر . كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحديقة أسيد بن حضير . فإنه آجرها سنين ، وقضى بها دينه .

قال : وإيجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إيجارة الأرض لمغلقها . فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقى والإصلاح ، والذيار (١) فى السكرم . حتى تحصل الثمرة . كما يقوم على الأرض بالحرث والسقى والبذر ، حتى يحصل المغل . فثمرة الشجر تجرى مجرى مغل الأرض .

فإن قيل : الفرق بين المسألتين : أن المغل من البذر . وهو ملك المستأجر ، والمعقود عليه الانتفاع بإبداعه فى الأرض . وسقيه ، والقيام عليه . بخلاف استئجار الشجر ، فإن الثمرة من الشجرة ، وهى ملك المؤجر . والجواب من وجوه :

أحدها : أن هذا لا تأثير له فى صحة العقد وبطلانه . وإنما هو فرق عديم التأثير . الثانى : أن هذا يبطل باستئجار الأرض لكائنها وعشها الذى ينبت الله سبحانه وتعالى ، بدون بذر من المستأجر . فهو نظير ثمرة الشجر .

الثالث : أن الثمرة إنما حصلت بالسقى والخدمة ، والقيام على الشجرة ، فهى متولدة من عمل المستأجر ، ومن الشجرة . فللمستأجر سعى وعمل فى حصولها .

الرابع : أن تولد الزرع ليس من البذر وحده . بل من البذر ، والتراب ، والماء ، والهواء . فحصول الزرع من التراب الذى هو ملك المؤجر كحصول الثمرة من الشجرة . والبذر فى الأرض قائم مقام السقى للشجرة . فهذا أودع فى أرض المؤجر عينا جامدة . وهذا أودع فى شجره عينا مائعة ، ثم حصلت الثمرة من أصل هذا وماء المستأجر وعمله . كما حصل العمل من أرض هذا وبذر المستأجر وعمله . وهذا من أصح قياس على وجه الأرض .

وبه يتبين أن الصحابة أفقه الأمة وأعلمهم بالمعاني المؤثرة فى الأحكام ، ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضى الله عنه ، فهو إجماع منهم .

(١) الذيار — بالذال المعجمة المكسورة ثم ياء وألف ، وراء همزة — السرقين يخلط بالتراب ، ويطح في الأرض لتسيخها لإصلاح الزرع ، النظرات العروس المرتضى .

ثم إن هذه الحيلة التي ذكرها هؤلاء تتعذر غالبا إذا كان البستان ليقيم ، أو وقفا . فإن المؤجر ليس له أن يحابي في المساواة حينئذ ، ولا يخلص من ذلك محاباة المستحق في إجارة الأرض ، فإنه إذا أربحه في عقد لم يجز له أن يخسره في عقد آخر ، ولا يخلص من ذلك اشتراط عقد في عقد ، بأن يقول : إنما أساقيك على جزء من ألف جزء ، بشرط أن أؤجرك الأرض بكذا وكذا ، فإن هذا لا يصح . فعلى ما فعله الصحابة — وهو مقتضى القياس الصحيح — لا يحتاج إلى هذه الحيلة ، وبالله التوفيق .

المثال الثالث عشر : إذا اشترى دارا أو أرضا ، وخاف أن تخرج وقفا أو مستحقة فتؤخذ منه هي وأجرتها ، فالحيلة : أن يضمن البائع أو غيره درك المبيع ، وأنه ضامن لما غرمه المشتري من ذلك ، ويصح ضمان الدرك ، حتى عند من يبطل ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب ، للحاجة إلى ذلك ، فإن ضمن من يخاف استحقيقه : كان أقوى ، فإن خاف أن يظهر استحقيق على وارثه بعد موته ، ضمن الدرك ورثة البائع ، أو ورثة من يخاف استحقيقه إن أمكنه . فإن كان على ثقة أنه متى استحق عليه المبيع رجع بثمنه ولكن يغرم قيمة المنفعة ، وهي أجرة المثل لمدة استيلائه على العين ، وهذا قول ضعيف جدا . فإن المشتري إنما دخل على أن يستوفي المنفعة بالعوض ، والعوض الذي بذله في مقابلة العين لا للانتفاع ، فإلزامه بالأجرة إلزام بما لا يلزمه ، وكذلك نقول في المستعير إذا استحققت العين ، لم يلزمه عوض المنفعة ؛ لأنه إنما دخل على أن ينتفع مجانا بلا عوض ؛ بخلاف المستأجر ، فإنه التزم الانتفاع بالعوض ، ولكن لا يلزمه إلا المسمى الذي دخل عليه .

وكذلك الأمة المشتراة إذا وطئها ، ثم استحققت ، لم يلزمه المهر ، لأنه دخل على أن يطأها مجانا ، بخلاف الزوج ، فإنه دخل على أن الوطء في مقابلة المهر ، ولكن لا يلزمه إذا استحققت إلا المسمى ؛ وعلى هذا فليس للمستحق أن يطالب المغرور ، لأنه معذور ، غير ملتزم للضمان ، وهو محسن غير ظالم ، فما عليه من سبيل ، وهذا هو الصواب . فإن طالبه على القول الآخر رجع على من غره بما لم يلزمه ضمانه خاصة ، ولا يرجع عليه بما التزم غرامته .

فإذا غرم المودع أو المتهيب قيمة العين والمنفعة ، رجع على الغار بهما ، وإذا غرم المستأجر ذلك رجع بقيمة العين ، دون قيمة المنفعة ، إلا أنه يرجع بالزائد على المسمى ،

حيث لم يلتزم ضمانه ، وإذا ضمن وهو مشتر ، أو مستعير قيمة العين والمنفعة ، رجع بقيمة المنفعة دون قيمة العين ، لكنه يرجع بما زاد على الثمن المسمى .

والقصور : أن هذا المشتري متى خاف أن يطالب بقيمة المنفعة إذا استحق عليه المبيع . فالخيلة في تخلصه من ذلك : أن يستأجر منه الدار ، أو الأرض سنين معلومة بأجرة مساة ، ثم يشتريها منه بعد ذلك ويشهد عليه أنه أقبضه الأجرة ، فتي استحققت العين وطولب بعوض المنفعة ، طالب هو المؤجر بما قبضه من الأجرة لما ظهرت الإجارة باطلة .

المثال الرابع عشر : إذا وكله أن يزوجه امرأة معينة أو يشتري له جارية معينة ، ثم خاف الموكل أن تعجب وكيله فيتزوجها ، أو يشتريها لنفسه . فطريق التخلص من ذلك في الجارية : أن يقول له : ومتى اشتريتها لنفسك فهي حرة . ويصح هذا التعليق والعق : وأما الزوجة : فن صحيح هذا التعليق فيها ، كمالك ، وأبي حنيفة ، نفعه . وأما على قول الشافعي وأحمد ، فإنه لا ينفعه .

فطريق التخلص : أن يشهد عليه أنها لا تحل له ، وأن بينهما سببا يقتضى تحريمها عليه ، وأنه متى نكحها كان نكاحه باطلا .

فإن أراد الوكيل أن يتزوجها أو يشتريها لنفسه ولا يأثم فيما بينه وبين الله تعالى ، فالخيلة : أن يعزل نفسه عن الوكالة ، ثم يعقد عليها لنفسه ، ولو عقد عليها لنفسه كان ذلك عزلا لنفسه عن الوكالة .

فإن خاف أن لا يتم له ذلك بأن يرفعه إلى حاكم حنفى يرى أنه لا يملك الوكيل عزل نفسه في غيبة الموكل ، فأراد التخلص من ذلك . فالطريق في ذلك : أن يشتريها لنفسه بغير جنس ما أذن له فيه ، فإنه إذا اشتراها لنفسه بجنس ما أذن له فيه تضمن ذلك عزل نفسه في غيبة موكله ، وهو ممتنع . فإذا اشتراها بغير الجنس حصل الشراء له ولم يكن ذلك عزلا .

المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية ، ووكله آخر في شرائها . فإن قلنا : الوكيل يتولى طرفي العقد . جاز أن يكون بائعا مشتريا لهما . وإن منعنا ذلك ، فالطريق : أن يبيعها لمن يستوثق منه أن يشتريها منه ، ثم يشتريها لموكله . فإن خاف أن لا يفي له

المشترى الذى توثق منه ، فالحيلة أن يبيعه إياها بشرط الخيار . فإن وفى له بالبيع ، وإلا كان متمكنا من الفسخ .

المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدقتها . فإن ظهرت المصلحة فى ذلك لها . فالطريق : أن يتملكه عليها ، ثم يخلعها من زوجها به ، فيكون قد اختلعهما بماله . والصحيح : أنه لا يحتاج إلى ذلك ، بل إذا ظهرت المصلحة فى اختدائها من الزوج بصدقتها جاز ذلك . وكان بمنزلة اختدائها من الأسر بمالها ، وربما كان هذا خيرا لها .

المثال السابع عشر : إذا وكره أن يشتري له متاعا فاشتره ، ثم أراد أن يبعث به إليه . فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل فى ذلك برأيه ، ويفرض إليه ذلك . فإذا أذن له فبعث به فخلف لم يضمنه .

المثال الثامن عشر : إذا أراد أن يسلم وعنده خمر ، أو خنازير ، وأراد أن لا ي تلف عليه ، فالحيلة : أن يبيعهما لكافر قبل الإسلام . ثم يسلم ، ويكون له المطالبة بالثمن ، سواء أسلم المشتري أو بقى على كفره . نص على هذا أحمد فى مجوسى باع مجوسيا خمرا ، ثم أسلما ، يأخذ الثمن الذى قد وجب له يوم باعه .

المثال التاسع عشر : إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخلله خلا . فالحيلة : أن يلقى فيه أولا ما يمنع تخمره ، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه لراقته . ولم يجر له حبه حتى يتخلل ، فإن فعل لم يطهر ، لأن حبه معصية ، وعوده خلا نعمة ، فلا تستباح بالمعصية .

المثال العشرون : إذا كان له حل رجل دين مؤجل ، وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتنوّى ماله (١) ، أو احتاج إليه ، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول . فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويبعجل له باقيه . فقد اختلف السلف واختلفت فى هذه المسألة . فأجازها ابن عباس ، وحرمها ابن عمر . وعن أحمد فيها روايتان . أشهرهما عنه : المنع ، وهى اختيار جمهور أصحابه ، والثانية : الجواز ، حكاهما ابن أبى موسى . وهى اختيار شيخنا .

(١) قوى قوى ، كرضى رضى : هلك .

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار ذلك عن الشافعي قولا . وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ، ولا يحكونه ، وأظن أن هذا - إن صح عن الشافعي - وإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط ، بل لو عجل له بعض دينه ، وذلك جائز ، فأبرأه من الباقي ، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم ، صح عنده . لأن الشرط المؤثر في مذهبه : هو الشرط المقارن ، لا السابق ، وقد صرح بذلك بعض أصحابه . والباقون قالوا : لو فعل ذلك من غير شرط جاز ، ومرادهم الشرط المقارن .

وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ، ولا بدونه ، سدا للذريعة .

وأما أحمد فيجوزه في دين الكتابة ، وفي غيره عنه روايتان .

واحتج المانعون بالآثار والمعنى .

أما الآثار : ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : « أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقلت له : عجل تسعين دينارا ، وأحط عشرة دنائير . فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فقال : أكلت ربا ، مقداد ، وأطعمته » وفي سنده ضعف .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحبه ، ويعجل له الآخر . فكره ذلك ابن عمر ، ونهى عنه .

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما . فقال : لرجل على دين ، فقال لي : عجل لي لأضع عنك ، قال : فنهاني عنه ، وقال : نهى أمير المؤمنين ، يعني عمر ، أن يبيع العين بالدين .

وقال أبو صالح مولى السقاح ، واسمه عبيد : بعث برا من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علي أن أضع عنهم ، وينقذوني : فسألت عن ذلك زيد بن ثابت . فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ، ولا تؤكله . رواه مالك في الموطأ .

وأما المعنى : فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي ، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيد ، إذا حل عليه الدين ،

فقال : زدنى فى الدين وأزيدك فى المدة ، فأى فرق بين أن تقول : حط من الأجل ، وأحط من الدين ، أو تقول : زد فى الأجل ، وأزيد فى الدين .

قال زيد بن أسلم : كان ربا الجاهلية : أن يكون للرجل على الرجل الحق لى أجل ، فإذا حل الحق قال له غريمه : أنتضى أم ترى ؟ فإن قضاؤه أخذه ، وإلا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل . رواه مالك .

وهذا الربا مجمع على تحريمه ، وبطلانه ، وتحريمه معلوم من دين الإسلام ، كما يعلم بتحريم الزنى ، واللواط ، والسرقة .

قالوا : فنقص الأجل فى مقابلة نقص العوض ، كزيادته فى مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا ، فكذلك الآخر .

قال المبيحون : صح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان لا يرى بأسا أن يقول : « أعجل لك وتضع عنى » وهو الذى روى :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : لَمَّا أُمِرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ ، وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ : ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا » .

قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد :

قلت : هو على شرط السنن ، وقد ضعفه البيهقى ، وإسناده ثقات : وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجى ، وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعى واحتج به .

وقال البيهقى : باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله ، فوضع عنه ، طيبة به أنفسهم . وكأن مراده أن هذا وقع بغير شرط ، بل هذا عجل ، وهذا وضع ، ولا محذور فى ذلك .

قالوا : وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدين ، وذلك لإضرار محض بالغريم ، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين ، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر ، بخلاف الربا المجمع عليه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ، ونفعه مختص برب الدين ، فهذا ضد الربا صورة ومعنى

قالوا : ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر ، وهو أنه يصير الدرهم الواحد ألفاً مؤلفة ، فتشتغل الذمة بغير فائدة ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين ، وينتفع ذاك بالتعجيل له .

قالوا : والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون ، وسمى الغريم المدين : أسيراً في براءة ذمته لتخليص له من الأسر ، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر ، وهذا لازم لمن قال : يجوز ذلك في دين الكتابة . وهو قول أحمد ، وأبي حنيفة ، فإن المسكتاب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات ، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين ، ولا يبايعه بالربا ، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ، ويضع عنه باقيها ، لماله في ذلك من مصلحة تعجيل العتق ، وبراءة ذمته من الدين ، لم يمنع ذلك في غيره من الديون . ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ويجوز في ثمن المبيع والأجرة ، وعوض الخلع ، والصدقات ، لسكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل ، فإذا عجل له وأسقط باقيه ، خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة ، فوفاه تسعين ، بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل اختص المقرض بالمنفعة ، فهو كالمرتبى سواء في اختصاصه بالمنفعة ، دون الآخر ، وأما في البيع والإجارة فلمنهما يملكان فسخ العقد ، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان ، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل ، لكن تحيلاً عليه ، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها . فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فلاحتمال عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتاج إلى الاحتمال عليه .

فتلخص في المسألة أربعة مذاهب :

المنع مطلقاً ؛ بشرط ، وبدونه ، في دين الكتابة وغيره ، كقول مالك .
وجوازه في دين الكتابة ، دون غيره ، كالمشهور من مذهب أحمد وأبي حنيفة .
وجوازه في الموضعين . كقول ابن عباس ، وأحمد في الرواية الأخرى .
وجوازه بلا شرط ، وامتناعه مع الشرط المقارن ، كقول أصحاب الشافعي ، والله أعلم .

المثال الحادى والعشرون : إذا كان له عليه ألف درهم ، فصالحه منها على مائة درهم يؤذيها إليه في شهر كذا من سنة كذا ، فإن لم يفعل فعليه مائتان ، فقال القاضى أبو يعلى : هو جائز ، وقد أبطله قوم آخرون .

والحيلة في جوازه على مذهب الجميع : أن يعجل رب المال حط ثمانمائة بَتًّا ، ثم يصالح عن المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة ، يؤديها إليه في شهر كذا ، على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صالح بينهما .

المثال الثاني والعشرون : إذا كاتب عبده على ألف - يؤديها إليه في سنتين ، فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى ، فهي كتابة فاسدة ، ذكره القاضي ، لأنه علق بإيجاب المال بخطر ولا يجوز ذلك .

والحيلة في جوازه : أن يكاتبه على ألفي درهم ، ثم يصالحه منها على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين . فإن لم يفعل فلا صالح بينهما ، فيكون قد علق الفسخ بخطر ، فيجوز . وتسكون كالمسألة التي قبلها .

المثال الثالث والعشرون : إذا كان له عليه دين حال فصالحه على تأجيله ، أو تأجيل بعضه ، لم يلزمه التأجيل . فإن الحال لا يتأجل . والصحيح : أنه يتأجل ، كما يتأجل بدل القرض . وإن كان النزاع في الصورتين . فذهب أهل المدينة في ذلك هو الراجح . وطريق الحيلة في صحة التأجيل ولزومه : أن يشهد على إقرار صاحب الدين أنه لا يستحق المطالبة به قبل الأجل الذي اتفقا عليه ، وأنه متى طالب به قبله فقد طالب بما لا يستحق . فإذا فعل هذا أمن رجوعه في التأجيل .

المثال الرابع والعشرون : إذا اشترى من رجل دارا بألف ، فجاء الشفيع يطلب الشفعة ، فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك ، لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، كما أنه لو صالح من ألف على خمسمائة . فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن يؤول البيت ثم تخرج حصته من الثمن ، جاز أيضا ، لأن حصته معلومة في أثناء الحال . فلا يضر كونها مجهولة حالة الصلح . كما إذا اشترى شقصا وسيفا فللشفيع أن يأخذ الشقص بحصته من الثمن ، وإن كانت مجهولة حال العقد ، لأن مآلها إلى العلم .

وقال القاضي وغيره من أصحابنا : لا يجوز ، لأنه صالحه على شيء مجهول .

ثم قال : والحيلة في تصحيح ذلك : أن يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثمن مسمى ، ثم يسلم الشفيع للمشتري مابق من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم للشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة .

فإن أراد الشفيع شراء البيت المعين وبقائه على شفيعته في الباقي . فالخيلة أن لا يبدأ بالمساومة ، بل يصبر حتى يبتدىء المشتري ، فيقول : هذا البيت أخذته بكذا وكذا ، فيقول الشفيع : قد استوجبته بما أخذته به ، ولا يكون مسلماً للشفعة في باقي الدار . وليس في هذه الخيلة إبطال حق غيره ، وإنما فيها التوصل إلى حقه .

المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة على الشرط . كما يجوز تعليق الولاية والإمارة على الشرط . وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعليق الإمارة بالشرط (١) وهي وكالة وتفويض ، وتولية ، ولا محذور في تعليق الوكالة بالشرط ألبتة . والخيلة في تصحيحها : أن ينجز الوكالة ويتعلق الإذن في التصرف بالشرط ، وهذا في الحقيقة تعليق لها نفسها بالشرط ، فإن مقصود الوكالة صحة التصرف ونفوذه ، والتوكل وسيلة وطريق إلى ذلك ، فإذا لم يمتنع تعليق المقصود بالشرط ، فالوسيلة أولى بالجواز .

المثال السادس والعشرون : يجوز تعليق الإبراء بالشرط . ويصح ، وفعله الإمام أحمد وقال أصحابنا : لا يصح .

قالوا : فإذا قال : إن مت فأنت في حل مما لي عليك . فإن علق ذلك بموت نفسه صح ، لأنه وصية . وإن علقه بموت من عليه الدين لم يصح . لأنه تعليق البراءة بالشرط ولا يصح كما لا يصح تعليق الهبة .

فيقال : أولاً ، الحكم في الأصل غير ثابت بالنص ، ولا بالإجماع ، فما الدليل على بطلان تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه علق الهبة بالشرط في حديث جابر لما قال :

« لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطِيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، ثُمَّ هَكَذَا ، ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » .

(١) فن ذلك ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت إيمانك . فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

وأنجز ذلك له الصديق رضى الله عنه لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١) .

فإن قيل : كان ذلك وعدا ؟ .

قلنا : نعم ، والهبة المعلقة بالشرط وعد . وكذلك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث إلى النجاشي بهدية من مسك ، وقال لأم سلمة :

« إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكِ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ لَا قَدَمَاتٍ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » وذكر الحديث ، رواه أحمد .

فالصحيح : صحة تعليق الهبة بالشرط ، عملا بهذين الحديثين .

وأیضا . فالوصية تملك ، وهى فى الحقيقة تعليق للتمليك بالموت ، فإنه إذا قال : إن مت من مرضى هذا فقد أوصيت لفلان بكذا ، فهذا تملك معلق بالموت . وكذلك الصحيح : صحة تعليق الوقف بالشرط . نص عليه فى رواية الميمونى فى تعليقه بالموت : وسائر التعليق فى معناه ، ولا فرق ألبتة . ولهذا طرده أبو الخطاب . وقال : لا يصح تعليقه بالموت . والصواب طرد النص ، وأنه يصح تعليقه بالموت وغيره . وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد . وهو مذهب مالك . ولا يعرف عن أحمد نص على عدم صحته . وإنما عدم الصحة قول القاضى وأصحابه :

وفى المسألة وجه ثالث : أنه يصح تعليقه بشرط الموت دون غيره من الشروط ، وهذا اختيار الشيخ موفق الدين . وفرق بأن تعليقه بالموت وصية ، والوصية أوسع من التصرف فى الحياة ، بدليل الوصية بالمجهول والمعدوم ، والحمل . والصحيح : الصحة مطلقا . ولو كان تعليقه بالموت وصية لامتنع على الوارث ، ولا خلاف أنه يصح تعليقه بالشرط بالنسبة إلى البطون ، بطنا بعد بطن ، وأن كونه وقفا على البطن الثانى مشروط بانقضاء البطن الأول . وقد قال تعالى :

(١) رواه البخارى فى باب ما قطع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين ولمن الجزية يقسم الفء والجزية .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ^(١)) .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

والقياس الصحيح : يقتضى صحة تعليقه ، فإنه أشبه بالعتق منه بالتعليك ، ولهذا لا يشترط فيه القبول إذا كان على جهة ، اتفاقا ، وكذلك إذا كان على آدمى معين ، فى أقوى الوجهين ، وما ذاك إلا لشبهه بالعتق .
والمقصود : أن تعليق الإبراء بالشرط أولى من ذلك كله ، فمنعه مخالف لموجب الدليل والمذهب .

ويقال ثانيا : لا يلزم من بطلان تعليق الهبة بطلان تعليق الإبراء ، بل القياس الصحيح يقتضى صحة تعليقه ، لأنه إسقاط محض ، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرى ، ولا رضاه ، فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتعليك .
وعلى هذا ، فيستغنى بالصحة فى ذلك كله عن الحيلة .

فإن احتاج إلى التعليق ، وخاف أن ينقض عليه ، فالحيلة : أن يقول : لا شيء لى عليه بعد هذا الشهر أو العام ، أو لا شيء لى عليه عند قدوم زيد ، أو كل دعوى أدعيها عليه بعد شهر كذا ، أو عام كذا ، أو عند قدوم زيد بسبب كذا ، أو من دين كذا ، فهى دعوى باطلة ، أو يقول : كل دعوى أدعيها فى تركته بعد موته : من دين كذا ، أو ثمن كذا ، فهى دعوى باطلة :
وعلى ما قررناه لا يحتاج إلى شيء من ذلك .

المثال السابع والعشرون : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ، ملكت الفسخ ، فإن تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ ، لأن عليها فى ذلك منة ، كما إذا أراد قضاء دين عن الغير ، فامتنع ربه من قبوله ، لم يجبر على ذلك .

وطريق الحيلة فى إبطال حقها من الفسخ : أن يحيلها بما وجب لها عليه من النفقة على ذلك الغير ، فتصح الحوالة ، وتلزم على أصلنا ، إذا كان الحال عليه غنيا .
وطريق صحة الحوالة : أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين لنفقتها سنة أو شهرا ،

أو نحو ذلك ، ثم يحيلها الزوج عليه . فإن لم يمكنه الإيجابار على القبول ، لعدم من يرى ذلك ، وكَل الزوج الملتزم لنفقتها في الإنفاق عليها ، والزوج مخير بين أن ينفق عليها بنفسه ، أو بوكيله .

وهكذا العمل في مسألة أداء الدين عن الغريم سواء :

المثال الثامن والعشرون : إذا خاف المضارب أن يضمه المالك بسبب من الأسباب التي لا يملكها بعقد المضاربة ، كخا ط المال بغيره ، أو اشتراؤه بأكثر من رأس المال ، والاستدانة على مال المضاربة ، أو دفعه إلى غيره مضاربة أو إضاعا ، أو إيداعا ، أو السفر به : فطريق التخلص من ضمانه في هذا كله : أن يشهد على رب المال أنه قال له : اعمل برأيك ، أو ماتراه مصلحة .

المثال التاسع والعشرون : إذا كان لسكل من الرجلين عروض ، وأرادا أن يشتركا فيها شركة عنان ، ففي ذلك روايتان :

أحدهما : تصح الشركة . وتقوم العروض عند العقد ، ويكون قيمتها هو رأس المال . فيقسم الربح على حسبه ، أو على ما شرطاه . وإذا أرادا الفسخ رجع كل منهما إلى قيمة عروضه ، واقتسما الربح على ما شرطاه ، وهذا القول هو الصحيح .

والرواية الثانية : لا تصح إلا على التقدين ، لأنهما إذا تفاسخا الشركة ، وأراد كل واحد منهما الرجوع إلى رأس ماله ، أو يقتسما الربح ، لم يعلم ما مقدار رأس مال كل منهما إلا بالتقويم ، وقد تزيد قيمة العروض وتنقص قبل العمل ، فلا يستقر رأس المال ، وأيضا فقتضى عقد الشركة : أن لا ينفرد أحد الشريكين بربح مال الآخر ، وهذه الشركة تفضى إلى ذلك ، لأنه قد تزيد قيمة عروض أحدهما ، ولا تزيد قيمة عروض الآخر ، فيشاركه من لم تزيد قيمة عروضه . وهذا إنما يصح في المقومات كالرقيق ، والحيوان ، ونحوها . فأما المثليات ، فإن ذلك منتف فيها . ولهذا كان الصحيح عند من منع الشركة بالعروض : جوازها بالمثليات . فالصحيح : الجواز في الموضعين . لأن مبنى عقد الشركة على العدل من الجانبين ، وكل من الشريكين متردد بين الربح والخسران ، فهما في هذا الجواز مستويان . فتجوز ربح أحدهما دون الآخر في مقابلة عكسه ، فقد استويا في رجاء الغنم وخوف الغرم ، وهذا هو العدل ، كالمضاربة ، فإنه يجوز أن يربح ، وأن يخسر ، وكذلك المساقاة والمزارعة .

وطريق الحيلة في تصحيح هذه المشاركة ، عند من لا يجوّزها بالعروض : أن يبيع كل منهما بعض عروضة ببعض عروض صاحبه ، فإذا كان عَرْض أحدهما يساوى خمسة آلاف ، وعرض الآخر يساوى ألفا ، فيشتري صاحب العرض الذى قيمته خمسة آلاف ، من صاحبه خمسة أسداس عرضه الذى يساوى ألفا بسدس عرضه الذى يساوى خمسة آلاف ، فإذا فعلا ذلك صارا شريكين ، فيصير للذى يساوى متاعه ألفا سدس جميع المتاع . وللآخر خمسة أسداسه . أو يبيع كل منهما صاحبه بعض عرضه بثمن مسمى ، ثم يتقاضيان فيصير مشتركا بينهما ، ثم يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ، فما حصل من الربح يكون بينهما على ما شرطاه عند أحمد ، وعلى قدر رءوس أموالها عند الشافعى ، والخسران على قدر المال اتفاقا .

المثال الثلاثون : إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا لإجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فإنه صح عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا يخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامة التابعين وقال به أحمد .

وخالف فى ذلك الثلاثة ، فأبطلوا الشرط ولم يوجبوا الوفاء به .

فإذا احتاجت المرأة إلى ذلك ، ولم يكن عندها حاكم يرى صحة ذلك ولزومه ، فالحيلة لها فى حصول مقصودها : أن تمتنع من الإذن ، إلا أن تشترط بعد العقد أنه إن سافر بها ، أو نقلها من دارها ، أو تزوج عليها فهي طالق ، أو لها الخيار فى المقام معه ، أو الفسخ . فإن لم تثق به أن يفعل ذلك ، فإنها تطلب مهرا كثيرا جدا ، إن لم يفعل ، وتطالب مادونه إن فعل ، فإن شرط لها ذلك رضيت بالمهر الأدنى ، وإن لم يشرط ذلك طالبت بالأعلى ، وجعلته حالا ، ولها أن تمتنع نفسها حتى تقبضه ، أو يشرط لها ما سأله .

فإن قيل : فعلى أى المهرين يقع العقد ؟

قيل : يقع على المهر الزائد ، لتتمكن من إلزامه بالشرط .

فإن خاف أن يشرط لها ما طلبت ، ويستقر عليه المهر الزائد ، فالحيلة : أن يشهد عليها أنها لا تستحق عليه بعد الاشتراط شيئا من المبلغ الزائد على الصداق الأدنى ، وأنها متى ادعت به فدعواها باطلة ، فيستوثق منها بذلك ، ويكتب هو والشرط ، ولها أن تطالب بالصداق الزائد ، إذا لم يف لها بالشرط ، لأنها لم ترض بأن يكون الأدنى مهرا

إلا في مقابلة منفعة أخرى تسلم لها ، وهى المقام فى دارها ، أو بلدها ، أو يكون الزوج لها وحدها ، وهذا جار مجرى بعض صداقها : فإذا فاتها فلها المطالبة بالمهر الأعلى .

المثال الحادى والثلاثون : إذا زوج ابنته بعبده صح النكاح ، فإن حضره الموت فخاف هو ، أو المرأة ، أن ترث جزءا منه ، فينفسخ النكاح .

فالحيلة فى بقاءه : أن يبيع العبد من أجنبى ، فإن شاء قبض ثمنه ، وإن شاء جعله ديناً فى ذمته ، يكون حكمه حكم سائر ديونه ، فإذا ورثت نصيبها من ثمنه ، لم يتفسخ نكاحها . وإن باع العبد من أجنبى قبل العقد ، ثم زوجه الابنة ، أمن هذا المحذور أيضا : وكذلك إذا أراد أن يزوج أمته بابنه ، وخاف أن يموت فيرث الابن زوجته ، فينفسخ النكاح ، باعها من أجنبى ، ثم زوجها الابن ، أو يبيعها من الأجنبى بعد العقد .

المثال الثانى والثلاثون : إذا أحاله بدينه ، وخاف المحتال أن يتوآى ماله عند المحال عليه ، وأراد التوثق لماله .

فالحيلة فى ذلك ، أن يقول : لا تحلنى بالمال ، ولكن وكلنى فى المطالبة به ، واجعل ما أقبضه فى ذمتى قرضا ، فيبرأ جميعا بالمقاصة .

فإن خاف المحيل أن يهلك المال فى يد الوكيل قبل اقراضه ، فيرجع عليه بالدين . فالحيلة له : أن يقول للمحال عليه : اضمن عنى هذا الدين لهذا الطالب ، فيضمنه فإذا قبضه قبضه لنفسه . فإن امتنع المحال عليه من الضمان احتال الطالب عليه على أنه إن لم يوفه حقه إلى وقت كذا وكذا ، فالمحيل ضامن لهذا المال ، ويصح تعليق الضمان بالشرط . فإن وفاه المحيل عليه وإلا رجع إلى المحال ، وآخذه بالمال .

المثال الثالث والثلاثون : إذا كان له دين على رجل فرهته به عبدا ، فخاف أن يموت العبد ، فيحاكمه إلى من يرى سقوط الدين بتلف الرهن .

فالحيلة فى تخليصه من هذا المحذور : أن يشتري العبد منه بدينه ، ولا يقبض العبد فإن وفاه دينه أقاله فى البيع . وإن لم يوفه الدين طالبه بالتسليم ، وإن تلف العبد كان من ضمان البائع ، ورجع المشتري إلى دينه الذى هو ثمنه .

المثال الرابع والثلاثون : إذا كان له عليه دين ، فرهته به رهنا ، ثم خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة .

فالحيلة فيه : أن يضمن دينه لمن يخاف منه استحقاق الرهن : فإذا استحققه عليه طالبه بالمال ، أو يضمنه درك الرهن ، أو يشهد عليه أنه لاحق له فيه : ومتى ادعى فيه حقا فدعواه باطلة .

المثال الخامس والثلاثون : إذا كان له عليه مائة دينار ، خمسون منها بوثيقة ، وخمسون بغير وثيقة ، وجحده الغريم القدر الذى بغير وثيقة .

فالحيلة له فى تخليص ماله : أن يوكل رجلا غريبا بقبض المال الذى بالوثيقة . ويشهد على وكالته علانية ، ثم يشهد شهودا آخرين : أنه قد عزله عن الوكالة ، ثم يطلب الوكيل المطاوب بذلك المال ، ويثبت شهود وكالته . فإذا قبض الخمسين دينارا دفعها إلى مستحقها وغاب ، ثم يطالبه المستحق بهذه الخمسين . فإن قال : دفعتها إلى وكيلك . أقام البينة أنه كان قد عزله عن الوكالة ، فيلزمه الحاكم بالمال ، ويقول له : اتبّع القابض ، فخذ مالك منه .

فإن كان الغريم حذرا لم يدفع إلى الوكيل شيئا خشية مثل هذا . ويقول : لا أدفع إليك إلا بحضرة الموكل وإقراره أنك وكيله ، فتبطل هذه الحيلة .

المثال السادس والثلاثون : إذا حضره الموت ، ولبعض ورثته عليه دين ، وأراد تخليص ذمته . فإن أقر له به ، لم يصح إقراره ، وإن وصى له به ، كانت وصية لو ارث . فالحيلة فى خلاصه : أن يواطئه على أن يأتى بمن يثق به ، فيقر له بذلك الدين ، فإذا قبضه أوصله إلى مستحقه ، فإن خاف الأجنبي أن يلزمه الحاكم أن يحلف أن هذا الدين واجب لك على الميت ، ولم تبرئه منه ، ولا من شيء منه لم يحز له أن يحلف على ذلك . وانتقلنا إلى حيلة أخرى ، وهى أن يقول له المريض : بع دارك ، أو عبدك من وارثي ، بالمال الذى له على فيفعل . فإذا لزمته اليمين بعد هذا حلف على أمر صحيح ، فإن لم يكن له ما يبيعه إياه وهب له الوارث عبدا أو أمة ، فقبضه ، ثم باعه من الوارث بالدين الذى على الميت .

المثال السابع والثلاثون : إذا نسكح أمة ، حيث يجوز له نكاح الإماء ، وخاف أن يسترق سيدها ولده .

فالحيلة فى ذلك : أن يسأل سيد الأمة أن يقول : كل ولد تلده منك فهو حر : فإذا قال هذا فما ولدته منه فهم أحرار .

المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتيني الخلع ، فأنت طالق ثلاثا إن لم أدخلك . وقالت المرأة : كل مملوك لها حر ، إن لم أسألك الخلع اليوم . فسئل أبو حنيفة عنها فقال للمرأة : سليه الخلع ، فقالت : أسألك أن تخلعني . فقال للزوج : قل خلعتك على ألف درهم ، فقال ذلك . فقال أبو حنيفة للمرأة قولي : لا أقبل . فقالت : لا أقبل ، فقال أبو حنيفة : قومي مع زوجك ، فقد بر كل منكما في يمينه .

المثال التاسع والثلاثون : سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى الآخر ، فوطئها ، ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فقيل له : ما الحيلة في ذلك ؟ فقال : أكل منهما راض بالتى دخل بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : ليطلق كل واحد منهما امرأته طليقة ؛ ففعلا ، فقال : ليتزوج كل منهما المرأة التى وطئها ، فطابت أنفسهما .

المثال الأربعون : إذا كان لرجل على رجل مال وللذى عليه المال عقار ، فأراد أن يجعل عقاره في يد غريمه يستغله ، ويقبض غلته من دينه جاز ذلك ، لأنه توكيل له فيه ، فإن خاف الغريم أن يعزله صاحب العقار عن الوكالة . فالحيلة : أن يستره منه ويستديم قبضه ، ثم يأذن له في قبض أجرته من دينه ، ولو لم يأذن له فله أن يقبضها قصاصا .

وله حيلة أخرى : أن يستأجره منه بمقدار دينه ، فما وجب له عليه من الأجرة سقط من دينه بقدره قصاصا .

المثال الحادى والأربعون : إذا كان له جارية فأراد وطأها ، وخاف أن تحبل منه فتصير أم ولد ، لا يمكنه بيعها .

فالحيلة : أن يبيعها لأبيه ، أو أنه ، أو أخته ، فإذا أسكها سألها أن يزوجه إياها فيطأها بالنكاح ، ويكون ولده منها أحرارا يعتقون على البائع بالرحم ، وهذا إذا كان ممن يجوز له نكاح الإماء ، بأن لا يكون تحته حرة عند أبي حنيفة . أو يكون خائفا لعنت عادما لطول حرة ، عند الجمهور .

المثال الثانى والأربعون : إذا بانث منه امرأته ببينونة صغرى ، وأراد أن يجدد نكاحها فخاف إن أعلمها لم تتزوج به ، فله في ذلك حيل :

إحداها : أن يقول : قد حلفت بيمين ، ثم استفتيت ، فقيل لى : جدد نكاحك ،

فإن كانت قد بانّت منك عاد النكاح ، وإلا لم يضرّك . فإن كان لها ولي جدد نكاحها ، وإلا فالحاكم أو نائبه :

ومنها : أن يظهر أنه يريد سفرا ، وأنه يريد أن يجعل لها شيئا من ماله ، وأن الاحتياط أن يجعله صداقا بعقد يظهره .

ومنها : أن يظهر مرضا ، وأنه يريد أن يقرّ لها بمال ، أو يوصي لها به ، وأن ذلك لا يتم . والأحوط أن أظهر عقد نكاح وأجعل ذلك صداقا فيه :

فإن قيل : إذا بانّت منه ملكت نفسها ، ولم يصح نكاحها إلا برضاها ، ولعلها لو علمت الحال لم ترض بالنكاح الثاني :

قيل : رضاها بتجديد العقد للغرض الذي يريده يتضمن رضاها بالنكاح ، وهي لو هزلت بالإذن صح إذنها ، وصح النكاح ، مع أنها لم تقصده ، كما لو هزل الزوج بالقبول صح نكاحه ، وههنا قد قصدت بقاء النكاح ، ورضيت به ، فهو أولى بالصحة .

فإن قيل : فالرجل قاصد إلى النكاح ، والمرأة غير قاصدة له ؟

قيل : بل قصدت ، إلى تجديد نكاح يتم به غرضها ، فلم تخرج بذلك عن القصد والرضا .

ولو قال رجل لرجل ، هزلا ومزاحا : زوجني ابنتك على مائة درهم ، أو قال : زوجني موليتك ، وهي تسمع ، فقال له ، مزاحا وهزلا : قد زوجتكها . انعقد النكاح وحل له وطؤها لحديث أبي هريرة الذي رواه أهل السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النَّسْكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » .

المثال الثالث والأربعون : إذا كان الرجل حسن التصرف في ماله ، غير مبذر له ، فرفع إلى الحاكم وشهد عليه أنه مبذر ، فخاف أن يحجر عليه . فقال : إن حجرت عليّ فعبيدي أحرار ، ومالي صدقة على المساكين لم يملك القاضي أن يحجر عليه بعد ذلك ، لأنه إنما يحجر عليه صيانة لماله ، وفي الحجر عليه إتلاف ماله ، فهو يعود على مقصود الحجر بالإبطال .

المثال الرابع والأربعون : يصح الصلح عندنا ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، على

الإنكار ، فإذا ادعى عليه شيئاً فأنكره ثم صالحه على بعضه جاز . والشافعي لا يصحح هذا الصلح ، لأنه لم يثبت عنده شيء ، فبأى طريق يأخذ ما صالحه عليه ؟ بخلاف الصلح على الإقرار ، فإنه إذا أقر له بالدين والعين ، فصالحه على بعضه ، كان قد وهبه ، أو أبرأه من البعض الآخر .

والجمهور يقولون : قد دل الكتاب والسنة والقياس على صحة هذا الصلح ، فإن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الإصلاح بين الناس . وأخبر أن الصلح خير (١) وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (٢) .

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ ، إِلَّا صَلُحًا أَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا » .

وأما القياس : فإن المدعى عليه يفتدى مطالبته باليمين وإقامة البينة ، وتوابع ذلك : بشيء من ماله يبذله ، ليتخلص من الدعوى ولو أزمها . وذلك غرض صحيح ، مقصود عند العقلاء . وغاية ما يُقَدَّر أن يكون المدعى كاذباً ، فهو يتخلص من تحليفه له ، وتعريضه للنكول ، فيقضى عليه به ، أو ترد اليمين ، بل عند الخيرقي : لا يصح الصلح إلا على الإنكار . ولا يصح مع الإقرار ، قال : لأنه يكون هضمًا للحق .

فإذا صالحه مع الإنكار ، فخاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل الصلح ، فالخيلة في تخلصه من ذلك : أن يصالح أجنبي عن المنكر على مال ، ويقر الأجنبي لهذا المدعى بما ادعاه على غريمه ، ثم يصالحه من دعواه على مال ، ولا يفتقر إلى إذن المدعى عليه ، ولا وكالته ، إن كان المدعى ديناً ، لأنه يقول : إن كان كاذباً فقد استنقذته من هذه الدعوى ، وذلك بمنزلة فكك الأسير ، وإن كان صادقاً فقد قضيت عنه بعض دينه ، وأبرأه المدعى من باقيه ، وذلك لا يفتقر إلى إذنه . وإن كان المدعى عيناً ، لم يصبح حتى يقول : قد وكلني المنكر . لأنه يقول : قد اشتريت له هذه العين المدعاة بالمال الذي أصالحك عليه ، فإن لم يعترف أنه وكله ، وإلا لم يصح .

فإن لم يعترف بوكالته ، فطريق الصحة : أن يصالح الأجنبي لنفسه ، فيكون

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ١٢٨ - فلا جناح عليهم أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير - .

(٢) الحجر آية ١٠ .

بمئزلة شراء العين المغصوبة . فإن اعترف بها المدعى باطنا ، صار هو الخصم فيها . وإن لم يعترف بها له لم يسعه أن يخاصم فيها المدعى عليه . ويكون اعترافه له بها ظاهرا حيلة على تصحيح الصالح .

وعلى هذا ، فإن كان المدعى دارا خلفها الميت لابنه وامرأته ، فادعاهما رجل - فصالحاه من دعواه على مال ، فإن كان صلحا على الإنكار فالدار بينهما على ثمانية أسهم ، على المرأة الثمن ، وعلى الابن سبعة أثمان . وإن كان على الإقرار ، فالمال بينهما نصفان والدار لهما نصفان . فإذا أراد لزوم الصالح على الإنكار ، صالح عنهما أجنبي على الإقرار فلزم الصالح ، وكان المال بينهما على سبعة أثمان ، وكذلك الدار ، فإنيهما لم يقرأ له بالدار وإقرار الأجنبي لا يلزمهما حكمه .

المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضا في يده ، أو دارا أو بستانا . فصالحه على عشرة أذرع ، أو أقل ، أو أكثر ، جاز ، وكذلك لو صالحه على عشرة أذرع من أرض أو أخرى ، جاز ، لأنه يقول : قد أخذت بعض حتى وأسقطت البعض .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم حنفى ، لا يرى جواز ذلك بناء على أنه لا يجوز بيع ذراع ، ولا عشرة ، من أرض أو دار . فطريق الجواز : أن يذرع الدار التي صالحه على هذا القدر منها ، ثم ينسبه إلى المجموع ، فما أخرجته النسبة أوقع عقد الصالح عليه ، ويصح ذلك ويلزم .

المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة ، أو ماعاش ، جاز ذلك . فإذا أراد الوارث أن يشتري من الموصى له خدمة العبد ، لم يصح ، لأن الحق الموصى له به إنما هو في المنافع ، وبيع المنافع لا يجوز .

والحيلة في الجواز : أن يصالحه الوارث من وصيته على مال معين ، فيجوز ذلك . وكذلك لو أوصى له بحمل شاته أو أمته ، أو بما يحمل شجره عاما . فإذا أراد الوارث شراءه منه لم يصح ، وله أن يصالحه عليه ، فإن الصالح — وإن كان فيه شائبة من البيع — فهو أوسع منه .

المثال السابع والأربعون : لو شجبه رجل ، فعفا المشجوج عن الشجة ، وما يحدث منها ثم مات منها ، لم يلزم الشاج شيئا ، ولو قال : عفوت عن هذه الجراحة ، أو

الشجة ، ولم يقل : وما يحدث منها ، فكذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تضمن بقسطها من الدية .

ولو قال : عفوت عن هذه الجناية ، فلا شيء له في السراية ، زواية واحدة . وعند أبي حنيفة له المطالبة بالدية في ذلك كله ، إلا إذا قال : عفوت عنها ، وعما يحدث منها .

فالحيلة في تخلص المغفوع عنه : أن يشهد على المحنى عليه : أنه عفا عن هذه الجناية أو الشجة وما يحدث منها ، فيتخلص عند الجميع .

المثال الثامن والأربعون : إذا مات وترك زوجة وورثة ، فأرادت الزوجة أن يصلحها الورثة عن حقها نظرنا في التركة ، وفي الذي وقع عليه الصلح ، فإن كان في التركة أثمان : ذهب وفضة ، فصالحتهم على شيء من الأثمان لم يصح ، لإفضائه إلى الربا . فإن صلحها ببيع نصليها منهم . وإن صلحهم على عرض أو عقار ، أو كان في التركة دراهم ، فصالحتهم بدنانير ، أو بالمكس جاز . ولا تضر جهالة حقها ، لأن عقد الصلح أوسع من البيع ، كما تقدم .

فإن كان في التركة ديون لم يصح الصلح ، لأن بيع الدين من غير الذي هو في ذمة ، لا يصح . ويحتمل أن يقول بصحته ، كما يصح عن المجهول ، وإن لم يصح بنفسه (١) .

فالحيلة في صلحها عن الدين أيضا : أن يعجل لها حصتها من الدين ، يقرضها الورثة ذلك ، وتوكلهم في اقتضاءه ، ثم تصالحهم من الأعيان ، على ما اتفقوا عليه ، لأنهم إذا أقرضوها حصتها من الدين ثم وكلتهم بقبض حصتها من الدين ، فإذا قبضوا حصتها من الدين فقد حصل في أيديهم بماذا من جنس مالهم عليها . فيتقاصان . ويكون عقد الصلح قد وقع على العروض والمتاع خاصة .

فإن لم تطب أنفسهم أن يقرضوها قدر حصتها من الدين ، وأحببت تعجيل الصلح صالحتهم عن حقها من المتاع والعروض ، دون الديون . وكلما قبض من الدين شيء أخذت حقها منه ، فإن تعسر ذلك ، وشق عليها ، وأحببت الخلاص : حاسبوها

(١) في نسخة « وإن لم يصح ببيع » .

(٢) في نسخة « في أيديهم من مالها » .

فى الصلح من الأعيان بأكثر من حقة منها ، وأقرت أن الدين حق للورثة دونها ، من ثمن متاع باعه الميت لهم .

فإن أرادوا قسمة الدين فى الذمم . فالمشهور : أنه لا يصح لأن الذمم لا تتكافأ ، وفيه رواية أخرى تجوز قسمته ، وهى الصحيحة . فإنه قد تكون مصلحة الورثة والغرماء فى ذلك ، وتفاوت الذمم لا يمنع القسمة ، فإن التفاوت فى الحل ، والمقسوم واحد متماثل ، وإن اختلفت محاله .

وإذا كان الغرماء كلهم موسرين أو معسرين ، أو بعضهم موسرا ، وبعضهم معسرا ، فأخذ كل من الورثة موسرا ومعسرا ، كان هذا عدلا غير ممتنع وقد تراضوا به فلا وجه لبطلانه ، وبالله التوفيق .

المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال : تصدق به عني ففعل لم يبرأ ، وكانت الصدقة عن المخرج ودينه باق ، قاله أصحابنا لأنه لم يتعين ، ولأنه لا يكون مبرئا لنفسه بفعله .

قالوا : وطريق الصحة أن يقول : تصدق عني بكذا ، بقدر دينه ، ويكون ذلك إقرارا منه . فإذا فعل ثبت له فى ذمته ذلك القدر ، وعليه له مثله ، فيتقاصان .

وكذلك لو قال له : ضارب بالمال الذى عليك والريح بيننا ، لم يضح .

والحيلة فى صحته : أن يقول : أذنت لك فى دفعه إلى ابنك ، أو زوجتك وديعة ثم وكلتك فى أخذه والمضاربة به .

والظاهر : أنه لا يحتاج إلى شىء من ذلك . ويكفى قبضه من نفسه لرب المال . وإذا تصدق عنه بالذى قال ، كان عن الأمر . هذا هو الصحيح ، وهو تخريج لبعض أصحابنا ولا حاجة به إلى هذه الحيلة ، فإذا عينه بالنية تعين ، وكان قابضا من نفسه لموكله ، وأى محذور فى ذلك ؟ .

المثال الخمسون : يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته عندنا ، وكذلك الدابة بعلفها وكذلك المرضعة ، وهو مذهب مالك ، وقال الشافعى : لا يجوز فيهما ، وجوزه أبو حنيفة فى الظئر (١) خاصة .

فإذا عقد الإجارة كذلك ، ثم خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانها ، فيلزمه

(١) «الظئر» بكسر الظاء وسكون الهمزة : الموضع .

بأجرة مثله ، فالخيلة في تصحيح ذلك : أن يستأجر بنقد معلوم ، يكون بقدر الطعام والكسوة ، ثم يشهد عليه أنه وكله في إنفاق ذلك على نفسه وكسوته ، وكذلك في الدابة .

المثال الحادى والخمسون : يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره المؤجر ، كما يجوز لغيره . وأبوحنيفة يبطل هذه الإجارة .

فالخيلة في لزومها : أن يؤجر ذلك لأجنبي غير المؤجر ، ثم يؤجره إياها الأجنبي .
المثال الثانى والخمسون : إذا كفّل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما برى الآخر ، كما لو ضمننا ديناً ، فقضاه أحدهما ، فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم لا يرى ذلك ، ويلزم الآخر بتسليمه .

فالخيلة في خلاصه : أن يكفلا هذا المكفول به ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعا بريئان ، أو يشهدا عليهما أن كل واحد منهما وكيل صاحبه في دفع المكفول به إلى الطالب ، والتبرى إليه منه ، فيبرأ على قول الجميع .

المثال الثالث والخمسون : يصبح ضمان المجهول ، وضمان الملم يجب عندنا ، كما يصبح ضمان الدرك ، فإذا قال : ما أعطيت لفلان فأنا ضامن له ، صح ولزمه . وقال الشافعى : لا يصبح .

فالخيلة في صحته ، لئلا يبطل ذلك حاكم يرى بطلانه : أن يقول : ما أعطيت لفلان من درهم إلى ألف ، فأنا ضامن له .

فإن ضمنه اثنان وأطلقا جاز ، واستويا في الغرم : فإن ضمنناه على أن على أحدهما الثلث ، وعلى الآخر الثلثين ، جاز ذلك : لأن المال إنما يجب على كل منها بالتزامه ، فإذا التزمه على هذا الوجه صح .

فإن أراد أحد الضامنين أن يضمن الآخر مالزمه من هذا الضمان ، فيصير ضامنا ، جاز ذلك أيضا ، لأن المال قد ثبت في ذمة كل واحد منهما ، فإذا ضمنه أحدهما جاز كما يجوز في الأصل .

المثال الرابع والخمسون : إذا اشترك رجلان شركة عنان ، فسافر أحدهما بالمال بإذن شريكه ، فخاف أن يموت المقيم ، فيشتري بالمال بعد موته متاعا ، فيضمن ، لأنه قد انتقل إلى الورثة ، وبطلت الشركة .

فالحيلة في تخلصه من ذلك : أن يشهد على شريكه المقيم أن حصته في المال الذي بينه وبينه لولده الصغار ، وقد أوصى إلى شريكه بالتصرف فيه ، وأمره أن يشتري بها ما أحب في حياته وبعد وفاته ، فإن كان ولده كبارا أشهد على نفسه أن هذا المال لهم ثم يأمر ولده الكبار هذا الشريك أن يعمل لهم في مالهم هذا بما يرى ، ويشترى لهم ما أحب .

المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلا ، فتزوجها أحدهما على نصيبه في المال الذي عليها صح النكاح ، وبرئت ذمة المرأة من ذلك المقدار ، ولم يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه شيئا منه ، لأنه لم يقبض شيئا من نصيبه ، ولم يحصل في ضمانه ، فجري مجرى إبرائها له منه .

وبعض الفقهاء يضمنه نصيب شريكه من المهر ، ويجعله كالمقبوض ، لأنه عاوض عليه بالبضع ، فهو كما لو اشترى منها به سلعة ، فلأنها تكون بينهما ، وههنا تعدت مشاركته في البضع ، فيشاركه في بدله وهو المهر ، فكأنها وفته نصيبه من الدين .

وطريق الحيلة في تخلصه من ذلك : أن يهب لها نصيبه مما عليها ، ثم يتزوجها بعد ذلك على خمسمائة في ذمته ، ثم تهب له المرأة مالها عليه من الصداق . فإن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لا يضمن لشريكه شيئا ، لأنه متبرع .

فإن خاف أن يهبها أو يبرئها فتغدر به ، ولا تتزوج به ، فالحيلة له : أن يشهد على إقرارها أنه يستحق عليها ذلك المبلغ ، مادامت أجنبية منه ، وأنه لا يستحق على زوجته فلائنة شيئا من ذلك المال .

وأكثر ما فيه : أنه يسميها زوجة قبل العقد ، فإذا تم العقد برئت من الدين .

فإن خاف أن لا تبرئه من الصداق ، وتطالبه به ، ويسقط حقه من المال الذي عليها ، فالحيلة له : أن يشهد عليها في العقد : أنه برىء إليها من الصداق ، وأنها لا تستحق المطالبة به .

المثال السادس والخمسون : إذا أراد أن يشتري جارية ، وعرض له آخر يريد شراءها ، فاستحلقت أحدهما صاحبه : أنه إن اشتراها فهي بينه وبينه نصفين ، فأراد أن يشتريها وتكون له . تأول في يمينه : أنه إن اشتراها بنفسه فهي بينه وبينه . فإذا وكل من يشتريها له كانت له وحده .

فإن استحلّفه أنه إن ملكها فهو شريكه فيها ، بطلت هذه الحيلة ، فله أن يأمر من يثق به أن يشتريها لنفسه ، ويؤدى هو عنه الثمن . ثم يزوجه إياها . فإذا أراد بيعها استبرأها ، ثم أمر ذلك الرجل أن يبيعها ويرجع ثمنها إليه .

المثال السابع والخمسون : إذا كان بينهما عرض من العروض ، فاشترى منهما أجنبي بمائة درهم وقبضه . ثم إن المشتري أراد أن يصالح أحدهما من جميع الثمن على بعضه ، على أن يضمن له الدرك من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرد عليه جميع الثمن الذى وقع العقد عليه فقال القاضى : لا يجوز ذلك ، لأن الضمان على شريكه إنما يجب بقبضه المال ، وذلك لم يوجد ، فلا يكون مضمونا عليه .

فالحيلة للمشتري : أن يكون بريئا . وإن أدركه درك من شريكه رجع به على الذى صالحه أن يحط الشريك المصالح عن المشتري نصيبه كله من الثمن ثم يدفع المشتري إليه نصيب صاحبه ، فصالحه على أنه ضامن (١) لما أدركه من شريكه ، حتى يخلصه منه ، أو يرد عليه ما قبضه منه ، ويرثه هو من نصيبه ، لأنه إذا أبرأه من نصيبه لم يبق من الدين إلا نصيب صاحبه ، فإذا قبضه كان مضمونا عليه ، لأنه قبض دين الغير بغير أمره .

المثال الثامن والخمسون : إذا كان عبد بين شريكين موسرين ، فأراد كل منهما عتق نصيبه ، وأن لا يغرم لشريكه شيئا .

فالحيلة : أن يوكل رجلا فيعتقه عنهما ، ويكون ولاؤه بينهما .

المثال التاسع والخمسون : إذا سأله عبده أن يزوجه أمته فحلف أن لا يفعل ، ثم بدا له في تزويجه .

فالحيلة : أن يبيع العبد والأمة لمن يثق به ، ثم يزوجه المشتري ، فإذا تم العقد أقاله فى البيع .

ولا بأس بمثل هذه الحيلة ، فإنها لا تتضمن إبطال حق ، ولا تحليل محرم . وذلك غير ممتنع على أصلنا ، لأن الصفة ، وهى عقد النكاح ، قد وجدت فى حال زوال ملكه : فلا يتعلق بها حنث ، ولا يحنث أيضا باستدامة التزويج بعد ملكهما : لأن التزويج عبارة عن العقد ، وقد انقضى ، وإنما بقي حكمه . ولهذا لو حلف لا يتزوج فاستدام التزويج . لم يحنث ، وهذا بخلاف ما إذا حلف على عبده أنه لا يدخل الدار ، فباعه . ودخلها :

(١) فى نسخة « نصيب صاحبه الذى قضى له على أنه ضامن » :

ثم ملكه . فإن دخلها حنث ، لأنه ابتداء الدخول واليمين باقية ، ولو دخلها في حال زوال ملكه ثم ملكه وهو داخل فيها حنث ، لأن الدخول الأول عبارة عن الكون وذلك موجود بعد الملك الثاني فيحنث به ، كما لو كان موجودا في الملك الأول : وقد قال أحمد في رواية مهنا ، في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن رهننت كذا وكذا . فإذا هي قد رهننته قبل يمينه ، فقال : أخاف أن يكون حنث .

قال القاضي : وهذا محمول على أنه قال إن كنت رهننته . وهذا تأويل منه لكلام أحمد : فظاهر كلامه أنه جعل استدامة الرهن بمنزلة ابتدائه ، كالدخل .

المثال الستون : إذا كان له عليه مال ، فرض المستحق وأراد أن يبرئه منه ، وهو يخرج من ثلثه . فخاف أن تكتم الورثة ماله ، ويقولوا : لم يدع إلا الدين الذي على هذا .

فالحيلة في خلاصه : أن يخرج المريض من ماله بقدر الدين الذي على غريمه ، فيملكه إياه ، ثم يستوفيه منه ، ويشهد على ذلك ، وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا ، وله مال يخرج من ثلثه ، ويملكه ماله ، فخاف أن يقول الورثة : لم يخلف الميث شيئا غير هذا العبد وماله .

فالحيلة : أن يبيع المريض العبد من رجل يثق به ، ويقبض الثمن ، فيهبه للمشتري ثم يعتقه المشتري .

فإن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب الورثة ماله ، ثم يقولوا : أعتق العبد ولا مال له غيره ، فلا نجيز له ما صنع من ذلك .

فالحيلة فيه : أن يبيع العبد من نفسه ، ويقبض الثمن منه بمحضر من الشهود : ثم يهب المريض للعبد ما قبض منه في السر ، فيأمن حينئذ من اعتراض الورثة ، فإن لم يكن للعبد مال يشتري به نفسه ، وهبه مالا في السر ، وأقبضه إياه ، فيشتري به العبد نفسه من سيده .

فإن لم يرد السيد عتقه ، وأراد بيعه من بعض ورثته بمال على المريض (١) ليست له به بينة .

(١) في نسخة « بمال لوارث على المريض » :

فالحيلة في ذلك : أن يقبض وارثه ماله عليه في السر ، ثم يبيعه العبد ويشهد له على ذلك ، ويقبض الثمن بمحضر من الشهود ، فيتخلص من اعتراض الورثة .

المثال الحادى والستون : إذا أوصى إلى رجل ، فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتى فهى لفلان . صح (١) ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة ، التى لا تجوز مخالفتها حيث عاق الإمامة بالشرط . فتعليق الوصية أولى ، لأنه يستفيد بالإمارة أكثر مما يستفيد بالوصية .
وبعض الفقهاء يبطل ذلك .

فالحيلة في ذلك : أن يشهد المريض أنهما جميعا وصياه . فإن لم يقبل أحدهما ، وقبل الآخر ، فالذى قبل منهما وصى وحده . فإن قبلا جميعا ، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه ، لأنه رضى بتصرف كل واحد منهما ، قاله القاضى .
فإن خاف أن يمنع ذلك من لا يرى انفراد أحدهما بالتصرف ، ويقول : قد شرك بينهما وجعلهما بمنزلة وصى واحد .

فالحيلة في الجواز : أن يقول : أوصيت إليهما على الاجتماع والانفراد .
المثال الثانى والستون : إذا تصرف الوصى وباع واشترى وأنفق على اليتيم . فللحاكم أن يحاسبه ويسأله عن وجوه ذلك ، ولا يمنعه من محاسبته كونه أمينا ، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حاسب عماله ، كما ثبت في صحيح البخارى :

« أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ » .

فإن أراد الوصى أن يتخلص من ذلك . فالحيلة له : أن يجعل غيره هو الذى يتولى بيع التركة ، وقبض الدين والإنفاق ، ولا يشهد على نفسه بوصول شيء من ذلك إليه ، فإذا سأله الحاكم ، قال : لم يصل إلى شيء من التركة ، ولا تصرف فيها . فإن كانت التركة قد بيعت بأمره وقبض ثمنها بأمره ، وصرف بأمره . فحلفه الحاكم إنه لم يقبض ، ولم يوكل من قبض وتصرف وأنفق . فإن كان محسنا قد وضع التركة موضعها ولم يخن ، وسعه أن يتأول في يمينه . وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله .

المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه ، على أصح الروايتين ،

(١) في نسخة « إن لم يقبل فلان وصى ، صح » :

ويجوز اشتراط النظر لنفسه ، ويجوز أن يستثنى الإنفاق منه على نفسه ماعاش ، أو على أهله . وغيرنا ينازعنا في ذلك (١) ، فإذا خاف من حاكم يبطل الوقف على هذا الوجه . فالخيلة له : أن مملكه لولده أو زوجته ، أو أجنبي يقفه عليه ، ويشترط له النظر فيه .

وأن يقدم على غيره من الموقوف عليهم بغلته ، أو بالإنفاق عليه ، فيصح حينئذ ، ولا يبقى للاعتراض عليه سبيل .

المثال الرابع والستون : إذا اشترى جارية وقبضها ، فوجد بها عيبا ولم يكن نقد ثمنها ، فأراد ردها . فصالحه البائع على أن يأخذ البائع الجارية بأقل من الثمن الذي اشتراها به .

فقال القاضى : لا يجوز ذلك ، لأن هذا الصالح فى معنى البيع ، وبيع المبيع من بائعه بأقل من ثمنه لا يجوز ، لأنه ذريعة إلى الربا ، وهو كمسألة العينة ، فإن كان قد حدث بالجارية عيب عند المشتري ؛ جاز ذلك . لأن مقدار الخط يكون بإزاء العيب الذى حدث عند المشتري ، فلا يودى إلى مسألة العينة .

والخيلة فى جواز ذلك ، فى الصورة الأولى على وجه لا يشبه العينة : أن يخرج الجارية من ملكه ، فيبيعها الرجل بالثمن الذى يأخذها به البائع ، فيصالح الذى فى يده الجارية البائع على أن يقبلها بدون الثمن الذى وقع عليه العقد ، ويجعل هذا الثمن الذى يأخذ به الجارية قضاء عن مشتري الجارية ، لأن المشتري الثانى متى صالح البائع على أن يقبل الجارية بدون الثمن الذى اشترى به ، فهو عقد جرى بينهما مبتدأ ، من غير بناء أحد العقدين على الآخر ، فإذا اشتراها البائع من هذا الثانى حصل ثمنها فى ذمته له ، وله هو على المشتري الأول ثمنها ، فإذا طالبه البائع بالثمن أحاله على المشتري الأول ، فيتقاضاه .

المثال الخامس والستون : الضمان لا تبرأ ذمة المضمون عنه بمجردده ، حيا كان المضمون عنه أو ميتا .

وفيه رواية أخرى : أنه يبرى ذمة الميت دون الحى ، وهى مذهب أبى حنيفة .

وفيه قول ثالث : أنه يبرى ذمة الحى والميت ، كالحوالة ، وهو مذهب داود .

فإذا أراد الضامن أن يكون ضمانه مبرئا لذمة المضمون عنه ، فالخيلة فى ذلك : أن

(١) فى نسخة « غير أهله ما تنازعا فى ذلك »

يقول : لا أضمن دينه إلا بشرط أن تبرئه منه ، فتنى أبرأته منه فأنا ضامن له ، ويصح تعليق الضمان بالشرط في أقوى الوجهين ، فإذا أبرأه صححت البراءة ، ولزم الدين الضامن وحده .

فإن خاف رب الدين أن يرفعه إلى حاكم لا يرى صحة الضمان المعلق فيبطل دينه من ذمة الأسبيل بالإبراء ، ولا يثبت له في ذمة الضامن .

فالحيلة له : أن يكتب ضمانه ضمانا مطلقا ، ويشهد عليه به من غير شرط ، بعد إقراره ببراءة الأسبيل ، فيحصل مقصودهما .

المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلا يملك مطالبة المحيل بعد ذلك إلا في صورة واحدة ، وهي أن يشترط متلأة المحال عليه فيتبين مفلسا .

وعند أبي حنيفة : إذا توى المال على المحال عليه بأن يجعله حقه ، إذ قرار المحال على المحال عليه . فإن جعله حقه وحلف عليه أو مات مفلسا رجع على المحيل .

وعند مالك : إن ظن ملائته ، فبان مفلسا ، رجع وإن طرأ عليه الفلاس لم يكن له الرجوع .

فإذا أراد صاحب الحق التوثق لنفسه ، وأنه إن توى ماله على المحال عليه رجع على المحيل .

فالحيلة له في ذلك : أن يحتال حوالة قبض لاحوالة استيفاء . فيقول للمحيل : أحلني على غريمك أن أقبض لك ما عليه من الدين ، فيجيبه إلى ذلك . فاقبضه منه كان على ملك المحيل . فيأذن له في استيفائه .

فإن خاف المحيل أن يهلك هذا المال في يد القابض ولا يغرمه لأنه وكيل في قبضه .

فالحيلة أن يقول له : ما قبضته فهو قرض في ذمتك ، فيثبت في ذمته نظير ماله عليه ، فيتقاصان .

فالحوالة ثلاثة أنواع : حوالة قبض محض ، فهي وكالة ، وحوالة استيفاء ، وهي التي تنقل الحق ، وحوالة إقراض .

فالأولى لا تثبت المقبوض في ذمة المحال ، والثانية تجعل حقه في ذمة المحال عليه ، والثالثة تثبت المأخوذ في ذمته بحكم الاقتراض .

المثال السابع والستون : إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء .
وعن مالك روايتان ، إحداهما : كذلك . والثانية : أنه ليس له مطالبة الضامن إلا
إذا تعذر مطالبة الأصيل .

فإن أراد الضامن أن يضمن على هذا الوجه فالخيلة أن يقول : إن تعذر مالك قبله
فأنا ضامن له . ويصح تعليق الضمان على الشرط على الأصح .
فإن أراد أن يصحح ذلك على كل قول ، ويأمن رفعه إلى من يرى بطلان ذلك .
فالخيلة فيه : أن يقول : ضمننت لك ما يتوى لك على فلان ، أو يعجز عن أدائه ،
فيصح ذلك ، ولا يتمكن من مطالبته إلا إذا توى المال على الأصيل ، أو عجز عنه .

المثال الثامن والستون : إذا بذت عليه امرأته (١) ؛ فقال : الطلاق يلزمني منك
لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله ، فقالت : أنت طالق ثلاثاً ، فقال بعضهم : يقول
لها : أنت طالق ثلاثاً بفتح التاء ، ولا تطلق ، لأن الخطاب لا يصلح لها ، وهذا ضعيف
جداً ، لأن قوله : أنت طالق إما أن يعنها به ، أو يعنى غيرها ، فإن لم يعنها لم يكن قد
قال لها مثل ما قالت ، بل يكون القول لغيرها . فلا يبرّ به ، وإن عناها به طلقت
للمواجهة . وفتح التاء لا يمنع صحة الخطاب ، والمعنى : أنت أيها الشخص ، أو الإنسان .
ثم ما يقول هذا القائل : إذا قالت له : فعل الله بك كذا ، فقال لها : فعل الله بك
وفتح الكاف ، هل يكون باراً في يمينه بذلك ؟ فإن قال : لا يبرّ لزمه مثله في الطلاق
وإن قال : يبر ، كان قائلها مثل ذلك فيكون مطلقاً لها .
وأجود من هذا ، أن يكون قوله على التراخي ، ما لم يقيد بالفور ، بلفظه
أو نيته .

وقالت طائفة : يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، إن لم أفعل كذا وكذا ، أو إن فعلت
لما لا تقدر هي عليه ، فيكون قد قال لها مثل ما قالت ، وزاد عليه ، وفي هذا ضعف
لا يخفى ، لأن هذه الزيادة تنقص الكلام ، فهي زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى ، فإنه
إذا علق الطلاق بشرط خرج من التنجيز إلى التعليق ، وصار كله كلاماً واحداً ، وهي
لم تعلق كلامها ، وإنما نجزته . فالمأثلة تقتضى تنجيها مثله .
وأجود من هذا كله أن يقال : لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منها في يمينه ، لأنه

(١) بدأ ، كنع ، احتقروذم . والبذاء والبذاءة : المفاحشة في القول .

لم يرده قطعا ، ولا خطر بباله ، فيمينه لم يتناوله ، فهو غير مخلوف عليه بلا شك ، واللفظ العام يختص بالنية والعرف ، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك ، والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب ، وهذا مطرد ظاهر على أصول مالك وأحمد ، في اعتبارهم عرف الخالف ونيته وسبب يمينه : والله أعلم .

المثال التاسع والستون : يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة لبنها . ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبдраهم مسماة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك : وخالفه الباقر .

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا . لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأنه كاستئجار الظئر لبنها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عينا ، فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد شيء ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من السكلا والنشوك جائزة ، وهو عين ، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر ، فهذا من أصح القياس .

وأیضا فإنه يجوز أن يقفها ؛ فينتفع الموقوف عليها بلبنها ، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه .

وأیضا فإنه يجوز أن يمنحها غيره مدة معلومة لأجل لبنها . وهي باقية على ملك المانح : فتجرى منحتها مجرى إعارتها ؛ والعارية إباحة المنافع ، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية ، جرى مجراها في الإجارة .

وأیضا فإن الله سبحانه وتعالى قال :

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ^(١)) .

فسمى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجرا ، ولم يسمه ثمنا .

وأیضا فيجوز أن يستأجر بثرا مدة معلومة لمائها ، والماء لم يحصل بعمله ، فلأن يجوز استئجار الشاة لبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى .

وأیضا فإنه يجوز أن يستأجر بركة يعيش فيها السمك لأجله ، فهذا أولى بالجواز ، لأنه معلوم بالعرف . وهو حاصل بعنفه والقيام على الحيوان .

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد فإن ذاك بيع مجهول لا يعرف

(١) الطلاق آية ٦ .

قدره ، وما يتحصل منه ، وهو بيع معدوم ، فلا يجوز . والإجارة أوسع من البيع ولهذا يجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئاً بعد شيء ، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء . وإن كان عينا ، فهذا القول هو الصحيح .

فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يبطل هذا العقد .

فالخيلة في لزومه : أن يؤجره الحيوان مدة بدراهم مسماة ، ثم يأذن له في علفه بها ، ويبيحه اللبن .

وهذه الخيلة تتأق في إجارة البقرة ، والناقة ، والجاموس ، إذ يمكن الحرث عليها وركوبها ، وأما الشاة فلا يراد منها إلا الدر والنسل ، فلا تنهياً للإجارة على منفعتها ، فالطريق في ذلك : أن يستأجرها لرضاع سخلة له مدة معلومة ، ويوكله في النفقة عليها بأجرتها ، أو ببعضها ويبيحه اللبن .

المثال السبعون : إذا دفع إليه ثوبه وقال : بعه بعشرة ، فزاد فلك . فنص أحمد على صحته ، تبعاً لعبد الله بن عباس ، ووافقه إسحاق ، ومنعه أكثرهم .

وجه الخلاف . أن في هذا العقد شائبة الوكالة والإجارة والمضاربة ، فمن رجح جانب الوكالة صحح العقد ، ومن رجح جانب الإجارة أو المضاربة أبطله ، لأن الأجرة والربح الذي جعل له مجهول .

والصحيح : الجواز لأن العشرة تجرى مجرى رأس المال في المضاربة ، وما زاد فهو كالربح ، فإذا جعله كله له ، كان بمنزلة الإبضاع ، وإذا دفع إليه مالا يضارب به ، وقال : ماربحت فهو لك ، فليس العقد من باب الإجازات ، بل هو بالمشاركات أشبه . فإن خاف أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلانه .

فالخيلة في ذلك : أن يقول : وكاتلك في بيعه بعشرة ، فإن بيعته بأكثر فلا حق لي في الزيادة ، فيصح هذا . وتكون الزيادة للوكيل .

المثال الحادي والسبعون : قال الإمام أحمد ، في رواية مهنى : لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه ، وهو أحب إلى من المقاطعة . يعني أن يقطعه على كيل معين ، أو دراهم أو عروض .

وكذلك نص في رواية الأثرم وغيره ، في رجل دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها ، ومارزق الله بينهما نصفين : أن ذلك جائز .

وقال أحمد أيضا : لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والرابع ، لحديث جابر :
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ » .
ونقل عنه أبو داود فيمن يعطى فرسه على النصف من الغنيمة : أرجو أن لا يكون
به بأس .

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : إذا كان على النصف والرابع فهو جائز .
ونقل عنه أحمد بن سعيد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث
الكسب أو رבעه : أنه جائز .

ونقل عنه حرب فيمن دفع ثوبا إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها ، وله نصف
ربحها بحق عمله فهو جائز . ونص في رجل دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلاث ثمنه
أو رבעه : أنه جائز .

وقال في المغني : وعلى قياس قول أحمد : يجوز أن يعطى الطحان أقفزة معلومة
بطحنها بقفيز دقيق منها .

وحكى عن ابن عقيل المنع منه . واحتج بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
« نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » .

قال الشيخ : وهذا الحديث لا نعرفه ولا ثبت عندنا صحته . وقياس قول أحمد :
جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل .

وكذلك لو دفع شبكته إلى صياد ليصيد بها ، والسمك بينهما نصفين : قال في المغني :
فقياس قول أحمد صحة ذلك ، والسمك بينهما شركة . وقال ابن عقيل : السمك للصائد ،
ولصاحب الشبكة أجرة مثلها .

ولو كان له على رجل مال ، فقال لرجل : اقبضه منه ، ولك رבעه ، أو قال :
كل ثلثه ، أو ما قبضته منه فلك منه الربع أو الثلث ، فهو جائز .

وكذلك لو غصبت منه عين ، فقال لرجل : خلصها لي ، ولك نصفها ، جاز أيضا
ولو غرق متاعه في البحر ، فقال لرجل : ما خلصته منه ، فلك نصفه ،
أو رבעه ، جاز .

ولو أبق عبده ، فقال لرجل ، أو قال : من رده علي فله فيه نصفه ، أو رבעه ،
أو شردت دابته فقال ذلك ، صحيح ذلك كله .

قلت : وكذلك يجوز أن يقول له : انقض لي هذا الزيتون بالسدس ، أو الربع ، أو اعصره بالثلث ، أو الربع ، أو اكسر هذا الحطب بالربع ، أو اخبز هذا العجين بالربع ، وما أشبه ذلك . فكل هذا جائز على نصوصه وأصوله ، وهو أحب من المقاطعة في بعض الصور .

ولم يجوز الشافعي وأبو حنيفة شيئاً من ذلك :

وأما مالك فقال أصحابه عنه : إذا قال : احصد زرعى ولك نصفه ، فذلك جائز ، وإن قال : احصد اليوم ، فما حصدت فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم وفي العينية (١) أنه يجوز .

فإن قال : القط زيتوني فما لقطت فلك نصفه ، فهو جائز عند ابن القاسم ، وروى سحنون أنه لا يجوز . ولو قال : انقض زيتوني ، فما نقضت فلك نصفه ، لم يجوز عند ابن القاسم وأجازه عبد الملك بن حبيب .

فإن قال : أقبض لي المائة دينار التي على فلان ، ولك عشرها ، جاز عند ابن القاسم وابن وهب . وعند أشهب لا يجوز .

فلو قال : اقبض ديني الذي على فلان ، ولك من كل عشرة واحد ، ولم يبين قدر الدين ، لم يجوز عند ابن وهب . وأجازه ابن القاسم وأصبخ .

والذين منعوا الجواز في ذلك جعلوه لإجارة ، والأجر فيها مجهول ، والصحيح : أن هذا ليس من باب الإجازات ، بل من باب المشاركات ، وقد نص أحمد على ذلك ، فاحتج على جواز دفع الثوب بالثلث والربع بحديث خيبر . وقد دلت السنة على جواز ذلك ، كما في المسند والسنن عن رويغ بن ثابت ، قال :

« أَنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَأْخُذُ نِصْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ يَمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَأَنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرَّيْشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ » .

وأصل هذا كله : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود . يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . وأجمع المسلمون على جواز المضاربة . وأنها

(١) في نسخة « الغنية »

دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء من ربحه . فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها .

فهذا محض القياس ، وموجب الأدلة . وليس مع المانعين حجة ، سوى ظنهم أن هذا من باب الإجازات بعوض مجهول . وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة .

واستثنى قوم بعض صورها ، وقالوا : المضاربة على خلاف القياس ، لظنهم أنها إجازة بعوض عنده لم يعلم قدره .

وأحمد رحمه الله عنده هذا الباب كله أطيب وأحل من المؤاجرة ، لأنه في الإجازة يحصل على سلامة العوض قطعا ، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر . وقاعدة العدل في المعاوضات : أن يستوى المتعاقدان في الرجاء والخوف . وهذا حاصل في المزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة ، وسائر هذه الصور الملحقة بذلك ، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما ، وإن تلفت تلفت عليهما ، وهذا من أحسن العدل :

واحتج المتأخرون من المانعين بحديث أبي سعيد الذي رواه الدار قطنى :

« نُهِىَ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ » وهذا الحديث لا يصح .

وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع .

وحمله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة (١) لا يعلم كيلها بقفيز منها ، لأن ماعده مجهول ، فهو كيبيها إلا قفيزا منها ، فأما إذا كانت معلومة القفران ، فقال : اطحن هذه العشرة بقفيز منها ، صح حبا ودقيقا . أما إذا كان حبا فقد استأجره على طحن تسعة أقفرة بقفيز حنطة . وأما إذا كان دقيقا فقد شاركه في ذلك على أن العشر للعامل وتسعة الأعرار للآخر ، فيصير شريكه بالجزء المسمى .

فإن قيل : فالشركة عندكم لا تصح بالعروض ؟

قيل : بل أصح الروايتين صحتها ، وإن قلنا بالرواية الأخرى ، فلحاق هذه بالمساقاة والمزارعة أولى بها من إلحاقها بالمضاربة على العروض ، لأن المضاربة بالعروض تتضمن التجارة والتصرف في رقبة المال بإبداله بغيره ، بخلاف هذا .

فإن قيل : دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحونا ، أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين .

(١) الصبرة — بضم الصاد وسكون الباء : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

أحدهما : أن يكن طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقا على العامل بحكم الإجارة ، ومستحقا له بحكم كونه أجرة ، وذلك متناقض . فإن كونه مستحقا عليه يقتضى مطالبة المستأجر به ، وكونه مستحقا له يقتضى مطالبة المؤجر به .

الثانى : أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه ، وذلك ممتنع .

قيل : إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة ، وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة ، ولو سلم أنه من باب المؤاجرة فلا تناقض فى ذلك ، فإن جهة الاستحقاق مختلفة ، فإنه مستحق له بغير الجهة التى يستحق بها عليه ، فأى محذور فى ذلك ؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا ، فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل والنفع بجزء من العين ، وهذا أمر متصور شرعا وحسا .

فظهر أن صحة هذا الباب هى مقتضى النص والقياس ، وبالله التوفيق .

وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة لتصبح ذلك ، إلا إذا خيف غدر أحدهما ، وإبطاله للعقد ، والرجوع إلى أجرة المثل .

فالحيلة فى التخلص من ذلك : أن يدفع إليه ربع الغزل والحب ، أو نصفه . ويقول : انسج لى باقيه بهذا القدر ، فيصيران شريكين فى الغزل والحب ، فإذا تشاركا فيه بعد ذلك صحح ، وكان بينهما على قدر ما شرطاه .

والعجب أن المانعين جوزوا ذلك على هذا الوجه ، وجعلوه مشاركة لا مؤاجرة ، فهلا أجازوه من أصله كذلك ؟ وهل الاعتبار فى العقود إلا بمقاصدها وحقاتها ومعانيها ، دون صبرها وألفاظها ؟ وبالله التوفيق .

المثال الثانى والسبعون : إذا كان لرجل على رجل دين فتوارى عن غريمه ، وله هو دين على آخر . فأراد الغريم أن يقبض دينه من الدين الذى له على ذلك ، لم يكن له ذلك إلا بحوالة أو وكالة ، وقد توارى عنه غريمه ، فيتعذر عليه الحوالة والوكالة .

فالحيلة له فى اقتضاء دينه من ذلك : أن يوكله ، فيقول : وكلتك فى اقتضاء دينى الذى على فلان ، وبالنصومة فيه ، وكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا مما لى عليه ، وأجزت أمرك فى ذلك . فيقبل الوكيل ، ويشهد عليه شهودا ، ثم يشهد الوكيل أولئك الشهود ، أو غيرهم . أن فلانا وكلنى بقبض ماله على فلان ، وأن أجمعه قصاصا بما لفلان على ، وأجاز أمرى فى ذلك ، وقد قبلت من فلان ما جعل لى من ذلك ، واشهدوا

أنى قد جعلت الألف درهم ألقى لفلان على قصاصا بالألف التى لفلان موكل على عليه ، فتصير الألف قصاصا ، ويتحول ماكان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذى وكله .

المثال الثالث والسبعون : إذا كان لرجل على رجل مال فغاب الذى عليه المال . وأراد الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم الحاكم عليه وهو غائب ، جاز للحاكم أن يحكم عليه فى حال غيبته مع بقاءه على حجته فى أصح المذهبين . وهو قول أحمد فى الصحيح عنه ، ومالك ، والشافعى . وعند أبى حنيفة لا يجوز الحكم على الغائب . فإذا لم يكن فى الناحية إلا حاكم يرى هذا القول وينحى صاحب الحق من ضياع حقه ؛

فالحيلة له : أن يحجىء برجل ، فيضمن لهذا الرجل الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضى ، فيقر الضامن بالضمان ، ويقول : قد ضمننت له ماله على فلان ابن فلان ، ولا أدرى كم له عليه . ولا أدرى : له عليه مال ، أم لا ؟ فإن القاضى يكلف المضمون له أن يحضر بينته على ذلك بماله على فلان فإذا أحضر البينة قبلها القاضى بمحضر من هذا الضمين ، وحكم على الغائب ، وعلى هذا الضامن بالمال بموجب ضمانه ، ويجعل القاضى هذا الضمين بالمال خصما على الغائب ، لأنه قد ضمن ماعليه . ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم على المضمون عنه . ثم يحكم بذلك على الضمين لأنه فرعه ، فلم يثبت المال على الأصل لا يثبت على الفرع .

المثال الرابع والسبعون : إذا غصبه متاعا له ، ويقر له فى السر بعينه . ويجحده فى العلانية ، ويريد تخليص ماله منه .

فالحيلة له : أن يبيعه ممن يثق به ، ويشهد له على ذلك ببينة عادلة : ثم يبيعه بعد ذلك من الغاصب . ويكون بين البيعين من المدة ما يعرفه الشهود ليوقتوا بذلك عند الأداء ، فإذا أشهد الغاصب بالبيع فى الوقت المعين جاء الذى باع منه المغصوب قبله ببينته ، فيحكم له لسبق بينته . فيرجع الغاصب على المغصوب منه بالثمن الذى دفعه إليه . ويسلم العين للمغصوب منه .

وكذلك لو أقر بها المغصوب منه لرجل يثق به ، ثم باعها بعد ذلك للغاصب ، ثم جاء المقر له فأقام بينة على الإقرار السابق .

فإن قيل : فلو خاف الغاصب من هذه الحيلة ، وقال للمغضوب منه : لست أبتاع منك هذه السلعة ، خشية هذا الصنيع ، ولكن أمر من يبتاعها منك لي ، فأراد المغضوب منه حيلة ترجع إليه بها سلعته .

فالحيلة : أن يبيعها أولاً ممن يثق به ، ولا يكتب في كتاب هذا الشراء الثاني قبض المشتري ، فإنه إذا أقر وكيل الغاصب بقبض العين من المغضوب منه ، ثم جاء الرجل الذي كتب له المغضوب منه الشراء ، كان أولى بها من وكيل الغاصب لأن وقت شرائه أقدم ، وإقراره بقبضها وتسليمها إلى الرجل المشتري لها أولاً أولى ، ويرجع وكيل الغاصب على المغضوب بالثمن الذي دفعه إليه .

المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله . لزم تأجيله على أصح المذهبين ، وهو مذهب مالك ، وقول في مذهب أحمد . والمنصوص عنه : أنه لا يتأجل ، كما هو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، ويدل على التأجيل قوله تعالى :

(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ^(١)) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَالًا تَفْعَلُونَ ^(٢)) وقوله (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ^(٣)) .

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » وقوله : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » وقوله : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ » وقوله : « لَا تَعْدِرُوا » وقوله : « إِنَّ الْفَدْرَ لَا يَصْلُحُ » . وقوله في صفة المنافق : « إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

وإخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقبحه ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . وعلى هذا فلا حاجة إلى التحيل على لزوم التأجيل .

وعلى القول الآخر : قد يحتاج إلى حيلة يلزم بها التأجيل :

فالحيلة فيه : أن يحيل المستقرض صاحب المال بماله إلى سنة أو نحوها ، بقدر مدة

(١) المائدة آية ١ (٢) الصف آية ٣٠٢ (٣) الإسراء آية ٣٤

التأجيل ، فيكون المال على المحال عليه إلى ذلك الأجل ولا يكون للطالب ، ولا لورثته على المستقرض سبيل ، ولا على المحال عليه إلى الأجل . فإن الحوالة تنقل الحق .
ولو أحال المحال عليه صاحب المال على رجل آخر إلى ذلك الأجل جازت الحوالة ، فإن مات المحال عليه الأول ؛ لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ، ولا على المحال عليه الثانى .

المثال السادس والسبعون . إذا رهنه داراً أو سلعة على دين ، وليس عنده من يشهد له على قدر الدين ويكتبه . فالقول قول المرتهن فى قدره ، ما لم يدع أكثر من قيمته هذا قول مالك . وقال الشافعى : وأبو حنيفة ، وأحمد : القول قول الراهن ، وقول مالك هو الراجح . وهو اختيار شيخنا ، لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتاب يشهد بقدر الحق ، والشهود التى تشهد به ، وقائماً مقامه . فلو لم يقبل قول المرتهن فى ذلك بطلت الوثيقة من الرهن ، وادعى المرتهن أنه رهن على أقل شئ ، فلم يكن فى الرهن فائدة . والله سبحانه وتعالى قد قال فى آية المدائنة (١) التى أرشد بها عباده إلى حفظ حقوق بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجهود ، أو النسيان ، فأرشدهم إلى حفظها بالكتاب وأكد ذلك بأن أمرهم بكتابة الدين ، وأمر الكاتب أن يكتب ، ثم أكد ذلك بأن نهاه أن يأبى أن يكتب . ثم أعاد الأمر بأن يكتب مرة أخرى ؛ وأمر من عليه الحق أن يملأ ، ويتقرب ربه فلا يبخس من الحق شيئاً . فإن تعذر إملاؤه لسفه أو صغره أو جنونه ، أو عدم استطاعته ، فولىه مأمور بالإملاء عنه .

وأرشدهم إلى حفظها باستشهاد شهيدين من الرجال . أو رجل وامرأتين . فأمرهم بالحفظ بالنصاب التام الذى لا يحتاج صاحب الحق معه إلى يمين . ونهى الشهود أن يأبوا إذا دعوا إلى إقامة الشهادة .

ثم أكد ذلك عليهم بنهيهم أن يمتنعوا من كتابة الحقير والجليل من الحقوق ، سامة ومللا .

وأخبر أن ذلك أعدل عنده ، وأقوم للشهادة . فيتذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها . وفى ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه . وإلا لم يكن بالتعليل بقوله (وأقوم للشهادة) فائدة .

وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين ، وعدم الريب . ثم رفع عنهم الجناح بترك الكتابة إذا كان بيعا حاضرا فيه التقابض من الجانبين ، يأمن به كل واحد من المتبايعين من جحود الآخر ونسيانه

ثم أمرهم مع ذلك بالإشهاد إذا تبايعوا ، خشية الجحود وغدر كل واحد منهما بصاحبه . فإذا أشهدا على التبايع أمتنا ذلك .

ثم نهى الكاتب والشهيد عن أن يضارا ، إما بأن يمتنعا من الكتابة والشهادة تحملا وأداء ، أو أن يطلبيا على ذلك جعللا يضر بصاحب الحق ، أو بأن يكتم الشاهد بعض الشهادة ، أو يؤخر الكتابة والشهادة تأخيرا يضر بصاحب الحق ، أو يمتطاه ، ونحو ذلك ، أو هو نهى لصاحب الحق أن يضار الكاتب والشهيد ، بأن يشغلهما عن ضرورتهما وحوائجهما ، أو يكلفهما من ذلك ما يشق عليهما . ثم أخبر أن ذلك فسوق بفاعله .

فهذا كله عند القدرة على الكتاب والشهود .

ثم ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود ، وهو السفر في الغالب ، فقال :

(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) .

فدل ذلك دلالة بينة أن الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود ، شاهدة مخبرة بالحق ، كما يخبر به الكتاب والشهود .

وهذا ، والله أعلم ، سر تقييد الرهن بالسفر ، لأنه حال يتعذر فيها الكتاب الذي ينطق بالحق غالبا ، فقام الرهن مقامه ، وناب منابه . وأكد ذلك بكونه مقبوضا للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من جحده .

فلا أحسن من هذه النصيحة ، وهذا الإرشاد والتعليم ، الذي لو أخذ به الناس لم يضيع في الأكثر حق أحد ، ولم يتمكن المبطل من الجحود والنسيان .

فهذا حكمه سبحانه المتضمن لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم .

والمقصود : أنه لو لم يقبل قول المرتهن على الراهن في قدر الدين لم يكن وثيقة ولا حافظا لدينه ، ولا بدلا من الكتاب والشهود ، فإن الراهن يتمكن من أخذه منه ، ويقول :

إنما رهنته منه على ثمن درهم ونحوه ، ومن يجعل القول قول الراهن ، فإنه يصدقه على ذلك ويقبل قوله في رهن الربع والضيعة على هذا القدر .
فالذي نعتقده وندين الله به : هو قول أهل المدينة .

فإذا أراد الرجل حفظ حقه ، وخاف أن يقع التحاكم عند حاكم لا يرى هذا المذهب .
فالحيلة في قبول قوله : أن يستره المرتهن على قيمته ، ويدفع إليه ما اتفقا عليه ،
ويشهد الراهن أن الباقي من قيمته أمانة عنده ، أو قرض في ذمته يطالبه به متى شاء ،
فيتمكن كل واحد منهما من أخذ حقه ، ويأمن ظلم الآخر له ، والله أعلم .

المثال السابع والسبعون : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم ، وفي يده رهن
بالألف ، فطالب صاحب الدين الغريم بالألف ، وقدمه إلى الحاكم ، وقال : لي على هذا
ألف درهم ، وخاف أن يقول : وله عندي رهن بالألف وهو كذا وكذا . فيقول الغريم :
ماله على هذه الألف التي يدعيها ، ولا شيء منها ، وهذا الذي ادعى أنه لي رهن في
يده هولي ؛ كما قال ، ولسكنه ليس برهن ، بل وديعة ، أو عارية ، فيأخذه منه
ويبطل حقه .

فالحيلة في أمنه من ذلك : أن يدعى بالألف ، فيسأل الحاكم المطلوب عن المال ،
فإذا أن يقر به ، وإذا أن ينكره ، فإن أقر به وادعى أن له رهنا لزمه المبال ودفع الرهن
إلى صاحبه ، أو بيع في وفائه . وإن أنكره وقال : ليس له على شيء ، ولي عنده تلك
العين : إما الدار وإما الدابة . فليقل صاحب الحق للقاضي : سلّه عن هذا الذي يدعى
عليّ : على أي وجه هو عندي ؟ أعارية ، أم غصب ، أم وديعة ، أم رهن ؟ فإن ادعى
أنه في يده على غير وجه الرهن حلف على إبطال دعواه ، وكان صادقا ، وإن ادعى أنه
في يده على وجه الرهن ، قال للقاضي : سلّه : على كم هو رهن ؟ فإن أقر بقدر الحق أقر
له بالعين ، وطالب بحقه . وإن جمحد بعضه حلف على نفي ما ادعاه ، وكان صادقا .

المثال الثامن والسبعون : إذا باعه سلعة ولم يقبضه إياها ، أو آجره دارا ولم يتسلمها ،
أو زوجه ابنته ولم يسلمها إليه . ثم ادعى عليه بالثمن ، أو الأجرة ، أو المهر ، فخاف
إن أنكر أن يستحلفه ، أو يقيم عليه البيّنة بجريان هذه العقود ، وإن أقر لزمه
ما ادعى عليه به .

فالحيلة في تخلصه : أن يقول في الجواب : إن ادعيت هذا المبلغ من ثمن مبيع لم

أقبضه ، أو إجارة دار لم تسلمها إلى ، أو نكاح امرأة لم تسلمها إلى ، أو كانت المرأة هي التي ادعت فقال : إن ادعيت هذا المبلغ من مهر أو كسوة أو نفقة من نكاح لم تسلم إلى نفسك فيه ، ولم تمكنني من استيفاء المعقود عليه فأنا مقر به . وإن كان غير ذلك فلا أقر به . وهذا جواب صحيح يتخلص به .

فإن قيل : فهذا تعليق للإقرار بالشرط ، والإقرار لا يصح تعليقه ، كما لو قال : إن شاء الله ، أو إن شاء زيد ، فله على ألف .

قيل : بل يصح تعليق الإقرار بالشرط في الجملة ، كقوله : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ، فهذا إقرار صحيح ، ولا يلزمه قبل مجيء الشهر ، وكذا لو قال : إن شهد فلان على بما ادعاه صدقته ، صح التعليق . فإذا شهد به عليه فلان كان مقرا به ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، كما في تعليق الطلاق والعنق والخلع .

وفيه وجه آخر : أنه إن أخر الشرط لم يتفعه ، وكان إقرارا ناجزا . وهذا ضعيف جدا ، فإن الكلام بأخيره ، ولو بطل الشرط الملحق به لبطل الاستثناء والبدل والصفة ، فإن ذلك يغير الكلام ، ويخرجه من العموم إلى الخصوص . والشرط يخرج من الإطلاق إلى التقييد ، فهو أولى بالصحة .

وقد جاء تأخير الشرط في القرآن فيما هو أبلغ من الإقرار . كقوله تعالى ، حاكيا عن نبيه شعيب أنه قال لقومه :

(قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ ^(١)) .

وقد وافق صاحب هذا الوجه على أنه إذا قال : له على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر : أنه يصح ، وجها واحدا . وهذا يبطل تعليقه بأن إلحاق الشرط بعد التأخير كالرجوع عن الإقرار . وعلى هذا فلو قال : له على ألف مؤجلة ، صح الإقرار ولزمه الألف مؤجلا .

وقيل : القول قول خصمه في حלו له ، وشبهة هذا : أنه مقر بالدين مدع لتأجيله وهذا ظاهر البطلان ، فإنه إنما أقر به على هذه الصفة فلا يجوز إلزامه به مطلقا ، كما لو وصفها بنقد غير النقد الغالب ، أو استثنى منها شيئا

وكذا لو قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ، أو أجرة عن دار لم أتسلمها ،

أو قال : هلك قبل التمكن من قبضه ، على أصح الوجهين ، لأنه إنما أقر به على هذه الصفة ، فلا يجوز إلزامه به مطلقا .

وكذا لو قال : كان له على ألف فقضيته ، لم يلزمه ، لأنه إنما أقر به في الماضي ، لا في الآن ، هذا منصوص أحمد ، وليس الكلام بمتناقض في نفسه ، فيكون بمنزلة قوله : له على ألف لا تلزمني . والفرق بين انكلايين أظهر من أن يحتاج إلى بيان . وعن أحمد رواية أخرى : أنه مقر بالحق مدع لقصة ، فلا يقبل منه إلا بيينة . وهذا قول الأئمة الثلاثة .

وعنه رواية ثالثة : أن هذا ليس بجواب صحيح ، فيطالب برد الجواب . وعلى هذا ، فإذا قال : له على ألف قضيته إياه . ففيه ثلاث روايات منصوصات . إحداهن : أنه غير مقر ، كما لو قال : كان له على . والثانية : أنه مقر مدع للقضاء ، فلا يقبل منه إلا بيينة . والثالثة : أنه لا يسمع منه دعوى القضاء ، ولو أقام به بيينة ، بل يكون مكذبا لها ، وعلى هذا إذا قال : كان له على ، ولم يزد على هذا فهو مقر .

وخرج أنه غير مقر من نصه ، على أنه إذا قال : كان له على وقضيته : أنه غير مقر ، وهو تخريج في غاية الصحة ، فإن أحمد لم يجعله غير مقر من قوله : وقضيته . فإن هذا دعوى منه للقضاء ، وإنما جعله كذلك من جهة أنه أخبر عن الماضي ، لا عن الحال ، فلا يلزم بكونه في ذمته في الحال ، وهو لم يقر به .

والمقصود : أن المدعى عليه إذا كان مظلوما ، فالحيلة في تخلصه ، أن يقول : إن ادعيت كذا من جهة كذا وكذا ، فأنا غير مقر به ، وإن ادعيت من جهة كذا وكذا ، فأنا مقر به ، كان جوابا صحيحا ، ولم يكن مقرا على الإطلاق .

المثال التاسع والسبعون : قال أصحابنا : لا يملك البائع حبس المبيع على قبض ثمنه ، بل يجبر على تسليمه إلى المشتري ، ثم إن كان الثمن معيناً فتشاحنا في المبتدئ بالتسليم ، جعل بينهما عدل يقبض منهما ، ويسلم إليهما . وإن كان ديناً أجبر البائع على التسليم ، ثم يجبر المشتري على دفع الثمن . فإن كان ماله غائبا عن المجلس حجب عليه في ماله كله حتى يسلم الثمن . وإن كان غائبا عن البلد فوق مسافة القصر ، ثبت للبائع الفسخ . وإن (٤ — إغاثة اللفهان — ثان)

كان دونها ، فهل يحجر عليه ، أو يثبت للبائع الفسخ ؟ على وجهين . وإن كان المشتري معسرا ، فللبائع الفسخ والرجوع في عين ماله . هذا منصوص أحمد ، والشافعي .
والشافعية ونحوه : أنه تباع السلعة ، ويقضى دينه من ثمنها . فإن فضل له فضل أخذه وإن فضل عليه شيء استقر في ذمته .

والصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن ، حتى يقبضه ، هذا هو موجب العدل ، وإلا ففي تمكين المشتري من القبض قبل الإقباض لإضرار بالبائع ، فإنه قد يتلف المبيع بأن يكون طعاما أو شرابا فيستهلكه ، ويتعذر أو يتعسر عليه مطالبته بالثمن فيضر به ولا نزول ضرره إلا بحبس المبيع على ثمنه .

وعلى هذا ، لو دفع الثمن إلا درهما منه ، فله حبس المبيع كله على باقي الثمن ، كما نقول في الرهن .

وفيه قول آخر : أنه يملك أن يتسلم من المبيع بقدر مادفع من الثمن ، لأن كل جزء من المبيع في مقابلة كل جزء من أجزاء الثمن ، فإذا سلم بعض الثمن ملك تسليم ما يقابله .
والفرق بينه وبين الرهن : أن الرهن ليس بعوض من الدين . وإنما هو وثيقة ، فملك حبسه إلى أن يستوفي جميع الدين . والأول هو الصحيح ، لأنه إنما رضى بإخراج المبيع من ملكه إذا سلم له جميع الثمن ، ولم يرض بإخراجه ، ولا إخراج شيء منه ببعض الثمن .

فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ، ثم يحال على تقاضى المشتري .
فالحيلة له في الأمن من ذلك : أن يبيعه العين بشرط أن يرتبها على ثمنها ، ويجوز شرط الرهن والضمين في عقد البيع ، ويصح رهنه قبل قبضه على ثمنه في أصح الوجهين ، كما يصح رهنه قبل القبض بدين آخر غير ثمنه ؛ ومن غير البائع ، بل رهنه على ثمنه أولى . فإنه يملك حبسه على الثمن بدون الرهن كما تقدم ، فالأمر يصح حبسه على الثمن رهننا أولى وأحرى :

وأیضا . فإذا جاز التصرف فيه بالرهن من الأجنبي قبل القبض ، فجوازه من البائع أولى . لأن المشتري يملك من التصرف مع البائع قبل القبض بالإقالة وغيرها مالا يملكه مع الأجنبي ، ومن منع رهنه على ثمنه قبل قبضه لزمه أن يمنع رهنه على غير الثمن ، أو من الأجنبي .

فإن قيل : الفرق بينهما : أنه قبل القبض عرضة للتلف ، فيكون من ضمان البائع ، وكونه رهنا يقتضى أن يكون من ضمان راهنه ، فتتأني^١ الأمران ، حيث يكون مضمونا له ومضمونا عليه من جهة واحدة . وهذا بخلاف رهنه من أجنبي قبل القبض . فإنه يكون مضمونا عليه للأجنبي ومضمونا له من البائع . ولا تنافي بين أن يكون مضمونا له من شخص ، ومضمونا عليه لغيره ، كالعين المؤجرة إذا أجزها المستأجر ، صارت المنافع مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، ومضمونة له من المؤجر الأول . وكذلك الثمار إذا بدا صلاحها جاز للمشتري بيعها ، وهى مضمونة له على البائع الأول ، ومضمونة عليه للمشتري الثاني .

فإن قيل : هذا هو الفرق الذى بنى عليه هذا القول (١) ، ولكن يقال : أى محذور فى ذلك ، وأن يكون مضمونا له وعليه ؟ وقولكم : إن ذلك من جهة واحدة ، ليس كذلك . فإنه مضمون له من جهة كونه مشتريا ، فهو من ضمان البائع حتى يمكنه من قبضه ، ومضمونا عليه من جهة كونه راهنا ، فإذا تلف تلف من ضمانه ، حتى لو انحلت الجهة لم يكن فى ذلك محذور بحيث يكون مضمونا له وعليه من جهة واحدة ، كما قلتم : إنه يجوز للمستأجر إجارة ما استأجره لمؤجره ، فتكون المنافع مضمونة عليه وله ، فأى محذور فى ذلك ؟

فإن قيل : فإذا تلف هذا الرهن ، فمن ضمان من يكو^٢ ؟ فالبايع يقول للمشتري : تلف من ضمانك ، لأنه رهن . والمشتري يقول : تلف من ضمانك ، لأنه مبيع لم يقبض ، وليس أحدهما بترجيح . بانه أولى من الآخر .

قيل : بل يكون تلفه من ضمان البائع ، لأن ضمانه أسبق من ضمان الراهن ، لأنه لما باعه كان من ضمانه حتى يسلمه ، فحبسه على ثمنه لا يسقط عنه ضمانه ، كما لو حبسه من غير ارتهان . فارتهاه إياه لم يسقط عنه ما لزمه بعقد البيع من التسليم ، فإنه إنما احتاط لنفسه بعقد الرهن ، والراهن لم يتعوض عن الرهن بدين يكون الرهن فى مقابلته ، فإذا تلف كان قد انتفع بالدين الذى أخذه فى مقابلة الرهن .

فإن أراد الحيلة فى تصحيح الرهن والوثيقة ، وأن لا يعرضه للبطلان .

فالحيلة له : أن يقبضه من البائع ، ثم يرهنه إياه على ثمنه بعد قبضه ، فيصح الرهن ،

(١) فى نسخة « قيل هذا الفرق الذى بنى عليه هذا القول ممنوع » .

ولا يتوالى هناك ضمانان ، فإذا تلف بعد ذلك تلف من ضمان المشتري ، ولا يسقط الثمن عنه ، فإن خاف البائع أن يغيب المشتري ، أو يؤخر فسكالك الرهن ، كتب كتابا وأشهد فيه شهودا : أنه إن مضى وقت كذا وكذا ولم يفتك الرهن فقبل أذن له في بيعه وقبض دينه من ثمنه ، وما بقي منه فهو أمانة في يده .

فإن خاف أن يبطل هذه الوكالة من يرى أنه لا يصح تعليقها بالشرط . كتب في الكتاب : أنه قد وكله الآن ، ويعلق تصرفه فيه بالبيع بمجيء الوقت فيعلق التصرف ، ويُنتجز التوكيل .

فإن خاف أن يعزله الموكل فلا ينفذ تصرفه فيه .

فالحيلة له : أن يوكل وكالة دورية ، عند من يرى ذلك ، فيقول : وكلما عزلته فقد وكلته ، وإن شاء أن يقول : وكلته وكالة لا تقبل العزل ، وإن شاء أن يقول : على أنى متى عزلته فلا حق لي عنده ولا دعوى ، وما ادعيت عليه من جهة كذا وكذا فدعوى باطلة ، والله أعلم .

المثال الثامنون : إذا ادعت عليه المرأة أنه لم ينفق عليها ، ولم يكسها مدة مقامها معه أو سنين كثيرة ، والحس والعرف يكذبها ، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها ، ولا يطالبه برد الجواب ، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة .

وفي الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَيْتَ كَثَرَتْ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » .

وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

فلا يجوز لأحد ، حاكم ولا غيره ، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له ، وأن دعواه كاذبة ، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذبه الحس والعادة .

ثم كيف يسع الحاكم أن يقبل قول المرأة : أنها هي التي كانت تنفق على نفسها ، وتكسو نفسها هذه المدة كلها ، مع شهادة العرف والعادة المطردة بكذبها ؟ ولا يقبل قول الزوج : أنه هو الذي كان ينفق عليها ويكسوها ، مع شهادة العرف والعادة له ،

ومشاهدة الجيران وغيرهم له : أنه كل وقت يدخل إلى بيته الطعام والشراب والفاكهة ، وغير ذلك . فكيف يكذب من معه مثل هذه الشهادة . ، ويقبل قول من يكذب دعواه ذلك ؟ وكيف يمكن الزوج أن يتخلص من مثل هذا البلاء الطويل ، والخطب الجليل إلا بأن يشهد كل يوم بكرة وعشيرة شاهدة على العدل على الإنفاق وعلى الكسوة . أو يفرض لها كل شهر دراهم معلومة يقبضها إياها بإشهاد ؟ . ثم إما أن يمكنها أن تخرج من بيته كل وقت تشتري لها ما يقوم بمصالحها ، أو يتصدى هو لخدمتها ، وشراء حوائجها ، فيكون هو العاني الأسير المملوك ، وهي المالكة الحاكمة عليه . وكل هذا ضد ما قصده الشارع من النكاح : من الألفة والمودة ، والمعاشرة بالمعروف . فإن هذه المعاشرة من أنكر المعاشرة ، وأبعدها من المعروف .

ثم من العجب : أنها إذا ادّعت الكسوة والنفقة لمدة مقامها عنده ، فقال الزوج للحاكم : سلها : من أين كانت تأكل ، وتشرب ، وتلبس ؟ فيقول الحاكم : لا يلزمها ذلك !! .

فيالله العجب : إذا كانت غير معروفة بالدخول والخروج ، ولا يمكن الزوج أحدا يدخل عليها ، وهي في منزله عدد سنين ، تأكل ، وتشرب ، وتلبس ، كيف لا يسألها الحاكم : من الذي كان يقوم لك بذلك ؟ ومتى سأل الزوج سؤالها وجب عليه ذلك . ومتى تركه كان تاركا للحق ؟ فإن سميت أجنبية غير الزوج كلفها الحاكم البينة على ذلك ، وإن قالت : أنا الذي كنت أطعم نفسي وأكسوها في هذه المدة ، كان كذبها معلوما ، ولم يقبل قولها ، فإن النفقة والكسوة واجبان على الزوج ، وهي تدعى أنها هي التي قامت عنه بهذا الواجب وأدته من مالها ، ويدعى أنه هو الذي فعل هذا الواجب ، وقام به ، وأسقطه عن نفسه ، ومعه الظاهر والأصل .

أما الظاهر : فلا يمكن عاقلا أن يكابر فيه ، بل هو ظاهر ظهورا قريبا من القطع بل يقطع به في حق أكثر الناس .

وأما الأصل : فهو أيضا من جانب الزوج . فإنهما قد اتفقا على القيام بواجب حقها : وهي تضيف ذلك إلى نفسها ، أو إلى أجنبي ، وهو يدعى أنه هو الذي قام بهذا الواجب ، فقد اتفقا على وصول النفقة والكسوة إليها ، وهي تقول : كان ذلك بطريق البذل والنيابة عنك . وهو يقول : لم يكن بطريق النيابة ، بل بطريق الأصالة .

وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم وصول الحق إلى مستحقه . كالديون والأعيان المضمونة ، فإن قبول قول المنكر متوجه ومعه الأصل .

ونظيره : أن يعترف بقضاء الدين ووصوله إليه ، ثم ينكر أن يكون وصل إليه من جهة من عليه الدين . فيقول : وصل إلى الدين الذى لى ، لكن ليس من جهتك ، بل غيرك أداه منك . فهل يقبل قوله ههنا أحد ؟ ويقال : الأصل بقاء الدين فى ذمته ؟ .

وهذا نظير مسألة الإنفاق سواء بسواء ، فإنها مقررة . بوصول النفقة إليها ، ولو أنكرتها لكدبها الحس ، ومدعية أن وصول ذلك إلى لم يكن من جهتك ، فدعواها تخالف الأصل والظاهر جميعا . ولهذا لا يقبلها مالك ، وفقهاء أهل المدينة . وقولهم هو الصواب والحق الذى ندين الله به ؛ ولا نعتقد سواه .

وأى قبيح أعظم من دعوى امرأة على الزوج ترك النفقة والكسوة ستين سنة أو أكثر وهى لا تدخل ولا تخرج ؛ ولا يمكنها أن تعيش عيش الملائكة ، فيطالب الزوج بنفقة جميع المدة التى ادعت ترك الإنفاق فيها ، وقد تستغرق جميع ماله وداره وثيابه ودوابه . فيؤخذ ذلك كله منه ، ويجلس على الباقي ، ويجعل دينا مستقرا فى ذمته ، تطالبه به متى شاءت . وهى تعلم كذب دعواها ، ووليها يعلم ذلك ، وجيرانها والله وملائكته ، والذى يساعدها ويخاصم عنها .

ولما علم فقهاء العراق ، كأبى حنيفة وأصحابه ، مافى ذلك من الشر والفساد ، والضرر الذى لا تأتى به شريعة . أسقطوا النفقة والكسوة عن الزوج بمضى الزمان . فلم يسمعوا دعوى المرأة بذلك . كما يقوله منازعوهم فى نفقة القريب ، فنفسوا الخناق عن الأزواج بهذا القول ، وأشموهم رائحة الحياة ، ونفسوا عنهم بعض الكرب .

ولقد أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أرسله الله تعالى إلى الناس ثلاث عشرة سنة بمكة ، وعشرا بالمدينة ، فما ألزم زوجا قط بنفقة وكسوة ماضية ، ولا ادعتها عنده امرأة . وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذلك عصر الصحابة جميعهم ، وعصر التابعين ، ولا حبس على عهد وعهد أصحابه وتابعيهم رجل واحد على ذلك . ولا على صداق امرأته ، مع صيانة نساءهم ، ولزومهن بيوتهن ، وعدم تبرجهن وتزينهن وخروجهن فى الأسواق والطرقات . والأزواج فى الحبوس ، وهن مستنيات يخرجن ويذهبن حيث أردن .

فوالله لو رأى هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشق عليه غاية المشقة ولعظم عليه وعز عليه ، ولكان إلى دفعه وإنكاره أسرع منه إلى غيره .

وبالجملة فالدعوى ، إذا كانت مما تردّها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها . ومن ههنا قال أصحاب مالك : إذا كان رجل حائزا لدار ، متصرفا فيها مدة السنين الطويلة ، بالبناء والهدم ، والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ، ويضيفها إلى ملكه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ؛ وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ، ولا يذكر أن له فيها حقا ، ولا مانع يمنعه من مطالبتها : من خوف سلطان ؛ أو نحو ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ، ولا شركة في ميراث ؛ وما أشبه ذلك مما يتسامح به القربات وذوو الصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه ، بل كان عريا عن ذلك كله ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ، ويزعم أنها له ، ويريد أن يقيم بذلك بينة . فدعواه غير مسموعة أصلا ، فضلا عن بينة ، وتُقرُّ الدار بيد حائزها .

قالوا : لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة ، غير مسموعة قال تعالى :

(وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ^(١)).

وأوجب الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها .

قلت : ومما يدل على ذلك : أن الظن المستفاد من هذا الظاهر أقوى بكثير من الظن المستفاد من شاهدين ، أو شاهد وعين ، أو مجرد النكول ، أو الرد :

وأیضا ، فإن البينة على المدعى ، والبينة هي كل ما يبين الحق ؛ والعرف والعادة والظاهر القوى الذي إن لم يقطع به فهو أقرب إلى القطع ، يدل على صدق الزوج ، وكذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة ؛ ولا يدخل عليها أحد ، ولا هي ممن تخرج تشتري لها ما تأكل وتلبس .

فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر ، وقد أخبر الله سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف ، وليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها ، واجتياح

ماله كله ، وسلبه نعمة الله عليه ، وجعله مسكيناً ذا متربة ، وجعله أسيراً لها ، يناق ما ادعت به ، بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون ، بل وغير المسلمين ، قبيحا .

وأيضاً : فالرجل له ولاية الإنفاق على زوجته ، كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته ، فالشارع جعل إلية ذلك ، وأمره أن يقوم على المرأة ، ولا يؤتيها ماله بل يرزقها ويكسوها فيه ، وجعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون مع وليه ، كما قال تعالى :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ^(١)) .

قال ابن عباس : لا تعتمد إلى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة ، فتعطيه امرأتك وبنيك ، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ووثقتهم . فالسفهاء هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوامين عليهم ، كما جعل ولي الطفل قواماً بآيائه والقوام على غيره أمير عليه . ومن قبل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما ، فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء ، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قواماً على المرأة . فإن المرأة إذا كانت غريماً مقبول القول دون الزوج ، كانت هي القوامة .

وبالجملة فللرجل على امرأته ولاية ، حتى في مالها ، فإن له أن يمنعها من التبخر به لأنه إنما بذل لها المهر لماها ونفسها ، فليس لها أن تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه ، وقد سوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين نفقة الزوجات ، ونفقة المماليك ، وجعل المرأة عانية عند الزوج ، والعاني : هو الأسير ، وهو نوع من الرق ، فقال في المرأة :

« تَطْعِمُهَا مِمَّا تَأْكُلُ ، وَتَكْسُوها مِمَّا تَلْبَسُ » .

وكذلك قال في الرقيق سواء ، فهو أمير على نفقة امرأته ورقيقه ، وأولاده ، بحكم قيامه عليهم ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تملك النساء طعاماً وإداماً ،

ولا دراهم أصلا ، وإنما أوجب إطعامهن وكسوتهن بالمعروف ، وإيجاب التملك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ، ولا إجماع .

وكذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم ، لا أصل له من كتاب ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا أحد من الأئمة الأربعة .

فإن الناس لهم قولان . منهم من يرى تقديرها بالحب كالشافعي ، ومنهم من يردّها إلى ما هو المشهور ، ولا يعرف عن أحد من السلف والأئمة تقديرها بالدراهم البتة .

ثم إن فيه إيجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج ، ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب ، أو الواجب بالعرف ، ففرض الدراهم مخالف لهذا وهذا ، ولأقوال جميع السلف والأئمة ، وفيه من الفساد ما لا يحصى إلا الله . فإنه إن مكن المرأة تخرج كل وقت تشتري لها طعاما وإداما دخل على الزوج والزوجة من الشر والفساد ما يشهد به العيان ، وإن منعها من الخروج أضرت بها وبالزوج ، وجعله كالأجير والأسير معها .

وبالجملة : فبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ، ومن البينة تارة ، ومن الشكول مع يمين الطالب المردودة ، أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهرا فهو بينة ، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص ، وإلا فالبينة اسم لما يبين الحق . فمن كان ظنُّ الصديق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه ، حيث لا بينة ولا إقرار ، ولا نكول ، ولا شاهد حال استنادا إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية .

فإذا كان في جانب المدعى بينة شرعية قدم ، لقوة الظن في جانبه بالبينة .

وكذلك إذا كان في جانبه قرينة ظاهرة^(١) ، كاللوث (١) قدم جانبه .

ولذلك قدم جانبه في اللعان ، إذا نكلت المرأة ، فإنها ترجم بأيمانه ، لقوة الظن في

جانبه بإقدامه على اللعان ، مع نكول المرأة عن دفع الحد والعار عنها باليمين .

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف^٢ إلى الزوج ليلة العرس : وإن لم

(١) اللوث : البينة الضعيفة ، وهي من التلوث أى التلطيخ .

يكن رأها ، ولا وُصِفَتْ له ، من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها هي امرأته التي وقع عليها العقد ، اكتفاءً بالظن الغالب ، بالقطع المستفاد من شاهد الحال . وكذلك يجوز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ، ولا أحد عنده ، اكتفاءً بشاهد الحال .

وكذلك درَجَ السلفُ والخلف على جوازِ أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت : من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الحال . وكذلك يُكتفى بشاهد الحال في بيع المحقَّرات بالمعاطاة . وهو عمل الأمة قدما وحديثا .

واكتفى الشارعُ بسكوت البكر في الاستئذان ، وجعله دليلاً على رضاها ، اكتفاءً بشاهد الحال .

واكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات ، والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيد الباذل ؛ لأن دلائلها على ملكه تورث ظناً ظاهراً .

واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب .

واكتفى الشارعُ بقول الخارص (١) . الواحد في محل الظن ، والخرص ، نظراً إلى الظن المستفاد من خرصه .

واكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتماداً على الظن المستفاد من تقويمهم . وقد اكتفى الشارعُ بتقويم اثنين في جزاء الصيد (٢) . واكتفى بواحد في الخرص واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان .

واكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف ، أو القائفين .

واكتفت بقول المؤذن الواحد .

(١) خرص النخل والزرع خرصاً . من باب قتل : حزر ثمرة . والامم الخرص بالكسر .

(٢) قال الله تعالى في سورة المائدة آية ٩٥ : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم « الآية .

وقد اكتفى كثير من الفقهاء بانتساب الصغير ، وميل طبعه إلى من ادعاه ، من رجلين أو أكثر ، اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه ، وهو من أضعف الظنون ، ولذلك كان في آخر رتب الإلحاق عندهم ، عند عدم القائف .

وكذلك الاعتماد في وجوب دفع اللقطة ، أو جوازه ، على الظن المستفاد من وصف الواصف لها :

وكذلك الاعتماد على أمارات الطهارة ، والنجاسة ، والقبلة ، والاعتماد على قول السكيال والوزان .

وقال كثير من الفقهاء : يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين ، إلا أن يعدلا ، إذ الغالب من المستورين العدالة .

فاستجازوا عقوبة الرجل المسلم بمثل هذا الظن .

وقالوا : تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين أهلية المقر حال إقراره ، اعتمادا على ظن الرشد والاختيار .

وقالوا : إذا كان الجدار حائلا بين الطريق وبين ملك المدعى ، أو بين ملكه وبين موات ، اختص به المدعى ، لأن الظاهر أن الطريق والموات لا يحاط عليهما .

وقالوا : لو كان بين المالكين جدار متصل بأبنية أحد المالكين اتصالا بدواخل وترصيف ، اختص به صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه ، إذ معه دلائل ، لإحداهما : الاتصال . والثانية : التداخل والترصيف فلو تداخل من أحد طرفيه في ملك أحدهما ، ومن الطرف الآخر في الملك الآخر اشتراكا فيه : لتساويهما في الدلائل .

وقالوا : إن الأبواب المشرعة في الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدرب إلى حد كل باب منها ، فيكون الأول شريكا من أول الدرب إلى بابه ، والثاني شريكا إلى بابه ، والذي في آخر الدرب شريك من أول الدرب إلى بابه ، قولاً واحداً ، وإلى آخر الدرب على الصحيح ، وكل ذلك بنسأ على الظن المستفاد من الاستطراق ، وأنه بحق .

وقالوا : إن الأجنحة المطلة على ملك الجار وعلى الدروب غير النافذة أنها ملك لأصحابها اعتمادا على غلبة الظن بذلك ، وأنها وضعت باستحقاق .

وكذلك القنوت ، والجداول الجارية في ملك الغير ، دالة على اختصاصها بأرباب المياه ، بناء على الظن المستفاد من ذلك ، وأن صورها دالة على أنها وضعت باستحقاق .. ومن ذلك : دلالة الأيدي على الاستحقاق ، اعتمادا على الظن الغالب ، مع القطع بكثرة وضع الأيدي عدوانا وظلما ، ولا سيما ما طردت العادة بإجارتته وخروجه من يد مالكة ، إلى يد مستأجره ، كالأراضي والدواب ، والخوانيت ، والرابع ، والحمامات وأن الغالب فيها الخروج عن يد مالكة ، وقد اعتبرتم اليد ، وقد استشكل كثير من فضلاء أصحابكم هذا ، واعترف بأن جوابه مشكل جدا ، ولما كان الظن المستفاد من الشهود أقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها .

ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الإقرار عليها .

ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة . قالوا : لأن وازع المقر طبعي ، ووازع الشهود شرعي ، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي ، ولذلك يقبل الإقرار من المسلم ، والكافر ، والبر ، والفاجر : لقيام الوازع الطبيعي .

ولما كان الوازع عن الكذب على نفسه مخصوصا بالمقر كان لإقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه ، لكونه فرعه .

ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة إلى جميع الناس ، كان حجة عامة : فإن خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد . فكان قولا حجة عامة لكل أحد . ولما كان وازع الكذب مختصا بالمقر قصر عليه ، فهو خاص قوي ، والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة إلى الإقرار ، قوية بالنسبة إلى الأيدي ، وإلى ما ذكرناه من الدلالات . ومعلوم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها .

فمن أسبابها : الاستصحاب واطراد العادة ، أو كثرة وقوعها ، أو قول الشاهد ، أو شاهد الحال . ولا يقع في الظنون تعارض ، وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها .

فلإذا تعارضت أسباب الظنون ، فإن حصل الشك لم يحكم بشيء ، وإن وجد الظن في أحد الطرفين ، حكم به ، والحكم للراجح . لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه . فإذا تعارض سببا ظن - وكان كل واحد منهما مكذبا للآخر - تساقطا : كتعارض

البيتين والأمارتين ، وإن لم يكن كل واحد منهما مكذبا للآخر عمل بهما ، على حسب الإمكان ، كدابة عليها راكبان ، وعبد ممسك بيديه اثنان ، ودار فيها ساكنان ، وخشبة لها حاملان ، وجدار متصل بملكين ، ونظائر هذا .

فإن كان أحدهما أرجح من الآخر ، عمل بالراجح ، كالشاهد مع البراءة الأصلية ، وبيع اليد ، يقدم عليهما ، لرجحانه .

ولما كانت اليد لها مراتب في القوة والضعف ، كانت يد اللابس لثيابه ، وعمامته ، وخفه ، ومنطقته ، ونعله : أقوى من يد الجالس على البساط ، والراكب على الدابة ، ويد الراكب أقوى من يد السائق والقائد ، ويد الساكن للدار أضعف من تلك الأيدي ، ويد من هو داخل الحمام والحان ، أضعف من هذا كله — قدم أقوى الأيدي على أضعفها .

فلو كان في الدار اثنان ، وتنازعا فيها ، وفي لباسهما الذي عليهما ، جعلت الدار بينهما ، لاستوائهما في اليد . وكان القول قول كل منهما في لباسه المختص به ، لقوة يده بالقرب والاتصال .

ولو تنازع الراكب والسائق والقائد ، قدمت يد الراكب . وكذلك قال الجمهور . ولو تنازع الزوجان في متاع البيت ، أو الصانعان في حانوت ، كان القول قول من يدعى منهما ما يصلح له وحده ، لغلبة الظن التريب من القطع باختصاصه به .

وكذلك لو رأينا رجلا شريفا حاسر الرأس ، وأمامه داعر على رأسه عمامة ، وبيده عمامة لا تليق به وهو هارب . فتقديم يده على الظن المستفاد من كونها يدا عادية مما يقطع ببطلانه .

وكذلك فقيه له كتب في داره . وامراته غير معروفة بشيء من ذلك ألبة . فتقديم يدها على شاهد حال الفقيه في غاية البعد .

وأي الظن المستفاد من هذا وأمثاله إلى الظن المستفاد من النكول ، ومن الظن المستفاد من اليد ؟ بل أين ذاك الظن من الظن المستفاد من الشاهد واليمين ؟ .

ومن الممتنع أن يرتب الشارع الأحكام على هذه الظنون ، ولا يرتبها على الظنون التي هي أقوى منها بمراتب كثيرة . بل تكاد تقرب من القطع . كما أنه من المحال أن يحرم التأفيف للوالدين ، ويبيح شتمهما وضربهما .

وهل تقديم قول المدعى فى القسامة إلا اعتمادا على الظن الغالب باللوث ؟ وقدم هذا الظن على ظن البراءة الأصلية لقوته .

وقد حكى الله سبحانه فى كتابه عن الشاهد الذى شهد من أهل امرأة العزيز . وحكم بالقرائن الظاهرة على براءة يوسف عليه السلام . وكذب المرأة بقوله :

(إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ^(١)) .

وسمى الله سبحانه ذلك آية ، وهى أبلغ من البينة ، فقال :

(ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُنَّهٗ حَتَّىٰ حِينٍ^(٢)) .

وحكى سبحانه ذلك مقررًا له غير منكر ، وذلك يدل على رضاه به .

ومن هذا : حكم نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام بالولد الذى تنازع فيه المرأتان ، ففضى به داود للكبرى ، فخرجتا على سليمان ، فقصتا عليه القصة ، فقال سليمان عليه السلام : اثبتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يانبي الله ، هو ابنها . ففضى به للصغرى ، ولم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوهمهها ذلك ، فطابت نفس الكبرى بذلك ، استرواحا منها إلى راحة التسلى والتأسي بذهاب ابن الأخرى ، كما ذهب ابنها ، ولم تطب نفس الصغرى بذلك ، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها ، فنأشده أن لا يفعل ، استرواحا إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حيا ، وإن اتصل إلى الأخرى^(٣) .

رتأمل حكم سليمان به للصغرى ، وقد أقرت به للكبرى تجد تحته : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه ، وبطلانه ، لم يلتفت إليه ، ولم يحكم به على المقر ، وكان وجوده كعدمه . وهذا هو الحق الذى لا يجوز الحكم بغيره .

(١) يوسف آية ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ (٢) يوسف آية ٣٥

(٣) رواه البخارى فى كتابي أحاديث الأنبياء والفرائض ، وسلم فى كتاب الأفضية عن أبى هريرة « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بهن إحداهما . فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحا كما إلى داود ، ففضى به للكبرى » الحديث .

وكذلك إذا غلط المقر ، أو أخطأ أو نسى ، أو أقر بما لا يعرف مضمونه . لم يؤخذ بذلك الإقرار ، ولم يحكم به عليه ، كما لو أقر مكرها .

والله تعالى رفع المؤاخذة بلغو اليمين . اكون الحلف لم يقصد وجبها . وأخبر أنه إنما يؤخذ بكسب القلب ، والغالط والخطي والناسي والجاهل والمكره ، لم يكسب قلبه ما أقر به أو حلف عليه ، فلا يؤخذ به .

والمقصود : أن الزوج المظلوم المدعى عليه دعوى كاذبة ظالمة : بأنه ترك النفقة والسكوة تلك السنين كلها ، أو مدة مقامها عنده ، إذا تبين كذب المرأة في دعواها ، لم يجوز للحاكم سماعها فضلا عن مطالبتة برد الجواب .

فله طرق في التخلص من هذه الدعوى .

أحدها : أن يقول : كيف يسوغ سماع دعوى تكذيبها العادة والعرف ، ومشاهدة الجيران ؟ .

الثاني : أن يقول للحاكم : سلها : من كان ينفق عليها ، ويكسوها في هذه المدة ؟ . فإن ادعت أن غيره كان يؤدي ذلك عنه ، لم تسمع دعواها ، وكانت الدعوى لذلك الغير : ولا يقبل قولها على الزوج إن غيره قام بهذا الواجب عنه . وهذا مما لا خفاء به ، ولا إشكال فيه .

وإن قالت : أنا كنت أنفق على نفسي . قال الزوج : سلها : هل كانت هي التي تدخل وتخرج تشتري الطعام والإدام ؟ فإن قالت : نعم ، ظهر كذبها ولا سيما إن كانت من ذوات الشرف والأقدار .

وإن قالت : كنت أوكل غيري في ذلك ، أئزمت ببيانه ، وإلا ظهر كذبها وظلمها وعدوانها . وكانت معاونتها على ذلك معاونة على الإثم والعدوان .

فإن أعوز الزوج حاكم عالم متحرر للحق لاتأخذه فيه لومة لائم ، فليعدل إلى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة ، إما بأن يجحد استحقاقها لما ادعت به ، ولا يعدل إلى الجواب المفصل ، فتححتاج هي إلى إقامة البينة على سبب الاستحقاق . وقد يتعذر أو يتعسر عليها ذلك .

فإن أحضرت الصداق وأقامت البينة ، فإن كانت لم تنتقل معه إلى داره ، جحد تسليمها إليه ، والقول قوله إذا لم تكن معه في منزله .

فإن كانت قد انتقلت معه إلى منزله وادعى نشوزها تلك المدة ، وأمكنه إقامة البينة بذلك ، سقطت نفقتها في مدة النشوز . وإن لم يمكنه إقامة البينة ، وادعى عدم تمكينها له من الوطء ، وادعت أنها مكنته فالقول قوله ، لأن الأصل عدم التمكين . وهذا غير دعواه النشوز فإن النشوز هو العصيان ، والأصل عدمه ، وهذا إنكار لاستيفاء حقه ، والأصل عدمه . فتأمله .

فإن كان له منها ولد لم يمكنه هذا الإنكار .

ومنى أحس بالشر والمكر احتال ، بأن يخفي شاهدي عدل ، بحيث يسمعان كلامها ، ولا تراهما ، ثم يدفع إليها مالا ، أو ما ترضى به ، ويتلطف بها ، ثم يقول : أريد أن يجعل كل منا صاحبه في حل حتى تطيب أنفسنا ، ولعل الموت يأتي بغتة ، ونحو ذلك من الكلام .

وإن أمكنه أن يستنطقها بأنها لا تستحق عليه إلى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة ، وأنه يرضيها من الآن ، ويدفع إليها ما ترضى به كان أقوى . ثم يأخذ خط الشاهدين بذلك ، ويكتمه منها . فإن أعجله الأمر عن ذلك ، وأمكنه المبادرة برفعها إلى حاكم مالكي ، أو حنفى بادر إلى ذلك .

وبالجمل فالحازم من يستعد لحيلهن ، ويعد لها حيلة يتخلص بها منها ، وهذا لا بأس به ، ولا إثم فيه ، ولا في تعليمه ، فإن فيه تخليص المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وإخزاء الظالم المعتدى . والله الموفق للصواب .

ولنما أطلنا الكلام في هذا المثال ، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ، ولعموم البلوى ، وكثرة الفجور ، وانتشار الضرر بتمكين المرأة من هذه الدعوى وسماعها ، وجعل القول قولها ، وفي ذلك كفاية ؛ وإلا فهي تحتل أكثر من ذلك :

فصل

والمقصود بهذه الأمثلة وأضعافها ، مما لم نذكره : أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الخثيفية السمحة ، وما يسره من الدين على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسهله للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال ، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع ،

والاحتيال ، كما أغنانا عن كل باطل ومحرم وضار ، بما هو أنفع لنا منه من الحق ،
والمباح النافع .

فأغنانا بأعياد الإسلام عن أعياد الكفار والمشركين من أهل الكتاب والمجوس
والصابئين وعبداء الأصنام .

وأغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار .
وأغنانا بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع ، والتسرى بما شئنا من
الإماء ، عن الزنا والفواحش .

وأغنانا بأنواع الأشربة اللذيذة ، النافعة للقلب والبدن ، عن الأشربة الخبيثة المسكرة
المذهبة للعقل والدين .

وأغنانا بأنواع الملابس الفاخرة : من الكتان ، والقطن ، والصوف ، عن الملابس
المحرمة من الحرير والذهب .

وأغنانا عن ممتع الأبيات وقرآن الشيطان بسماع الآيات وكلام الرحمن .

وأغنانا عن الاستقسام بالأزلام ، طلبا لما هو خير وأنفع لنا باستخارته التي هي
توحيد وتفويض واستعانة وتوكل .

وأغنانا عن طلب التنافس في الدنيا وعاجلها بما أحبه لنا وندبنا إليه من التنافس
في الآخرة ، وما أعد لنا فيها ، وأباح الحسد في ذلك ، وأغنانا به عن الحسد على الدنيا
وشمواتها .

وأغنانا بالفرح بفضله ورحمته ، وهما القرآن والإيمان ، عن الفرح بما يجمعه أهل
الدنيا من المتاع ، والعقار ، والأثمان ، فقال تعالى :

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ^(١)) .

وأغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى ، وإظهار الفخر والخيلاء لهم ، عن التكبر على
أولياء الله تعالى والفخر والخيلاء عليهم ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يتبختر
بين الصفيين :

« إِنَّهَا لَمِشِيَّةٌ يَبْقِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ » .

(١) يونس آية ٥٨

وأغنانا بالفروسية الإيمانية والشجاعة الإسلامية التي تأثيرها في الغضب على أعدائه ونصرة دينه ، عن الفروسية الشيطانية التي يبعث عليها الهوى وحمية الجاهلية .
وأغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف ، عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج والجهاد والجمعة والجماعة .

وكذلك أغنانا بالطرق الشرعية عن طرق أهل المكر والاحتيال .
فلا تشتد حاجة الأمة إلى شيء إلا وفيما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضي إباحته وتوسعته ، بحيث لا يحوجهم فيه إلى مكر واحتيال ، ولا يلزمهم الآصار والأغلال ، فلا هذا من هينه ، ولا هذا .

كما أغنانا بالبراهين والآيات التي أرشد إليها القرآن عن الطرق المتكلفة المتعسفة المعقدة ، التي باطلها أضعاف حقها : من الطرق الكلامية ، التي الصحيح منها كلحم جمل غث على رأس جبل وعمر ، لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل .

ونحن نعلم علما لأنشك فيه أن الخيل التي تتضمن تحليل ما حرمه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه لو كانت جائزة لسنها الله سبحانه . وندب إليها ، لما فيها من التوسعة ، والفرج للمسكروب ، والإغاثة للملهوف ، كما ندب إلى الإصلاح بين الخصمين .

وقد قال المبعوث بالحنيفية السمحة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ يُبْعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ ، وَتَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا ، لَا يَرِيحُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ » .

فهلا ندب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الخيل ، وحض عليها ، كما حض على إصلاح ذات البين ؟ بل لم يزل يحذر من الخداع ، والمكر ، والنفاق ، ومشاغبة أهل الكتاب باستحلال محارمه بأدنى الخيل :

ولو كان مقصود الشارع إباحة تلك المحرمات التي رتب عليها أنواع الذم والعقوبات وسد الذرائع الموصلة إليها لم يحرمها ابتداء ، ولا رتب عليها العقوبة ، ولا سد الذرائع إليها . ولكان ترك أبوابها مفتحة أسهل من المبالغة في غلقها وسدها ، ثم يفتح لها أنواع الخيل ، حتى ينقب المحتال عليها من كل ناحية : فهذا مما تصان عنه الشرائع ، فضلا عن أكملها شريعة وأفضلها ديناً .

وقد قدمنا أن الضرر والمفاسد الحاصلة من تلك المحرمات لا يزول بالاحتياط والتنقيب عليها ، بل تقوى وتشتد مفاسدها .

فصل

إذا عرف هذا . فالطرق التي تتضمن نفع المسلمين ، والذب عن الدين ، ونصر المظلومين ، وإغاثة الملهوفين ، ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق ، من أنفع الطرق ، وأجلها علما وعملا وتعلما .

فيجوز للرجل أن يظهر قولاً أو فعلاً مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به ، إذا كان فيه مصلحة دينية ، مثل دفع ظلم عن نفسه أو عن مسلم ، أو معاهد ، أو نصره حق ، أو إبطال باطل ، من حيلة محرمة ، أو غيرها ، أو دفع الكفار عن المسلمين أو التوصل إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله . فكل هذه طرق جائزة أو مستحبة ، أو واجبة .

وإنما الحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعت له ، فيصير مخادعاً لله ، فهذا مخادع لله ورسوله ، وذلك مخادع للكفار والفجار ، والظلمة ، وأرباب المكر والاحتيال ، فبين هذا الخداع وذاك الخداع من الفرق كما بين البر والإثم ، والعدل والظلم ، والطاعة والمعصية ، فأين من قصده لإظهار دين الله تعالى ، ونصر المظلوم ، وكسر الظالم إلى من قصده ضد ذلك ؟ .

إذا عرف هذا ، فنقول : الخيل أقسام :

أحدها : الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه . فتي كان المقصود بها محرماً في نفسه ، فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها فاجر ظالم آثم . وذلك كالتحليل على هلاك النفوس . وأخذ الأموال المعصومة ، وفساد ذات البين ، وحيل الشياطين على إغواء بني آدم ، وحيل المخادعين بالباطل على إحداث الحق ، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية . فكل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثماً ، وأكبر عقوبة ، فإن أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكن الاحتراز عنه ، ولهذا قطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا : رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل غيلة يقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ،
لفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا : رأى عبد الله بن الزبير : قطع يد الزغلي ، لعظم ضرره على الأموال ،
وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جدا .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ،
بخلاف جاحد الوديعة فإنه هو الذى اتهمه .

والعمدة فى ذلك على السنة الصحيحة التى لا معارض لها .

والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر :

وهذا النوع من الخيل ينقسم قسمين :

أحدهما : ما يظهر فيه أن مقصود صاحبه الشر والظلم كحيل للصوص ،
والظلمة والخونة .

والثانى : ما لا يظهر ذلك فيه ، بل يظهر المحتال أن قصده الخير ، ومقصوده الظلم
والبغي ، مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده ، قصدا لتخصيصه بالمقر به ، أو
إقراره بوارث ، وهو غير وارث ، لإضراراً بالورثة ، وهذا حرام باتفاق الأمة ،
وتعليمه لمن يفعله حرام ، والشهادة عليه حرام ، إذا علم الشاهد صورة الحال . والحكم
بموجب ذلك حكم باطل حرام يأتى به الحاكم باتفاق المسلمين . إذا علم صورة الحال ،
فهذه الحيلة فى نفسها محرمة ، لأنها كذب وزور ، والمقصود بها محرم ، لكونه ظلما
وعدوانا .

ولسكن لما أمكن أن يكون صدقا اختلف العلماء فى إقرار المريض لوارث ، هل
هو باطل ، سدا للذريعة ، وردا للإقرار الذى صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه ،
لأنه شهادة على نفسه غيا تعلق به حقهم ، فيرد للثمة ، كالشهادة على غيره ، أو هو
مقبول ، إحسانا للظن بالمقر ، ولا ستميا عند الخاتمة ؟ .

ومن هذا الباب : احتيال المرأة على فسخ نكاح الزوج ، مع إمساكه بالمعروف ،
إنكارها الإذن للولى ، أو إساءة عشرة الزوج ، ونحو ذلك .

واحتيال البائع على فسخ البيع ، بدعواه أنه كان مجورا عليه .

واحتيال المشتري على الفسخ بأنه لم ير المبيع .

واحتيال المؤجر على المستأجر في فسخ الإجارة ، أو احتيال المستأجر عليه بأنه استأجر ما لم يره .

واحتيال الراهن على المرتهن في فسخ الرهن ، بأن يظهر أنه آجره قبل الرهن ، أو كان رهنه عند زوجته ، أو أمته ، ونحو ذلك .

فهذا النوع لا يستريب أحد أنه من كبائر الإثم ، وهو من أقبح المحرمات ، وهو بمنزلة لحم خنزير ميت حرام ، وأنه في نفسه معصية ، لتضمنه الكذب والزور . ومن جهة تضمنه إبطال الحق ، وإثبات الباطل .

القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد الحرام صار حراما ، كالسفر لقطع الطريق ، ونحو ذلك ، فهنا المقصود حرام ، والوسيلة في نفسها غير محرمة ، لكن لما توسل بها إلى الحرام صارت حراما .

القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق ، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرمة . مثل أن يكون له على رجل حق فيجحد به ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه ، ولم يرياه يشهدان له بما ادعاه . فهذا محرم أيضا ، وهو عند الله تعالى عظيم ، لأن الشاهدين يشهدان بالزور ، وشهادة الزور من الكبائر . وقد حملهما على ذلك .

وكذلك لو كان له عند رجل دين فيجحد بإياه . وله عنده ودعة فجحد الودعة ، وحلف أنه لم يودعه ، أو كان له على رجل دين لا بينة له به . ودين آخر به بينة ، لكنه اقتضاه منه ، فيدعى هذا الدين ، ويقم به بينة . وينكر الاستيفاء .

أو يكون قد اشترى منه شيئا ، فظهر به عيب تلف المبيع به ، فادعى عليه بشمته ، فأنكر أصل العقد . وأنه لم يشتر منه شيئا ، أو تزوج امرأة فأنفق عليها مدة طويلة . فادعت عليه أنه لم ينفق عاها شيئا : فجحد نكاحها بالكلية .

فهذا حرام أيضا لأنه كذب . ولا سيما إن حلف عليه . ولكن لو تأول في يمينه لم يكن به بأس فإنه مظلوم .

فإن قيل : فما تقولون لو عامله معاملة ربا . فقبض رأس ماله ، ثم ادعى عليه بالزيادة المحرمة ، هل يسوغ له أن ينكر المعاملة أو يحلف عليها ؟ .

قيل : يسوغ له الحلف على عدم استحقاقها ، وأن دعواها دعوى باطلة ، فلو لم

يقبل منه الحاكمُ هذا الجواب ساغ له التأويل في البين ، لأنه مظلوم ، ولا يسوغُ له الإنكارُ والخلف من غير تأويل ، لأنه كذب صريح . فليس له أن يقابل الفجور بمثله ، كما أنه ليس له أن يكذب على من كذب عليه ، أو يقذف من قذفه ، أو يفجر بزوجته من فاجر زوجته ، أو يابن من فاجر بآبائه .

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر ؟ هل هي من هذا الباب ، أو من القصاص المباح ؟ .

قيل : قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال :

أحدها : أنها من هذا الباب : وأنه ليس له أن يخون من خانه . ولا يجحد من جحدته : ولا يغصب من غصبه . وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك .

والثاني : يجوز له أن يستوفي قدرَ حقه ، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه : وفي غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه . وهذا قول أصحاب الشافعي .

والثالث : يجوز له أن يستوفي قدر حقه ، إذا ظفر بجنس ماله : وليس له أن يأخذ من غير الجنس . وهذا قول أصحاب أبي حنيفة .

والرابع : أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ . وإن لم يكن عليه دين " فله الأخذ " . وهذا لإحدى الروايتين عن مالك :

والخامس : أنه إن كان سبب الحق ظاهراً ، كالنكاح ، والقرباة ، وحق الضيف ، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه ، كما أذن فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند :

« أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَيَكْفِي بِذِيهَا »

وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيئفوه أن يعقبهم في ما لهم بمثل قراه « كما في الصحيحين عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :

« قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْكَ تَبَعْتُنَا فَتَنْزِلُ يَقُومُ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

وفي المسند من حديث المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَقَلَبَهُمْ أَنْ يُقْرَؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرَؤُهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(١) » .

وفي المسند لأحمد أيضا من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » .

ولأن كان سبب الحق خفيا ، بحيث يُتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهرا ، لم يكن له الأخذ وتعرض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان في الباطن آخذا حقه . كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تُسلط الناس على عرضه ، وإن ادَّعى أنه محق غير متهم . وهذا القول أصبح الأقوال وأسدُّها ، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها ، وبه تجتمع الأحاديث .

فإنه قد روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن ماهك قال : « كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من أموالهم مثلها ، فقلت : اقْبِضْ الألف الذى ذهبوا به منك ، قال : لا . حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وهذا ، وإن كان في حكم المنقطع ، فإن له شاهدا من وجه آخر ، وهو حديث طلحة بن غنم : أخبرنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » وقيس هو ابن الربيع ، وشريك ثقة ، وقد قوى حديثه بمتابعة قيس له ، وإن كان فيه ضعف .

وله شاهد آخر من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي الثياح عن أنس

(١) يمتبهم : أى يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى . يقال : عتبه ، شدد ، وخفف وأعتبه إذا أخذ منهم عتبي وعتبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلا عما فاتة .

رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحوه ، وأيوب بن سويد - وإن كان فيه ضعف - فحديثه يصلح للاستشهاد به .

وله شاهد آخر ، وإن كان فيه ضعف ، فهو يقوى بانضمام هذه الأحاديث إليه .
رواه يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول : أن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي :

« الرَّجُلُ اسْتَوْدِعَهُ الْوَدِيعَةَ ، أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَيَجْحَدُنِي ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي الشَّيْءُ ، أَفَأَجْحَدُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وله شاهد آخر مرسل . قال يحيى بن أيوب : عن ابن جريج عن الحسن عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه الترمذي من حديث مالك بن نضلة قال :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يُقْرِئُنِي ، وَلَا يُضَيِّقُنِي . فَيَمُرُّ بِي ، أَفَأَجْزِيهِ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْرِهِ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وله شاهد آخر . وهو ما رواه أبو داود من حديث بشر بن الحصاصية ، قال :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : لَا » .

وله شاهد آخر من حديث بشر هذا أيضا :

« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَنَا حَيْرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً ، وَلَا فَازَةً إِلَّا أَخَذُوهَا فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنَا خُذُهُ ؟ فَقَالَ : أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .

ذكره شيخنا في كتاب إبطال التحليل .

فهذه الآثار ، مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها ، يشد بعضها بعضا ، ولا يشبه الأخذ فيها الأخذ في الموضعين اللذين أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهما الأخذ لظهور سبب الحق ، فلا يُنسب الأخذ إلى الخيانة ، ولا يتطرق إليه تهمة ، ولتعسر الشكوى في ذلك إلى الحاكم ، وإثبات الحق والمطالبة به .

والذين جوزوه يقولون : إذا أخذ قدر حقه من غير زيادة ، لم يكن ذلك خيانة ، فإن الخيانة أخذ مالا يحل له أخذه ، وهذا ضعيف جدا ، فإنه يبطل فائدة الحديث . فإنه قال : « وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ » فجعل مقابله له خيانة ، ونهاه عنها ، فالحديث نص ، بعد صحته .

فإن قيل : فهلا جعلتموه مستوفيا لحقه بنفسه ، إذ عجز عن استيفائه بالحاكم ، كالمغصوب ماله ، إذا رآه في يد الغاصب ، وقدر على أخذه منه قهرا ؟ فهل تقولون : إنه لا يحل له أخذ عين ماله ؛ وهو يشاهده في يد الظالم المعتدى ؟ ولا يحل له إخراجه من داره وأرضه ؟ .

وكذلك إذا غصب زوجته وحال بينه وبينها ، وعقد عليها ظاهرا ، بحيث لا يتهم فهل يحرم على الزوج الأول انتزاع زوجته منه ، خشية التهمة ؟ وهذا لا نقولونه أنتم ، ولا أحد من أهل العلم .

ولهذا قال الشافعي ، وقد ذكر حديث هناد : وإذا قد دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا ، فقد دل أن ذلك ليس بخيانة . إذ الخيانة أخذ مالا يحل له أخذه .

فالجواب : أنا نقول : يجوز له أن يستوفي قدر حقه ، لكن بطريق مباح ، فأما بخيانة وطريق محرمة فلا .

وقولكم : ليس ذلك بخيانة قلنا : بل هو خيانة حقيقة ، ولغة ، وشرعا ، وقد سماه رسول الله تعالى عليه وآله وسلم خيانة ، وغايتها أنها خيانة مقابلة ومقاصة ، لا خيانة ابتداء . فيكون كل واحد منهما مسيئا إلى الآخر ظلما له ، فإن تساوت الخيانتان قادرا وصغرة فقد يتساقط إثمهما ، والمطالبة في الآخرة ، أو يكون لكل منهما على الآخر مثل ما للآخر عليه وإن بقي لأحدهما فضل رجع به ، فهذا في أحكام الثواب والعقاب .

وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك ، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر ، وأما السرائر فلإلى الله ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :

« إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَقْضِي بَيْنَكُمْ مِمَّا أَسْمَعُ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

فأخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأعلم المبطل في نفس الأمر أن حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له به ، وأنه مع حكمه له به فلإنما يقطع له قطعة من النار ، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به ، ويقره بيده وإن كانت يدا عادية ظالمة عند الله تعالى ، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه ، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة ، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محققا في نفس الأمر؟ . وليس هذا بمنزلة من رأى عين ماله أو أمته أو زوجته بيد غاصب ظالم ، فخلصها منه قهرا ، فإنه قد تعين حقه في هذه العين ، بخلاف صاحب الدين ، فإن حقه لم يتعين في تلك العين التي يريد أن يستوفى منها ، ولأنه لا يتكتم بذلك ، ولا يستخفى به ، كما يفعل الخائن ، بل يكابر صاحب اليد العادية ويغالبه ، ويستعين عليه بالناس ، فلا ينسب إلى خيانة ، والأول متكتم مستخف ، متصور بصورة خائن وسارق . فلحاق أحدهما بالآخر باطل ، والله أعلم .

فصل

القسم الخامس من الخيل :

أن يقصد حل ما حرمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سببا إلى أمر مباح مقصود ، فيجعله المحتال المخادع سببا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه .

فهذه هي الخيل المحرمة التي ذمها السلف ، وحرموها فعلها وتعليمها .

وهذا حرام من جهتين : من جهة غايته ، ومن جهة سببه :

أما غايته : فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه :

وأما من جهة سببه : فإنه اتخذ آيات الله هزوا ، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ،

ولا قصده به الشارع ، بل قصد ضده ، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعا .

وقد يكون أصحاب القسم الأول من الحيل أحسن حالا من كثير من أصحاب هذا القسم ، فلنهم يقولون : إن مانفعله حرام ، وإثم ، ومعصية ، ونحن أصحاب تحيل بالباطل ، عصاة لله ولرسوله ، مخالفون لدينه . وكثير من هؤلاء يعملون هذا القسم من الدين الذي جاءت به الشريعة ، وأن الشارع جوز لهم التحيل بالطرق المتنوعة على إباحة ماحرمه ، وإسقاط ما أوجبه ، فأين حال هؤلاء من حال أولئك ؟ .

ثم إن هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث ، وشرع مالا فائدة فيه إلا زيادة الكلفة والعناء ، فإن حقيقة الأمر عند أبواب الحيل الباطلة : أن تصير العقود الشرعية عبثا لا فائدة فيها ، فإنها لم يقصد بها المحتال مقاصدها التي شرعت لها ، بل لا غرض له في مقاصدها وحقايقها ألبتة ، وإنما غرضه التوصل بها إلى ما هو ممنوع منه ، فجعلها ستره وجنة يتستر بها من ارتكاب ما نهى عنه صرفا ، فأخرجه في قالب الشرع .

كما أخرجت الجهمية التعطيل في قالب التنزيه .

وأخرج المنافقون النفاق في قالب الإحسان والتوفيق والعقل المعيشي .

وأخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسة وعقوبة الجناة :

وأخرج المكاسون أكل المكوس في قالب إعانة المجاهدين ، وسد الثغور ،

وعمارة الحصون .

وأخرج الروافض الإلحاد والكفر ، والقدح في سادات الصحابة وحزب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأوليائه وأنصاره ، في قالب محبة أهل البيت ،

والتعصب لهم ، وموالاتهم :

وأخرجت الإباحية وفسقة المنتسبين إلى الفقر والتصوف بدعهم وشطحهم في قالب

الفقر ، والزهد ، والأحوال ، والمعارف ، ومحبة الله ، ونحو ذلك .

وأخرجت الاتحادية أعظم الكفر والإلحاد في قالب التوحيد ، وأن الوجود واحد

لا اثنان ، وهو الله وحده ، فليس ههنا وجودان : خالق ، ومخلوق ، ولارب وعبد ،

بل الوجود كله واحد ، وهو حقيقة الرب .

وأخرجت القدرية إنكار عموم قدرة الله تعالى على جميع الموجودات : أفعالها ، وأعيانها ، في قالب العدل ، وقالوا : لو كان الرب قادرا على أفعال عباده لزم أن يكون ظالما لهم ، فأخرجوا تكذيبهم بالقدر في قالب العدل .

وأخرجت الجهمية جحدهم لصفات كماله سبحانه في قالب التوحيد ، وقالوا : لو كان له سبحانه سمع وبصر ، وقدر ، وحياة ، وإرادة ، وكلام يقوم به لم يكن واحدا وكان آلهة متعددة .

وأخرجت الفسقة والذين يتبعون الشهوات الفسوق والعصيان في قالب الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ، وعدم إساءة الظن بعفوه ، وقالوا : تجنب المعاصي والشهوات لإزراء بعفو الله تعالى ، وإساءة للظن به ، ونسبة له إلى خلاف الجود والكرم والعفو .
وأخرجت الخوارج قتال الأئمة ، والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوعة ، بحسب تلك البدع .
وأخرج المشركون شركهم في قالب التعظيم لله ، وأنه أجل من أن يتقرب إليه بغير وسائط وشفعاء ، وآلهة تقربهم إليه .

فكل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله إلا بإخراجه في قالب حق .
والمقصود : أن أهل المسكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ، ويأتون بصور العقود دون حقائقها ومقاصدها .

فصل

وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع :

أحدها : الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل .
الثاني : الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه ، فهو صائر إلى التحريم ولا بد ، كما إذا علق طلاقها بشرط محقق ، تعاقبا يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط فخالعها خلع الحيلة ، حتى بانتهى ، ثم تزوجها بعد ذلك .

الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده ، فيصير

معسرا ، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء . ولكن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غرض له سوى الفطر ، ونحو ذلك .

الرابع : الاحتيال على إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب . فيحتال حتى يمنع الوجوب . كالاحتيال على إسقاط الزكاة ، بتمليك ماله قبل مضي الحول لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان :

أحدهما إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

والثاني : إسقاط حق المسلم بعد وجوبه . أو انعقاد سببه . كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شرعت دفعا للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

الخامس : الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة كما تقدم . وله صور كثيرة .

منها : أن يحجده دينه ، كما جحد .

ومنها : أن يخونه في وديعته ، كما خان .

ومنها : أن يغشه في بيع معيب ، كما غشه هو في بيع معيب .

ومنها : أن يسرق ماله كما سرق ماله .

ومنها : أن يستعمله بأجرة دون أجرة مثله ظلما وعدوانا ، أو غرورا وخداعا . أو غبنا ، فيقدر المستأجر له على مال فيأخذ تمام أجرته .

وهذا النوع يستعمله كثير من أرباب الديوان ، ونظار الوقوف ، والعمال ، وجباة النىء والخراج والجزية والصدقة ، وأمثالهم . فإن كان المال مشتركا بين المسلمين رتبوا وربحوا ، ورأى أحدهم أن من الغبن أن يفوته شيء منه . ويرى — إن عدل — أن له نصف ذلك المال . ويسعى في السدس ، تسكلة للثلثين كما قيل في بعضهم :

لَهُ نِصْفُ بَيْتِ الْمَالِ قَرْضٌ مُقَرَّرٌ وَفِي سُدُسِ التَّكْمِيلِ يَسْعَى لِيَخْلُصَا
مِنَ الْقَوْمِ لَا تُثْنِيهِمْ عَنْ مُرَادِهِمْ عَقُوبَةُ سُلْطَانٍ بِسَوْطٍ وَلَا عَصَا

فصل

وقد عرف بما ذكرنا الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والبغى والعدوان ،
والحيل التي يحتمل بها على إباحة الحرام ، وإسقاط الواجبات ، وإن جمعتهما اسم الحيلة
والوسيلة .

وعرف بذلك أن العينة لا تخلص من الحرام ، وإنما يتوسل بها إليه ، وهو المقصود
الذي اتفقا عليه ، ويعلمه الله تعالى من نفوسهما وما يعلمانه ، ومن شاهدهما يعلمه .
وكذلك تملك ماله لولده عند قرب الحول ، فرارا من الزكاة ، لا يخلص من الإثم ،
بل يغمره فيه ؛ لأنه قصد إلى إسقاط فرض قد انعقد سببه ، ولكن عذر من جوز
ذلك أنه لم يسقط الواجب ، وإنما أسقط الوجوب ، وفرق بين الأمرين ، فإن له أن
يمنع الوجوب ، وليس له أن يمنع الواجب .

وهكذا القول في التحيل على إسقاط الشفعة قبل البيع ، فإنه يمنع وجوب الاستحقاق
ولا يمنع الحق الذي وجب بالبيع فذلك لا يجوز ، وهو نظير منع الزكاة بعد وجوبها
فذلك لا يجوز بحيلة ولا غيرها .

وكذلك التحيل على منع وجوب الجمعة عليه ، بأن يسكن في مكان لا يبلغه النداء
أولا يمكنه الذهاب منه إلى الجمعة والرجوع في يومه ، أو السفر قبل دخول وقتها ،
ولا يجوز له التحيل على تركها بعد وجوبها عليه .

وكذلك التحيل على منع وجوب الإنفاق على القريب ، بأن لا يكتسب ما لا يجب فيه
الإنفاق : ولا يجوز له التحيل على إسقاط ما وجب من ذلك .

فهذا سر الفرق الذي اعتمده أصحاب الحيل .

وأما المانعون فيجيبون عن ذلك :

بأن هذا لو أجدى على المتحيلين لم يعاقب الله سبحانه وتعالى أصحاب الجنة الذين
عزموا على صرامها ليلا ، لئلا يحضرهم المساكين ، فهؤلاء قصدوا دفع الوجوب بعد
انعقاد سببه . وهو نظير التحيل لإسقاط الزكاة بعد ثبوت سببها .

وبأن هذا يبطل حكمة الإيجاب . فإن الله سبحانه إنما أوجبها في أموال الأغنياء طهرة

لهم وزكاة ، ورحمة للمساكين ، وسدا لفاقتهم : فالتمثل على منع وجوبها يعود على ذلك كله بالإبطال .

وبأن الشارع لجوز التحيل على منع الإيجاب بعد انعقاد سببه ، لم يكن في الإيجاب فائدة ، إذ ما من أحد إلا ويمكنه التحيل بأدنى حيلة على الدفع ، فيكون الإيجاب عديم الفائدة فإنه إذا أوجبه وجوز إسقاطه بعد انعقاد سبب الإيجاب عاد ذلك بنقض ما قصده .

وبأنه إذا انعقد سبب الوجوب فقد تعلق الوجوب بالمكلف ، فلا يمكنه الشارع من قطع هذا التعليق ، ولا سيما إذا شارف وقت الوجوب وحضر ، حتى كأنه داخل فيه ، كما إذا بقي من الحول يوم ، أو ساعة ، فالإسقاط ههنا في حكم الإسقاط بعد الحول سواء ، ومفسدته كمفسدته ، فإن المصلحة الفائتة بالمنع بعد تلك الساعة كالمفسدة الحاصلة بالتسبب إلى المنع قبلها من كل وجه .

وبأن الحكم بعد انعقاد سببه كالثابت الذي قد صح ووجد .

وبأن الوجوب قد تحقق بانعقاد سببه وإنما جوز له التأخير إلى تمام الحول توسعة عليه ولهذا يجوز له أداء الواجب قبل الحول ، ويكون واقعا موقعه ، ولأن الفرار من الإيجاب إنما يقصد به الفرار من أداء الواجب ، وأن يسقط ما فرضه الله عليه عند مضي الحول ، وليس هذا كمن ترك اكتساب المال الذي يجب فيه الزكاة ، فرارا من وجوبها عليه ، أو ترك بيع الشقص فرارا من أخذ الشفع له ، أو ترك الزوج فرارا من وجوب الإنفاق ونحو ذلك ، فإن هذا لم ينعقد في حقه السبب ، بل ترك ما يفضي إلى الإيجاب ، ولم يتسبب إليه ، وهذا تحيل بعد السبب على إسقاط ما تعلق به من أداء الواجب . واحتال على قطع سببته بعد ثبوتها .

وأیضا ، فإن قطع سببية السبب تغيير لحكم الله ، وإسقاط للسببية بالتحيل ، وليس ذلك للمكلف ، فإن الله سبحانه هو الذي جعل هذا سببا بحكمه وحكمته ، فليس له أن يبطل هذا الجعل بالحيلة والخدعة ، وهذا بخلاف ما إذا وهبه ظاهرا وباطنا ، أو أنفقه فإنه لم يحتل بإظهار أمر وإبطان خلافه على منع الإيجاب ، وأداء الواجب .

وأیضا ، فإنه إذا احتال على منع الإيجاب تضمن ذلك الحيلة على منع أداء الواجب . ومعلوم أن منعه أداء الواجب فقط أيسر من تحيله على الأمرين جميعا .

وايضا فإنه لا يصبح فراره من الوجوب مع إتيانه بسببه ، فإن الفار من الشيء فارٌّ من أسبابه ، وهذا أحرص شيء على الملك الذي هو سبب وجوب الحق عليه ، ومن حرصه عليه : نَحْيَلْ على ترك الإخراج حرصا وشحا . فهو فارٌّ من أداء الواجب ، ظانا أنه يفر من وجوبه عليه . والأول حاصل له دون الثاني :

ونكتة الفرق من جهة الوسيلة والمقصود ، فإن احتمال على المحرمات ، وإسقاط الواجبات ، مقصوده فاسد ، ووسيلته باطلة . فإنه توسل بالشيء إلى غير مقصوده ، وتوسل به إلى مقصود محرم .

فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة المودة والرحمة ، والمصاهرة والنسل ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، والتمتع والإيواء ، وغير ذلك من مقاصد النكاح ، والتحليل لم يتوسل به إلى شيء من ذلك ، بل إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى ، فإنه سبحانه حرّمها على المطلق ثلاثا عقوبة لله ، فتوسل هذا بنكاحها إلى تحليل ما حرّمه الله تعالى له ، ولم يتوسل به إلى ما شرع له . فكان القصد محرما ، والوسيلة باطلة .

وكذلك شرع الله البيع وسيلة إلى انتفاع المشتري بالعين والبائع بالثمن ، فتوسل به المرابي إلى محض الربا ، وأتى به لغير مقصوده . فإنه لا غرض له في تملك تلك العين ، ولا الانتفاع بها ، وإنما غرضه الربا ، فتوسل إليه بالبيع .

وكذلك شرع سبحانه الأخذ بالشفعة دفعا للضرر عن الشريك . فتوسل المبطل لها بإظهار الصرف الذي لا حقيقة له إلى إبطالها ، فكانت وسيلته باطلة ، ومقصوده محرما .

وكذلك الزكاة . فرضها رحمة منه بالمساكين ، وطهرة للأغنياء ، فتوسل المسقط لها إلى إبطال هذا المقصود بإظهار عقد لا حقيقة له ، من بيع ، أو هبة .

وكذلك القرض شرع الله سبحانه فيه العدل ، وأن لا يزداد على مثل ما أقرض . فإذا احتال المقرض على الزيادة فقد احتال على مقصود محرم بطريق باطلة .

وكذلك بيع الثمر قبل بُدُو صلاحها باطل ، لما يفضى إليه من أكل المال بالباطل ، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل ، كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود ، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه ، ولا سيما إن كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت والفرسك وغيرهما . فاشتراط قطعه خداع محض .

وكذلك سائر الحيل التي تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال : غاياتها محرمة ، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها .

وكذلك الفدية والخلع التي شرعها الله ليخلص كلاً من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما ، فجعلوه حيلة للحنث في اليمين ، وبقاء النكاح . والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح ، حيث يكون قطعه مصلحة لها .

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر الحق ، وكسر المبطّل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر . فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه .

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها ، وبالله التوفيق .

فصل

وأما قولكم : إن من حلف بطلاق زوجته : ليشربن هذا الخمر ، أو ليقتلن هذا الرجل ، أو نحو ذلك — كان في الحيلة تخليصه من هذه المفسدة . ومن مفسدة وقوع الطلاق .

فيقال : نعم والله ، قد شرع الله له ما يتخلص به ، ولخلاصه طرق عديدة ، فلا تتعين الحيلة التي هي خداع ومكر لتخليصه ، بل ههنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها .

الطريق الأولى : طريقة من قال : لا تنعقد هذه اليمين بحال ، ولا يحنث فيها بشيء (١) سواء كانت بصيغة الحلف ، كقوله « الطلاق يلزمني لأفعلن » أو بصيغة التعليق المقصود كقوله « إن طلعت الشمس ، أو إن حضت ، أو إن جاء رأس الشهر ، فأنت طالق »

(١) في نسخة « ولا يجب فيها شيء » :

أو التعليق المقصود به اليمين ، من الخفض والمنع ، والتصديق والتكذيب ، كقوله « إن لم أفعل كذا ، وإن فعلت كذا ، فامرأتى طالق » وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعى ، الذين جالسوه ، أو من هو من أجلهم : أبى عبد الرحمن (١) . وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعى ، وهذا مذهب أكثر أهل الظاهر .

فعندهم أن الطلاق لا يقبل التعليق كالنكاح ، ولم يرد مخالفو هؤلاء عليهم بحجة تشفى .

الطريق الثانية (٢) : طريق من يقول : لا يقع الطلاق المحلوف به ، ولا العتق المحلوف به ، ويلزمه كفارة اليمين إذا حنث فيه ، وهذا مذهب ابن عمر ، وابن عباس ،

(١) قال تاج الدين عبد الوهاب السبكي فى طبقات الشافعية :

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي ، أبو عبد الرحمن الشافعى المتكلم . حدث عن الشافعى ، والوليد ابن مسلم الثقفى . وروى عنه أبو جعفر الخضرى مطين . قال الدار قطنى : كان من كبار أصحاب الشافعى الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبى دؤاد واتباعه على رأيه . وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق . وقال أبو عاصم : هو أحد النساك الحفاظ المفتين . قال : والشافعى منه من قراءة كتبه ، لأنه كان بصرة سوء .

(٢) ذكر ابن القيم فى « إعلام الموقعين » ٣ / ٨ مانصه « وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى المترجم له : ثنا صفوان بن صالح : ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعى قال : حدثنى حسن بن الحسن قال : حدثنى بكر بن عبد الله المزنى قال : حدثنى رفيع قال : كنت أنا وامراتى ملوكين لامرأة من الأنصار ، فحلفت بالهدى والعقاة أن نفرق بينهما : فأتيت امرأة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت لها ذلك فأرسلت إليها أن كفرى عن يمينك ، فأبى . ثم أتيت زينب وأم سلمة فذكرت ذلك لهما فأرسلت إليها أن كفرى عن يمينك ، فأبى . فأتيت ابن عمر فذكرت ذلك له فأرسل إليها ابن عمر أن كفرى عن يمينك فأبى فقام ابن عمر فأتاها فقال : أرسلت إليك فلانة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفرى عن يمينك فأبى . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، لى حلفت بالهدى والعقاة . قال : وإن كنت قد حلفت بهما .

وقال الدار قطنى : ثنا أبو بكر النيسابورى : ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله الأنصارى : ثنا أشعث : ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أن مولاة له أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوم يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل ملوك لها حرا إن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضى الله عنهم فكلهم قالوا لها ، أتريدن أن تكفرى مثل هارون وماروت ، فأمرها أن تكفر عن يمينها وتخل بينهما .

وقد أفتى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الخالف بالطلاق أنه لا شىء عليه ولم يعرف له فى الصحابة مخالف .

وأبي هريرة ، وعائشة ، وزينب بنت أم سلمة ، وحفصة ، في الحلف بالعتق الذي هو قرينة إلى الله تعالى ، بل من أحب القرب إلى الله ، ويسرى في ملك الغير ، فما يقول هؤلاء في الحلف بالطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ، وأحب الأشياء إلى الشيطان ؟ . والسائل هؤلاء الصحابة إنما كان امرأة حلفت بأن كل مملوك لها حر إن لم تفرق بين عبدها وبين امرأته . فقالوا لها كفرى عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وهؤلاء الصحابة أفقه في دين الله وأعلم من أن يفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق ويرونه يمينا . ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا ، ويلزمون الحائث بوقوعه ، فإنه لا يجد فقيه شم رائحة العلم بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه .

وإنما لم يأخذ به أحمد ، لأنه لم يصح عنده إلا من طريق سليمان التيمي ، واعتقد أنه تفرد به . وقد تابعه عليه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأشعث الحمزاني (١) ، ولهذا لما ثبت عند أبي ثور قال به ، وظن الإجماع في الحلف بالطلاق على لزومه ، فلم يقل به .
الطريق الثالثة : طريق من يقول : ليس الحلف بالطلاق شيئا ، وهذا صحيح عن طاوس ، وعكرمة .

أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا .

وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكروه ، فحمله على الحلف بالطلاق مكروها ، وهذا فاسد ، فإن الحجة ليست في الترجمة . وإنما الاعتبار بما يروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين ، كابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ، فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة آثارا لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلق ، وهذا في كتبهم — لمن تأمله — أكثر وأشهر من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره ، وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين .

ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكروه ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكروه حلف بأى يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء .

(١) هو أشعث بن عبد الملك مولى حمران مولى عثمان بن عفان ، أبوهافى الفقيه البصري .

وأما عكرمة ، فقال سنيد بن داود فى تنسيه : حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول عن عكرمة : فى رجل قال لغلّامه : إن لم أجلك مائة سوط فامرأتى طالق ، قل « لا يجلد غلامه ، ولا يطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان » .

فإذا ضمنت هذا الأثر إلى أثر ابن طاوس عن أبيه ، إلى أثر ابن عباس ، فيمن قالت لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لى حر ، إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس فى الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها — تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه فى هذا الباب .

فإذا ضمنت ذلك إلى آثار الصحابة فى الحلف بالتعليقات ، كالخج ، والصوم ، والصدقة ، والهدى ، والمشى إلى مكة حافيا ، ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة — تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة فى ذلك .

فإذا ضمنت ذلك إلى القياس الصحيح الذى يستوى فيه حكم الأصل والفرع : تبين لك توافق القياس وهذه الآثار .

فإذا ارتفعت درجة أخرى ، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة ، تبين لك الراجح من المرجوح .

ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ، ومن يقول : حكمت وثبت عندى ، فالله المستعان .

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه ، أو على غير الزوجة ، فيقول : إن قال لامرأته « إن خرجت من الدار ، أو كلمت رجلا ، أو فعلت كذا فأنت طالق » فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك ، وإن حلف على فعل نفسه ، أو غير امرأته ، وحنث لزمه الطلاق .

وهذا قول أئفقه أصحاب مالك على الإطلاق ، وهو أشهب بن عبد العزيز ، ومجمله من الفقه والعلم غير خاف .

ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها ، لم يقع به الطلاق ، معاقبة لها بنقيض قصدها ، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة ، وقاتل مورثه ، والموصى له ، ومن دبره بنقيض قصده ، وهذا هو الفقه ، لا سيما وهو لم يرد طلاقها ، إنما أراد حضنها ، أو منعها ، وأن لا تتعرض لما

يؤذيه ، فكيف يكون فعلها سببا لأعظم أذاه ؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار ، ولا مملكها الله إياه بالفسخ ، فكيف تكون الفرقة إليها ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها ؟ وأى شيء أحسن من هذا الفقه ، وأطرد على قواعد الشريعة ؟ .

الطريق الخامسة : طريق من يُفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء ، والحلف بصيغته الالتزام .

فالأول : كقوله : إن فعلتُ كذا ، أو إن لم أفعله ، فأنت طالق .

والثاني : كقوله : الطلاق يلزمني ، أو لي لازم ، أو على الطلاقُ إن فعلت ، أو إن لم أفعل . فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم ، إذا حنث دون الأول . وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي ، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه ، ذكره صاحبُ الذخيرة ، وأبو الليث في فتاويه .

قال أبو الليث : ولو قال : طلاقك عليّ واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت فن المتأخرين من أصحابنا من قال : يقع واحدة رجعية ، نواه أو لم ينوّه ، ومنهم من قال : لا يقع وإن نوى ، والفارق : العرف .

قال صاحب الذخيرة : وعلى هذا الخلاف : إذا قال : إن فعلت كذا فطلاقك عليّ واجب ، أو قال : لازم ، ففعلت .

وذكر القُدوريُّ في شرحه : أن علي قول أبي حنيفة : لا يقعُ الطلاق في الكل ، وعند أبي يوسف : إن نوى الطلاق يقع في الكل ، وعن محمد : أنه يقع في قوله : لازم ، ولا يقع في : واجب .

واختار الصدرُ الشهيدُ الوقوع في الكل ، وكان ظهيرُ الدين المرغينانيُّ يُفتي بعدم الوقوع في الكل ، هذا كله لفظ صاحب الذخيرة .

وأما الشافعية : فقال ابن يونس ، في شرح التنبيه : وإن قال : الطلاق والعناق لازم لي ، ونواه لزمه لأنهما يقعان بالكناية مع النية ، وهذا اللفظ محتمل ، فجعل كناية وقال الروباني : الطلاق لازم لي : صريح ، وعدّ ذلك في صرائح الطلاق ، ولعل وجهة غلبة استعماله لإرادة الطلاق . وقال القفال في فتاويه : ليس بصريح ولا كناية ، حتى

لا يقع به الطلاق وإن نواه ، لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم يتحقق .
هذا لفظه .

وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد .

فقد صار الخلافُ في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم .
ولهذا التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح ، وهو أن الطلاق لا يصح
التزامه ، وإنما يلزم التطليق ، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة ، وهو اللازم لها ، وإنما الذي
يلتزمه الرجل : هو التطليق ، فالطلاق لازم لها إذا وقع .

إذا تبين هذا فالإتزام بالتطليق لا يوجب وقوع الطلاق . فإنه لو قال : إن فعلت كذا
فعلى أن أطلقك ، أو فله على أن أطلقك ، أو فتطليقك لازم لي ، أو واجب على ،
وحث لم يقع عليه الطلاق . فهكذا إذا قال : إن فعلت كذا فالطلاق يلزمي ، لأنه
لأنما التزم التطليق ، ولا يقع بالتزامه .

والموقعون يقولون : هو قد التزم حكم الطلاق ، وهو خروج البضع من ملكه ،
وإنما يلزمه حكمه إذا وقع ، فصار هذا الإلتزام مستلزما لوقوعه .

فقال لهم الآخرون : إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه ، وهو التطليق ، فحينئذ يلزمه
حكمه ، وهو لم يأت بالتطليق منجزا بلا ريب ، وإنما أتى به معلقا له ، والتزام التطليق
بالتنجز لا يلزم ، فكيف يلزم بالتعليق ؟ .

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح ، وبالله التوفيق :

فصل

وممن ذكر الفرق بين الطلاق (١) ، وبين الحلف بالطلاق : القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه « مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام » .

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه ، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة . ثم قال : ولا ينبغي أن تتلّى هذه المسألة هكذا تلقيا تقليديا إلا أن يشمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان ؛ وأنا أشير لك إلى نكتة تسعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى .

منها : الفرق بين الطلاق إيقاعا ، وبين اليمين بالطلاق ، وفي المدونة كتابان موضوعان : أحدهما لنفس الطلاق ، والثاني للأيمان بالطلاق ، ووراء هذا الفن فقه على الجملة . وذلك أن الطلاق صورته في الشرع : حل وارد على عقد ، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا . وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنيائته ، فقد نجمت هذه المسألة في أيام الحجاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه ، وحقائقه ومجازاته ، في أيمان البيعة ، وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك . وذلك أن الطلاق على ضربين : صريح ، وكنائية .

فالصريح : كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حكمه تحديدا .

والكنائية : على ضربين ، كناية غالبية ، وكنائية غير غالبية .

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣ / ٥٤ « وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها ، مريدا لموجباتها . كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجب حرمته قضاء ، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة ، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام . وقال مالك وأحمد فيمن قال : أنت طالق البتة ، وهو يريد أن يخلف على شيء ، ثم بدا له فترك اليمين ، لا يلزمه شيء لأنه لم يرد أن يطلقها . وكذلك قال أصحاب أحمد ، وقال أبو حنيفة : من أراد أن يقول كلاما فسبق لسانه فقال : أنت حرة ، لم تكن بذلك حرة . وقال أصحاب أحمد : لو قال الأعرجي لامرأته أنت طالق ، وهو لا يفهم معنى هذه اللفظة لم تطلق لأنه ليس مختارا للطلاق ، فلم يقع طلقة كالمكررة ، قالوا : فلز نوى موجب عند أهل العربية لم يقع أيضا لأنه لا يصح منه اختيار ما لا يعلمه » .

فالغالبية : كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضوع اللغة ، أو الشرع ، كقوله :
الحق بأهلك ، واعتدّى .

وغير الغالبية : كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشرع ، كقوله :
ناولني الثوب ، وقال : أردت بذلك الطلاق .

فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه ، وإن عرضناها على
الكناية ، لم تكن من قسميها إلا بقريئة ، من شاهد حال ، أو جاري عرف ، أو نية
تقارن اللفظ ، فإن اضطرب شاهد الحال ، أو جاري العرف باحتمال يحتمله ، فقد تعذر
الوقوف على النية ، ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى حتى يتأمل مثل
هذه المعاني ، فإن الحكم إن لم يقع مستفيضاً عن نور فكري مشعر بالمعنى المربوط
اضمحل .

ثم قال : وأنا ذاكر لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ، ورأيت من أقوال
الفقهاء ، وهي يمين محدثة ، لم تقع في الصدر الأول .

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازمة .

والمقصود : أنه ذكر الفرق الفطرية العقلية الشرعية بين إيقاع الطلاق ، والحلف
بالطلاق ، وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ، ومقاصدهما ، وألفاظهما ، فيجب
افتراقهما حكماً .

أما افتراقهما بالحقيقة ، فما ذكره من أن الطلاق حل وفسخ ، واليمين عقد والنزاع :
فهما إذن حقيقتان مختلفتان ، قال تعالى :

(وَلَسَكِنْ يُوْأْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^(١)) .

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حل ،
إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد
إلى الحل . فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه ، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق
عند الحث فقد استعملها في العقد والحل ، فتصير كناية في الوقوع ، وقد نواه . فيقع به
الطلاق ، لأن هذا العقد صالح للكناية . وقد اقترنت به النية ، فيقع الطلاق . أما إذا

(١) المائدة آية ٨٩ .

نوى مجرد العقد ، ولم ينو الطلاق ألبتة ، بل هو أكره شيء إليه ، فلم يأت بما ينقل
اليمين من موضوعها الشرعى . ولا نقلها عنه الشارع . فلا يلزمه غير موجب الإيمان .
فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ، ويخرج قلبه ساعة من التعصب والتقليد ، واتباع
غير الدليل .

والمنصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ ،
فيجب اختلافهما فى الحكم . أما الحقيقة فما تقدم .

وأما القصد . فلأن الخالف مقصوده الحض والمنع ، أو التصديق أو التكذيب ،
والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ، ولا تصديق
ولا تكذيب . فالتسوية بينهما لا يخفى حالها .

وأما اختلافهما لفظا ، فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزام قَسَمَ يَ قَسَمَ يَ يأتى فيه بجواب
القسم ، أو تعليق شرطى يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء ، أو وقوع الجزاء على تقدير
وقوع الشرط ، وإن كان يكرهه ، ويقصد انتفائه ، فالمقدم فى الصورة الأولى مؤخر
فى الثانية ، والمنفى فى الأولى ثابت فى الثانية ، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئا من ذلك ،
ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق فى هذه المسألة ، والله الموفق .

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذى كانت اليمين لأجله ، فإذا فعل المحالوف
عليه بعد ذلك لم يحنث ، لأن امتناعه باليمين إنما كان لعله ، فيزول بزوالها ، وهذا مطرد
على أصول الشرع ، وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية والقصد فى اليمين ، تعميما
وتخصيصا وإطلاقا وتقييدا . فإذا حلف : لا أكلم فلانة ، وكان سبب اليمين الذى هيجهما
كونها أجنبية ، يخاف الوقوع فى عرضه بكلامها ، فتزوجها . لم يحنث بكلامها ، إعمالا
لسبب اليمين ، وما هيجهما فى التقييد بكونها أجنبية . هذا إذا لم يكن له نية مادامت كذلك ،
أما إذا كانت له نية فلا إشكال فى تقييد اليمين بها :

ونظيره : أن يحلف : لا يكلم فلانا ، ولا يعاشره . لكونه صبيا ، فصار رجلا ،
وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه .

ونظيره : أن يحلف : لادخلت هذه الدار لأجل من يظن به التهمة لدخولها ، فأت
أو سافر ، فدخلها ، لم يحنث .

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف : من حلف : لادخلت دار فلان هذه ، ولا كلمت عبده هذا . فباع فلان العبد والدار .

ونظير هذا : أن يحلف لا يكلم فلانا ، والحامل له على اليمين كونه تاركا للصلاة ، أو مرابيا أو نهارا ، أو واليا ، فتأب من ذلك كله ، وزالت الصفة التي حلف لأجلها ، لم يحث بكلامه .

وكذلك إذا حلف : لا تزوجت فلانة . والحامل له على اليمين صفة فيها ، مثل كونها بغيا أو غير ذلك : فزالت تلك الصفة لم يحث بتزوجها .

كل هذا مراعاة للمقاصد التي الألفاظ دالة عليها . فإذا ظهر القصد كان هو المعتبر . ولهذا لو حلف : ليقضينه حقه في غد . وقصده ، أو السبب : أن لا يجاوزه ، فقضاء قبله لم يحث . ولو حلف : لا يبيع عبده إلا بألف فباعه بأكثر لم يحث .

ولو حلف أن لا يخرج من البلد إلا بإذن الوالي . والنية أو السبب : يقتضى التقييد مادام كذلك فعزل لم يحث بالخروج بغير إذنه .

وكذلك لو حلف على زوجته ، أو عبده ، أو أمته : أن لا تخرج إلا بإذنه ، فطلق أو أعتق أو باع ، لم يحث بخروجهم بغير إذنه . لأن اقتضاء السبب والقصد بالتقييد في غاية الظهور .

ونظائر ذلك كثيرة جدا .

وسائر الفقهاء يعتبرون ذلك وإن خالفوه في كثير من المواضع .

وهذا هو الصواب ، لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالاتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له ؛ وتقييد اللفظ به . ولهذا لو دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى تقيدت يمينه بذلك الغداء وحده ، لأن النية والسبب ومناط اليمين لا يقتضى غيره .

وقد أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ومالم ينو يمينه ، أو كان السبب لا يقتضيه ، لا يجوز أن يلزم به ، مع القطع بأنه لم يردده ، ولا خطر على باله .

وقد أفتى غير واحد من الفقهاء ، منهم ابن عقيل وشيخنا ، وغيرهما : فيمن قيل له : إن امرأتك قد خرجت من بيتك ، أو قد زنت بفلان ، فقال هي طالق ، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت ، وأن الذي رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها ،

أو أنه حين رميت به كان ميتا ، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزن ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب ، فهو كالشرط في طلاقها .

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضى المذهب وقواعد الفقه غيره ، فإنهم قد قالوا : لو قال : لها أنت طالق ، وقال : أردت إن قتت ، دُيِّنَ ، ولم يقع به الطلاق ، فهذا مثله سواء .

ونظير هذا : ما قالوه : إن المكاتب لو أدى إلى سيده المال ، فقال : أنت حر ، فبان أن المال الذى أعطاه مستحق ، أو زيوف ، لم يقع العتق ، وإن كان قد صرح به . ذكره أصحاب أحمد والشافعى ، لأنه إنما أعتقه بناء على سلامة العوض ، ولم يسلم له ، وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذا ثبت لعللة يزول بزوالها . وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر .

فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث .

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التى يتحيلون بها على عدم الحنث ، وهى أنواع :
أحدها التسريح .

الثانى : خلع اليمين ،

الثالث : التحيل لفساد النكاح ؛ إما بكون الولى كان قد فعل ما يفسق به : أو الشهود كانوا جلوسا على مقعد حرير ، ونحو ذلك ، فيكون النكاح باطلا . فلا يقع فيه الطلاق .

الرابع : الاحتيال على فعل المحلوف عليه ، بتغيير اسمه ، أو صفته . أو نقله من مالك إلى مالكٍ ، ونحو ذلك .

فإذا غلبوا عن شئ من هذه الحيل الأربعة فزعوا إلى التيس المستعار ، فاستأجروه ليسفد ويأخذ على سفاده أجرا (١) .

فما يوازن من يعلم أنه موقوف بين يدى الله تعالى ومسئول ، بين هذه الطرق وتلك

(١) وفى نسخة « ليسفد ويأخذ على فساده أجرا » .

الطرق التي قبلها . وليقم لله ناظرا ، ومناظرا متجردا من العصبية والحمية ، فإنه لا يكاد يخفى عليه الصواب ، والله ولى التوفيق .

فصل

وأما قوله تعالى لأيوب عليه السلام :

(وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ^(١)) .

فمن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول إنه لو حلف ليضربنه عشرة أسواط ، فيجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه .

هذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحاب أحمد .

وقال انشاعى : إن علم أنها مسته كلها بر في يمينه ، وإن علم أنها لم تمسه لم يبر . وإن شك لم يحنث ، ولو كان هذا موجبا لبر الخالف لسقط عن الزانى والقاذف والشارب تعدد الضرب ، بأن يجمع له مائة سوط ، أو ثمانين ، ويضرب بها ضربة واحدة ، وهذا إنما يجزى في حق المريض ، كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحد « يضرب بعشكال يسقط عنه الحد » .

واحتج بما رواه عن أنى أمانة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف نخذج ، فلم يرع الحلى إلا وهو على أمة من إمامهم يخبث بها ، قال : فذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ أَعْضَفُ مِنَّا تَحْسِبُ ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ : خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَقَعَلُوا » .

وأما قصة أيوب فلها فقه دقيق ، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدواء بما تقدر عليه . فلما لقيها الشيطان وقال ما قال ، أخبرت أيوب عليه السلام بذلك ، فقال : إنه الشيطان ، ثم حلف : لئن : شفاه الله تعالى ليضربنها مائة

سوط ، فكانت معذورة محسنة في شأنه ، ولم يكن في شرعهم كفارة ، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ، ولم يحتج إلى ضربها ، فكانت اليمين موجبة عندهم ، كالمحدود ، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورا خفف عنه ، بأن يجمع له مائة شمراخ ، أو مائة سوط ، فيضرب بها ضربة واحدة ، وامرأة أيوب كانت معذورة ، لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان ، وإنما قصدت الإحسان ، فلم تكن تستحق العقوبة ، فأففى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور ، هذا مع رفقها به ، وإحسانها إليه ، فجمع الله له بين البر في يمينه ، والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة . فظهر موافقة نص القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى ، فلا يتعدى بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا في نظر ذلك ، ممن حلف ليضربن امرأته أو أمته مائة ، وكان معذورين ، لا ذنب لهما : أنه يبرئ بجمع ذلك في ضربة بمائة شمراخ .

قيل : قد جعل الله له مخرجا بالكفارة ، ويجب عليه أن يكفر عن يمينه ، ولا يعصى الله بالبر في يمينه ههنا ، ولا يحل له أن يبر فيها ، بل بره فيها هو حنثه مع الكفارة ، ولا يحل له أن يضربها ؛ لا مفرقا ولا مجموعا .

فإن قيل : فإذا كان الضرب واجبا ، كالحل ، هل تقولون : ينفعه ذلك ؟

قيل : إما أن يكون العذر مرجو الزوال ، كالحر والبرد الشديد ، والمرض اليسير ، فهذا ينتظر زواله ، ثم يحل الحد الواجب ، كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه :

« أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ أَنْ جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، أَتَرُكُهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

فصل

وأما حديث بلال في شأن التمر ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له :
« بَعِ التَّمْرَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْدِيًّا » .
فقال شيخنا : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالمقود التي ليست مقصودة
لوجوه :

أحدها : أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ، ثم
يبتاع بثمانها سلعة أخرى ومعلوم أن ذلك إنما يقتضى البيع الصحيح ، ومتى وجد البيعان
على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب ، ونحن نقول : كل بيع صحيح يفيد الملك ، لكن
الشأن في بيع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها ، وإن كان بيعا ، فإنها ربا
وهي بيع فاسد . ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث ، ولو اختلف رجلان في بيع
مثل هذا ، هل هو صحيح ، أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ ، لم يمكنه
ذلك ، حتى يثبت أنه بيع صحيح ، ومتى أثبت أنه بيع صحيح ، لم يحتج إلى الاستدلال
بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع ألينة .

قلت : ونظير ذلك أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب ، أو على البيع بشرط
الخيار أكثر من ثلاث ، أو على البيع بشرط البراءة ، وغير ذلك من أنواع البيوع
المختلف فيها ، ويقول المنازع : الشارع قد أطلق الإذن في البيع ، ولم يقيد به .

وحقيقة الأمر ، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضى البيع الصحيح ، ونحن
لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطأ فيها على ذلك بيع صحيح :

الوجه الثاني : أن الحديث ليس فيه عموم ، لأنه قال : « وابْتَئِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنْدِيًّا »
والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشيء من قيودها ، لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد .
والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ، ولا هو مستلزم له ،
فلا يكون الأمر بالمشارك أمرا بالمميز بحال . نعم : هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه
فيكون عاما لها على سبيل البذل ، لكن لا يقتضى العموم بالأفراد على سبيل الجمع ، وهو
المطلوب ، فقوله : بَعِ هذا الثوب ، لا يقتضى الأمر ببيعه من زيد أو عمرو ، ولا بكذا

وكذا ، ولا بهذه السوق أو هذه . فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك ، لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة ، لا من جهة وجود تلك القيود . إذا تبين ذلك ، فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ، ولا أمره أن يبتاع من غيره ، ولا بنقد البلد ولا غيره ، ولا بثمن حال أو مؤجل ، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً ، لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها .

وقد قال بعض الناس : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الأجزاء إذا أتى بها إلا بقريئة ، وهذا غلط بين ، فإن اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا لإثبات ولا لإتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال ، وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منهما ، ضرورة وقوعه جزئياً مشخصاً ، فذلك من لوازم الواقع ، لا أنه مقصود الأمر ، وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم ، أو النهى عنها من دليل منفصل .

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال : لو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه . فإن مقصوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده ردىء . وهو أن يبيع الردىء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً . ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص ، كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط ، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١)) .

على جواز أكل كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ، ونحو ذلك . فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح ، بل هو من أبطل الاستدلال . إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ، ولا أريد به تحليل ما كول ومشروب . وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه .

وكذلك من استدلال بقوله تعالى :

(١) البقرة آية ١٨٧ .

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ^(١)) .

على جواز نكاح الزانية قبل التوبة ، وصحة نكاح المحلل ، وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة ، أو نكاح المتعة ، أو الشغار ، أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة ، كان استدلاله باطلا .

وكذلك من استدلل بقوله تعالى :

(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٢)) .

على حل بيع الكلب ، أو غيره مما اختلف فيه ، فاستدلاله باطل ، فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك . وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع ، وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا . فأما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء ، فهذا غير صحيح ، وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا^(٣)) .

على حل كل مأكول ومشروب .

وبمنزلة الاستدلال بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ » .

على حل الأنكحة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ^(٤)) .

على جواز جمع الثلاث ونفوذها ، وعلى صحة طلاق المكره والسكران .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(٥)) .

على صحة النكاح بلا ولي وبلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها :

(٣) الأعراف آية . ٣١

(٢) البقرة آية ٢٧٥ .

(١) النور آية ٣٢ .

(٥) البقرة آية ١٢١ .

(٤) الطلاق آية ١ .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى :

(فَأْتِكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ ^(١)) .

على حل كل نكاح اختلف فيه ، فيستدل به على صحة نكاح المتعة ، والمحلل ، والشغار ، والنكاح بلا ولي وبلا شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أختها ، ونكاح الزانية ، والنكاح المنفى فيه المهر ، وغير ذلك ، وهذا كله استدلال فاسد فى النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى :

(وَكَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ^(٢)) .

على وجوب نفقة الزوج على زوجته ، إذا أعسر بالنفقة ، وكان لها ما تنفق منه ، فإنها وارثة له ، وهذا أصح من تلك الاستدلالات ، فإنه استدلال بعام لفظا ومعنى . وقد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضى العموم ، وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ، ولم يقصد بها تلك الصور التى استدلو بها عليها .

إذا عرف هذا ، فالاستدلال بقوله « بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا » لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه ، فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجة باطل .

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري ، حتى يقال : هذه الصورة غالبية ، بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة ، أو حيث يقصد ، أو ينادى عليه . وإذا باعه لواحد منهم ، فقد تكون عنده السلعة التى يريدتها وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لو كيله : بيع هذا القطن واشتر بثمانه ثياب قطن ، أو بيع هذه الخنطة العتيقة ؛ واشتر بثمانها جديدة ، لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه ، بل يشتري من حيث وجد غرضه . ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل : فهب أن الأمر كذلك ، فهلا نهاه عن تلك الصورة ، وإن لم يدخل فى لفظه ؟ فإطلاقه يقتضى عدم النهى عنه .

(١) النساء آية ٣ . (٢) البقرة آية ٢٣٣ .

قيل : إطلاق اللفظ لا يقتضى المنع منها ، ولا الإذن فيها ، كما تقدم بيانه ، فحكمها إذنا ومنعا يستفاد من . واضح آخر ، فغاية هذا اللفظ : أن يكون قد سككت عنها فقد علم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

الوجه الثالث : أن قوله : « بع الجمع بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا ، بخلاف البيع الذى لا يقصد ، فإنه لو قال : بع هذا الثوب ، أو بعت هذا الثوب ، لم يفهم منه بيع المكروه ، ولا بيع الهازل ، ولا بيع التلجئة ، وإنما يفهم منه البيع الذى يقصد به نقل ذلك العوض . وقد تقدم تقرير هذا . يوضحه : أن مثل هذين قد يراوضان أولا على بيع التمر بالتمر متفاضلا ، ثم يجهلان الدراهم محلا غير مقصودة . والمقصود إنما هو بيع صاع بصاعين ، ومعلوم أن الشارع لا يأذن فى مثل هذا ، فضلا عن أن يأمر به ويرشد إليه .

الوجه الرابع : أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

« نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ »

ومنى توطأ على أن يبيعه بالثمن ، ثم يبتاع به منه ، فهو بيعتان فى بيعه ، فلا يكون داخلا فى الحديث ، إذ المنهى عنه لا يتناول المأذون فيه .

يبين ذلك الوجه الخامس : وهو أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها » وهذا يقتضى بيعا ينشئه ويبتدئه ، بعد انقضاء البيع الأول ، ومنى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك ، فقد اتفقا على العقدین معا ، فلا يكون داخلا فى حديث الإذن ، بل فى حديث النهى .

الوجه السادس : أنه لو فرض أن فى الحديث عموما لفظيا ، فهو مخصوص بصور لا تعد . فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه ، فتضعف دلالة ، وتخص منه الصورة التى ذكرناها بالأدلة ، التى هى نصوص ، أو كالتصوص ، فلإخراجها من العموم من أسهل الأشياء . وبالله التوفيق .

فصل

وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الخيل الباطلة ، بقوله تعالى :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ^(١)) .

وأن هذا يتناول صورة العينة وغيرها ، فإن المتبايعين يديران السلعة بينهما .

فإن الله سبحانه قسم البياعات المقصودة التي شرعها لعباده ، ونصبها لمصالحهم في معاشهم ومعادهم إلى بيع مؤجلة . وبيع حالة ، ثم أمرهم أن يستوثقوا في البيع المؤجلة بالكتاب والشهود ، وإن عدموا ذلك في السفر استوثقوا بالرهن ، حفظاً لأموالهم وتخلصاً من بطلان الحقوق بمجرد أو نسيان ، ثم أخبرهم أنه لا حرج عليهم في ترك ذلك في البيع الحالة ، لأنهم فيها مفسدة التجاحد والنسيان .

فالمراد بالتجارة الدائرة : البيعات التي تقع غالباً بين الناس .

ولم يفهم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا أهل التفسير . ولا أئمة الفقهاء منها : المعاملة الدائرة بالربا بين المترابيين . بل فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا . ولا ريب أن دخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية .

ومما يدل عليه : أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا لا تكون في الغالب إلا مع أجل ، بأن يبتاع منه سلعة بثمن حال ، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل ، وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب خشية الجحود ، والله سبحانه قال :

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتَبُوهَا) .

فاستثنى هذا من قوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٢)) .

وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التدان إلى أجل مسمى ، واتفقا فيها على

المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك ، فأين هي من التجارة الحاضرة : التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا ؟

فالتجارة في كلام الله ورسوله ، ولغة العرب ، وعرف الناس : إنما تنصرف إلى البياعات المقصودة التي يقصد فيها الثمن والمثمن . وأما ما توطأ فيه على الربا المحض ، ثم أظهرها بيعا غير مقصود لها ألبتة ، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها ، بل من الربا المنهى عنه ، والله أعلم .

فصل

وأما استدلالكم بالمعارض على جواز الحيل .

فما أبطله من استدلال ، فأين المعارض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى ، ويستحل بها ما حرم الله ، فالمعارض تسكلم بحق ، ونطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لا سيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه ، وإنما كان الظهور من ضعف فهم السامع وقصوره في معرفة دلالة اللفظ ، ومعارض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومزاحه عامته كان من هذا الباب ، كقوله :

« نَحْنُ مِنْ مَاءٍ » و « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ » و « وَزَوَّجْتُكَ الَّذِي فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ » و « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ » .

وأكثر معارض السلف كانت من هذا .

فالمعارض إنما يقصد باللفظ ما جعل اللفظ دالا عليه ومثبثا له في الجملة ، فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام ، فإن الكلام فيه الحقيقة والحجاز ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمفرد والمشارك ، والمتباين والمترادف ، وتختلف دلالاته تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، فأين هذا من الحيل التي يقصد بالعقد فيها ما لم يشرع العقد له أصلا ، ولا هو مقتضاه ، ولا موجه شرعا ولا حقيقة ؟ !

وفرق ثان ، وهو أن المعارض لو صرح بقصده لم يكن باطلا ولا محرما ، بخلاف الختيال ، فإنه لو صرح بما قصده بإظهار صورة العقد كان محرما باطلا ، فإن المرابي

بالحيلة لو قال : بعثك مائة حالة بمائة وعشرين إلى سنة ، كان حراما باطلا ، وذلك عين مقصوده ، ومقصود الآخر .

وكذلك المقرض لو قال : أقرضتك ألفا على أن تعيدها إلىّ ومعها زيادة كذا وكذا ، كان حراما باطلا ، وذلك نفس مقصوده .

وكذلك المحلل لو قال : تزوجتها على أن أحلها للمطلق ثلاثا .

والمعرض لو صرح بمقصوده لم يكن حراما ، فأين أحدهما من الآخر ؟

وفرق ثالث : وهو أن المعرض قصد بالقول ما يحتمله اللفظ ، أو يقتضيه . والمختال قصد بالعقد ما لا يحتمله ، ولا جعل مقتضيا له ، شرعا ولا عرفا ولا حقيقة .

وفرق رابع : وهو أن المعرض مقصده صحيح ، ووسيلته جائزة ، فلا حرج عليه في مقصوده ، ولا في وسيلته إلى مقصوده ، بخلاف المختال ، فإن قصده أمر محرم ، ووسيلته باطلة ، كما تقدم تقريره .

وفرق خامس : وهو أن التعريض المباح ليس من مخادعة الله سبحانه في شيء ، وإنما غايته أنه مخادعة مخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه ، جزاء له على ذلك ، ولا يلزم من جواز مخادعة الظالم جواز مخادعة الحق ، فما كان من التعريض مخالفا لظاهر اللفظ في نفسه كان قبيحا إلا عند الحاجة ، وما لم يكن كذلك كان جائزا إلا عند تضمن مفسدة ، والذي يدخل في الخيل المذمومة إنما هو الأول ، فالمعرض قاصد لدفع الشر ، والمختال بالباطل قاصد لدفع الحق .

والتعريض كما يكون بالقول يكون بالفعل ، كما يظهر المحارب أنه يريد وجهها من الوجوه ، ويسافر إلى تلك الناحية ، ليحسب العدو أنه لا يريد ، ثم يكر عليه .

ومثل أن يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ، ثم يعطف عليه .

ومثل أن يظهر ضعفا وعجزا يتخلص به من تسخيرته وأذاه ، ونحو ذلك .

وقد يكون التعريض بالقول والفعل معا ، كما قال سليمان عليه السلام « انتوني بالسكين أشقه بينكما » وقد يكون بإظهار الصمم وأنه لا يسمع ، وإظهار النوم ، وإظهار الشبع ، وإظهار الغنى ، بحيث يحسبه الجاهل غنيا .

وكما يقع الإجمال في الأقوال فكذلك يقع في الأفعال ، كما أعطى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر رضي الله عنه حلة من حرير ، فلما لبسها أنكر عليه وقال : « لم أعطكها لتلبسها » فكساها أخا له مشركا بمكة .

فكل من الإجمال والأشترار والاشتباه يقع في الألفاظ تارة ، وفي الأفعال تارة ، وفيهما معا تارة .

ومن أنواع التعريض : أن يتكلم المتكلم بكلام حق يقصد به حقيقة وظاهره ، ويوهم السامع نسبه إلى غير قائله ، ليقبله ولا يرده عليه ، أو ليتخلص به من شره وظلمه ، كما أنشد عبد الله بن رواحة رضى الله تعالى عنه امرأته تلك الأبيات ، وأوهمها أنه يقرأ القرآن ، فتخلص بذلك من شرها .

وكذلك إذا كان الرجل يريد تنفيذ حق صحيح ، ولكن لا يقبل منه ، لكونه هو أو من لا يحسن به الظن قائله ، فإذا عرّض للمخاطب بنسبة الكلام إلى معظم يقبله منه كان من أحسن التعريض ، كما علمه أبو حنيفة — رحمه الله أصحابه — ، حين شكوا إليه : إنا نقول لهم : قال أبو حنيفة ، فيبادرون بالإنكار . فقال : قولوا لهم المسألة ، فإذا استحسنتها وقعت منهم بموقع ، فقولوا : هذا قول أبي حنيفة . وكما يجرى لأصحابنا مع الجهمية وفروخهم كثيرا .

فصل

وأما استدلالهم بأن الله سبحانه علم نبيه يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها إلى أخذ أخيه ، إلى آخره .

فهذا قد ظن بعض أرباب الحيل أنه حجة لهم في هذا الباب ، وليس كما زعموا ، والاستدلال بذلك من أبطل الباطل .

فإن المحتجين بذلك لا يجوزون شيئا مما في هذه القصة ألبتة ، ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه ، فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ، ولا يسوغه بوجه من الوجوه ؟ والله سبحانه إنما سوغ ذلك لنبيه يوسف عليه السلام جزاء لإخوته ، وعقوبة لهم على ما فعلوا به ، ونصرا له عليهم ، وتصديقا لرؤياه ، ورفعة لدرجته ، ودرجة أبيه .

وبعد ، ففي قصته مع إخوته ضروب من الحيل المستحسنة .

أحدها قوله لفتيانہ : (اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ^(١)) .

فإنه تسبب بذلك إلى رجوعهم ، وقد ذكروا في ذلك معاني :

منها : أنه تخوَّف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها .

ومنها : أنه خشي أن يضر أخذ الثمن بهم .

ومنها : أنه رأى لو ما أخذ الثمن منهم .

ومنها : أنه أراهم كرمه في رد البضاعة ، ليكون أدعى لهم إلى العود .

وقد قيل : إنه علم أن أمانتهم تحوجهم إلى الرجعة ، ليردوها إليه . فهذا الخيال به عمل صالح .

والمقصود : رجوعهم ومجيء أخيه ، وذلك أمر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله ، وهو مقصود صالح : وإنما لم يعرفهم نفسه لأسباب أخر ، فيها منفعة لهم ولأبيهم وله ، وتماثل لما أراده الله تعالى بهم من الخير في هذا البلاء .

وأيضاً ، فلو عرفهم نفسه في أول مرة لم يقع الاجتماع بهم وبأبيه ذلك الموضع العظيم ، ولم يخل ذلك الخجل ، وهذه عادة الله سبحانه في الغايات العظيمة الحميدة : إذا أراد أن يوصل عبده إليها هياً لها أسباباً من الخن والبلايا والمشاق ، فيكون وصوله إلى تلك الغايات بعدها كوصول أهل الجنة إليها بعد الموت ، وأدوال البرزخ ، والبعث والتشور والموقف ، والحساب ، والصراف ، ومقاساة تلك الأهوال والشدائد ، وكما أدخل رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكة ذلك المدخل العظيم ، بعد أن أخرجه الكفار ذلك المخرج ، ونصره ذلك النصر العزيز ، بعد أن قاسى مع أعداء الله ما قاساه .

وكذلك ما فعل برسله ، كنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، ودود . وصالح ، وشعيب عليهم السلام ، فهو سبحانه يوصل إلى الغايات الحميدة بالأسباب التي تكثرها النفوس وتشق عليها . كما قال تعالى :

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ التِّتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ

خَيْرَ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) .

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفُوسِ إِلَى تَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبُ وبالجملة ، فالغايات الحميدة فى خبايا الأسباب المكروهة الشاقة ؛ كما أن الغايات المكروهة المؤلمة فى خبايا الأسباب المشتهاة المستلذة ، وهذا من حين خالق الله سبحانه الجنة وحفها بالمسكاره ، وخلق النار وحفها بالشهوات .

فصل

ومنها : أنه لما جهزهم فى المرة الثانية بجهازهم جعل السقاية فى رحل أخيه . وهذا القدر يتضمن اتهام أخيه بأنه سارق .
وقد قيل : إنه كان بمواطأة من أخيه ورضا منه بذلك ، والحق كان له ، وقد أذن فيه ، وطابت نفسه به ، ودل على ذلك قوله تعالى :
(فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ، قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ^(١)) .

فهذا يدل على أنه عترف أخاه نفسه .
وقد قيل : إنه لم يصرح له بأنه يوسف ، وأنه إنما أراد بقوله :
(إِنِّي أَنَا أَخُوكَ) .

أى أنا مكان أخيك المفقود .
ومن قال هذا قال : إنه وضع السقاية فى رحل أخيه ، والأخ لا يشعر بذلك ، والقرآن يدل على خلاف هذا ، والعدل يرده . وأكثر أهل التفسير على خلافه .
ومن لطيف السكيد فى ذلك : أنه لما أراد أخذ أخيه توصل إلى أخذه بما يقر إخوته أنه حق وعدل ، ولو أخذه بحكم قدرته وساططانه لنسب إلى الظلم والجور ، ولم يكن له طريق فى دين الملك يأخذه بها . فتوصل إلى أخذه بطريق يعترف إخوته أنها ليست ظلما ،

فوضع الصواع في رحل أخيه بمواطأة منه له. على ذلك . ولهذا قال :

(لَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

ومن لطيف الكيد : أنه لم يفتش رحالهم وهم عنده ، بل أمهلهم حتى جهزهم بجهازهم ، وخرجوا من البلد ، ثم أرسل في آثارهم لذلك .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال : « أمهلهم حتى إذا انطلقوا فأمعنوا من القرية أمر فأدركوا ثم جلسوا ، ثم ناداهم مناد : أيتها العير إنكم لسارقون ، فوقفوا ، وانتهى إليهم رسوله ، فقال لهم فيما يذكرون : ألم نكرم ضيافتكم ، ونوفكم كيلكم ونحسن منزلتكم ، ونفعل بكم ما لم نفعله بغيركم ، وأدخلناكم علينا في بيوتنا ومنازلنا ؟ قالوا : بلى ، وماذا ؟ قال إنكم لسارقون » .

وذكر عن السدي « فلما ارتحلوا أذن مؤذن أيتها العير » .

والسياق يقتضى ذلك ، إذ لو كان هذا وهم بحضرة يحتاج إلى الأذان ، وإنما يكون الأذان نداء لبعيد ، يطلب وقوفه وحجسه .

فكان في هذا من لطيف الكيد : أنه أبعد من التهمة للطالب بالمواطأة والموافقة ، وأنه لا يشعر بما فقد له ، فكانه لما خرج القوم وارتحلوا ، وفصلوا عن المدينة احتاج الملك إلى صواعه لبعض حاجته إليه ، فالتفت إليه ، فلم يجده ، فسأل عنه الحاضرين ، فلم يجدوه ، فأرسلوا في أثر القوم . فهذا أحسن وأبعد من التفتيش للحيلة من التفتيش في الحال قبل انفصالهم عنه . بل كلما ازدادوا بعدا عنه كان أبلغ في هذه المعنى .

ومن لطيف الكيد : أنه أذن فيهم بصوت عال رفيع ، يسمعه جميعهم ، ولم يقل لواحد واحد منهم ، إعلاما بأن ذهاب الصواع أمر قد اشتهر ، ولم يبق فيه خفاء ، وأنتم قد اشتهرتم بأخذها ، ولم يتهم به سواكم .

ومن لطيف الكيد : أن المؤذن قال إنكم لسارقون ولم يعين المسروق ، حتى سألهم عنه القوم ، فقالوا لهم : ماذا تفقدون ؟ قالوا : نفقد صواع الملك فاستقر عند القوم أن الصواع هو المتهم به ، وأنهم لم يفقدوا غيره . فإذا ظهر لم يكونوا ظالمين باتهامهم بغيره . وظهر صدقهم وعدلهم في اتهامهم به وحده ، وهذا من لطيف الكيد .

ومن لطيف الكيد : قول المؤذن وأصحابه لإخوة يوسف عليه السلام — فما جزاؤه

إن كنتم كاذبين — أى ماعقوبة من ظهر عليه أنه سرقه منكم ، ووجد معه ؟ أى ماعقوبته عندكم وفى دينكم ؟

(قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

فأخذوهم بما حكموا به على نفوسهم ، لا يحكم الملك وقومه .

ومن لطيف الكيد : أن الطالب لما هم بتفتيش رواحلهم بدأ بأوعيتهم يفتشها قبل وعاء من هو معه ، تطميناً لهم ، وبعداً عن تهمة المواطأة .

فإنه لو بدأ بوعاء من هو فيه لقالوا : وما يدريه أنه فى هذا الوعاء دون غيره من أوعيتنا ؟ وما هذا إلا بمواطأة وموافقة . فأزال هذه التهمة بأن بدأ بأوعيتهم أولاً ، فلما لم يجده فيها هم بالرجوع قبل تفتيش وعاء من فيه الصواع ، وقال : ما أراكم سارقين وما أظن هذا أيضاً أخذ شيئاً . فقالوا : لا والله ، لاندعكم حتى تفتشوا متاعه ، فإنه أطيب لقلوبكم ، وأظهر لبراءتنا ، فلما ألحوا عليهم بذلك ففتشوا متاعه ، فاستخرجوا منه الصواع . وهذا من أحسن الكيد . فلهذا قال تعالى :

(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ^(١)) .

فالعلم بالسكيد الواجب أو المستحب الذى يتوصل به إلى طاعة الله تعالى ورسوله ، ونصر الحق وكسر المبطل مما يرفع الله به درجة العبد .

وقد ذكروا فى تسميتهم سارقين وجهين :

أحدهما : أنه من باب المعارض ، وأن يوسف عليه السلام نوى بذلك أنهم سرقوه من أبيه ، حيث غيبوه عنه بالحيلة التى احتملوا بها عليه ، وخانوه فيه . والخائن يسمى سارقاً ، وهو من الاستعمال المشهور .

الثانى : أن المنادى هو الذى قال ذلك ، من غير أمر يوسف عليه السلام .

قال القاضى أبو يعلى وغيره : أمر يوسف بعض أصحابه أن يجعل الصاع فى رحل أخيه . ثم قال بعض الموكلين به لما فقدوه ، ولم يدر من أخذه — أيتها العير لأنكم لسارقون — على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف عليه السلام بذلك ، ولعل

يوسف عليه السلام قال للمنادى : هؤلاء قد سرقوا ، وعنى سرقة من أبيه ، والمنادى فهم سرقة الصواع ، وصدق في قوله : - إنكم لسارقون - ولم يقل : صواع الملك ثم لما جاء إلى ذكر المفقود قال - نفقد صواع الملك - وهو صادق في ذلك ، فحذف المفعول في قوله - لسارقون - وذكره في قوله - نفقد صواع الملك - وكذلك قال يوسف عليه السلام لما عرضوا عليه أن يأخذ أحدهم مكان أخيه - معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده - ولم يقل : أن نأخذ إلا من سرق ، فإن المتاع كان موجودا عنده ، ولم يكن سارقا . وهذا من أحسن المعارض .

وقد قال نصر بن حاجب : سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يعتذر إلى أخيه من الشيء الذي قد فعله ، ويحرف القول فيه ليرضيه ، أيأثم في ذلك ؟ فقال : ألم تسمع قوله عليه السلام :

« لَيْسَ بِكَاذِبٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَكَذَبَ فِيهِ » .

فإذا أصلح بينه وبين أخيه المسلم كان خيرا من أن يصلح بين الناس بعضهم في بعض ، وذلك أنه أراد به مرضاة الله ، وكراهية أذى المؤمن ، ويندم على ما كان منه ، ويدفع شره عن نفسه ، ولا يريد بالكذب اتخاذ المنزلة عندهم ، ولا طمعا في شيء يصيبه منهم ، فإنه لم يرخص في ذلك ورخص له إذا كره موجدتهم وخاف عداوتهم .

قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه « إني أشتري ديني ببعضه ببعض ، مخافة أن أقدم على ما هو أعظم منه » .

قال سفيان : وقال الماسكان :

(خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ ^(١))

أراد معنى شيء ولم يكونا خصمين ، فلم يصيرا بذلك كاذبين .

وقال إبراهيم عليه السلام : (إِنِّي سَقِيمٌ ^(٢)) وقال (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ^(٣)) .

وقال يوسف عليه السلام - إنكم لسارقون - أراد يعنى أخاهم .

فبين سفيان رحمه الله تعالى أن هذا كله من المعارض المباحة ، مع تسميته كذبا . وإن لم يكن في الحقيقة كذبا .

وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق .

قال شيخنا : وهذه الحجة ضعيفة ، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه ، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف ، حتى يقال قد اقتصر منه ، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك ، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذى أبيهم ، وللميثاق الذي أخذه عليهم ، وقد استثنى في الميثاق بقوله :
(إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) .

وقد أحيط بهم ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته ، فإنه كان أكرم من هذا وإن كان في ضمن ما فعل من تأذى أبيه أعظم من أذى إخوته ، وإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ، ليبلي الكتاب أجله ، ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء ، وعلو المنزلة ، وتبلغ حكمة الله تعالى - التي قد رها وقضاها - نهايتها ، ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاص منهم بما فعل ، فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء . فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به ، وإنما موضع الخلاف : هل له أن يخونه ، كما خانته ؟ أو يسرقه ، كما سرقه ؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع .

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتج شبهة ، مع أنه لا شبهة له أيضا على هذا التقدير ، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق ، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه ، كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل ، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياً خاصاً ، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه ، لينال درجة الصبر على حكم الله ، والرضا بقضائه ، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه :

وقد دل على هذا نسبة الله سبحانه ذلك السكيد إلى نفسه بقوله :

(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ^(١)) .

وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني ، وما هو منها حكمة وحق وصواب ،
وجزاء للمسيء ، وذلك غاية العدل والحق ، كقوله :

(إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا. وَأَكِيدُ كَيْدًا^(١)) وقوله (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ^(٢))
وقوله (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ^(٣)) وقوله (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ^(٤))
وقوله (وَأُنْزِلَ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ^(٥)) .

فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن ، وإن كان من العبد قبيحا سيئا ، لأنه ظالم
فيه ، وموقعه بمن لا يستحقه ، والرب تعالى عادل فيه : موقعه بأهله ومن يستحقه ،
سواء قيل : إنه مجاز للمشكلة الصورية ، أو للمقابلة ، أو سماه كذلك مشكلة لاسم
ما فعلوه ، أو قيل : إنه حقيقة ، وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود ،
واللفظ حقيقة في هذا وهذا ، كما قد بسطنا هذا المعنى واستوفينا الكلام عليه في كتاب
الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة .

فصل

وإذا عرف ذلك ، فيوسف صلوات الله عليه وسلامه أكيد : من وجوه عديدة .
أحدها : أن إخوته كادوه ، حيث احتالوا في التفريق بينه وبين أبيه : كما قال له
يعقوب عليه السلام :

(لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا^(٦)) .

وثانيها : أنهم كادوه حيث باعوه العبيد ، وقالوا : إنه غلام لنا أبق .
وثالثها : كيد امرأة العزيز له : بتغليق الأبواب ، ودعائه إلى نفسها .
ورابعها : كيدها له بقولها :

(مَاجَزَاهُ مَنْ أَرَادَ بَأْهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٧)) .

(١) الطارق آية ١٥ ، ١٦ (٢) آل عمران آية ٥٤ (٣) البقرة آية ١٥

(٤) النساء آية ١٤٢ (٥) الأعراف آية ١٣٨

(٦، ٧) يوسف آية ٥ ، ٢٤ .

فكادته بالمرادة أولا ، وكادته بالكذب عليه ثانيا ، ولهذا قال لها الشاهد :
تبين له براءة يوسف عليه السلام :

(إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنَّ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ ^(١)) .

وخامسها ؛ كيدها له حيث جمعت له النسوة ، وأخرجته عليهن ، تستعين بهن عليه ،
وتستعذر إليهن من شغفها به .

وسادسها : كيد النسوة له ، حتى استجار بالله تعالى من كيدهن فقال :

(وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ . فَاسْتَجَابَ لَهُ
رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(٢)) .

ولهذا لما جاء الرسول بالخروج من السجن قال له :

(أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ : مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي
بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ^(٣)) .

فإن قيل : فما كان مكر النسوة اللاتي مكرن به ، وسمعت به امرأة العزيز ، فإن
الله سبحانه لم يقصه في كتابه ؟ .

قيل : بلى ، قد أشار إليه بقوله :

(وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا
إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(٤)) .

وهذا الكلام متضمن لوجوه من المكر :

أحدها : قولهن :

(امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا) .

ولم يسموها باسمها ، بل ذكروها بالوصف الذي ينادى عليها بقبيح فعلها ، بكونها
ذات بعل . فصدور الفاحشة منها أقبح من صدورها ممن لازوج لها .

الثاني ، أن زوجها عزيز مصر ورئيسها وكبيرها ، وذلك أقبح لوقوع الفاحشة منها

الثالث : أن الذى تراوده مملوك لا حر* ، وذلك أبلغ فى القبح .
الرابع : أنه فتاها الذى هو فى بيتها وتحت كنفها ، فحكمه حكم أهل البيت ، بخلافه من طلب ذلك من الأجنبي البعيد .

الخامس : أنها هى المراودة الطالبة .

السادس : أنها قد بلغ بها عشقها له كل مبلغ ، حتى وصل حبها له إلى شغاف قلبها .
السابع : أن فى ضمن هذا أنه أعف منها وأبرئ ، وأوفى ، حيث كانت هى المراودة الطالبة ، وهو الممتنع ، عفاً وكرماً وحياء ، وهذا غاية الدم لها .

الثامن : أنهم أتى بفعل المراودة بصيغة المستقبل الدالة على الاستمرار والوقوع ، حالاً واستقبالاً : وأن هذا شأنها ؛ ولم يقلن : راودت فتاها . وفرق بين قولك : فلان أضاف ضيفاً ، وفلان يقرى الضيف ، ويطعم الطعام ، ويحمل الكل . فإن هذا يدل على أن هذا شأنه وعادته .

التاسع قولهن : (إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) .

أى إنا لنستقبح منها ذلك غاية الاستقبح فنسب الاستقبح إليهن . ومن شأنهن مساعدة بعضهن بعضاً على الهوى ، ولا يكدن يرين ذلك قبيحاً ، كما يساعد الرجال بعضهم بعضاً على ذلك ، فحيث استقبحن منها ذلك كان هذا دليلاً على أنه من أقبح الأمور ، وأنه لما لا ينبغي أن تساعد عليه ، ولا يحسن معاونتها عليه .

العاشر : أنهم جمعن لها فى هذا الكلام واللوم بين العشق المفرط ، والطلب المفرط . فلم تقتصد فى حبها ، ولا فى طلبها . أما العشق فقولهن :
(قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا) .

أى وصل حبه إلى شغاف قلبها . وأما الطلب المفرط فقولهن :

(تُرَاوِدُ فَتَاهَا) .

والمراودة : الطلب مرة بعد مرة ، فنسبوا إلى شدة العشق ، وشدة الجرص على الفاتحة . فلما سمعت بهذا المكر منهن هيأت لهن مكرراً أبلغ منه ، فهيأت لهن متكاً ، ثم أرسلت إليهن ، فجمعتهن وخبأت يوسف عليه السلام عنهن . وقيل : لأنها جملته وألبسته أحسن ما تقدر عليه ، وأخرجته عليهن فجأة ، فلم يرعهن إلا وأحسن خلق الله وأجملهم

قد طلع عليهن بغتة ، فراعهن ذلك المنظر البهيّ ، وفي أيديهن مِدَى يقطعن بها ما يأكلنه فدهشن حتى قطعن أيديهن ، وهنّ لا يشعرن . وقد قيل : لمن ابن أيديهن ، والظاهر خلاف ذلك ، وإنما تقطيعهن أيديهن : جرحها وشقها بالمُدَى لدَهْشِهِنَّ بما رأين ، فقابلت مكرهن القولى بهذا المكر الفعلى ، وكانت هذه فى النساء غاية فى المكر .

والمقصود : أن الله سبحانه كاد ليوسف عليه السلام ، بأن جمع بينه وبين أخيه ، وأخرجهم من أيدي إخوته بغير اختيارهم ، كما أخرجوا يوسف من يد أبيه بغير اختياره ، وكاد له بأن أوقفهم بين يديه موقف الدليل الخاضع المستجلى ، فقالوا :

(يَا أَيُّهَا الْقَزِيرُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ^(١)) .

فهذا الذل والخضوع فى مقابلة ذله وخضوعه لهم يوم إلقائه فى الحب وبيعه ببيع العبيد .

وكاد له بأن هبأ له الأسباب التى سجدوا له هم وأبوه وخالته ، فى مقابلة كيدهم له ، حذرا من وقوع ذلك ، فإن الذى حملهم على إلقائه فى الحب خشيتهم أن يرتفع عليهم حتى يسجدوا له كلهم ، فكادوه خشية ذلك . فكاد الله تعالى له حتى وقع ذلك ، كما رآه فى منامه .

وهذا كما كاد فرعون بنى إسرائيل :

(يَذَّبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ) .

خشية أن يخرج فيهم من يكون زوال ملكه على يديه ، فكاده الله سبحانه ، بأن أخرج له هذا المولود ، ورباه فى بيته ، وفى حجره ، حتى وقع به منه ما كان يحذره ؛ كما قيل :

وَإِذَا خَشِيتَ مِنَ الْأُمُورِ مُقَدَّرًا وَفَرَرْتَ مِنْهُ ، فَنَحْوُهُ تَتَوَجَّهْ

فصل

وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين .

أحدهما : أن يفعل سبحانه فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له ، فيكون السكيد
قد رآ محضا ، ليس من باب الشرع ، كما كاد الذين كفروا ، بأن انتقم منهم بأنواع
العقوبات وكذلك كانت قصة يوسف عليه السلام ، فإن يوسف أكثر ما قدر عليه أن ألقى
الصواع فى رحل أخيه ، وأرسل مؤذنا يؤذن :

(أَتَيْتُمُ الْعِيرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) فلما أنكروا قال : (فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ
كَاذِبِينَ ، قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

أى جزاؤه استعباد المسروق ماله للسارق ، إمامطلقا ، وإما إلى مدة . وهذه كانت
شريعة آل يعقوب عليه السلام حتى قيل : إن مثل هذا كان مشروعا فى أول الإسلام :
أن المدين إذا أعسر بالدين استرقه صاحب الحق ، وعليه حمل حديث بيع النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم سُرْق (١) .

وقيل : بل كان بيعه إياه : لإجارته لمن يستعمله ، وقضى دينه بأجرته ، وعلى هذا
فليس بمنسوخ ، وهو لإحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى : أن المفاس إذا بتيت
عليه ديون وله صنعة أجبر على إجارته نفسه ، أو أجره الحاكم ووفى دينه من أجرته .
وكان إلهام الله تعالى لإخوة يوسف عليه السلام قولهم :

(مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) .

كيدا من الله تعالى ليوسف عليه السلام ، أجراه على ألسن إخوته ، وذلك خارج
عن قدرته . وكان يمكنهم أن يتخلصوا من ذلك ، بأن يقولوا : لا جزاء عليه ، حتى
يثبت أنه هو الذى سرق ، فإن مجرد وجوده فى رحله لا يوجب أن يكون سارقا .

وقد كان يوسف عليه السلام عادلا لا يأخذهم بغير حجة ، وكان يمكنهم التخلص
أيضا بأن يقولوا : جزاؤه أن يفعل به ما نفعه بالسارق فى دينكم ؛ وقد كان من دين

(١) سرق - بضم السين وتشديد الراء المهملة ، وقيل بوزن غدر .

ملك مصر - فيما ذكر - : أن السارق يضرب ويغرم قيمة المسروق مرتين ، فلو قالوا له ذلك ، لم يمكنه أن يلزمهم بما لا يلزم به غيرهم ، فلذلك قال سبحانه :
(كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

أى ما كان ليتمكن أخذه فى دين ملك مصر ، لأنه لم يكن فى دينه طريق إلى أخذه .
وقوله (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

استثناء منقطع ، أى لكن إن شاء الله أخذه بطريق آخر ، ويجوز أن يكون متصلا ، والمعنى : إلا أن يهيب الله سببا آخر يؤخذ به فى دين الملك غير السرقة .

وفى هذه القصة تنبيه على الأخذ بالاثبات الظاهر فى الحدود ، وإن لم تقم بينة ، ولم يحصل إقرار ، فإن وجود المسروق مع السارق أصدق من البينة ، فهو بينة لا تلحقها التهمة ، وقد اعتبرت شريعتنا ذلك فى مواضع :

منها : اللوث فى القسامة ، والصحيح : أنها يمتد بها ، كما دل عليه النص الصحيح الصريح .

ومنها : حد الصحابة رضى الله عنهم فى الخمر بالرائحة والقيء .

ومنها : حد عمر رضى الله عنه فى الزنا بالحيل ، وجعله قسيم الاعتراف والشهادة فوجود المسروق مع السارق إن لم يكن أظهر من هذا كله فليس دونه .

فلما فتشوا متاعه فوجدوا فيه الصواع كان ذلك قائما مقام البينة والاعتراف ، فلهذا لم يمكنهم أن يتظلموا من أخذه ولو كان هذا ظلما لقالوا : كيف يأخذه بغير بينة ولا إقرار ؟ .

وقد أشبعنا الكلام فى ذلك فى كتاب « الإعلام باتساع طرق الأحكام » .

والمقصود : أنه ليس فى قصة يوسف عليه السلام شبهة ، فضلا عن الحججة ، لأرباب الحيل .

فإنما تكلمنا فى الحيل التى يفعلها العبد ، وحكمها فى الإباحة والتحريم ، لا فيما يكيد الله سبحانه وتعالى لعبده ، بل فى قصة يوسف عليه السلام تنبيه على أن من كاد غيره كيدا محرما فإن الله سبحانه وتعالى لا بد أن يكيد ، وأنه لا بد أن يكيد للمظلوم

إذا صبر على كيد كائده ، وتلطف به ، فال مؤمن المتوكل على الله إذا كاده الخلق فإن الله تعالى يكيد له ، وينتصر له ، بغير حول منه ولا قوة فهذا أحد النوعين من كيده سبحانه لعبده .

النوع الثاني : أن يلهمه أمرا مباحا ، أو مستحبا ، أو واجبا ، يوصله به إلى المقصود الحسن ، فيكون على هذا إلهامه يوسف عليه السلام أن يفعل ما فعل هو من كيده سبحانه أيضا ، فيكون قد كاد له نوعي الكيد ، ولهذا قال سبحانه :
(نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأَ) .

وفي ذلك تنبيه على أن العلم الدقيق بلطيف الحيل الموصلة إلى المقصود الشرعي الذي يحبه الله تعالى ورسوله ، من نصر دينه وكسر أعدائه ، ونصر الحق وقمع المبطل : صفة مدح يرفع الله تعالى بها درجة العبد ، كما أن العلم الذي يخضم به المبطل ، ويدحض حجته صفة مدح يرفع بها درجة عبده ، كما قال سبحانه في قصة إبراهيم عليه السلام ، ومناظرته قومه ، وكسر حججهم :

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ^(١)) .

وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع ، ولكن ليس هو الكيد الذي تستحل به المحرمات ، وتسقط به الواجبات ، فإن هذا كيد لله تعالى ودينه ، فالله سبحانه ودينه هو المكيد في هذا القسم ، فحال أن يشرع الله سبحانه هذا النوع من الكيد .

وأیضا ، فإن هذا الكيد لا يتم إلا بفعل يتمصده به غير مقصوده الشرعي ، ومحال أن يشرع الله تعالى لعبده أن يقصد بفعله ما لم يشرع الله ذلك الفعل له .

وأیضا ، فإن الأمر المشروع هو عام لا يختص به شخص دون شخص ، فالشيء مباح لكل من كان حاله مثل حاله ، فن احتمال بحيلة فقهية محرمة أو مباحة لم يكن له اختصاص بتلك الحيلة عمن لا يفهمها ولا يعلمها ، وإنما خاصية الفقيه ، إذا حدثت به حادثة : أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره والله سبحانه إنما كاد ليوسف عليه السلام كيدا خاصا به ، جزاء له على صبره ، وإحسانه ، وذكره في

معرض المنة عليه ، وهذه الأفعال التي فعلها يوسف عليه السلام والأفعال التي فعلها الله سبحانه له إذا تأملها اللبيب رآها لا تخرج عن نوعين :
أحدهما : إلهام الله سبحانه له فعلا كان مباحا له أن يفعله .
الثاني : فعل من الله تعالى به خارج عن مقدور العبد .
وكلا النوعين مبين للحيل المحرمة التي يحتمل بها على إسقاط الواجبات وإباحة المحرمات .

فصل

لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدا ، وقد كان يكفي الإشارة إليه .
فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا ، وهو بالإطالة أجدر . فإن بلاء الإسلام ومحنته عظمت من هاتين الطائفتين : أهل المسكر والمخادعة ، والاحتتيال في العمليات ، وأهل التحريف والسفسطة والقرمطة في العلميات . وكل فساد في الدين — بل والدنيا — فتنشؤه من هاتين الطائفتين .

فبالتأويل الباطل قتل عثمان رضي الله عنه ، وعانت الأمة في دماها ، وكفر بعضها بعضا وتفرقت على بضع وسبعين فرقة ، فجرى على الإسلام من تأويل هؤلاء ، وخداع هؤلاء ومكرهم ماجرى ، واستولت الطائفتان ، وقويت شوكتهما ، وعاقبوا من لم يوافقهم وأنكر عليهم ، ويأبى الله إلا أن يقيم لدينه من يذب عنه ، ويبين أعلامه وحقائقه ، لكيلا يبطل حجج الله وبياناته على عباده .

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان مكاييد الشيطان ومصايده .

فصل

ومن مكايده ومصايده : ما فتن به عشاق الصور :

وتلك لعمر الله الفتنة الكبرى والبلية العظمى التي استعبدت النفوس لغير خلافتها . وملكوت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها ، وألقت الحرب بين العشق والتوحيد ، ودعت إلى موالاة كل شيطان مرديد . فصيرت القلب للهوى أسيرا ، وجعته عليه حاكما وأميرا . فأوسعت

القلوب محنة . وملأتها فتنة ، وحالت بينها وبين رشدها . وصرفتها عن طريق قصدها . ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بأجنس الأثمان ، وأعاضتها بأجنس الحظوظ وأدنى المطالب عن العالی من غرف الجنان ، فضلا عما هو فوق ذلك من القرب من الرحمن ، فسكنت إلى ذلك المحبوب الحسيس ، الذي ألمها به أضعاف لذتها ، وتيسله والوصول إليه أكبر أسباب مضرتها ، فما أوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب . وبترأ منه محبه لو أمكنه حتى كأن لم يكن له بحبيب . وإن تمتع به في هذه الدار فسوف يجد به أعظم الألم بعد حين . لاسيا إذا صار الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا إلا المتقين .

فيا حسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الأول بثمن نجس ، وشهوة عاجلة ، ذهبت لذتها وبقيت تبعتها ، وانقضت منفعتها ، وبقيت مضرتها . فذهبت الشهوة ، وبقيت الشفقة ، وزالت النشوة ، وبقيت الحسرة ، فوارحمتهاء لصب جمع له بين الحسرتين ، حسرة فوت المحبوب الأعلى والنعيم المقيم ، وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الأليم : فهناك يعلم المخدوع أى بضاعة أضاع ، وأن من كان مالك رقه وقلبه لا يكن يصلح أن يكون له من جملة الخدم والأتباع ، فأى مصيبة أعظم من مصيبة ملك أنزل عن سرير ملكه ، وجعل لمن لا يصلح أن يكون مماوكة أسيرا ، وجعل تحت أوامره ونواهيته مقهورا : فالو رأيت قلبه وهو في يد محبوبه لرأيت :
كعُصْفُورَةٍ فِي كَفِّ طِفْلِ يَسُومُهَا حِيَاضَ الرَّدَى ، وَالطَّقْلُ يَلْهُو وَيَلْعَبُ

ولو شاهدت حاله وعيشه لقلت :

وَمَا فِي الْأَرْضِ أَشَقِّ مِنْ مُحِبٍّ وَإِنْ وَجَدَ الْهَوَى حُلُوَ الْمَذَاقِ
تَرَاهُ بَاكِيًا فِي كُلِّ حِينٍ تَخَافَةُ فُرْقَةٍ ، أَوْ لِأَشْتِيَاقِ
فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا ، شَوْقًا إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا ، حَذَرَ الْفِرَاقِ

ولو شاهدت نومه وراحته ، لعلمت أن الحبة والمنام تعاهدا وتحالفا أن ليسا يلتقيان ولو شاهدت فيض مدامعه ، ولهب النار في أحشائه لقلت :

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ مُتَقِنِ صُنْعِهِ وَمُؤَلِّفِ الْأَصْدَادِ دُونَ تَعَانِدِ
قَطْرٌ تَوَلَّدَ عَنْ لَهَيْبٍ فِي الْحَشَا مَا لَا وَنَاثُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدِ

ولو شاهدت مسلك الحب في القلب وتغلغله فيه ، لعلمت أن الحب ألطف مسلكاً فيه من الأرواح في أبدانها .

فهل يليق بالعاقل أن يبيع هذا الملك المطاع لمن يسومه سوء العذاب ، ويوقع بينه وبين وليه ومولاه الحق الذي لا غناء له عنه ولا بد له منه أعظم الحجاب ؟ فالحب بمن أحبه قليل . وهو له عبد خاضع ذليل . إن دعاه لباه . وإن قيل له : ما تتمنى ؟ فهو غاية ما يتمناه ، لا يأنس ولا يسكن إلى سواه ، فحقيق به أن لا يملك رقه إلا لأجل حبيب . وأن لا يبيع نصيبه منه بأخس نصيب .

فصل

إذا عرف هذا فأصل كل فعل وحركة في العالم : من الحب والإرادة ، فهما مبدأ لجميع الأفعال والحركات : كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف ، إذا قيل : إن الترك والكف أمر وجودي ، كما عليه أكثر الناس ، وإن قيل : إنه علمي فيكفي في عدمه عدم مقتضيه .

والتحقيق : أن الترك نوعان : ترك هو أمر وجودي : وهو كف النفس ومنعها وجبها عن الفعل ، فهذا سببه أمر وجودي ، وترك هو عدم محض ، فهذا يكفي فيه عدم المقتضى .

فانقسم الترك إلى قسمين : قسم يكفي فيه عدم السبب المقتضى لوجوده ، وقسم يستلزم وجوده السبب الموجب له : من البغض والكراهة ، وهذا السبب لا يقتضى بمجرد كفه النفس وجبها .

والالتمام مسبب عن المحبة ، والإرادة تقتضى أمراً هو أحب إليه من هذا الذي كف نفسه عنه ، فيتعارض عنده الأمران ، فيؤثر خيرهما وأعلاهما وأنفعهما له ، وأحبهما إليه ، على أدناهما ، فلا يترك محبوباً إلا لمحبوب هو أحب إليه منه ولا يرتكب مغفواً إلا ليتخلص به من مغفوض هو أكره إليه منه .

ثم خاصية العقل واللب : التمييز بين مراتب المحبوبات والمكروهات بقوة العلم والتمييز ، وإثبات أعلى المحبوبين على أدناهما ، واحتمال أدنى المكروهين للتخلص من أعلاهما ، بقوة الصبر والثبات واليقين .

فالنفس لا تترك محبوبا إلا لمحبوب ، ولا تتحمل مكروها إلا لتحصيل محبوب ، أو للتخلص من مكروه آخر ، وهذا التخلص لا تقصده إلا لمنافاته لمحبوبها ، فصار سعيها في تحصيل محبوبها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، ودفع مبغوضها بالذات ، وأسبابه بالوسيلة ، فسعيه في تحصيل محبوبه لماله فيه من اللذة ، وكذلك سعيه في دفع مكروهه أيضا لماله في دفعه من اللذة . كدفع مايؤلمه من البول والنحو ، والدم والقيء ، وما يؤلمه من الحر والبرد ، والجوع والعطش ، وغير ذلك .

وإذا علم أن هذا المكروه يفضى إلى ما يحبه يصير محبوبا له ، وإن كان يكرهه . فهو يحبه من وجه ، ويكرهه من وجه ، وكذلك إذا علم أن هذا المحبوب يفضى إلى ما يكرهه يصير مكروها له ، وإن كان يحبه . فهو يكرهه من وجه ، ويحبه من وجه . فلا يترك الحى ما يحبه ويهواه مع قدرته إلا لما يحبه ويهواه . ولا يرتكب ما يكرهه ويخشاه إلا حذار وقوعه فيما يكرهه ويخشاه ، لكن خاصية العقل أن يترك أدنى المحبوبين وأقلهما نفعا لأعلاهما وأعظمهما نفعا ، ويرتكب أدنى المكروهين ضررا ليتخلص به من أشدهما ضررا .

فتبين بذلك أن الحبة والإرادة أصل للبغض والكراهة ، وعلة لهما ، من غير عكس فشكل بغض فهو لمنافاة البغض للمحبيب . ولولا وجود المحبوب لم يكن البغض ، بخلاف الحب للشيء . فإنه قد يكون لنفسه ، لا لأجل منافاته للبغض . وبغض الإنسان لما يضاد محبوبه مستلزم لمحبهه لضده . وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافى أشد .

ولهذا كان « أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ^(١) » ، وكان « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » .

فإن الإيمان علم وعمل ، والعمل ثمرة العلم ، وهو نوعان : عمل القلب حبا وبغضا ، ويترتب عليهما عمل الجوارح ، فعلا ، وتركيا ، وهما العطاء والمنع :

(١) أخرجه أحمد والبيهقي عن البراء بن مازب قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أى عرى الإسلام أوثق ؟ قالوا : الصلاة . قال : حسنة ، وما هى بها ؟ قالوا : صيام رمضان . قال حسن وما هو به ؟ قال : إن أوثق عرى الإيمان : أن تحب في الله وأن تبغض في الله .

فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ، كان صاحبها مستكمل الإيمان ، وما نقص منها فكان لغير الله ، نقص من إيمانه بحسبه .

فصل

إذا عرف هذا فكل حركة في العالم العاوى والسفلى فسببها المحبة والإرادة ، وغايتها المحبة والإرادة .

فإن الحركات ثلاث : إرادية ، وطبيعية ، وقسرية .

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها ، فحركته إرادية ، وإن لم يكن له شعور بحركته ، أوله بها شعور وهو غير مريد لها ، فحركته إماعلى وفق طبعه ، أو على خلافه ، فالأولى طبيعية ، والثانية قسرية .

أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمرا مباينا للمتحرك ، أو قوة فيه ، فالأول الحركة فيه قسرية ، والثانى ، إما أن يكون له به شعور أم لا ، فالأول : الحركة فيه إرادية ، والثانى طبيعية .

فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهى إرادية ، ومتى انتفى عنها الأمران ، فإن كانت بقوة فى المتحرك فهى الطبيعية ، وإن كانت من غير قوة فى المحرك فهى القسرية .

فكل حركة فى السموات والأرض : من حركات الأفلاك ، والنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والسحاب ، والنبات ، والحيوان ، فهى ناشئة عن الملائكة الموكبين بالسموات والأرض ، كما قال تعالى :

(فَلَمُدَّبَّرَاتٍ أُمُراً ^(١)) ، وقال (فَلَمُقَسَّمَاتٍ أُمُراً ^(٢)) .

وهى الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام ، وأما المكذبون للرسل ، المذكرون للصانع ، فيقولون : هى النجوم .

وقد أشبعنا الرد على هؤلاء فى كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح (٣) .

(١) النازعات آية هـ (٢) الذاريات آية هـ

(٣) هو كتاب مفتاح دار السعادة . وهذا البحث فيه فى (ج ٢ ص ١٣٢ - ٢٤٠) طبع الخانجى

وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة ، وأنها موكلة بأصناف المخلوقات ، وأنه سبحانه وكل بالجناب ملائكة ، ووكل بالسحاب والمطر ملائكة ، ووكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقها . ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه ، وملائكة لحفظ ما يعمل به وإحصائه وكتابته ، ووكل بالموت ملائكة ، ووكل بالسؤال في القبر ملائكة ، ووكل بالأفلاك ملائكة يحركونها ، ووكل بالشمس والقمر ملائكة ، ووكل بالنار وإيقادها وتعذيب أهلها وعمارتها ملائكة ، ووكل بالجنة وعمارتها وغراسها ، وعمل الأنهار فيها ملائكة . فالملائكة أعظم جنود الله تعالى . ومنهم :

(وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ، وَالنَّاشِرَاتِ نَشْرًا فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا ، فَالْمُلْقِيَاتِ ذِكْرًا^(١)) ومنهم (وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ، وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا ، وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا ، فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا^(٢)) ومنهم (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ، فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ، فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا^(٣)) .

ومنهم : ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، وملائكة قد وكلوا بحمل العرش ، وملائكة قد وكلوا بعمارة السموات بالصلاة والتسبيح والتقديس ، إلى غير ذلك من أصناف الملائكة التي لا يحصىها إلا الله تعالى .

ولفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر غيره ، فليس لهم من الأمر شيء ، بل الأمر كله لله الواحد القهار ، وهم ينفذون أمره :

(لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ^(٤)) - (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٥)) - (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ^(٦)) .

ولا تنزل إلا بأمره ، ولا تفعل شيئاً إلا من بعد إذنه . فهم :

(١) المرسلات آية ١ - ٥ (٢) النازعات آية ١ - ٥ (٣) الصافات آية ١ - ٣

(٤) الأنبياء آية ٢٧ ٢٨ ٥ (٥) النحل آية ٥٠ (٦) الصافات آية ٦

(عِبَادٌ مُكْرَمُونَ^(١)) .

منهم الصافون^(٢) ، ومنهم المسبحون . ليس منهم إلا من له مقام معلوم ، لا يتخطاه وهو على عمل قد أمر به لا يقصر عنه ، ولا يتعداه . وأعلام الذين عنده سبحانه :

(لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ^(٣)) .

ورؤساؤهم الأملاك الثلاثة : جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل . وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

فتوسل إليه سبحانه بربوبيته العامة والخاصة لهؤلاء الأملاك الثلاثة الموكلين بالحياة . فجبريل موكل بالوحي الذي به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل موكل بالقطر الذي به حياة الأرض والنبات والحيوان ، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الخلق بعد مماتهم .

(١) الأنبياء آية ٢٦

(هـ) قال في التبيان (ص ٤٢٧) : أقسم سبحانه بملائكته الصافات لعبودية بين يديه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ تتمون الصفوف الأول ، وتراصون في الصف » . وكما قالوا عن أنفسهم — ولنا نحن الصافون — والملائكة الصافات أجنحتنا في الهواء (الزاجرات) الملائكة التي تزجر السحاب وغيره بأمر الله — فالتاليات — التي تناو لكلام الله ، وقيل الصافات : الطير كما قال تعالى — أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبضن — وقال — والطير صافات — والزاجرات : الآيات والكلمات الزاجرات عن معاصي الله . والتاليات : الجماعات لكتب الله تعالى وقيل الصافات للتقال في سبيله : فالزاجرات الخيل للحمل على أعدائه . فالتاليات : الذاكرين له عند ملاقة عدوهم وقيل : الصافات الجماعات أبدانها في الصلاة ، الزاجرات أنفسها عن معاصي الله . فالتاليات آياته ، واللفظ يحتمل ذلك كله . وإن كان أحق من دخل فيه وأولى الملائكة . فإن الإقسام كالدلائل والآية على صحة ما أنعم عليه من التوحيد . وما ذكر من غير الملائكة فهو من آثار الملائكة وبواسطتها كان .

(٣) الأنبياء آية ١٩ ، ٢٠

فسأله رسوله ربوبيته لهؤلاء أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، لما فى ذلك من الحياة النافعة .

وقد أثنى الله سبحانه على عبده جبريل فى القرآن أحسن الثناء ، ووصفه بأجمل الصفات فقال :

(فَلَا أُقْسِمُ بِالْحُنُوسِ ، الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ^(١)) .

فهذا جبريل ، فوصفه بأنه رسوله ، وأنه كريم عنده ، وأنه ذو قوة ومكانة عند ربه سبحانه ، وأنه مطاع فى السموات . وأنه أمين على الوحي .
فنكره على ربه : أنه أقرب الملائكة إليه .

قال بعض السلف : منزلته من ربه منزلة الحاجب من الملك .
ومن قوته : أنه رفع مدائن قوم لوط على جناحه ، ثم قلبها عليهم . فهو قوى على تنفيذ ما يؤمر به ، غير عاجز عنه ، إذ تطيعه أملاك السموات فيما يأمرهم به عن الله تعالى .
قال ابن جرير فى تفسيره ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح : أمين على أن يدخل سبعين سرادقا من نور بغير إذن .

ووصفه بالأمانة يقتضى صدقه ونصحه ، وإلقاءه إلى الرسل ما أمر به من غير زيادة ولا نقصان ولا كتمان . وقد جمع له بين المكانة والأمانة والقوة والقرب من الله .
ونظير الجمع له بين المكانة والأمانة : قول العزيز ليوسف عليه السلام :

(إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ^(٢)) .

والجمع بين القوة والأمانة : نظير قول ابنة شعيب فى موسى عليهما السلام :

(إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ^(٣)) .

وقال تعالى فى وصفه :

(عِلْمُهُ شَدِيدُ الْقُوَى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ^(٤)) .

(١) التكوثر آية ١٥ - ٢١

(٢) يوسف آية ٤٤

(٣) النجم آية ٦٥

(٤) القصص آية ٢٦

قال ابن عباس رضى الله عنهما « ذو منظر حسن » وقال قتادة « ذو خلق حسن » وقال ابن جرير : « عني بالمرّة صحة الجسم وسلامته من الآفات والعاهات ، والجسم إذا كان كذلك من الإنسان كان قويا » .

والمرّة واحدة المرر : وإنما أريد به ذو مرّة سوية ، ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قلت : هذا حجة من قال : المرّة القوّة في الآية ، وهو قول مجاهد وابن زيد ، وهو قول ضعيف . لأنه قد وصفه قبل ذلك بأنه :

(شَدِيدُ الْقُوَى) .

ولا ريب أن المرّة في الحديث هي القوّة ، لا المنظر الحسن ؛ فإما أن يقال : المرّة يقال على هذا وعلى هذا ، وإما أن يقال — وهو الأظهر — : إن المرّة هي الصحة والسلامة من الآفات والعاهات الظاهرة والباطنة ، وذلك يستلزم كمال الخلقة وحسنها وجمالها . فإن العاهة والآفة إنما تكون من ضعف الخلقة والتركيب ، فهي قوّة وصحة تتضمن جمالا وحسنا ، والله تعالى أعلم .

وقالت اليهود للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من صاحبك الذى يأتيك من الملائكة ؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك بالخبر ؟ قال : هو جبريل . قالوا : ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال ، ذاك عدونا ، لو قلت : ميكائيل الذى ينزل بالنبات والقطر والرحمة ؟ فأنزّل الله تعالى :

(مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ^(١)) .

والمقصود : أن الله سبحانه وكل بالعالم العاوى والسفلى ملائكة ، فهي تدبر أمر العالم بإذنه ومشيتته وأمره ، فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة ، لكونهم هم المباشرين للتدبير ، كقوله :

(فَالْمُدَبِّرَاتِ أُمْرًا) .

ويضيف التدبير إليه كقوله :

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ^(١)) وقوله: (قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ^(٢)) .

وهذا كما أضاف التوفى إليهم تارة ، كقوله :

(تَوَفَّيْتُهُ رُسُلَنَا^(٣)) .

وإليه تارة ، كقوله : (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ^(٤)) ونظائره .

والملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نطفة إلى آخر أمره لهم وله شأن آخر ، فلإنهم موكلون بتخليقه ، ونقله من طور إلى طور ، وتصويره ، وحفظه في أطباق الظلمات الثلاث ، وكتابة رزقه ، وعمله ، وأجله ، وشقاوته ، وسعادته ، وملازمته في جميع أحواله ، وإحصاء أقواله وأفعاله ، وحفظه في حياته ، وقبض روحه عند وفاته ، وعرضها على خالقه وفاطره . وهم الموكلون بعذابه ونعيمه في البرزخ ، وبعد البعث . وهم الموكلون بعمل آلات النعيم والعذاب . وهم المثبتون للعبد المؤمن بإذن الله . والمعلمون له ما ينفعه ، والمقاتلون الذابون عنه ، وهم أولياؤه في الدنيا والآخرة ، وهم الذين يرونه في منامه ما يخافه ليحذره . وما يحبه ليقوى قلبه : ويزداد شكرا . وهم الذين يعدونه بالخير ويدعونه إليه ، وينهونه عن الشر ، ويحذرونه منه .

فهم أولياؤه وأنصاره ، وحفظته ، ومعلموه : وناصحوه ، والداعون له ، والمستغفرون له ، وهم الذين يصلون عليه مادام في طاعة ربه ، ويصلون عليه مادام يعلم الناس الخير . ويبشرونه بكرامة الله تعالى في منامه ، وعند موته ، ويوم بعثه . وهم الذين يزهّدونه في الدنيا ، ويرغبونه في الآخرة . وهم الذين يذكرونه إذا نسي ، وينشطونه إذا كسل ، ويثبتونه إذا جزع . وهم الذين يسعون في مصالح دنياه وآخرته .

فهم رسل الله في خلقه وأمره ، وسفراؤه بينه وبين عباده ، تنزل بالأمر من عنده في أقطار العالم ، وتصعد إليه بالأمر « قد أطت بهم السماء ، وحق لها أن تثنى ، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك قائم ، أو رাকع أو ساجد » ويدخل البيت المعمور كل يوم منهم سبعون ألف ملك ، لا يعودون إليه آخر ما عليهم (١) .

والقرآن مملوء بذكر الملائكة ، وأصنافهم ، وأعمالهم ، ومراتبهم . كقوله :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ : أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا : سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ (٢)) إلى آخر القصة وقوله : (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ (٣)) .

وما بين هاتين السورتين من سور القرآن . بل لا تخلو سورة من سور القرآن عن ذكر الملائكة تصريحاً ، أو تلويحاً ، أو إشارة .

وأما ذكرهم في الأحاديث النبوية فأكثر وأشهر من أن يذكر .

ولهذا كان الإيمان بالملائكة عليهم السلام أحد الأصول الخمس التي هي أركان الإيمان ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

فلنرجع إلى المقصود . وهو أن حركات العالم العلوي والسفلي بالملائكة . فالحركات الإرادية كلها تابعة للإرادة التي تحرك المرید إلى فعل ما يفعله ، والحركة الطبيعية سببها ما في المتحرك من الميل والطلب بكماله وانتهائه ، كحركة النار ، وحركة النبات ، وحركة

(١) الأبيط : صوت الرجل إذا كان جديداً ، وعليه ثقل الراكب أو الحمل :

(٢) البقرة آية ٣٠ — ٣٨ (٣) القدر آية ٤

الرياح . وكذلك حركة الجسم الثقيل إلى أسفل . فإنه بطبعه يطلب مستقره من المركز ،
مالم يعقه عنه عائق . وأما الحركة القسرية ، كحركته بالقسر إلى العلو ، فتابعة لإرادة
القاسر له ، فلم يبق حركة أصلية إلا عن الإرادة والمحبة .

فصل

فلإذا عرف ذلك فالمحبة هي التي تحرك المحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له ،
فتحرك محب الرحمن ، ومحب القرآن ، ومحب العلم والإيمان ، ومحب المتاع والأثمان ،
ومحب الأوثان والصلبان ، ومحب النسوان والمردان ، ومحب الأوطان ، ومحب الإخوان .
فتثير من كل قلب حركة إلى محبوبه من هذه الأشياء . فيتحرك عند ذكر محبوبه منها
دون غيره . ولهذا تجد محب النسوان والصبيان ، ومحب قرآن الشيطان بالأصوات والألحان
لا يتحرك عند سماع العلم وشواهد الإيمان ، ولا عند تلاوة القرآن ، حتى إذا ذكر له
محبوبه اهتز له وربما ، وتحرك باطنه وظاهره شوقاً إليه وطرباً لذكره .

فكل هذه المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها ، من محبة رسوله ،
وكتابه ، ودينه ، وأوليائه . فهذه المحبة تدوم ، وتدوم ثمرتها ونعيمها بدوام من تعلقت
به ، وفضلها على سائر المحاب كفضل من تعلقت به على ما سواه . وإذا انقطعت
علائق المحبين ، وأسباب نوادهم وتحابهم لم تنقطع أسبابها . قال تعالى :

(إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ ^(١)) .

قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « المودة » .

وقال مجاهد « تواصلهم في الدنيا » .

وقال الضحاك « يعنى تقطعت بهم الأرحام ، وتفرقت بهم المنازل في النار » .

وقال أبو صالح « الأعمال » .

والكل حق . فإن الأسباب هي الوُصَل التي كانت بينهم في الدنيا ، تقطعت بهم

أحوج ما كانوا إليها . وأما أسباب الموحدين المخلصين لله فاتصلت بهم ودام اتصالها بدوام معبودهم ومحبوبهم . فإن السبب تبع لغايته في البقاء والانقطاع .

فصل

إذا تبين هذا فأصل المحبة المحمودة التي أمر الله تعالى بها وخلق خلقه لأجلها : هي محبة وحده لا شريك له ، المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه . فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل ، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده . ولما كانت المحبة جنسا تحت أنواع متفاوتة في القدر والوصف ، كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى : ما يختص به ويليق به ، كالعبادة والإنابة والإحبات ، ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والغرام ، والصباية ، والشغف ، والهوى ، وقد يذكر لها لفظ المحبة ، كقوله :

(يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ^(١)) وقوله (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ^(٢)) وقوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ^(٣)) .

ومدار كتب الله تعالى المنزلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبة ولوازمها والنهي عن محبة ما يضادها وملازماتها ، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين ، وذكر قصصهم وآلهم ، ومنازلهم ، وثوابهم ، وعقابهم ، ولا يجد حلاوة الإيمان ، بل لا يذوق طعمه ، إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ - وفي لفظ : لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ ثَلَاثٌ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ ، كَمَا يَسْكُرُهُ أَنْ يُبَلِّقَ فِي النَّارِ » .

وفي الصحيحين أيضا عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

(١) المائدة آية ٤٤ (٢) آل عمران آية ٣١ (٣) البقرة آية ١٦٥

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم ، على عبادة الله وحده لا شريك له .

وأصل العبادة وتماها وكما لها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بها ، فلا يشرك العبد به فيها غيره .

والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها ، ولا يعصم دمه وماله إلا بالإتيان بها ، ولا ينجو من عذاب الله إلا بتحقيقها بالقلب واللسان وذكرها أفضل الذكر ، كما في صحيح ابن حبان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم :

« أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

والآية المتضمنة لها ولتفضيلها سيدة آي القرآن ، والسورة المختصة بتحقيقها تعدل ثلث القرآن (١) ، بها أرسل الله سبحانه جميع رسله ، وأنزل جميع كتبه ، وشرع جميع شرائعه ، قياما بحققها وتكميلا لها . وهي التي يدخل بها العبد على ربه ، وبصير في جواره . وهي مفرع أوليائه وأعدائه ، فإن أعداءه إذا مسهم الضر في البر والبحر فرعوا إلى توحيدهم ، وتبرعوا من شركهم (٢) ، ودعوه مخلصين له الدين . وأما أوليائه فهي مفرعهم في شدائد الدنيا والآخرة .

ولهذا كانت دعوات المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » ودعوة ذي النون التي مادعا بها مكروب إلا فرج الله كربته « لا إله إلا أنت ، سبحانه لك إلى كنت من الظالمين » .

وقال ثوبان رضي الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا راعه أمر قال : الله ربي لا أشرك به شيئا » وفي لفظ قال : « هو الله لا شريك له » .

(١) يريد سورة (قل هو الله أحد) فقد روى البخاري وأحمد والترمذي عن أبي سعيد « أنها تعدل ثلث القرآن » وهذه السورة لتوحيد الأسماء والصفات ، كما حقق ذلك ابن القيم نفسه في عدة مواضع من كتبه . أما السورة التي تخلص توحيد الإلهية وتطابق « لا إله إلا الله » فهي (قل يا أيها الكافرون) .

(٢) قال تعالى في سورة لقمان آية ٣٢ — وإذا غشيهم موج كالكلال دعوا الله مخلصين له الدين — الآية .

(٩ — إغاثة الأهلين — ثان)

وقالت أسماء بنت عميس « علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمات أقولها عند الكرب : الله ، الله ربى ، لا أشرك به شيئاً » .

وفى الترمذى من حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« دَعْوَةُ يُونُسَ إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْحُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ » .

وفى مسند الإمام أحمد مرفوعاً « دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

فالتوحيد ملجأ الطالبين ، ومفرج الهاربين ، ونجاة المكروبين ، وغياث الملهوفين ، وحقيقته أفراد الرب سبحانه بالحبة والإجلال والتعظيم ، والذل والخضوع .

فصل

فإذا عرف أن كل حركة فأصلها الحب والإرادة ، فلا بد من محبوب مراد لنفسه . لا يطلب ويحب لغيره ، إذ لو كان كل محبوب يحب لغيره لزم الدور أو التسلسل فى العلل والغايات ، وهو باطل باتفاق العقلاء ، والشئ قد يحب من وجه دون وجه ، وليس شئ يحب لذاته من كل وجه إلا الله عز وجل وحده ، الذى لا تصلح الألوهية إلا له ، فلو كان فى السموات والأرض آلهة إلا الله لفسدتا ، والإلهية التى دعت الرسل أمهم إلى توحيد الرب بها : هى العبادة والتأليه . ومن لوازمها : توحيد الربوبية الذى أقر به المشركون ، فاحتج الله عليهم به . فإنه يلزم من الإقرار به الإقرار بتوحيد الإلهية .

فصل

وكل حى فله إرادة وعمل بحسبه ، وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن تكون غاية حركته ونهاية مطلبه : هو الله وحده . كما لا وجود له إلا أن يكون الله وحده هو ربه وخالقه ، فوجوده بالله وحده ، وكما له أن يكون لله وحده . فما لا يكون به لا يكون ، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم ، ولهذا قال تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ^(١)) .

ولم يقل لعدمتا ، إذ هو سبحانه قادر على أن يبقيهما على وجه الفساد ، لكن لا يمكن أن تكونا صالحتين إلا بأن يكون فاطرهما وخالقهما هو المعبود وحده لا شريك له ، فإن صلاح الأعمال والحركات بصلاح نياتها ومقاصدها ، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته .

وتقسيم الأعمال إلى صالح وفاسد ، هو باعتبارها في ذاتها تارة وباعتبار مقاصدها ونياتنا تارة .

وأما تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة ، فهو باعتبار متعلقها ، ومحبوها ، ومرادها ، فإن كان المحبوب المراد هو الذى لا ينبغي أن يحب لذاته ويراد لذاته إلا هو ، وهو المحبوب الأعلى ، الذى لا صلاح للعبد ، ولا فلاح ، ولا نعيم ، ولا سرور ، إلا بأن يكون هو وحده محبوبه ، ومراده ، وغاية مطلوبه ، كانت محبته نافعة له . وإن كان محبوبه ومراده ونهاية مطلوبه غيره كانت محبته ضارة له وعذابا وشقاء .

فالمحبة النافعة هى التى تجلب لصاحبها ما ينفعه من السعادة والنعيم ، والمحبة الضارة هى التى تجلب لصاحبها ما يضره من الشقاء والألم والعناء .

فصل

إذا تبين هذا فالخى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره ويشقى به ويتألم به ، ولا يقع ذلك إلا من فساد تصوره ومعرفته ، أو من فساد قصده وإرادته .

فالأول : جهل ، والثانى ظلم : والإنسان خلق فى الأصل ظلوما جهولا ، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه ، ويلهمه رشده ، فمن أراد به الخير علمه ما ينفعه ، فخرج به عن الجهل ، ونفعه بما علمه ، فخرج به عن الظلم ، ومتى لم يرد به خيرا أبقاه على أصل الخلقة ، كما فى المسند من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ الثُّورُ أَهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ » .

فالنفس تهوى ما يضرها ولا ينفعها ، لجهلها بمضرته لها تارة ، ولفساد قصدها تارة ، ولمجموعهما تارة ، وقد ذم الله تعالى فى كتابه من أجاب داعى الجهل والظلم ، فقال :

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيِرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ^(١)) وقال (إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ^(٢)) .

فأصل كل خير : هو العلم والعدل ، وأصل كل شر : هو الجهل والظلم . وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدا ، فمن تجاوزه كان ظلما معتديا ، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه ، الذى خرج به عن العدل ، ولهذا قال سبحانه وتعالى :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ^(٣)) .

(١) القصص آية ٥٠

(٢) النجم آية ٢٣

(٣) الأعراف آية ٣٢

وقال فيمن ابتغى سوى زوجته أو ملك يمينه :

(فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١)) وقال (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ^(٢)) .

والمقصود : أن محبة الظلم والعدوان سببا فساد العلم ، أو فساد القصد ، أو فسادهما جميعا .

وقد قيل : إن فساد القصد من فساد العلم ، وإلا فلو علم ما في الضار من المضره ولو ازماها حقيقة العلم لما آثره ، ولهذا من علم من طعام شهى لذيقه أنه مسموم فإنه لا يقدم عليه ، فضعف علمه بما في الضار من وجوه المضره ، وضعف عزمه عن اجتنابه يوقعه في ارتكابه ، ولهذا كان الإيمان الحقيقي هو الذى يحمل صاحبه على فعل ما ينفعه ، وترك ما يضره ، فإذا لم يفعل هذا ، ولم يترك هذا ، لم يكن إيمانه على الحقيقة ، وإنما معه من الإيمان بحسب ذلك . فإن المؤمن بالنار حقيقة الإيمان ، حتى كأنه يراها ، لا يسلك طريقها الموصلة إليها ، فضلا عن أن يسعى فيها بجهده ، والمؤمن بالجنة حقيقة الإيمان لا تطاوعه نفسه أن يقعد عن طلبها ، وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه فيما يسعى فيه في الدنيا من المنافع ، أو التخالص منه من المضار .

فصل

إذا تبين هذا ، فالعبد أحوج شئ إلى علم ما يضره ليجتنبه ، وما ينفعه ليجرص عليه ويفعله ، فيحب النافع : ويبغض الضار ، فتكون محبته وكراهته موافقين لمحبة الله تعالى وكراهته ، وهذا من لوازم العبودية والمحبة ، ومتى خرج عن ذلك أحب ما يسخطه ربه وكره ما يحبه ، فنقصت عبوديته بحسب ذلك .

وهنا طريقان : العقل ، والشرع . أما العقل ، فقد وضع الله سبحانه في العقول والفطر استحسان الصدق والعدل ، والإحسان ، والبر ، والعفة ، والشجاعة ، ومكارم الأخلاق ، وأداء الأمانات ، وصلة الأرحام ، ونصيحة الخلق ، والوفاء بالعهد ، وحفظ الجوار ، ونصر المظلوم ، والإعانة على نوائب الحق ، وقرى الضيف ، وحمل

(١) المؤمنون آية ٧ (٢) البقرة آية ١٩٠

السكران ، ونحو ذلك . ووضع في العقول والفطر استقباح أصداد ذلك ، ونسبة هذا الاستحسان والاستقباح إلى العقول والفطر كنسبة استحسان شرب الماء البارد عند الظمأ ، وأكل الطعام اللذيذ النافع عند الجوع ، ولبس ما يدفئه عند البرد ، فكما لا يمكنه أن يدفع عن نفسه وطبعه استحسان ذلك ونفعه . فكذلك لا يدفع عن نفسه وفطرته استحسان صفات الكمال ونفعها ، واستقباح أصدادها ، ومن قال : إن ذلك لا يعلم بالعقل ، ولا بالفطرة ، وإنما عرف بمجرد السمع ، فقله باطل ، قد بينا بطلانه في كتاب المفتاح (١) من ستين وجها ، وبيننا هناك دلالة القرآن والسنة والعقول والفطر على فساد هذا القول .

والطريق الثاني لمعرفة الضار والنافع من الأعمال : السمع . وهو أوسع وأبين وأصدق من الطريق الأول ، لخفاء صفات الأفعال وأحوالها ونتائجها ، وأن العالم بذلك على التفصيل ليس هو إلا الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

فأعلم الناس وأصحهم عقلا ورأيا واستحسانا من كان عقله ورأيه واستحسانه وقياسه موافقا للسنة ، كما قال مجاهد « أفضل العبادة الرأي الحسن ، وهو اتباع السنة » قال تعالى : (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ) (٢) .

وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم : أهل الشبهات والأهواء ، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم ، وهوى لا دين . فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة . وإنما ينتفى الضلال والشقاء عن اتبع هدى الله الذي أرسل به رسوله ، وأنزل به كتبه ، كما قال تعالى :

(فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (٣) .

(١) مفتاح السعادة الجزء الثاني .

(٢) سبأ آية ٦ (٣) طه آية ١٢٣ ، ١٢٤

واتباع الهوى يكون فى الحب والبغض ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ^(١)) ، وقال : (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ^(٢)) .

والهوى المنهى عن اتباعه كما يكون هو هوى الشخص فى نفسه ، فقد يكون أيضا هوى غيره ، فهو منهى عن اتباع هذا وهذا ، لمضادة كل منهما لهدى الله الذى أرسل به رسله ، وأنزل به كتبه :

فصل

فإن المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت يمين الرجل ، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين ، من إعفاف الرجل نفسه وأهله ، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام ، ويعنفها ، فلا تطمح نفسها إلى غيره ، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل ، قال تعالى :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ^(٣)) ، وقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^(٤)) .

وفى الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه سئل : من أحب الناس إليك ؟ فقال : عائشة « ولهذا كان مسروق رحمه الله يقول ، إذا حدث عنها : « حدثتني الصديقة بنت الصديق ، حبيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؛ المبرأة من فوق سبع سموات » .

(١) النساء آية ١٣٥ . (٢) المائدة آية ٨ .

(٣) الأعراف آية ١٨٩ . (٤) الروم آية ٢١ .

وصح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « حبيب إلى من دنياكم الساء والطيب . وجعلت قرّة عيني في الصلاة » .

فلا عيب على الرجل في محبته لأهله ، وعشقه لها ، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له ، من محبة الله ورسوله ، وزاحم حبه وحب رسوله ، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله ، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة . وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها ، فهي محمودة ، ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب الشراب البارد الحلو ، ويحب الحلواء والعسل ، ويحب الخليل ، وكان أحب الثياب إليه القميص ، وكان يحب الدباء ، فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله ، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله ، فهذه محبة طبيعية تتبع نية صاحبها وقصده بفعل ما يحبه .

فإن نوى به القوة على أمر الله تعالى وطاعته كانت قرينة ، وإن فعل ذلك بحكم الطبع والميل المجرد لم يُثَبِّ ولم يعاقب . وإن فاته درجة من فعله متقربا به إلى الله .

فالمحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ومحبة في الله ، ومحبة ما يعين على طاعة الله تعالى واجتناب معصيته .

والمحبة الضارة ثلاثة أنواع : المحبة مع الله ، ومحبة ما يبغضه الله تعالى ، ومحبة ما تنقطع محبته عن محبة الله تعالى أو تنقصها .

فهذه ستة أنواع ، عليها مدار محاب الخلق .

فمحبة الله عز وجل أصل المحاب المحمودة ، وأصل الإيمان والتوحيد ، والنوعان الآخران تبع لها .

والمحبة مع الله أصل الشرك والمحاب المذمومة ، والنوعان الآخران تبع لها . ومحبة الصور المحرمة وعشقتها من موجبات الشرك ، وكلما كان العبد أقرب إلى الشرك وأبعد من الإخلاص كانت محبته بعشق الصور أشد ، وكلما كان أكثر إخلاصا وأشد توحيدا ، كان أبعد من عشق الصور ، ولهذا أصاب امرأة العزيز ما أصابها من العشق ، لشركها . ونجا منه يوسف الصديق عليه السلام بإخلاصه ، قال تعالى :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ)^(١) .

فالسوء : العشق ، والفحشاء : الزنا . فالمخلص قد خلص حبه لله ، فخلصه الله من فتنة عشق الصور . والمشارك قلبه متعلق بغير الله ، لم يخلص توحيده وحبه لله عز وجل .

فصل

ومن أبلغ كيد الشيطان وسخريته بالمفتونين بالصور : أنه يبنى أحدهم أنه إنما يجب ذلك الأمر ، أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى ، لا للفاحشة ، ويأمره بمواخاته . وهذا من جنس المخادنة ، بل هو مخادنة باطنة . كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن :

(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ^(١)) .

وقال في حق الرجال :

(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ^(٢)) .

فيظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى ، ويبطنون اتخاذها خدنا ، يتلذذون بها فعلا ، أو تقبيلًا ، أو تمتعا بمجرد النظر والمخادنة ، والمعاشرة ، واعتقادهم أن هذا لله ، وأنه قربة وطاعة : هو من أعظم الضلال والغى ، وتبديل الدين ، حيث جعلوا ماكرهه الله سبحانه محبوبا له ، وذلك من نوع الشرك ، والمحبوب المتخذ من دون الله طاغوت . فإن اعتقاد كون التمتع بالمحبة والنظر والمخادنة وبعض المباشرة لله ، وأنه حب فيه : كفر وشرك ، كاعتقاد محبي الأوثان في أوثانهم .

وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاون على الخير والبر ، وأن الجالب محسن إلى العاشق ، جدير بالثواب ، وأنه ساع في دوائه وشفائه ، وتقريج كرب العشق عنه ، وأن « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » .

(١) النساء آية ٢٥ (٢) المائدة آية ٥

فصل

ثم هم بعد هذا الضلال والغى أربعة أقسام :

قوم يعتقدون أن هذا الله ؛ وهذا كثير في طوائف العامة ، والمنسبين إلى الفقر والتصوف ، وكثير من الأتراك .

وقوم يعلمون في الباطن أن هذا ليس الله ، وإنما يظهرون أنه لله خداعا ومكرا وتستترا .

وهؤلاء من وجه أقرب إلى المغفرة من أولئك ، لما يرجى لهم من التوبة . ومن وجه أخبث ، لأنهم يعلمون التحريم ويأتون المحرم ، وأولئك قد يشتبه الأمر على بعضهم كما اشتبه على كثير من الناس أن استماع أصوات الملائكة قربة وطاعة . ووقع في ذلك من شاء الله من الزهاد والعباد ، فكذلك اشتبه على من هو أضعف علما وإيمانا أن التمتع بعشق الصور ومشاهدتها ومعاشرتها عبادة وقربة .

القسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى . فتارة يكونون من أولئك الضالين الذين يعتقدون أن هذه المحبة التي لا وطء فيها لله تعالى ، وأن الفاحشة معصية ، فيقولون نفعل شيئا لله تعالى ، ونفعل أمرا لغير الله تعالى ، وتارة يكونون من أهل القسم الثاني الذين يظهرون أن هذه المحبة لله ، وهم يعلمون أن الأمر بخلاف ذلك ، فيجمعون بين الكذب والفاحشة ، وهم في هذه المخادنة والمواخاة مضاهئون للنكاح ، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين . وقد يزيد عليه تارة في السكم والكيف ، وقد ينقص عنه . وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتواخين المتحابين في الله ، لسكن الذين آمنوا أشد حبا لله ، فإن المتحابين في الله يعظم تحابهما ويقوى ويثبت ، بخلاف هذه المواخاة والمحبة الشيطانية .

ثم قد يشتد بينهما الاتصال حتى يسمونه زواجا ، ويقولون : تزوج فلان بفلان ، كما يفعل المستهزون بآيات الله تعالى ودينه من مجان الفسقة ، ويقرهم الحاضرون على ذلك ، ويضحكون منه ، ويعجبهم مثل ذلك المزاح والنكاح . وربما يقول بعض زنادقة هؤلاء : الأمرد خبيب الله ، والملتحى عدو الله ، وربما اعتقد كثير من المردان أن هذا صحيح ،

وأنه المراد بقوله « إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه - الحديث (١) » وأنه توضع له المحبة في الأرض ، فيعجبه أن يحب ، ويفتخر بذلك بين الناس ، ويعجبه أن يقال : هو معشوق ، أو حظوة البلد ، وأن الناس يتغيرون على محبته ونحو ذلك . وقد آل الأمر بكثير من هؤلاء إلى ترجيح وطء المردان على نكاح النسوان . وقالوا : هو أسلم من الحبل والولادة ومؤنة النكاح ، والشكوى إلى القاضي ، وفرض النفقة ، والحبس على الحقوق .

وربما قال بعضهم : إن جماع النساء يأخذ من القوة أكثر مما يأخذ جماع الصبيان . لأن الفرج يجذب من القوة والماء أكثر مما يجذب المحل الآخر بحكم الطبيعة . وقسمت هذه الطائفة المفعول به إلى ثلاثة أقسام : مؤاجر ، ومملوك ، ومعشوق خاص .

فالأول : بإزاء البغايا المؤجرات أنفسهن .

والثاني : بإزاء الأمة والسرية .

والثالث : بإزاء الزوجة أو الأجنبية المعشوقة .

وتعوض كل منهم بقسم عن نظيره من الإناث . وربما فضل بعضهم اتخاذ المردان واستفراشهم على النساء من وجوه .

وهذا مضادة ومحادة لله ودينه وكتبه ورسله .

وصنف بعضهم كتابا في هذا الباب ، وقال في أثائه : باب في المذهب المالكي ، وذكر فيه الجماع في الدُّبر من الذكور والإناث .

وقد علم أن مالكا رحمه الله تعالى من أشد الناس وأسدِّهم مذهبا في هذا الباب ، حتى إنه يوجب قتل اللوطي حدا ، بكرا كان أو ثيبا . وقوله في ذلك هو أصح المذاهب ، كما دلت عليه النصوص ، واتفق عليه أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وإن اختلفت أقوالهم في كيفية قتله ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

(١) روى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال : إني أحب فلانا فأحبه . فيحبه جبريل ، ثم ينادى في السماء فيقول : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض . وإذا أبغض الله عبدا دعا جبريل ، فيقول إني أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادى في أهل السماء : إن الله تعالى يبغض فلانا فأبغضوه . فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض » .

وسبب غلط هذا وأمثاله : أنه قد نسب إلى مالك رحمه الله تعالى القول بجوار وطء الرجل امرأته في دبرها ، وهو كذب على مالك وعلى أصحابه فكذبهم كلها مصرحة بتحريمه . ثم لما استقر عند هؤلاء أن مالكا يبيح ذلك نقلوا الإباحة من الإناث إلى الذكور ، وجعلوا البابين بابا واحدا . وهذا كفر وزندقة من قائله بإجماع الأمة .

ونظير هذا : ما يوثقه كثير من الفسقة وجهال الترك وغيرهم أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن هذا ليس من الكبائر وغايته أن يكون صغيرة من الصغائر . وهذا من أعظم الكذب والبهت على الأئمة . فقد أعاذ الله أبا حنيفة وأصحابه من ذلك .

وشبهة هؤلاء الفسقة الجهلة : أنهم لما رأوا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يوجب فيه الحد ركبوا على ذلك أنه ليس من كبائر الذنوب ، بل من صغائرها . وهذا ظن كاذب . فإن أبا حنيفة لم يسقط فيه الحد لخفة أمره ، فإن جرمه عنده وعند جميع أهل الإسلام أعظم من جرم الزنا . ولهذا عاقب الله سبحانه أهله بما لم يعاقب به أمة من الأمم ، وجمع عليهم من أنواع العذاب ما لم يجمعه على غيرهم . وشبهة من أسقط فيه الحد : أن فحش هذا مركوز في طباع الأمم . فاكتمى فيه بالوابع الطبعي ، كما اكتمى بذلك في أكل الرجيع وشرب البول والدم ، ورتب الحد على شرب الخمر ، ليكون مما تدعو إليه النفوس .

والجمهور يجهلون عن هذا بأن في النفوس الخبيثة المتعدية حدود الله أقوى الداعي لذلك فالحد فيه أولى من الحد في الزنا ، ولذلك وجب الحد على من وطئ أمه وابنته وخالته وجدته وإن كان في النفوس وازع وزاجر طبعي عن ذلك ، بل حد هذا القتل بكل حال بكرا كان أو محصنا في أصح الأقوال ، وهو مذهب أحمد وغيره . هذا ونفرة النفوس عن ذلك أعظم بكثير من نفرتها عن المردان .

ونظير هذا الظن الكاذب ، والغلط الفاحش : ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة ، أو مباحة ، أو أنها أيسر من ارتكابها من الحر ، وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك ، وأدخلت المملوك في قوله :

(إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^(١)) .

(١) المؤمنون آية ٦ ، والمعارج آية ٣٠

حتى إن بعض النساء لتمسكن عبدها من نفسها ، وتتأول القرآن على ذلك ، كما رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت عبدها ، وتأولت هذه الآية ، ففرق عمر رضى الله عنه بينهما ، وأدبها ، وقال « ويحك ، إنما هذا للرجال لا للنساء » .

ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من الممالك فهو كافر باتفاق الأمة .

قال شيخنا : ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى :

(وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^(١)) .

على ذلك ، قال : وقد سألتى بعض الناس عن هذه الآية ، وكان ممن يقرأ القرآن فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين .

قال : ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع ، يبيحه بعض العلماء ، ويحرمه بعضهم ، ويقول : اختلافهم شبهة ، وهذا كذب وجهل ، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك ، بل ولا في دين من أديان الرسل ، وإنما يبيحه زنادقة العالم ، الذين لا يؤمنون بالله ورسوله ، وكتبه واليوم الآخر .

قال : ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة ، مثل أن يبقى الرجل أربعين يوما لا يجامع ، إل أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألتى عنها طوائف من الجند والعامة والفقراء .

قال : ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه ، فظن أن ذلك خلاف في التحريم ، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات ، كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وليس فيه حد مقدر .

ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذى هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذى هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة ، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالسكلية .

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من الممالك يتمدح بأنه

لا يعرف غير سيده، وأنه لم يطأه سواه ، كما تتمدح الأمة والمرأة بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها ، وكذلك كثير من المردان يتمدح بأنه لا يعرف غير خديته وصديقه ، أو مؤاخيه أو معلمه ، وكذلك كثير من الفاعلين يتمدح بأنه عفيف عما سوى خدنه الذى هو قرينه وعشيرته كالزوجة ، أو عما سوى مملوكه ، الذى هو كسريته .

ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة ، فإذا كان مختاراً راضياً لم يكن بذلك بأس ، فكأن المحرم عنده من ذلك إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به .

قال شيخنا : وحكى لى من أثق به : أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة ، فحكم عليه بالحد ، فقال : والله هو ارتضى بذلك ، وما أكرهته ولا غصبتة ؛ فكيف أعاقب ؟ فقال نصير المشركين (١) — وكان حاضراً — هذا حكم محمد بن عبد الله وليس هؤلاء ذنب .

ومن هؤلاء من يعتقد أن العشق إذا بلغ بالعاشق إلى حد يخاف معه التالف أبيح له وطء معشوقه للضرورة ، وحفظ النفس ، كما يباح له الدم والميتة ولحم الخنزير فى الخمصة .

وقد يبيح هؤلاء شرب الخمر على وجه التداوى ، وحفظ الصحة إذا سلم من معرة السكر ولا ريب أن الكفر والفسوق والمعاصى درجات ، كما أن الإيمان والعمل الصالح درجات ، كما قال تعالى :

(هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ) (٢) وقال : (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ عَمَلًا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) (٣) وقال : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) (٤) وقال : (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) (٥) .
ونظائره فى القرآن كثيرة .

(١) هو المدهو خواجه محمد بن محمد ، نصير الدين الطوسى ، وزير هولاء كوالترى ، توفى سنة ٦٧٣

(٢) آل عمران آية ١٦٣ (٣) الأنعام آية ١٢٢

(٤) التوبة آية ٣٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥

ومن أخف هؤلاء جرماً : من يرتكب ذلك معتقداً تحريره ، وأنه إذا قضى حاجته قال : أستغفر الله . فكأن ما كان لم يكن .

فقد تلاعب الشيطان بأكثر هذا الخلق ، كتلاعب الصبيان بالكرة ، وأخرج لهم أنواع الكفر والفسوق والعصيان في كل باب .

وبالجملية فمراتب الفاحشة متفاوتة بحسب مفاصلها ، فالتخذ خدنًا من النساء ، والمتخذة خدنًا من الرجال أقل شراً من المسافح والمسافحة مع كل أحد ، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثماً من المجاهر المستعلن ، والكاتم له أقل إثماً من المخبر المحدث للناس به ، فهذا بعيد من عافية الله تعالى وعفوه ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُضَيِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ، يَقُولُ : يَا فَلَانُ ، فَعَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَاً وَكَذَاً فَيَكْبِتُ رَبُّهُ يَسْتُرُهُ ، وَيُضَيِّحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْ نَفْسِهِ » أو كما قال .

وفي الحديث الآخر عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَنْ أَبْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْءٌ فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ » :

وفي الحديث الآخر « إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا خَفِيَ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَلَكِنْ إِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ » .

وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسر إثماً من الزنا بذات الزوج ، لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ، وإفساد فراشه عليه ، وقد يكون إثم هذا أعظم من إثم مجرد الزنا ، أو دونه .

والزنا بحليلة الجار أعظم إثماً من الزنا ببعيدة الدار ، لما اقترن بذلك من أذى الجار ، وعدم حفظ وصية الله تعالى ورسوله به (١) :

(١) قال تعالى في سورة النساء آية ٣٥ — واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبلى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت

وكذلك الزنا بامرأة الغازی فی سبیل الله أعظم إثمًا عند الله من الزنا بغيرها . ولهذا
يقام له يوم القيامة ويقال له : « نخذ من حسناته ما شئت » .

وكما تختلف درجاته بحسب المزنى بها فكذلك تتفاوت درجاته بحسب الزمان والمكان
والأحوال ، وبحسب الفاعل . فالزنا فی رمضان ليلاً أو نهاراً أعظم إثمًا منه فی غيره ،
وكذلك فی البقاع الشريفة المفضلة هو أعظم إثمًا منه فيما سواها .

وأما تفاوته بحسب الفاعل : فالزنا من الحرّ أقبح منه من العبد . ولهذا كان حدّه
على النصف من حده . ومن المحصن أقبح منه من البكر ، ومن الشيخ أقبح منه من الشاب .
ولهذا كان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :
الشيخ الزاني (١) . ومن العالم أقبح منه من الجاهل ، لعلمه بقبحه ، وما يترتب عليه ،
وإقدامه على بصيرة . ومن القادر على الاستغناء عنه أقبح من الفقير العاجز .

فصل

ومما ينبغي أن يعلم : أنه قد يقترن بالأيسر إثمًا ما يجعله أعظم إثمًا هو فركه .

مثاله : أنه قد يقترن بالفاحشة من العشق الذي يوجب اشتغال القلب بالمعشوق ،
وتأليه له وتعظيمه ، والخضوع له ، والذل له ، وتقديم طاعته وما يأمر به ، على طاعة
الله تعالى ورسوله وأمره ، فيقترن بحجة خدنه وتعظيمه ، وموالة من يواليه ، ومعاداة
من يعاديه ، ومحبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه ، ما قد يكون أعظم ضرراً على صاحبه من
مجرد ركوب الفاحشة .

= أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً — قال ابن عباس رضي الله عنهما : « والجار ذى القربى :
الذى بينك وبينه قرابة . والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « مازال جبريل يوصينى بالجار ، حتى ظننت أنه سيورثه » .

(١) روى مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ، ولم يكذب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل
مستكبر » . والمعاني : الفقير .

فإن المحبوبات لغير الله قد أثبت الشارع فيها اسم التعبد . كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح :

« تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَبِصَةِ ^(١) ، تَعَسَّ وَانْتَسَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ ^(٢) ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ » رواه البخارى .

فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا ، وإن منعوا سخطوا عبيدا لهذه الأشياء ، لانتهاى محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها .

فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله ، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ، ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك .

ولهذا يجعلون الحب مراتب : أوله : العلاقة ، ثم الصباية ، ثم الغرام ، ثم العشق . وآخر ذلك : التتيسم . وهو التعبد للمعشوق . فيصير العاشق عبدا لمعشوقه .

والله سبحانه إنما حكى عشق الصور في القرآن عن المشركين .

فحكاه ^(٣) عن امرأة العزيز ، وكانت مشركة على دين زوجها . وكانوا مشركين ، وحكاه عن اللوطية ، وكانوا مشركين ، فقال تعالى في قصتهم :

(لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَقْعُهُونَ ^(٤)) .

وأخبر سبحانه أنه يصرفه عن أهل الإخلاص ، فقال :

(كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ^(٥)) .

وقال عن عدوه إبليس أنه قال : (فَبِعِزَّتِكَ لَا غَوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ^(٦)) وقال تعالى : (إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ ^(٧)) .

(١) الحبصة : الكساء المرقع (٢) انتقش : يقال نقشت الشوك إذا استخرجته . والمراد

إذا أصابته شوكه بأن دخلت في جسمه لا يجد من يستخرجها .

(٣) يوسف آية ٣٠ (٤) الحجر آية ٧٢ (٥) يوسف آية ٢٤

(٦) ص آية ٨٢ (٧) الحجر آية ٥٢

والغاوى ضد الراشد ، والعشق المحرم من أعظم الغى .
ولهذا كان أتباع الشعراء وأهل السماع الشعري غاوين . كما سماهم الله تعالى بذلك
في قوله :

(وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ^(١)) .

فالغاوون يتبعون الشعراء ، وأصحاب السماع الشعري الشيطاني ، وهؤلاء لا ينفكون
عن طلب وصال ، أو سؤال نوال . كما قال أبو تمام لرجل : أما تعرفني ؟ فقال : ومن
أعرف بك مني ؟ .

أَنْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَبْرُؤُ لِلنَّاسِ ، وَكِلْتَاهُمَا بِوَجْهِ مُذَالٍ^(٢)
لَسْتَ تَنْفُكُ طَالِبًا لِوِصَالٍ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ رَاجِيًا لِنَوَالٍ
أَيُّ مَاءٍ يَبْقَى لِوَجْهِكَ هَذَا بَيْنَ ذُلِّ الْهَوَى ، وَذُلِّ السُّوَالِ ؟

والزنا بالفرج — وإن كان أعظم من الإلمام بالصغيرة ، كالنظرة والقبلة واللمس —
لكن إصرار العاشق على محبة الفعل ، وتوابعه ، ولوازمه ، وتمنيه له ، وحديث نفسه
به : أنه لا يتركه ، واشتغال قلبه بالمعشوق ، قد يكون أعظم ضررا من فعل الفاحشة
مرة بشيء كثير . فإن الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثمه إثم الكبيرة ، أو يربى عليها .
وأیضا ، فإن تهديد القلب للمعشوق شرك ، وفعل الفاحشة معصية ، ومفسدة الشرك
أعظم من مفسدة المعصية .

وأیضا ، فإنه قد يتخلص من الكبيرة بالتوبة والاستغفار ، وأما العشق إذا تمكن من
القلب فإنه يعز عليه التخلص منه ، كما قال القائل :

تَاللَّهِ مَا أَسْرَتْ لَوَاحِظُكَ امْرَأً إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الْوَرَى اسْتِنْقَاذُهُ

بل يصير تعبدا لازما للقلب لا ينفك عنه ، ومعاوم أن هذا أعظم ضررا وفسادا من
فاحشة يرتكبها مع كراهيته لها ، وقلبه غير معبد لمن ارتكبها منه .
وقد أخبر الله سبحانه أن سلطان الشيطان إنما هو :

(١) اشعراء آية ٢٢٤

(٢) ذال الشيء ذیلا : مان . وأذاله صاحبه إذالة : أهانه وأهنته .

(عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ^(١)) .

وأن سلطانه إنما هو على من اتبعه من الغاوين ، والغى اتباع الهوى والشهوات ، كما أن الضلال اتباع الظنون والشبهات .

وأصل الغى من الحب لغير الله ، فإنه يضعف الإخلاص به ، ويقوى الشرك بقوته ، فأصحاب العشق الشيطاني لهم من تولى الشيطان والإشراك به بقدر ذلك ، لما فيهم من الإشراك بالله ، ولما فاتهم من الإخلاص له ، فقيم نصيب من اتخاذ الأنداد ، ولهذا ترى كثيرا منهم عبدا لذلك المعشوق ، متيا فيه . يصرخ في حضوره ومغيبه : أنه عبده ، فهو أعظم ذكرا له من ربه ، وحبه في قلبه أعظم من حب الله فيه ، وكفى به شاهدا بذلك على نفسه :

(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ^(٢)) .

فلو خير بين رضا الله ، لاختار رضا معشوقه على رضائه ، ولقاء معشوقه أحب إليه من لقاء ربه ، وتمنيه لقربه أعظم من تمنيه لقرب ربه ؛ وهربه من سخطه عليه أشد من هربه من سخط ربه ، يسخط ربه بمصاحبة معشوقه ، ويقدم مصالح معشوقه وحوائج على طاعة ربه ، فإن فضل من وقته فضلة ، وكان عنده قليل من الإيمان ، صرف تلك الفضلة في طاعة ربه ، وإن استغرق الزمان حوائج معشوقه ومصالحه صرف زمانه كله فيها ، وأهمل أمر الله تعالى ، يهود لمعشوقه بكل نفيسة ونفيس ، ويجعل لربه من ماله — إن جعل له — كل رذيلة وخسيس ، فلمعشوقه لبه وقلبه ، وهمه ووقته ، وخالص ماله ، ورببه على الفضلة ، قد اتخذ وراءه ظهريا ، وصار لذكره نسيا ، إن قام في خدمته في الصلاة فلسانه يناجي ، وقلبه يناجي معشوقه ، ووجهه بدنه إلى القبلة ووجه قلبه إلى المعشوق . ينفر من خدمة ربه حتى كأنه واقف في الصلاة على الجمر من ثقلها عليه ، وتكلفه لفعلها ، فإذا جاءت خدمة المعشوق أقبل عليها بقلبه وبدنه فرحاً بها ، ناصحاً له فيها ، خفيفة على قلبه لا يستثقلها ولا يستطيلها .

ولا ريب أن هؤلاء من الذين اتخذوا من دون الله أندادا ، يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حبا لله .

وعشقهم يجمع المحرمات الأربع : من الفواحش الظاهرة ، والباطنة ، والإثم ،

والبغي بغير الحق ، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا ، والقول على الله ما لا يعلمون ، فإن هذا من لوازم الشرك ، فكل مشرك يقول على الله ما لا يعلم . فكثيرا ما يوجد في هذا العشق من الشرك الأكبر والأصغر ، ومن قتل النفوس ، تغايرا على المعشوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل ليصرفها في رضا المعشوق ، ومن الفاحشة والكذب والظلم ما لا خفاء به .

وأصل ذلك كله من خلو القلب من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتشريك بينه وبين غيره في المحبة ، ومن محبة ما يحب لغير الله ، فيقوم ذلك بالقلب ، ويعمل بموجبه بالجوارح ، وهذا هو حقيقة اتباع الهوى . وفي الأثر .

« مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ إِلَهٌ يُعْبَدُ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ » .

وقال تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ^(١)) .

وإذا تأملت حال عشاق الصور المتيمين فيها ، وجدت هذه الآية منطبقة عليهم ، مخبرة عن حالهم .

قال بعض العلماء : ليس شيء من المحبوبات يستوعب محبة القاب إلا محبة الله ، أو محبة بشر مثلك ، أما محبة الله فهي التي خلق لها العباد ، وبها غاية سعادتهم ، وكمال نعيمهم وأما البشر المماثل من ذكر أو أنثى ، فإن فيه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه ما ليس مثله بينه وبين جنس آخر من المخلوقات . ولهذا لا يعرف في محبة شيء من المحبوبات المخالفة للمحب في الجنس ما يزيل العقل ، ويفسد الإدراك ، ويوجب انقطاع الإرادة لغير ذلك المحبوب ، وإنما يعرف ذلك في محبته لجنسه ، فتستوعب قلبه ، وتسلب له ، ويصير لمعشوقه سامعا مطيعا . كما قيل :

إِنَّ هَوَاكَ الَّذِي يَقْلِبِي صَيَّرَنِي سَامِعًا مُطِيعًا

ويقوى هذا السمع والطاعة عند كثير من العشاق ، حتى يبذل نفسه ، ويسلمها للتلف في طاعة معشوقه ، كما يبذل المجاهد نفسه لربه ، حتى يقتل في سبيله ، وإذا كان النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال في الحديث الذى رواه أحمد وغيره :

« شَارِبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ - كَعَابِدٍ وَثْنٍ » .

ومر على بن أبى طالب رضى الله عنه بقوم يلعبون بالشطرنج فقال « ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ »

فما الظن بالعاشق المتيم الفانى فى معشوقه ؟ ولهذا قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب وهى الأصنام التى تعبد من دون الله ؛ فقال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (١)) .

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سكره ، بل لابد أن يفيق ، ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره . وأما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى ، ولهذا استمرت سكرة الاوطية حتى فجأهم عذاب الله وعقوبته وهم فى سكرتهم يعمهون ، فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق ؟ كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطى فى كتاب اعتلال القلوب ، قال : أنشد الصبى لاني :

قَالَتْ : جُنِنْتُ عَلَى رَأْسِي ، فَقُلْتُ لَهَا : الْعِشْقُ أَكْظَمُ رِيْمًا بِالْمَجَانِينِ
الْعِشْقُ لَيْسَ يُفِيقُ الدَّهْرَ صَاحِبُهُ وَإِنَّمَا يُضْرَعُ الْمَجْنُونُ فِي الْحَيْنِ

فصاحبه أحق بأن يشبه بعابد الوثن ، والعاكف على التماثيل ، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يشبه عكوف عابد الصنم على صنمه .

وإذا كان الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسامين فى الخمر والميسر ، ويصددهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ، فالعداوة والبغضاء والصد الذى يوقعه بالعشق أعظم بكثير .

وجميع المعاصي يجتمع فيها هذان الوصفان ، وهما العداوة والبغضاء ، والصمد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فإن التحاب والتآلف إنما هو بالإيمان والعمل الصالح ، كما قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ^(١)) .

أى يلقى بينهم المحبة ، فيحب بعضهم بعضا ، فيترحمون ، ويتعاطفون بما جعل الله لبعضهم فى قلوب بعض من المحبة .

وقال ابن عباس « يحبهم ويحبهم إلى عباده » .

قال هرم بن حيان « ما أقبل عبد بقلبه إلى الله عز وجل إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه حتى يرزقه مودتهم ورحمتهم » .

وأهل المعاصى والفسوق وإن كان بينهم نوع مودة وتحاب ، فإنها تنقلب عداوة وبغضا وفى الغالب يتعجل لهم ذلك فى الدنيا قبل الآخرة ، وأما فى الآخرة فالأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين .

وقال إمام الحنفاء لقومه : (إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ^(٢)) .

فالمعاصى كلها توجب ذلك ، وتصعد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وذكر ذلك فى الخمر والميسر — اللذين هما من أواخر المحرمات — تنبيه على ما فى غيرهما من ذلك ، مما حرم قبلهما ، وهو أشد تحريما منهما ، فإن ما يوقعه قتل النفوس ، وسرقة الأموال ، وارتكاب الفواحش من ذلك ، وما يصد به عن ذكر الله وعن الصلاة أضعاف أضعاف ما يقتضيه الخمر والميسر ، والواقع شاهد بذلك .

وكم وقع ، وهو واقع بين الناس — بسبب عشق الصور — من العداوة والبغضاء ، وزوال الألفة والمحبة ، وانقلابها عداوة .

وأما صده عن ذكر الله ، فقلب العاشق ليس فيه موضع لغير معشوقه ، كما قيل :

مَا فِي الْفُؤَادِ لِغَيْرِ حُبِّكَ مَوْضِعٌ كَلَّا ، وَلَا أَحَدٌ سِوَاكَ يَحِلُّهُ

وأما صده عن الصلاة ، فهو إن لم يصد عن صورتها وأعمالها الظاهرة ، فإنه يصد عن حقيقتها ومقاصدها الباطنة .

فصل

ومما يبين أن هذه الفواحش أصلها المحبة لغير الله تعالى ، سواء كان المطلوب المشاهدة أو المباشرة ، أو غير ذلك : أنها في المشركين أكثر منها في المخلصين ، ويوجد فيهم منها ما لا يوجد مثله في المخلصين .

قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرََاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ، أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ^(١)) إلى قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ^(٢)) .

فأخبر سبحانه أنه جعل الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ، وهو قوله :
(أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ^(٣)) .

وقال تعالى في الشيطان : (إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ^(٤)) .

وأخبر عنه أنه أقسم بعزة ربه أنه يغوى عباده أجمعين ، واستثنى أهل الإخلاص منهم ، وأخبر سبحانه عن أولياء الشيطان : أنهم إذا فعلوا فاحشة احتجوا بتقليد أسلافهم ، وزعموا أن الله سبحانه أمرهم بها ، فاتبعوا الظن الكاذب والهوى الباطل .

(٢٠١) الأمراء آية ٢٧ - ٣٣ (٣) الكهف آية ٥٠ (٤) الإنحل آية ١٠٠

قال شيخنا : وفي هذا الوصف نصيب كبير لكثير من المنتسبين إلى القبلية ، من الصوفية والعباد ، والأمراء ، والأجناد ، والمنفلسة ، والمتكلمين ، والعامّة وغيرهم ، يستحلون من الفواحش ما حرمه الله ورسوله ، ظانين أن الله أباحه ، أو تقليدا لأسلافهم وأصله العشق الذي يبغضه الله ، فكثير منهم يجعله ديناً ، ويرى أنه يتقرب به إلى الله ، إما لزعمه أنه يزكي النفس ويهذبها ، وإما لزعمه أنه يجمع بذلك قلبه على آدمي ، ثم ينقله إلى عبادة الله وحده ، وإما لزعمه أن الصور الجميلة مظاهر الحق ومشاهده ، ويسمى « مظاهر الجلال الأحدي » وإما لاعتقاده حلول الرب فيها ، واتحاده بها ، ولهذا تجد بين نساك هؤلاء وفقرائهم وأمرائهم وأصحابهم توافقا وتآلفا على اتخاذ أنداد من دون الله يحبونهم كحب الله . إما تدينا ، وإما شهوة ، وإما جمعا بين الأمرين . ولهذا يتآلفون ويجتمعون على السماع الشيطاني ، الذي يهيج الحب المشترك ، فيهيج من كل قلب ما فيه من الحب .

وسبب ذلك : نخلو القلب مما خلق له ، من عبادة الله تعالى التي تجمع محبته وتعظيمه ، والخضوع والذل له ، والوقوف مع أمره ونهيه ومحابه ومساخطه . فإذا كان في القلب وجدان حلاوة الإيمان وذوق طعمه أغناه ذلك عن محبة الأنداد وتأليفها . وإذا خلا القلب من ذلك احتاج إلى أن يستبدل به ما يهواه ، ويتخذ له ، وهذا من تبديل الدين ، وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده . قال تعالى :

(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا . لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ^(١)) .

أي نفس خلق الله لا تبديل له ، فلا يخلق الخلق إلا على الفطرة ، كما أن خلقه للأعضاء على السلامة من الشق والقطع . ولا تبدل لنفس هذا الخلق . ولكن يقع التغيير في المخلوق بعد خلقه ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

« كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ ، وَيُنَصْرَانِهِ ، وَيُمَجْسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَبِجُ الْبَيْمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَسْكُونُوا أَنْفُسُهُمْ تَجْدَعُونَهَا » .

فالقابوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليه . فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة .

ولما تغيرت فطر الناس بعث الله الرسل بصلاحها وردها إلى حالتها التي خلقت عليها فمن استجاب لهم رجع إلى أصل الفطرة ، ومن لم يستجب لهم استمر على تغيير الفطرة وفسادها .

فصل

والفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون دين العبد كله لله ، بل ينقص من كون دينه لله بحسب ما حصل له من فتنة العشق . وربما أخرجت صاحبه من أن يبقى معه شيء من الدين لله . قال تعالى :

(وَفَاقًا لَّوَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ^(١)) .

فناقض بين كون الفتنة وبين كون الدين كله . فكل منهما يناقض الآخر . والفتنة قد فسرت بالشرك .

فما حصص به فتنة القلوب فهو إما شرك ، وإما من أسباب الشرك . وهي جنس تحته أنواع من الشهوات ، والشهوات .

وفتنة الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله من أعظم الفتن . ومنه فتنة أصحاب العجل ، كما قال تعالى لموسى :

(إِنَّا قَدْ فِتْنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ ^(٢)) .

وكذلك فتنة العشق من أعظم الفتن ، قال تعالى :

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ^(٣)) .

نزلت في الجدل بن قيس لما غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تبوك قال له « هل لك يا جند في بلاد بني الأصفر ، تتخذ منهم السراري والوصفاء ؟ فقال جند : ائذن لي في القعود عنك . فقد عرف قومي أني مغرم بالنساء ، وأنى أخشى إن رأيت بنات الأصفر أن لا أصبر عنهن ، فأئزل الله تعالى هذه الآية » .

(١) الأنفال آية ٣٩ (٢) طه آية ٩٥ (٣) التوبة آية ٤٩

قال ابن زيد : يريد لانتفتنى بصباحة وجوههن .

وقال أبو العالية : لاتعرضنى للفتنة .

وقوله تعالى : (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

قال قتادة « ما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم والرغبة بنفسه عنه أعظم » .

فالفتنة التى فر منها — بزعمه — هى فتنة محبة النساء ، وعدم صبره عنهن ، والفتنة

التى وقع فيها هى فتنة الشرك والكفر فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة .

ولفظ الفتنة فى كتاب الله تعالى يراد بها الامتحان الذى لم يفتن صاحبه ، بل خلص

من الافتتان . ويراد بها الامتحان الذى حصل معه افتتان .

فن الأول : قوله تعالى لموسى عليه السلام :

(وَفْتَنَّاكَ فُتُونًا ^(١)) .

ومن الثانى : قوله تعالى (وَقَاتِلْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ^(٢)) وقوله : (أَلَا

فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) .

ويطلق على مايتناول الأمرين ، كقوله تعالى :

(أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ^(٣)) .

ومنه قول موسى عليه السلام :

(إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ^(٤)) .

أى امتحانك وابتلاؤك ، تضل بها من وقع فيها ، وتهدى من نجا منها .

وتطلق الفتنة على أعم من ذلك ، كقوله تعالى :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ^(٥)) .

(٣) المنكيات آية ١ — ٣

(٢) الأنفال آية ٣٩

(١) طه آية ٤٠

(٥) التغابن آية ١٥

(٤) الأعراف آية ١٥٥

قال مقاتل « أى بلاء ، وشغل عن الآخرة . قال ابن عباس : فلا تطيعوهم فى معصية الله تعالى » .

وقال الزجاج : أعلمهم الله عز وجل أن الأموال والأولاد مما يفتنون به . وهذا عام فى جميع الأولاد ، فإن الإنسان يفتون بولده ، لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه ، وتناول الحرام لأجله ، ووقع فى العظائم ، إلا من عصمه الله تعالى . ويشهد لهذا ما روى أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « كان يخطب ، فجاء الحسن والحسين رضى الله عنهما ، وعليهما قميصان أحمران بعثران ، فنزل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهما فأخذهما ، فوضعهما فى حجره على المنبر ، وقال : صدق الله :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

رأيت هذين الصبيين فلم أصبر عنهما » .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه « لا يقولن أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فإنه ليس منكم أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ، لأن الله تعالى يقول :

(إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

فأيكم استعاذ فليستعذ بالله تعالى من مَضِيَّاتِ الفتن » .

ومنه قوله تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ^(١)) .

وهذا عام فى جميع الخلق ، امتحن بعضهم ببعض ، فامتحن الرسل بالمرسل إليهم ودعوتهم إلى الحق والصبر على أذاهم . وتحمل المشاق فى تبليغهم رسالات ربهم ، وامتحن المرسل إليهم بالرسول ، وهل يطيعونهم ، وينصرونهم ، ويصدقونهم ، أم يكفرون بهم ، ويردون عليهم ، ويقاثلونهم ؟ وامتحن العلماء بالجهال ، هل يعلمونهم ، وينصحونهم ، ويصبرون على تعليمهم ونصحهم ، وإرشادهم ، ولوازم ذلك ؟ وامتحن الجهال بالعلماء ، هل يطيعونهم ، ويهتدون بهم ؟ وامتحن الملوك بالرعية ، والرعية بالملوك ، وامتحن الأغنياء بالفقراء ، والفقراء بالأغنياء ، وامتحن الضعفاء بالأقوياء ، والأقوياء بالضعفاء ، والسادة بالأتباع ، والأتباع بالسادة ، وامتحن المالك بمملوكه ،

ومملوكه به ، وامتحن الرجل بامرأته وامرأته به ، وامتحن الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ،
والمؤمنين بالكفار والكفار بالمؤمنين . وامتحن الآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم ،
وامتحن المأمورين بهم ، ولذلك كان فقراء المؤمنين وضعفاؤهم ، من أتباع الرسل ،
فتنة لأغنيائهم ورؤسائهم ، امتنعوا من الإيمان بعد معرفتهم بصدق الرسل ، وقالوا :

(لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ^(١)) هَؤُلَاءِ .

وقالوا النوح عليه السلام : (أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ ^(٢)) .

قال تعالى : (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بَيْنِنَا ^(٣)) .

فلذا رأى الشريف الرئيس المسكين الدليل قد سبقه إلى الإيمان ومتابعة الرسول
حمى وأنف أن يسلم ، فيكون مثله ، وقال : أسلم فأكون أنا وهذا الوضيع على حد
سواء ؟ .

قال الزجاج : كان الرجل الشريف ربما أراد الإسلام ، فيمتنع منه لثلا يقال أسلم
قبله من ، ودونه فيقيم على كفره لثلا يكون للمسلم السابقة عليه في الفضل .

ومن كون بعض الناس لبعضهم فتنة ، أن الفقير يقول : لم لم أكن مثل الغنى ؟
ويقول الضعيف : هلا كنت مثل القوى ؟ ويقول المبلى ، هلا كنت مثل المعافى ؟
وقال الكفار :

(لَنُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ^(٤)) .

قال مقاتل : نزلت في افتتان المشركين بفقر المهاجرين ، نحو بلال وخباب ،
وصهيب ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، ومحماد ، كان كفار قريش يقولون : انظروا إلى
هؤلاء الذين تبعوا محمدا من مواليها وأراذلها ؟ قال الله تعالى :

(إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ

(٢) الشعراء آية ١١١

(١) الأحقاف آية ١١

(٤) الأنعام آية ١٢٤

(٣) الأنعام آية ٥٣

الرَّاحِمِينَ ، فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ،
إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ^(١) .

فأخبر سبحانه أنه جزاهم على صبرهم ، كما قال تعالى :

(وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ^(٢)) .

قال الزجاج : أى أنصبرون على البلاء ، فقد عرفتم ما وجد الصابرون :

قلت : قرن الله سبحانه الفتنة بالصبر ههنا ، وفى قوله :

(ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا^(٣)) .

فليس لمن قد فتن بفتنة دواء مثل الصبر ، فإن صبر كانت الفتنة محصية له ، ومخلصة
من الذنوب ، كما يخلص الكبر خبث الذهب والفضة .

فالفتنة كبر القلوب ، ومحك الإيمان . وبها يتبين الصادق من الكاذب :

قال تعالى : (وَلَقَدْ فُتِنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ
الْكَاذِبِينَ^(٤)) .

فالفتنة قسمت الناس ، إلى صادق وكاذب ، ومؤمن ومنافق . وطيب وخبيث .
فمن صبر عليها كانت رحمة فى حقه ، ونجا بصبره من فتنة أعظم منها ، ومن لم يصبر عليها
وقع فى فتنة أشد منها .

فالفتنة لابد منها فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى :

(يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ، ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ هَذَا الَّذِى كُنْتُمْ بِهِ
تَسْتَعْجِلُونَ^(٥)) .

فالنار فتنة من لم يصبر على فتنة الدنيا ، قال تعالى فى شجرة الزقوم :

(إِنَّا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ^(٦)) .

(١) الحج آية ١٠٩ — ١١١

(٢) الفرقان آية ٢٠

(٣) النحل آية ١١٠

(٤) المنكوب آية ٣٠

(٥) الذاريات آية ١٣

(٦) الصافات آية ٦٣

قال قتادة : لما ذكر الله تعالى هذه الشجرة افتتن بها الظلمة ، فقالوا : يكون في النار شجرة والنار تأكل الشجر ؟ فأُنزل الله عز وجل :

(إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ^(١)) .

فأخبرهم أن غذاءها من النار ، أي غذيت بالنار .

قال ابن قتيبة : قد تكون شجرة الزقوم نبثا من النار ، ومن جوهر لا تأكله النار ، وكذلك سلاسل النار وأغلاها وأنكالاها ، وعقاربها وحياتها ، ولو كانت على ما يعلم لم تبق على النار ، وإنما دلنا الله تعالى على الغائب عنده بالحاضر عندنا ، فالأسماء متفقة الدلالة ، والمعاني مختلفة ، وما في الجنة من ثمرها وفرشها وشجرها وجميع آلاتها على مثل ذلك .

والمتصود : أن هذه الشجرة فتنة لهم في الدنيا ، بتكذيبهم بها ، وفتنة لهم في الآخرة بأكلهم منها .

وكذلك إخباره سبحانه بأن عدة الملائكة الموكلين بالنار تسعة عشر ، كان فتنة للكفار ، حيث قال عدو الله أبو جهل : أخوفكم محمد بتسعة عشر ، وأنتم الدهم أفيعجز كل مائة منكم أن يبطشوا بواحد منهم ، ثم تخرجون من النار ؟ فقال أبو الأسد : يامعشر قريش ، إذا كان يوم القيامة فأنا أمشي بين أيديكم على الصراط ، فأدفع عشرة بمنكبي الأيمن ، وتسعة بمنكبي الأيسر في النار ، ونمضي فندخل الجنة .

فكان ذكر هذا العدد فتنة لهم في الدنيا ، وفتنة لهم يوم القيامة

والكافر مفتون بالمؤمن في الدنيا ، كما أن المؤمن مفتون به ، ولهذا سأل المؤمنون ربهم أن لا يجعلهم فتنة للذين كفروا ، كما قال الحنفاء :

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا^(٢)) .

وقال أصحاب موسى عليه السلام : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٣)) .

قال مجاهد : المعنى ، لا تعذبنا بأيديهم ، ولا بعذاب من عندك ، فيقولون : لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا .

(٣) يونس آية ٨ .

(٢) الممتحنة آية ٤

(١) الصافات آية ٦٤

وقال الزجاج : معناه : لا تظهرهم علينا ، فيظنوا أنهم على حق ، فيفتنوا بذلك .
وقال الفراء : لا تظهر علينا الكفار ، فيروا أنهم على حق وأنا على باطل .
وقال مقاتل : لا تقتر علينا الرزق وتبسطه عليهم ، فيكون ذلك فتنة لهم .
وقد أخبر الله سبحانه أنه قد فتن كلا من الفريقين بالفريق الآخر ، فقال :

(وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ^(١))
فقال الله تعالى (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) .

والمقصود : أن الله سبحانه فتن أصحاب الشهوات بالصور الجميلة ، وفتن أولئك بهم ، فكل من التزم فتنه للآخر ، فمن صبر منهم على تلك الفتنة نجما مما هو أعظم منها ، ومن أصابته تلك الفتنة سقط فيما هو شر منها ، فإن تدارك ذلك بالتوبة النصوح وإلا فبسييل من هلك ، ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ مِنَ النَّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ » أو كما قال .

فالعبد في هذه الدار مفتون بشهواته ونفسه الأمارة ، وشيطانه المغوى المزين ، وقرنائه وما يراه ، وبشاهدته ، مما يعجز صبره عنه ، ويتفق مع ذلك ضعف الإيمان واليقين وضعف القلب ومرارة الصبر ، وذوق حلاوة العاجل ، وميل النفس إلى زهرة الحياة الدنيا ، وكون العوض مؤجلا في دار أخرى غير هذه الدار التي خلق فيها ، وفيها نشأ ، فهو مكلف بأن يترك شهوته الحاضرة المشاهدة لغيب طلب منه الإيمان به :

فَوَاللَّهِ ، كَوَلَّا اللَّهُ يُسْعِدُ عَبْدَهُ بِتَوْفِيقِهِ ، وَاللَّهُ بِالْعَبِيدِ أَزْهَمُ
لَمَّا ثَبَّتَ الْإِيمَانُ يَوْمًا بِقَلْبِهِ عَلَى هَذِهِ الْعِلَالِ ، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ
وَلَا طَاوَعَتْهُ النَّفْسُ فِي تَرْكِ شَهْوَةٍ مَخَافَةَ نَارٍ جَهْرُهَا يَتَضَرَّمُ
وَلَا خَافَ يَوْمًا مِنْ مَقَامٍ إِلَهٍ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقِسْطِ ، إِذْ لَيْسَ يَظْلِمُ

فصل

والفتنة نوعان : فتنة الشبهات . وهى أعظم الفتنتين ، وفتنة الشهوات .
وقد يجتمعان للعبد . وقد ينفرد بإحدهما .

ففتنة الشبهات من ضعف البصيرة ، وقلة العلم ، ولا سيما إذا اقترن بذلك فساد
القصد ، وحصول الهوى ، فهناك الفتنة العظمى ، والمصيبة الكبرى ، فقل ماشئت فى
ضلال سبىء القصد ، الحاكم عليه الهوى لا الهدى ، مع ضعف بصيرته ، وقلة علمه بما
بعث الله به رسوله ، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم :
(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ^(١)) .

وقد أخبر الله سبحانه أن اتباع الهوى يضل عن سبيل الله ، فقال :
(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ
الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ
بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ^(٢)) .

وهذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق ، وهى فتنة المنافقين ، وفتنة أهل البدع ، على
حسب مراتب بدعهم . فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التى اشتبه عليهم فيها الحق
بالباطل ، والهدى بالضلال .

ولا ينجى من هذه الفتنة إلا تجريد اتباع الرسول ، وتحكيمه فى دقِّ الدين وجليله ،
ظاهره وباطنه ، عقائده وأعماله ، حقائقه وشرائعه ، فيتلقى عنه حقائق الإيمان وشرائع
الإسلام . وما يثبت الله من الصفات والأفعال ، والأسماء ، وما ينفيه عنه ، كما يثاقى عنه
وجوب الصلوات وأوقاتها وأعدادها ، ومقادير نُصُوب الزكاة ومستحقها ، ووجوب
الوضوء والغسل من الجنابة ، وصوم رمضان ، فلا يجعله رسولا فى شيء دون شيء من
أمر الدين ، بل هو رسول فى كل شيء تحتاج الأمة فى العلم والعمل ، لا يتلقى
إلا عنه ، ولا يؤخذ إلا منه ، فالهدى كله دائر على أقواله وأفعاله ، وكل ماخرج عنها

(١) النجم آية ٢٣ (٢) ص آية ٢٦

فهو ضلال ، فإذا عقد قلبه على ذلك وأعرض عما سواه ، ووزنه بما جاء به الرسول ، فإن وافقه قبله ، لا لسكون ذلك القائل قاله ، بل لموافقته للرسالة ، وإن خالفه رده ، ولو قاله من قاله ، فهذا الذى ينجيه من فتنة الشبهات ، وإن فات ذلك أصابه من فتنها بحسب ما فاتته منه .

وهذه الفتنة تنشأ تارة من فهم فاسد ، وتارة من نقل كاذب ، وتارة من حق ثابت يخفى على الرجل فلم يظفر به ، وتارة من غرض فاسد وهوى متبع ، فهى من عمى فى البصيرة ، وفساد فى الإرادة .

فصل

وأما النوع الثانى من الفسنة . ففتنة الشهوات .

وقد جمع سبحانه بين ذكر الفتنين فى قوله :

(كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلُقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُقِكُمْ ^(١)) .

أى تمتعوا بنصيبهم من الدنيا وشهواتها ، والخلاق هو النصيب المقدر ، ثم قال (وخضتم كالذى خاضوا) فهذا الخوض بالباطل ، وهو الشبهات .

فأشار سبحانه فى هذه الآية إلى ما يحصل به فساد القلوب والأديان ، من الاستمتاع بالخلاق ، والخوض بالباطل ، لأن فساد الدين إما أن يكون باعتقاد الباطل والتكلم به ، أو بالعمل بخلاف العلم الصحيح .

فالأول : هو البدع وما والاها ، والثانى : فسق الأعمال .

فالأول فساد من جهة الشبهات ، والثانى من جهة الشهوات .

ولهذا كان السلف يقولون « احذروا من الناس صنفين : صاحب هوى قد فتنه هواه ، وصاحب دنيا أعتمته دنياه » .

وكانوا يقولون « احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » .

(١) التوبة آية ٦٩

وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأى على الشرع ، والهوى على العقل .
 فالأول : أصل فتنة الشبهة ، والثانى : أصل فتنة الشهوة .
 ففتنة الشبهات تدفع باليقين ، وفتنة الشهوات تدفع بالصبر ، ولذلك جعل سبحانه
 إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين ، فقال :

(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ^(١)) .

فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة فى الدين .

وجمع بينهما أيضا فى قوله :

(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) .

فتواصوا بالحق الذى يدفع الشبهات ، وبالصبر الذى يسكف عن الشهوات . وجمع
 بينهما فى قوله :

(وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصَارِ ^(٢)) .

فالأيدى : القوى والعزائم فى ذات الله ، والأبصار : البصائر فى أمر الله . وعبارات
 السلف تدور على ذلك .

قال ابن عباس « أولى القوة فى طاعة الله ، والمعرفة بالله » .

وقال الكلبي « أولى القوة فى العبادة ، والبصر فيها » .

وقال مجاهد « الأيدى : القوة فى طاعة الله ، والأبصار : البصر فى الحق » .

وقال سعيد بن جبير « الأيدى : القوة فى العمل ، والأبصار : بصرهم بما هم فيه .

من دينهم » .

وقد جاء فى حديث مرسل « إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ، ويجب

العقل الكامل عند حلول الشهوات » .

فبكمال العقل والصبر تدفع فتنة الشهوة ، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة .

والله المستعان .

فصل

إذا سلم العبد من فتنة الشهوات والشهوات حصل له أعظم غايتين مطلوبتين ، بهما سعادته وفلاحه وكماله . وهما الهدى ، والرحمة .

قال تعالى عن موسى وفتاه :

(فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا^(١)) .

فجمع له بين الرحمة والعلم ، وذلك نظير قول أصحاب الكهف :

(رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا^(٢)) .

فإن الرشد هو العلم بما ينفع ، والعمل به . والرشد والهدى إذا أفرد كل منهما تضمن الآخر ، وإذا قرن أحدهما بالآخر . فالهدى هو العلم بالحق . والرشد هو العمل به وضدهما الغنى واتباع الهوى .

وقد يقابل الرشد بالضر والشر . قال تعالى :

(قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا^(٣)) .

وقال مؤمنو الجن : (وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدَ يَمْنُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا^(٤)) .

فالرشد يقابل الغنى ، كما في قوله :

(وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ، وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا^(٥)) .

ويقابل الضر والشر كما تقدم ، وذلك لأن الغنى سبب لحصول الشر والضر ووقوعهما بصاحبه .

فالضر والشر غاية البغى وثمرته ، كما أن الرحمة والفلاح غاية الهدى وثمرته .

فلهذا يقابل كل منهما بنقيضه وسبب نقيضه ، فيقابل الهدى بالضلال ، كقوله :

(٤٠٣) الجن آية ٢١ ، ٣٠

(٢٠١) الكهف آية ٦٥ ، ١٠

(٥) الأعراف آية ١٤٦

(يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ^(١)) وقوله (إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ^(٢)) وهو كثير .

ويقابل بالضللال والعذاب . كقوله :

(فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى^(٣)) .

فقابل الهدى بالضلال والشقاء .

ويجمع سبحانه بين الهدى والفلاح ، والهدى والرحمة ، كما يجمع بين الضلال والشقاء والضلال والعذاب : كقوله :

(إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ^(٤)) .

فالضلال ضد الهدى ، والسعر العذاب ، وهو ضد الرحمة .

وقال : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى^(٥)) .

والمقصود : أن من سلم من فتنة الشهوات والشهوات جمع له بين الهدى والرحمة ، والهدى والفلاح ٥

قال تعالى عن أوليائه : (رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ^(٦)) وقال تعالى : (وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ^(٧)) وقال تعالى : (هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ^(٨)) وقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ^(٩)) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

(٢) طه آية ١٢٣

(٥) طه آية ١٢٤

(٧) الأعراف ، آية ١٥٤

(٩) يوسف آية ١١١

(٢٠١) النحل آية ٩٣ ، ٣٧

(٤) القمر آية ٤٧

(٦) آل عمران آية ٨

(٨) الجاثية آية ٢٠

النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) .

فقوله : « هذا بصائر من ربكم » عام مطلق ، وقوله : « وهدى ورحمة لقوم
يوقنون » خاص بأهل اليقين .

ونظير ذلك قوله (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا
فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ونظيره في الخصوص قوله تعالى : (هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ
اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ)^(٢) .

ونظيره أيضا قوله : (هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ)^(٣) .

وقد أخبر أنه هدى عام لجميع المكلفين . فقال :

(إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدًى)^(٤) .

فأخبر سبحانه أن القرآن بصائر لجميع الناس . والبصائر جمع بصيرة ، وهى فعيلة
بمعنى مفعلة ، أى مبصرة لمن تبصر . ومنه قوله تعالى :

(وَآتَيْنَا مُوسَى الْبَصِيرَةَ)^(٥) .

أى مبينة موجبة للتبصر . وفعل الإبصار يستعمل لازما ومتعليا . يقال : أبصرته ،
بمعنى أريته ، وأبصرته ، بمعنى رأيته . فبصرة فى الآية : بمعنى مرئية ، لا بمعنى رائية ،
والذين ظنوها بمعنى رائية غلطوا فى الآية ، وتحيروا فى معناها .

فإنه يقال : بصر به ، وأبصره ، فبعذى بالباء تارة ، والهمزة تارة . ثم يقال :
أبصرته كذا ، أى أريته إياه ، كما يقال : بصرته به . وبصر هو به .

فههنا بصيرة ، وتبصرة ، ومبصرة . فالْبَصِيرَةُ : المبينة التى تبصر ، والتبصرة مصدر
مثل التذكرة ، وسمى بهما ما يوجب النبصرة ، فيقال : هذه الآية تبصرة ، لكونها آلة
التبصر ، وموجبه .

(١) يونس آية ٥٧ (٢) المائدة آية ١٦ (٣) آل عمران آية ١٣٨

(٤) النجم آية ٢٣ (٥) الإسراء آية ٢٩

فالقرآن بصيرة وتبصرة ، وهدى وشفاء ، ورحمة ، بمعنى عام ، وبمعنى خاص .
ولهذا يذكر الله سبحانه هذا وهذا ، فهو هدى للعالمين ، وموعظة للمتقين ، وهدى
للمتقين ، وشفاء للعالمين ، وشفاء للمؤمنين ، وموعظة للعالمين ، وموعظة للمتقين ، فهو
في نفسه هدى ورحمة ، وشفاء وموعظة .

فمن اهتدى به واتعظ واشتقى ، كان بمنزلة من استعمل الدواء الذى يحصل به الشفاء
فهو دواء له بالفعل . وإن لم يستعمله ، فهو دواء له بالقوة ، وكذلك الهدى .
فالقرآن هدى بالفعل لمن اهتدى به ، وبالقوة لمن لم يهتد به ، فلئلا يهتدى به ويرحم
ويتعظ المتقون الموقنون .

والهدى فى الأصل : مصدر هدى يهدى هدى .
فمن لم يعمل بعلمه لم يكن مهتديا ، كما فى الأثر « من ازداد علما ولم يزد هدى لم
يزدد من الله تعالى إلا بعدا » ولكن يسمى هدى ، لأن من شأنه أن يهدى .
وهذا أحسن من قول من قال : إنه هدى ، بمعنى هاد ، فهو مصدر بمعنى الفاعل ،
كعدل بمعنى العادل ، وزور بمعنى الزائر ، ورجل صوم أى بمعنى صائم ، فإن الله
سبحانه قد أخبر أنه يهدى به .

فالله الهادى ، وكتابه الهدى الذى يهدى به على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم .

فهنا ثلاثة أشياء : فاعل ، وقابل ، وآلة . فالفاعل : هو الله تعالى ، والقابل : قلب
العبد ، والآلة : هو الذى يحصل به الهدى ، وهو الكتاب المنزل ، والله سبحانه يهدى
خلقه هدى ، كما يقال : دهم دلالة ، وأرشدهم إرشادا ، وبين لهم بيانا .

والمقصود : أن المحل القابل هو قلب العبد المتقى ، المنيب إلى ربه ، الخائف منه ،
الذى يبتغى رضاه ، ويهرب من سخطه ، فإذا هداه الله فكأنه وصل أثر فعله إلى
محل قابل ، فيتأثر به ، هدى له وشفاء ورحمة وموعظة بالوجود والفعل والقبول ، وإذا
لم يكن المحل قابلا وصل إليه الهدى فلم يؤثر فيه ، كما يصل الغذاء إلى محل غير قابل
للاغذاء ، فإنه لا يؤثر فيه شيئا ، بل لا يزيده إلا ضعفا وفسادا إلى فساد . كما قال
تعالى فى السورة التى نزلها :

(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَدَتْهُمْ إِيمَانُؤُهُمْ يَسْتَخِيرُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ^(١)) وقال : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا^(٢)) .

فتخلف الاهتداء يكون لعدم قبول الحل تارة ، ولعدم آلة الهدى تارة ، ولعدم فعل الفاعل ، وهو الهدى تارة ، ولا يحصل الهدى على الحقيقة إلا عند اجتماع هذه الأمور الثلاثة .

وقد قال سبحانه : (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ، وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ^(٣)) .

فأخبر سبحانه أنه قطع عنهم مادة الاهتداء ، وهو إسماع قلوبهم وإفهامها ما ينفعها ، لعدم قبول الحل ، فإنه لا خير فيه ، فإن الرجل إنما ينقاد للحق بالخير الذي فيه ، والميل إليه ، والطلب له ، ومحبهه ، والحرص عليه ، والفرح بالظفر به ، وهؤلاء ليس في قلوبهم شيء من ذلك ، فوصل الهدى إليها ووقع عليها كما يصل الغيث النازل من السماء ويقع على الأرض الغليظة العالية ، التي لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلاً ، فلا هي قابلة للماء ولا للنبات ، فالماء في نفسه رحمة وحياة ، ولكن ليس فيها قبول له . ثم أكد الله هذا المعنى في حقهم بقوله :

(وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ) .

فأخبر أن فيهم مع عدم القبول والفهم آفة أخرى ، وهي الكبر والإعراض ، وفساد القصد ، فلو فهموا لم ينقادوا ، ولم يتبعوا الحق . ولم يعملوا به ، فالهدى في حق هؤلاء هدى بيان وإقامة حجة ، لا هدى توفيق وإرشاد ، فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة .

وأما المؤمنون : فاتصل الهدى في حقهم بالرحمة ، فصار القرآن لهم هدى ورحمة ولأولئك هدى بلا رحمة .

والرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة

فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبر ، وذوق طعم الإيمان ،

(٢) الإسراء آية ٨٤

(١) التوبة آية ١٢٤ ، ١٢٥

(٣) الأنفال آية ٢٣

ووجدان حلاوته ، والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنه غيرهم ، ولما اختلف فيه من الحق بإذنه ؛ فهم يتقلبون في نور هداه ، ويمشون به في الناس ، ويرون غيرهم متحيرا في الظلمات ، فهم أشد الناس فرحا بما آتاهم ربهم من الهدى ، قال تعالى :

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ^(١)) .

فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضلهم ورحمته .

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن ، وهما أتباع الرسول ، وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشاء من عباده ، فإن الأمن والعافية والسرور ، ولذة القلب ونعيمه وبهجته ، وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة ، والخوف ، والهم ، والغم ، والبلاء ، والألم ، والقلق : مع الضلال والخيرة .

ومثل هذا بمسافرين ، أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده ، فسار آمنا مطمئنا ، والآخر قد ضل الطريق فلم يدر أين يتوجه ؟ كما قال تعالى :

(قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى أُنْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى ^(٢)) .

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى ، هي بحسب هداه ، فكلما كان نصيبه من الهدى أتم كان حظه من الرحمة أوفر ، وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين ، وهي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر .

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم ، فقال تعالى :

(أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ^(٣)) .

(١) البقرة آية ١٥٧

(٢) الأنعام آية ٧١

(٣) يونس آية ٥٨

قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه « نعم العبدلان ، ونعمت العلاوة (١) »
فبالهدى خلصوا من الضلال ، وبالرحمة نجوا من الشقاء والعذاب ، وبالصلاة عليهم
نالوا منزلة القرب والكرامة . والضاؤون حصل لهم ضد هذه الثلاثة : الضلال عن
طريق السعادة ، والوقوع فى ضد الرحمة من الألم والعذاب ، والذم واللعن ، الذى هو
ضد الصلاة .

ولما كان نصيب كل عبد من الرحمة على قدر نصيبه من الهدى كان أكمل المؤمنين
إيماناً أعظمهم رحمة ، كما قال تعالى فى أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم :

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (٢) .

وكان الصديق رضى الله تعالى عنه من أرحم الأمة ، وقد روى عن النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر » رواه الترمذى ، وكان
أعلم الصحابة باتفاق الصحابة ، كما قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه « وكان أبو بكر
رضى الله عنه أعلمنا به ، يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » فجمع الله له بين
سعة العلم والرحمة .

وهكذا الرجل كلما اتسع علمه اتسعت رحمته ، وقد وسع ربنا كل شىء رحمة وعلماً .
فوسعت رحمته كل شىء ، وأحاط بكل شىء علماً ، فهو أرحم بعباده من الوالدة
بولدها ، بل هو أرحم بالعبد من نفسه ، كما هو أعلم بمصلحة العبد من نفسه ، والعبد
لجهله بمصالح نفسه وظلمه لها يسمى فيما يضرها ويؤلمها ، وينقص حظها من كرامته
وثوابه ، ويبعدها من قربها ، وهو يظن أنه ينفعها ويكرمها ، وهذا غاية الجهل والظلم
والإنسان ظلوم جهول ، فكأن من مكرم لنفسه بزعمه ، وهو لها مهين ، ومرفه لها ،

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير قوله تعالى — أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المهتدون — : قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « نعم العبدلان ، ونعمت العلاوة — أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة — فهذه العبدلان — وأولئك هم المهتدون — فهذه العلاوة » . وهى ما يوضع بين العبدلين .
وهى زيادة فى الحمل . فكذلك هؤلاء أعطوا ثوابهم وزيدوا أيضاً . ١٥٠ . وقال البغوى : قال عمر رضى الله
عنه « نعم العبدلان . ونعمت العلاوة » فالعبدلان : الصلاة والرحمة . والعلامة : الهداية .

وهولها متعب ، ومعظمها بعض غرضها ولذتها ، وقد حال بينها وبين جميع لذاتها ، فلا علم له بمصالحها التي هي مصالحها ، ولا رحمة عنده لها ، فما يبلغ عدوه منه ما يبلغ هو من نفسه . فقد بنحسها حظها ؛ وأضاع حقها ، وعطل مصالحها ، وباع نعيمها الباقي ، ولذتها الدائمة الكاملة ، بلذة فانية مشوبة بالتنغيص ، إنما هي كأضغاث أحلام أو كطيف زار في المنام ، وليس هذا بعجيب من شأنه ، وقد فقد نصيبه من الهدى والرحمة . فلو هدى ورحم لكان شأنه غير هذا الشأن ، ولكن الرب تعالى أعلم بالحل الذي يصلح للهدى والرحمة . فهو الذي يؤتيها العبد . كما قال عن عبده الخضر :

(فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ^(١))
(رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ^(٢)) .

فصل

ومما ينبغي أن يعلم : أن الرحمة صفة تقتضى إيصال المنافع والمصالح إلى العبد . وإن كرهتها نفسه ، وشقت عليها . فهذه هي الرحمة الحقيقية . فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ، ودفع المضار عنك .

فمن رحمة الأب بولده : أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقاء رحمته به ، وإن ظن أنه يرحمه ويرفقه ويربّيه . فهذه رحمة مقرونة بجهل ، كرحمة الأم .

ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين : تسليط أنواع البلاء على العبد ، فإنه أعلم بمصلحته ، فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته : من رحمته به . ولكن العبد لجهله وظلمه يهتم بابتلائه ، ولا يعلم إحسانه إليه بابتلائه وامتحانه . وقد جاء في الأثر « إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه ، يقول الله سبحانه : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ » وفي أثر آخر « إن الله إذا أحب عبده حماه الدنيا وطيبت لها وشهواتها ، كما يحمي أحدكم مريضه » .

فهذا من تمام رحمته به : لا من بخله عليه .
كيف ؟ وهو الجواد الماجد ، الذى له الجود كله ، وجود جميع الخلائق فى جنب
جوده أقل من ذرة فى جبال الدنيا ورمالها .

فمن رحمته سبحانه بعباده : ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمة وحمية ، لاجابة
منه إليهم بما أمرهم به ، فهو الغنى الحميد ، ولا يخلأ منه عليهم بما نهاهم عنه ، فهو
الجواد الكريم .

ومن رحمته : أن نغص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا إليها ، ولا يطمثوا إليها
ويرغبوا فى النعيم المقيم فى داره وجواره ، فساقهم إلى ذلك بسياط الابتلاء والامتحان ،
فمنعهم ليعطيهم ، وابتلاهم ليعافهم ، وأماهم ليحييهم .
ومن رحمته بهم : أن حذرهم نفسه ، لئلا يغتروا به ، فيعاملوه بما لا تحسن معاملته
به كما قال تعالى :

(وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ^(١)) .

قال غير واحد من الساف : من رأفته بالعباد : حذرهم من نفسه ، لئلا يغتروا به :

فصل

ولما كان تمام النعمة على العبد إنما هو بالهدى والرحمة ، كان لهما ضدان : الضلال
والغضب .

فأمرنا الله سبحانه أن نسأله كل يوم وليلة مرات عديدة أن يهدينا صراط الذين
أنعم عليهم ، وهم أولو الهدى والرحمة ، ويجنبنا طريق المغضوب عليهم ، وهم ضد
المرحومين وطريق الضالين وهم ضد المهتدين ، ولهذا كان هذا الدعاء من أجمع الدعاء ،
وأفضله وأوجبه ، وبالله التوفيق .

فصل

إذا كان كل عمل فأصله المحبة والإرادة ، والمقصود به التمتع بالمراد المحبوب ، فكل
حتى إنما يعمل لما فيه تنعمه ولذته . فالتنعم هو المقصود الأول من كل قصد وكل حركة ،
كما أن العذاب والتألم هو المكروه المقصود أولاً بكل بغض وكل امتناع وكف ، ولكن
وقع الجهل والظلم من بنى آدم بمعنيين : بالدين الفاسد ، والدنيا الفاجرة ، طلبوا بهما النعيم
وفى الحقيقة فإنما فيهما ضده . ففاتهم النعيم من حيث طلبوه ، وآثروه ، ووقعوا في الألم
والعذاب من حيث هربوا منه :

وبيان ذلك : أن الأعمال التي يعملها جميع بنى آدم إما أن يتخذوها ديناً أو
لا يتخذوها ديناً .

والذين يتخذونها ديناً إما أن يكون الدين بها دين حق ، وإما أن يكون ديناً
باطلاً .

فتقول : النعيم التام : هو في الدين الحق علماً وعملاً . فأهله هم أصحاب النعيم
السكامل . كما أخبر الله تعالى بذلك في كتابه في غير موضع ، كقوله :

(أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ) .

وقوله عن المتقين المهتدين بالكتاب :

(أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١)) وقوله « فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ
مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشَقَّ^(٢) » وفي الآية الأخرى (فَمَنْ تَبِعَ
هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^(٣)) ، وقوله : (إِنَّ الْأُبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ،
وَلَمَنْ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ^(٤)) والقرآن مملوء من هذا .

(١) البقرة آية ٥ (٢) طه آية ١٢٣ (٣) البقرة آية ٣٨

(٤) الانفطار آية ١٣ ، ١٤

فوعده أهل الهدى والعمل الصالح بالنعيم التام في الدار الآخرة ، ووعد أهل الضلال والفجور بالشقاء في الدار الآخرة مما اتفقت عليه الرسل ، من أولهم إلى آخرهم ، وتضمنته السكتب . ولكن نذكر ههنا نكتة نافعة .

رهى : أن الإنسان قد يسمع ويرى ما يصيب كثيرا من أهل الإيمان في الدنيا من المصائب ، وما ينال كثيرا من الكفار والفجار والظلمة في الدنيا من الرياسة والمال ، وغير ذلك . فيعتقد أن النعيم في الدنيا لا يكون إلا للكفار والفجار ، وأن المؤمنين حظهم من النعيم في الدنيا قليل ، وكذلك قد يعتقد أن العزة والنصرة في الدنيا تستقر للكفار والمنافقين على المؤمنين . فإذا سمع في القرآن قوله تعالى :

(وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(١)) وقوله (وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ^(٢)) وقوله (كَتَبَ اللّٰهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَرُسُلِي ^(٣)) وقوله (وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ^(٤)) .

ونحو هذه الآيات ، وهو ممن يصدق بالقرآن ، حمل ذلك على أن حصوله في الدار الآخرة فقط . وقال : أما الدنيا فإننا نرى الكفار والمنافقين يغلبون فيها ويظهرون ، ويكون لهم النصر والظفر . والقرآن لا يرد بخلاف الحس ، ويعتمد على هذا الظن إذا أدب عليه عدو من جنس الكفار والمنافقين ، أو الفجرة الظالمين : وهو عند نفسه من أهل الإيمان والتقوى . فيرى أن صاحب الباطل قد علا على صاحب الحق ، فيقول : أنا على الحق . وأنا مغلوب : فصاحب الحق في هذه الدنيا مغلوب مقهور ، والدولة فيها للباطل .

فإذا ذكر بما وعده الله تعالى من حسن العاقبة للمتقين والمؤمنين : قال : هذا في الآخرة فقط .

وإذا قيل له : كيف يفعل الله تعالى هذا بأوليائه وأحبابه ، وأهل الحق ؟ فإن كان ممن لا يعمل أفعال الله تعالى بالحكم والمصالح ، قال : يفعل الله في ملكه ما يشاء ، ويحكم ما يريد :

(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ^(٥)) .

(١) المنافقون آية ٨ (٢) الصافات آية ١٧٣ (٣) المجادلة آية ٢١

(٤) الأعراف آية ١٢٧ : والنقص آية ٣٨ (٥) الأنبياء آية ٢٣

وإن كان ممن يعلل الأفعال ، قال : فعل بهم هذا ليعرضهم بالصبر عليه لثواب الآخرة وعلو الدرجات ، وتوفية الأجر بغير حساب .

ولكل أحد مع نفسه في هذا المقام مباحثات ، وإيرادات وإشكالات وأجوبة ، بحسب حاصله وبضاعته ، من المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحكمته ، والجهل بذلك ، فالقلوب تغلى بما فيها ، كالقدر إذا استجمعت غليانا .

فلقد بلغنا وشاهدنا من كثير من هؤلاء من التظلم للرب تعالى ، واتهامه ، مالا يصدر إلا من عدو ، فكان الجهم (١) يخرج بأصحابه ، فيقفهم على الجذمي وأهل البلاء ، ويقول انظروا ، أرحم الراحمين يفعل مثل هذا ؟ إنكارا لرحمته ، كما أنكر حكمته . فليس الله عند جهنم وأتباعه حكيمًا ولا رحيما .

وقال آخر من كبار القوم (٢) : ما على الخلق أضر من الخالق . وكان بعضهم يتمثل :

إِذَا كَانَ هَذَا فِعْلُهُ بِمُحِبَّةٍ فَمَاذَا تَرَاهُ فِي أَعْدَائِهِ يَصْنَعُ ؟

وأنت تشاهد كثيرا من الناس إذا أصابه نوع من البلاء يقول : ياربى ، ما كان ذنبى ، حتى فعلت بى هذا ؟

وقال لى غير واحد : إذا ثبت إليه وأثبت وعملت صالحا ضيق على رزقى ، ونكد على معيشتى ، وإذا رجعت إلى معصيته ، وأعطيت نفسى مرادها ، جاءنى الرزق والعون ونحو هذا .

فقلت لبعضهم : هذا امتحان منه ، ليرى صدقك وصبرك ، هل أنت صادق

(١) الجهمية : أصحاب جهنم بن صفوان ، وهو من الخيرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمد ، على نهر جيحون ، وقتله سلم بن أحوز المازنى بمرور في آخر أيام الدولة الأموية سنة ١٢٨ هـ وقد وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء منها : قوله لا يجوز أن يوصف البارئ تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقتضى تشبها . فنفى كونه حيا علما ، وأثبت كونه قادرا فاعلا خالقا ، لأنه لا يوصف شئ من خلقه بالقدرة والفعل والخلق . ومنها قوله فى القدرة الحادثة لإدخال الإنسان ليس يقدر على شئ ولا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور فى أفعاله ، لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار .

(٢) لعل المراد ابن عربى ، محمد بن على بن حاتم الطائى ، شيخ القائلين بوحدة الوجود والحلول .

في مجيئك إليه وإقبالك عليه ، فتصبر على بلائه ، فتكون لك العاقبة ، أم أنت كاذب فترجع على عقبك ؟ .

وهذه الأقوال والظنون الكاذبة الحائدة عن الصواب مبنية على مقدمتين .

إحداهما : حسن ظن العبد بنفسه ودينه ، واعتقاده أنه قائم بما يجب عليه ، وتارك ما نهى عنه ، واعتقاده في خصمه وعدوه خلاف ذلك ؛ وأنه تارك للمأمور ، مرتكب للمحظور ، وأنه نفسه أولى بالله ورسوله ودينه منه .

والمقدمة الثانية : اعتقاده أن الله سبحانه وتعالى قد لا يؤيد صاحب الدين الحق وينصره ، وقد لا يجعل له العاقبة في الدنيا بوجه من الوجوه ، بل يعيش عمره مظلوما مقهورا مستضاما ؛ مع قيامه بما أمر به ظاهرا وباطنا ، وانتهائه عما نهى عنه باطنا وظاهرا ، فهو عند نفسه قائم بشرائع الإسلام ، وحقائق الإيمان ، وهو تحت قهر أهل الظلم . والفجور والعدوان .

فلا إله إلا الله . كم فسد بهذا الاغترار من عابد جاهل ، ومتدين لا بصيرة له ، ومنتسب إلى العلم لا معرفة له بحقائق الدين .

فإنه من المعلوم : أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه : من جلب النفع ، ودفع الضر ، بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح . فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى ، والاستقامة على التوحيد ، ومتابعة السنة ينافي ذلك ، وأنه يعادى جميع أهل الأرض ، ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء ، وفوات حظوظه ومنافعها العاجلة ، لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه ، وتجرده لله ورسوله ، فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين ، بل قد يعرض عن حال المقتصدین أصحاب اليمين ، بل قد يدخل مع الظالمين ، بل مع المنافقين ، وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروع وأعماله ، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا ، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا ، وَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا ، يَبْدِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه ، من حصول

ضرر لا يحتمله ، وفوات منفعة لا بد له منها ، لم يقدم على احتمال هذا الضرر ، ولا تفويت تلك المنفعة .

فسيحان الله ! كم صدت هذه الفتنة الكثير من الخلق ، بل أكثرهم عن القيام بحقيقة الدين .

وأصلها ناشىء من جهلين كبيرين : جهل بحقيقة الدين ، وجهل بحقيقة النعيم الذى هو غاية المطلوب النفوس ، وكما لها ، وبه ابتهاجها والتذاذها ، فيتولد من بين هذين الجهلين إعراضه عن القيام بحقيقة الدين ، وعن طلب حقيقة النعيم .

ومعلوم أن كمال العبد هو بأن يكون عارفا بالنعيم الذى يطلبه ، والعمل الذى يرصل إليه ، وأن يكون مع ذلك فيه إرادة جازمة لذلك العمل ، ومحبة صادقة لذلك النعيم ، وإلا فالعلم بالمطلوب وطريقه لا يحصله إن لم يقترن بذلك العمل ، والإرادة الجازمة لا توجب وجود المراد إلا إذا لازمها الصبر .

فصار سعادة العبد وكمال لذته ونعيمه موقوفا على هذه المقامات الخمسة : نلمه بالنعيم المطلوب ، ومحبة له ، وعلمه بالطريق الموصل إليه ، وعمله به ، وصبره على ذلك .

قال الله تعالى (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُشْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ^(١)) .

والمقصود : أن المقدمتين اللتين تثبت عليهما هذه الفتنة أصلهما الجهل بأمر الله ودينه ، وبوعده ووعيده ..

فإن العبد إذا اعتقد أنه قائم بالدين الحق ، فقد اعتقد أنه قد قام بفعل المأمور باطنا وظاهرا ، وترك المحذور باطنا وظاهرا ، وهذا من جهله بالدين الحق ، وما لله عليه ، وما هو المراد منه ، فهو جاهل بحق الله عليه ، جاهل بما معه من الدين ، قدرا ونوعا ، وصفة .

وإذا اعتقد أن صاحب الحق لا ينصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة ، بل قد تكون العقوبة فى الدنيا للكفار والمنافقين على المؤمنين ، وللفجار الظالمين : على الأبرار المتقين ، فهذا من جهله بوعده الله تعالى ووعيده .

فأما المقام الأول : فإن العبد كثيرا ما يترك واجبات لا يعلم بها ، ولا بوجوبها ، فيكون مقصرا في العلم ، وكثيرا ما يتركها بعد العلم بها وبوجوبها ، إما كسلا وتهاونا ، وإما لنوع تأويل باطل ، أو تمليد ، أو لظنه أنه مشغول بما هو أوجب منها ، أو لغير ذلك ، فواجبات القلوب أشد وجوبا من واجبات الأبدان ، وآكد منها ، وكأنها ليست من واجبات الدين عند كثير من الناس ، بل هي من باب الفضائل والمستحبات .

فتراه يتحرج من ترك فرض ، أو من ترك واجب من واجبات البدن ، وقد ترك ما هو أهم من واجبات القلوب وأفرضها ، ويتحرج من فعل أدنى المحرمات وقد ارتكب من محرمات القلوب ما هو أشد تحريما وأعظم إنما .

بل ما أكثر من يتعبد لله عز وجل بترك ما أوجب عليه ، فيتخلى وينقطع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع قدرته عليه ، ويزعم أنه متقرب إلى الله تعالى بذلك ، مجتمع على ربه ، تارك مالا يعنيه ، فهذا من أمقت الخلق إلى الله تعالى ، وأبغضهم إليه ، مع ظنه أنه قائم بحقائق الإيمان وشرائع الإسلام ، وأنه من خواص أوليائه وحزبه .

بل ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ، ويعتقد أنه طاعة وقربة ، وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما ، كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ، ويظنون أنهم من أولياء الرحمن ، وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان .

وما أكثر من يعتقد أنه هو المظلوم المحق من كل وجه ، ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون معه نوع من الحق ونوع من الباطل والظلم ، ومع خصمه نوع من الحق والعدل ، وحبك الشيء يعنى ويصم . والإنسان مجبول على حب نفسه ، فهو لا يرى إلا محاسنها ، ومبغض لخصمه ، فهو لا يرى إلا مساويه ، بل قد يشتد به حبه لنفسه ، حتى يرى مساويها محاسن ، كما قال تعالى :

(أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ^(١)) .

ويشتد به بغض خصمه ، حتى يرى محاسنه مساوى ، كما قيل :

نَظَرُوا بِعَيْنِ عَدَاوَةٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا عَيْنُ الرِّضَا ، لَاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا

(١) فاطر آية ٨

وهذا الجهل مقرون بالهوى والظلم غالبا ، فإن الإنسان ظلوم جهول .
وأكثر ديانات الخلق إنما هي عادات أخذوها عن آبائهم وأسلافهم ، وقلدوهم فيها :
في الإثبات والنفي ، والحب والبغض ، والموالة والمعاداة .

والله سبحانه إنما ضمن نصر دينه وحزبه وأوليائه القائمين بدينه علما وعملا ، لم
يضمن نصر الباطل ، ولو اعتقد صاحبه أنه محق ، وكذلك العزة والعلو إنما هما لأهل
الإيمان الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، وهو علم وعمل وحال ، قال تعالى :

(وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(١)) .

فللعبد من العلو بحسب ما معه من الإيمان ، وقال تعالى :

(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ^(٢)) .

فله من العزة بحسب مامعه من الإيمان وحقائقه ، فإذا فاته حظ من العلو والعزة ،
ففي مقابلة ما فاته من حقائق الإيمان ، علما وعملا ظاهرا وباطنا .

وكذلك الدفع عن العبد هو بحسب إيمانه ، قال تعالى :

(إِنْ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ^(٣)) .

فإذا ضعف الدفع عنه فهو من نقص إيمانه .

وكذلك الكفاية والحسب هي بقدر الإيمان ، قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٤)) .

أى الله حسبك وحسب أتباعك ، أى كافيك وكافيتهم ، فكفايته لهم بحسب
اتباعهم لرسوله ، وانقيادهم له ، وطاعتهم له ، فما نقص من الإيمان عاد بنقصان
ذلك كله .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد وينقص .

وكذلك ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه . قال تعالى :

(وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٥)) وقال الله تعالى : (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ^(٦)) .

(١) آل عمران آية ١٣٩ (٢) المنافقون آية ٨ (٣) الحج آية ٣٨

(٤) الأنفال آية ٦٤ (٥) آل عمران آية ٦٨ (٦) البقرة آية ٢٥٧

وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان ، كما قال تعالى :

(وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)) .

فإذا نقص الإيمان وضعف ، كان حظ العبد من ولاية الله له ومعيته الخاصة بقدر حظه من الإيمان .

وكذلك النصر والتأييد الكامل : إنما هو لأهل الإيمان الكامل ، قال تعالى :

(إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ^(٢)) .

وقال (فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ^(٣)) .

فمن نقص إيمانه نقص نصيبه من النصر والتأييد ، ولهذا إذا أصيب العبد بمصيبة في نفسه أو ماله ، أو بإدالة عدوه عليه ، فإنما هي بذنوبه ، إما بترك واجب ، أو فعل محرم وهو من نقص إيمانه .

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده كثير من الناس على قوله تعالى :

(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(٤)) .

ويجب عنه كثير منهم بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الآخرة ، ويجب آخرون بأنه لن يجعل لهم عليهم سبيلا في الحجة .

والتحقيق : أنها مثل هذه الآيات ، وأن انتفاء السبيل عن أهل الإيمان الكامل ، فإذا ضعف الإيمان صار لعدوهم عليهم من السبيل بحسب ما نقص من إيمانهم ، فهم جعلوا لهم عليهم السبيل بما تركوا من طاعة الله تعالى . فالؤمن عزيز غالب مؤيد منصور ، مكفى ، مدفوع عنه بالذات أين كان ، ولو اجتمع عليه من بأقطارها ، إذا قام بحقيقة الإيمان وواجباته : ظاهرا وباطنا . وقد قال تعالى للمؤمنين :

(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٥)) .

وقال تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ

يَبْتَزَّكُمْ أَعْمَالُكُمْ^(٦)) .

(١) الأنفال آية ١٩

(٢) غافر آية ٥١

(٣) النساء آية ١٤١

(٤) الصف آية ١٤

(٥) آل عمران آية ١٣٩

(٦) محمد آية ٣٥

فهذا الضمان إنما هو بإيمانهم وأعمالهم ، التي هي جند من جنود الله ، يحفظهم بها ، ولا يفردها عنهم ويقتطعها عنهم ، فيبطلها عليهم ، كما يتبر الكافرين والمنافقين أعمالهم إذ كانت لغيره ، ولم تكن موافقة لأمره .

فصل

وأما المقام الثانى الذى وقع فيه الغلط ، فكثير من الناس يظن أن أهل الدين الحق فى الدنيا يكونون أذلاء مقهورين ، مغلوبين دائما ، بخلاف من فارقهم إلى سبيل أخرى وطاعة أخرى ، فلا يثق بوعده الله بنصر دينه وعباده ، بل إما أن يجعل ذلك خاصا بطائفة دون طائفة ، أو بزمان دون زمان ، أو يجعله معلقا بالمشيئة ، وإن لم يصرح بها . وهذا من عدم الوثوق بوعده الله تعالى ، ومن سوء الفهم فى كتابه .

والله سبحانه قد بين فى كتابه أنه ناصر المؤمنين فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ^(١)) .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ^(٢)) .

وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ^(٣)) وهذا كثير فى القرآن .

وقد بين سبحانه فيه أن ما أصاب العبد من مصيبة ، أو إدالة عدو ، أو كسر ، وغير ذلك فبدنوبه .

فبين سبحانه فى كتابه كلا المقدمتين ، فإذا جمعت بينهما تبين لك حقيقة الأمر ، وزال الإشكال بالكلية ؛ واستغنيت عن تلك التكلفات الباردة ، والتأويلات البعيدة .

فقرر سبحانه المقام الأول بوجوه من التقرير : منها ما تقدم .

(١) غافر آية ٥١ (٢) المائدة آية ٥٥ (٣) المجادلة آية ٢٠ ، ٢١

ومنها : أنه ذم من يطلب النصر والعزة من غير المؤمنين ، كقوله :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَهَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ وَأَمْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْضِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ^(١) .

فأنكر على من طلب النصر من غير حزبه ، وأخبر أن حزبه هم الغالبون .

ونظير هذا قوله : (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمِيتَتْ عَنْهُمْ الْعِزَّةُ ؟ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا^(٢))

وقال تعالى : (يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(٣)) .

وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ^(٤))

(١) المائدة آية ٥١ — ٥٥

(٢) النساء آية ١٣٨

(٣) فاطر آية ١٠

(٤) المائدة آية ٨

أى من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله من الكلم الطيب والعمل الصالح .
وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ ^(١)) .

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ،
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَآخِرَىٰ تُحِبُّونَهَا
نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) أى ويعطيكم أخرى فوق مغفرة
الذنوب ودخول الجنة ، وهى النصر والفتح (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ
كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِّلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ، قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ
أَنْصَارُ اللَّهِ ، فَأَمْنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا
عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ^(٢)) .

وقال تعالى للمسيح : (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣)) .

فلما كان للنصارى نصيب ما من اتباعه كانوا فوق اليهود إلى يوم القيامة ، ولما كان
المسلمون أتبع له من النصارى كانوا فوق النصارى إلى يوم القيامة .

وقال تعالى للمؤمنين : (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ^(٤)) .

فهذا خطاب للمؤمنين الذين قاموا بحقائق الإيمان ظاهرا وباطنا .

(١) التوبة آية ٢٣٧ ، الفتح آية ٢٩ ، الصف آية ٩

(٢) الصف آية ١٠ - ١٤ (٣) آل عمران آية ٥٥ (٤) الفتح آية ٢٢ ، ٢٣

وقال تعالى : (إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ^(١)) وقال : (وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ^(٢)) .
والمراد : العاقبة في الدنيا قبل الآخرة ، لأنه ذكر ذلك عقيب قصة نوح ، ونصره
وصبره على قومه ، فقال تعالى :

(تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ
هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ^(٣)) .

أى عاقبة النصر لك ولن معك ، كما كانت لروح عليه السلام ومن آمن معه .
وكذلك قوله : (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ
نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ^(٤)) .

وقال تعالى : (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ^(٥)) .
وقال : (بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ
بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ^(٦)) .

وقال إخبارا عن يوسف عليه السلام أنه نصر بتقواه وصبره ، فقال :
(أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ^(٧)) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا
وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ^(٨)) .

والفرقان : هو العز والنصر ، والنجاة والنور الذى يفرق بين الحق والباطل .
وقال تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ،
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ
شَيْءٍ قَدْرًا ^(٩)) .

(١) هود آية ٤٩	(٢) طه آية ١٣٢	(٣) هود آية ٤٩
(٤) طه آية ١٣٢	(٥) آل عمران آية ١٠٢	(٦) آل عمران آية ١٢٥
(٧) يوسف آية ٩٠	(٨) الأنفال آية ٢٩	(٩) الطلاق آية ٢

وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« لَوْ عَمِلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَوَسِعَتْهُمْ » فهذا في المقام الأول .

وأما المقام الثاني : فقال تعالى في قصة أُحُدٍ : (أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ^(١)) .
وقال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ^(٢)) .

وقال تعالى : (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ^(٣)) .

وقال : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ^(٤)) .

وقال : (وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ مِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ^(٥)) .

وقال : (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ مِمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ^(٦)) .

وقال : (أَوْ يُوقِنُ أَنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ^(٧)) .

وقال : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ^(٨)) .

ولهذا أمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين باتباع ما أنزل إليهم ، وهو طاعته ، وهو المقدمة الأولى ، وأمر بانتظار وعده ، وهو المقدمة الثانية ، وأمر بالاستغفار والصبر لأن العبد لا بد أن يحصل له نوع تقصير وسرف يزيله الاستغفار ، ولا بد في انتظار الوعد

(٢٤١) آل عمران آية ١٦٥ ، ١٥٥ (٣) الشورى آية ٣٠

(٤) الروم آية ٤١ (٥) الشورى آية ٤٨

(٦) الروم آية ٣٦ (٧) الشورى آية ٣٤ (٨) النساء آية ٧٩

من الصبر ، فبالاستغفار تتم اطاعة . وبالصبر يتم اليقين بالوعد . وقد جمع الله سبحانه بينهما في قوله :

(فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ^(١)) .

وقد ذكر الله سبحانه في كتابه قصص الأنبياء وأتباعهم ، وكيف نجاهم بالصبر والطاعة . ثم قال :

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) .

فصل

وتتام الكلام في هذا المقام العظيم يتبين بأصول نافعة جامعة .

الأول : أن ما يصيب المؤمنين من الشرور والحن والأذى دون ما يصيب الكفار ، والواقع شاهد بذلك ، وكذلك ما يصيب الأبرار في هذه الدنيا دون ما يصيب الفجار والفساق والظلمة بكثير .

الأصل الثاني : أن ما يصيب المؤمنين في الله تعالى مقرون بالرضا والاحتساب ، فإن فاتهم الرضا فعولهم على الصبر ، وعلى الاحتساب ، وذلك يخفف عنهم ثقل البلاء ، ومؤنته ، فإسهم كلما شاهدوا العوض هان عليهم تحمل المشاق والبلاء ، والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب ، وإن صبروا فكصبر البهائم ، وقد نبه تعالى على ذلك بقوله :

(وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ^(٣)) .

فاشتركوا في الألم ، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والرزق من الله تعالى .

الأصل الثالث : أن المؤمن إذا أودى في الله فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه ووجود حقائق الإيمان في قلبه ، حتى يحمل عنه من الأذى ما لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله ، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن ، فإنه يدفع عنه كثيرا من البلاء ، وإذا كان لابد له من شيء منه دفع عنه ثقله ومؤنته ومشقته وتبعته .

(١) غافر آية ٥٥ (٢) يوسف آية ١١١ (٣) النساء آية ١٠٤

الأصل الرابع : أن المحبة كلما تمكنت في القلب ورسخت فيه ، كان أذى المحب في رضى محبوبه مستحلى غير مسخوط ، والمحبون يفتخرون عند أحبابهم بذلك ، حتى قال قائلهم :

لَكُنْ سَاءَ نِيَّ أَنْ نِلْتَنِي بِمَسَاءَةٍ لَقَدْ سَرَّني أَنَّي خَطَرْتُ بِبَالِكَ

فما الظن بمحبة المحبوب الأعلى ، الذى ابتلاؤه لحبيبه رحمة منه له وإحسان إليه .
الأصل الخامس : أن ما يصيب الكافر والفاجر والمنافق من العز والنصر والجاه دون ما يحصل للمؤمنين بكثير ، بل باطن ذلك ذل وكسر وهوان ، وإن كان فى الظاهر بخلافه .

قال الحسن رحمه الله « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطققت بهم البغال إن ذل المعصية لنى قلوبهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه » .

الأصل السادس : أن ابتلاء المؤمن كاللدواء له يستخرج منه الأدواء التى لو بقيت فيه أهلكته ، أو نقصت ثوابه ، وأنزلت درجته ، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء ويستعد به لتمام الأجر ، وعلو المنزلة ، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه ، كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « والذى نفسى بيده لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرا له » .

فهذا الابتلاء والامتحان من تمام نصره وعزه وعافيته ، ولهذا كان أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب ، يبتلى المرء حسب دينه ، فإن كان فى دينه صلابة شدد عليه البلاء ، وإن كان فى دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على وجه الأرض وليس عليه خطيئة .

الأصل السابع : أن ما يصيب المؤمن فى هذه الدار من إدالة عدوه عليه ، وغلبته له ، وأذاه له فى بعض الأحيان : أمر لازم ، لابد منه ، وهو كالحر الشديد ، والبرد الشديد ، والأمراض والموم والغموم ، فهذا أمر لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية فى هذه الدار ، حتى للأطفال والبهائم ، لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين ، فلو تجرد الخير فى هذا العالم عن الشر ، والنفع عن الضر ، واللذة عن الألم ، لكان ذلك علما غير هذا ، ونشأة أخرى غير هذه النشأة ، وكانت تفوت الحكمة التى مزج لأجلها بين الخير

والشر ، والألم واللذة ، والنافع والضار ، وإنما يكون تخلص هذا من هذا ، وتمييزه في دار أخرى ، غير هذه الدار ، كما قال تعالى :

(لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ^(١)) .

الأصل الثامن : أن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم ، وقهرهم ، وكسرهم لهم أحيانا فيه حكمة عظيمة ، لا يعلمها على التفصيل إلا الله عز وجل :

فنها : استخراج عبوديتهم وذلمهم لله ، وانكسارهم له ، وافتقارهم إليه ، وسؤاله نصرهم على أعدائهم ، ولو كانوا دائما منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا : ولو كانوا دائما مقهورين مغلوبين منصورا عليهم عدوهم لما قامت للدين قائمة ، ولا كانت للحق دولة . فاقترضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبتهم تارة ، وكونهم مغلوبين تارة . فإذا غلبوا تضرعوا إلى ربهم ، وأنابوا إليه ، وخضعوا له ، وانكسروا له ، وتابوا إليه ، وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وجاهدوا عدوه ، ونصروا أوليائه .

ومنها : أنهم لو كانوا دائما منصورين ، غالبين ، قاهرين ، لدخل معهم من ليس بقصده الدين ، ومتابعة الرسول . فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعزة ، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائما لم يدخل معهم أحد . فاقترضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارة ، وعليهم تارة . فيتميز بذلك بين من يريد الله ورسوله ، ومن ليس له مراد إلا الدنيا والجاه .

ومنها : أنه سبحانه يحب من عباده تكميل عبوديتهم على السراء والضراء ، وفي حال العافية والبلاء ، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم . فله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عبودية بمقتضى تلك الحال لا تحصل إلا بها ، ولا يستقيم القلب بدونها ، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحر والبرد ، والجوع والعطش ، والتعب والنصب ، وأضدادها . فتلك الحن والبلايا شرط في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه ، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع :

ومنها : أن امتحانهم بإدانة عدوهم عليهم يخلصهم ، ويخلصهم ، ويهديهم كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد :

(وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، إِنْ يَمْسِكُ الْقَرْحُ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ، أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ، وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَلْقَلْبِتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ عَلَى غَفَاٍ بِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١) .

فلذكر سبحانه أنواعا من الحكم التي لأجلها أدب عليهم الكفار ، بعد أن ثبتهم وقواهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان ، وسلاهم بأنهم وإن مسهم القرع في طاعته وطاعة رسوله فقد مس أعداءهم القرع في عداوته وعداوة رسوله . ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولا بين الناس ، فيصيب كلا منهم نصيبه منها ، كالأرزاق والآجال .

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك ليعلم المؤمنين منهم ، ودو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه ، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين ، فيعلم إيمانهم واقعا . ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء ، فإن الشهادة درجة عالية عنده ، ومنزلة رفيعة لا تنال إلا بالقتل في سبيله ، فلولا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه ، وأنفعها للعد .

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين : أى تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أدب بها عليهم العدو ، وأنه مع ذلك يريد أن يحق الكافرين ببيغهم وطفغانهم ، وعدوانهم إذا انتصروا .

ثم أنكر عليهم حسابهم وظنهم دخول الجنة بغير جهاد ولا صبر . وأن حكمته تأتي ذلك . فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر ، ولو كانوا دائماً منصورين غالبين لما جاهدتهم أحد ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم .

فهذا بعض حكمه في نصرة عدوهم عليهم ، وإدالته في بعض الأحيان .
الأصل التاسع : أنه سبحانه وتعالى إنما خلق السموات والأرض وخلق الموت والحياة وزين الأرض بما عليها لابتلاء عباده ، وامتحانهم ، ليعلم من يريد به ويريد ما عنده ممن يريد الدنيا وزينتها .

قال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(١)) .

وقال (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٢)) .

وقال (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ^(٣)) .

وقال تعالى : (وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ^(٤)) .

وقال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَكُمْ أَخْبَارَكُمْ ^(٥)) .

وقال تعالى (أَلَمْ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ^(٦)) .

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنت ، أولا يؤمن ، بل يستمر على السيئات والكفر ، ولا بد من امتحان هذا وهذا .

فأما من قال : آمنت فلا بد أن يمتحنه الرب ويبتليه ، ليتبين : هل هو صادق في قوله ، آمنت ، أو كاذب ؟ فإن كان كاذباً رجع على عقبيه ، وفر من الامتحان ، كما يفر من عذاب الله ، وإن كان صادقاً ثبت على قوله ، ولم يزد الا ابتلاء والامتحان إلا لإيمانه على إيمانه .

(١) هود آية ٧	(٢) الكهف آية ٧	(٣) الملك آية ٢
(٤) الأنبياء آية ٣٥	(٥) محمد آية ٣١	(٦) العنكبوت آية ١ - ٣

قال تعالى (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ^(١)) .

وأما من لم يؤمن ، فإنه يمتحن في الآخرة بالعذاب ، ويفتن به ، وهى أعظم المحنتين ،
هذا إن سلم من امتحانه بعذاب الدنيا ومصائبها ، وعقوبتها التى أوقعها الله بمن لم يتبع
رسله وعصاهم ، فلا بد من المحنة فى هذه الدار وفى البرزخ ، وفى القيامة لكل أحد ،
ولسكن المؤمن أخف محنة وأسهل بلية . فإن الله يدفع عنه بالإيمان ، ويحمل عنه به ويرزقه
من الصبر والثبات والرضى والتسليم ما يهون به عليه محنته . وأما الكافر والمنافق والفاجر ،
فتشتد محنته وبليته وتدوم ، فمحنة المؤمن خفيفة منقطعة ، ومحنة الكافر والمنافق والفاجر
شديدة متصلة .

فلا بد من حصول الألم والمحنة لكل نفس آمنت أو كفرت ، لكن المؤمن يحصل
له الألم فى الدنيا ابتداء ، ثم تكون له عاقبة الدنيا والآخرة . والكافر والمنافق والفاجر ،
تحصل له اللذة والنعيم ابتداء ، ثم يصير إلى الألم ، فلا يطمع أحد أن يخلص من المحنة
والألم أليته ، يوضحه :

الأصل العاشر : وهو أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا بد له أن يعيش مع الناس ،
والناس لهم إرادات وتصورات ، واعتقادات ، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها ، فإن لم
يوافقهم آذوه وعذبوه ، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجه آخر ، فلا بد
له من الناس ومخالطتهم ، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم . وفى الموافقة ألم وعذاب ،
إذا كانت على باطل ، وفى المخالفة ألم وعذاب ، إذا لم يوافق أهواءهم واعتقاداتهم ، وإراداتهم
ولاريب أن ألم المخالفة لهم فى باطلهم أسهل وأيسر من الألم المترتب على موافقتهم .

واعتبر هذا بمن يطلبون منه الموافقة على ظلم أو فاحشة أو شهادة زور ، أو المعاونة
على محرم . فإن لم يوافقهم آذوه وظلموه وعادوه ، ولكن له العاقبة والنصرة عليهم
إن صبر واتقى ، وإن وافقهم فرارا من ألم المخالفة أعقبه ذلك من الألم أعظم مما فر منه ،
والغالب أنهم يسلطون عليه ، فينال من الألم منهم أضعاف ما ناله من اللذة أولا بموافقهم .

فعرفة هذا ومراعاته من أنفع ما للعبد ، فألم يسير يعقب لذة عظيمة دائمة أولى بالاحتمال من لذة يسيرة تعقب ألماً عظيماً دائماً ، والتوفيق بيد الله .

الأصل الحادى عشر : أن البلاء الذى يصيب العبد فى الله لا يخرج عن أربعة أقسام . فإنه إما أن يكون فى نفسه ، أو فى ماله ، أو فى عرضه ، أو فى أهله ومن يحب : والذى فى نفسه قد يكون بتلفها تارة ، وبتألمها بدون التلف ، فهذا مجموع ما يبتلى به العبد فى الله .

وأشد هذه الأقسام : المصيبة فى النفس .

ومن المعلوم أن الخلق كلهم يموتون ، وغاية هذا المؤمن أن يستشهد فى الله ، وتلك أشرف الموتات وأسهلها ، فإنه لا يجد الشهيد من الألم إلا مثل ألم القرصة ، فليس فى قتل الشهيد مصيبة زائدة على ما هو معتاد لبني آدم . فمن عد مصيبة هذا القتل أعظم من مصيبة الموت على الفراش فهو جاهل ، بل موت الشهيد من أيسر المميتات وأفضلها ، وأعلاها ولكن الفارّ يظن أنه بفراره يطول عمره ، فيتمتع بالعيش ، وقد أكذب الله سبحانه هذا الظن ، حيث يقول :

(قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا^(١)) .

فأخبر الله أن الفرار من الموت بالشهادة لا ينفع ، فلا فائدة فيه ، وأنه لو نفع لم ينفع إلا قليلاً ، إذ لا بد له من الموت ، فيفوته بهذا القليل ما هو خير منه وأنفع من حياة الشهيد عند ربه .

ثم قال : (مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ؟ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا^(٢)) .

فأخبر سبحانه أن العبد لا يعصمه أحد من الله ، إن أراد به سوءاً غير الموت الذى فر منه ، فإنه فر من الموت لما كان يسوءه ، فأخبر الله سبحانه أنه لو أراد به سوءاً غيره لم يعصمه أحد من الله ، وأنه قد يفر مما يسوءه من القتل فى سبيل الله ، فيقع فيما يسوءه مما هو أعظم منه .

وإذا كان هذا في مصيبة النفس ، فالأمر هكذا في مصيبة المال والعرض والبدن ؛ فإن من بخل بماله أن ينفقه في سبيل الله تعالى وإعلاء كلمته ، سلبه الله إياه ، أو قيص له إنفاقه فيما لا ينفعه دنيا ولا أخرى ، بل فيما يعود عليه بمضرته عاجلا وآجلا ، وإن حبسه وادخره منه التمتع به ، ونقله إلى غيره . فيكون له مهنته وعلى مخلقه وزره . وكذلك من رفق ببدنه وعرضه وآثر راحته على التعب لله وفي سبيله أتعبه الله سبحانه أضعاف ذلك في غير سبيله ، ومرضاته وهذا أمر يعرفه الناس بالتجارب .

قال أبو حازم (١) « لما يلقى الذي لا يتقى الله من معالجة الخلق أعظم مما يلقى الذي يتقى الله من معالجة التقوى » .

واعتبر ذلك بحال إبليس . فإنه امتنع من السجود لآدم فرارا أن يخضع له ويذل ، وطلب إعزاز نفسه ، فصيره الله أذل الأذلين ، وجعله خادما لأهل الفسوق والفجور من ذريته فلم يرض بالسجود له ، ورضى أن يخدم هو وبنوه فساق ذريته . وكذلك عباد الأصنام ، أنفوا أن يتبعوا رسولا من البشر ، وأن يعبدوا إلها واحدا سبحانه ، ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار .

وكذلك كل من امتنع أن يذل لله ، أو يذل ماله في مرضاته ، أو يتعب نفسه وبدنه في طاعته ، لا بد أن يذل لمن لا يسوى ، ويذل له ماله ، ويتعب نفسه وبدنه في طاعته ومرضاته عقوبة له ، كما قال بعض السلف « من امتنع أن يمشى مع أخيه خطوات في حاجته أمشاه الله تعالى أكثر منها في غير طاعته » .

فصل

في خاتمة لهذا الباب ، هي الغاية المطلوبة ، وجميع ما تقدم كالوسيلة إليها .

وهي أن محبة الله سبحانه ، والأنس به ، والشوق إلى لقائه ، والرضى به وعنه أصل الدين وأصل أعماله وإرادته ، كما أن معرفته والعلم بأسمائه وصفاته وأفعاله أجل علوم الدين كلها . فعرفته أجل المعارف ، وإرادته وجهه أجل المقاصد ، وعبادته أشرف

(١) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأهرج القاص الزاهد الحكيم أحد الأعلام ،

توفي سنة ١٣٥ =

الأعمال ، والثناء عليه بأسمائه وصفاته ومدحه وتمجيده أشرف الأقوال ، وذلك أساس الحنيفية ملة إبراهيم .

وقد قال تعالى لرسوله : (**مُتِمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ^(١)) .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوصى أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين نبينا محمد ، وملة أبينا إبراهيم ، حنيفا مسلما ، وما كان من المشركين » .

وذلك هو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله ، وعليها قام دين الإسلام الذي هو دين جميع الأنبياء والمرسلين . وليس لله دين سواه . ولا يقبل من أحد دين غيره :

(**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَالِينَ** ^(٢))

فمحبة تعالى ، بل كونه أحب إلى العبد من كل ما سواه على الإطلاق ، من أعظم واجبات الدين ، وأكبر أصوله ، وأجلّ قواعده ، ومن أحب معه مخلوقا مثل ما يحبه فهو من الشرك الذي لا يغفر لصاحبه ، ولا يقبل معه عمل .

قال تعالى : (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ** ^(٣)) .

وإذا كان العبد لا يكون من أهل الإيمان حتى يكون عبد الله ورسوله أحب إليه من نفسه وأهله وولده ووالده والناس أجمعين ، ومحبة تبع لمحبة الله ، فما الظن بمحبته سبحانه وهو سبحانه لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادته ، التي تتضمن كمال محبته ، وكمال تعظيمه والذلل له ، ولأجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، وشرّع شرائعه ، وعلى ذلك وضع الثواب والعقاب ، وأسست الجنة والنار ، وانقسم الناس إلى شقي وسعيد ، وكما أنه سبحانه ليس كمثله شيء ، فليس كمحبته وإجلاله وخوفه محبة وإجلال ومخافة .

فالخلق كلما خفته استوحشت منه ، وهربت منه . والله سبحانه كلما خفته أنست به وفرت إليه . والخلق يخاف ظلمه وعدوانه ، والرب سبحانه إنما يخاف عدله وقسطه .

(١) التحل آية ١٢٣ (٢) آل عمران آية ٨٥ (٣) البقرة آية ١٦٥

وكذلك المحبة. فإن محبة المخلوق إذا لم تكن لله فهي عذاب للمحب ووبال عليه. وما يحصل له بها من التألم أعظم مما يحصل له من اللذة. وكلما كانت أبعد عن الله كان ألمها وعذابها أعظم. هذا إلى ما في محبته من الإعراض عنك، والتجنى عليك، وعدم الوفاء لك، إما لمزاحمة غيرك من المحبين له، وإما لكرهته ومعاداته لك، وإما لاشتغاله عنك بمصالحه وما هو أحب إليه منك. وإما لغير ذلك من الآفات.

وأما محبة الرب سبحانه فشأنها غير هذا الشأن، فإنه لأشياء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها، فهو إلهها ومعبودها، ووليها ومولاه، وربها ومدبرها ورازقها، ومميتها ومحييها. فحبيته نعيم النفوس، وحياة الأرواح، وسرور النفوس، وقوت القلوب، ونور العقول، وقرة العيون، وعمارة الباطن. فليس عند القلوب السليمة والأرواح الطيبة، والعقول الزاكية أحلى، ولا ألد، ولا أطيب، ولا أسر، ولا أنعم من محبته والأنس به، والشوق إلى لقائه، والحلاوة التي يجدها المؤمن في قلبه بذلك فوق كل حلاوة، والنعيم الذي يحصل له بذلك أتم من كل نعيم، واللذة التي تناله أعلى من كل لذة. كما أخبر بعض الواجدين عن حاله بقوله «إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها: إن كان أهل الجنة في مثل هذا، لأنهم لن يعيش طيب».

وقال آخر «إنه ليمر بالقلب أوقات يهتز فيها طربا بأنسه بالله وحبه له».

وقال آخر «مساكين أهل الغفلة، خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها».

وقال آخر «لو علم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف».

ووجدان هذه الأمور وذوقها هو بحسب قوة المحبة وضعفها، وبحسب إدراك جمال المحبوب والقرب منه، وكلما كانت المحبة أكمل، وإدراك المحبوب أتم، والقرب منه أوفر، كانت الحلاوة واللذة والسرور والنعيم أقوى.

فمن كان بالله سبحانه وأسمائه وصفاته أعرف، وفيه أرغب، وله أحب، وإليه أقرب وجد من هذه الحلاوة في قلبه ما لا يمكن التعبير عنه، ولا يعرف إلا بالذوق والوجد، ومتى ذاق القلب ذلك لم يمكنه أن يقدم عليه حبا لغيره، ولا أنسابه. وكلما ازداد له حبا ازداد له عبودية وذلا، وخضوعا ورقا له، وحرية عن رق غيره.

فالقلب لا يفلح ولا يصلح ولا يتنعم ولا يتنهج ولا يلتذ ولا يطمئن ولا يسكن، إلا بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه. ولو حصل له جميع ما يلتذ به من المخلوقات لم

يطمئن إليها ، ولم يسكن إليها ، بل لا تزيد إلا فاقة وقلقا ، حتى يظفر بما خلق له ، وهيء له : من كون الله وحده نهاية مراده ، وغاية مطالبه . فإن فيه فقرا ذاتيا إلى ربه وإلهه ، من حيث هو معبوده ومحبوه وإلهه ومطلوبه ، كما أن فيه فقرا ذاتيا إليه من حيث هو ربه وخالقه ورازقه ومدبره . وكلما تمكنت محبة الله من القلب وقويت فيه أخرجت منه تأله لما سواه وعبوديته له .

فَأَصْبَحَ حُرًّا عِزَّةً وَصِيَانَةً عَلَى وَجْهِهِ أَنْوَارُهُ وَضِيَاؤُهُ

وما من مؤمن إلا وفي قلبه محبة لله تعالى . وطمأنينة بذكره ، وتنعم بمعرفته ، ولذة وسرور بذكره ، وشوق إلى لقائه ، وأنس بقربه ، وإن لم يحس به ، لاشتغال قلبه بغيره ، وانصرافه إلى ما هو مشغول به ، فوجود الشيء غير الإحساس والشعور به . وقوة ذلك وضعفه وزيادته ونقصانه : هو بحسب قوة الإيمان وضعفه وزيادته ونقصانه .

ومنى لم يكن الله وحده غاية مراد العبد ونهاية مقصوده ، وهو المحبوب المراد له بالذات والقصد الأول ، وكل ما سواه فإنما يحبه ويريده ويطلبه تبعا لأجله ، لم يكن قد حقق شهادة أن لا إله إلا الله ، وكان فيه من النقص والعيب والشرك بقدره ، وله من موجبات ذلك من الألم والحسرة والعذاب بحسب ما فاته من ذلك .

ولو سعى في هذا المطلوب بكل طريق ، واستفتح من كل باب ، ولم يكن مستعينا بالله ، متوكلا عليه ، مفتقرا إليه في حصوله ، متيقنا أنه إنما يحصل بتوقيفه ومشيتته ، وإعانتته ، لا طريق له سوى ذلك بوجه من الوجوه ؛ لم يحصل له مطلوبه . فإنه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن . فلا يوصل إليه سواه ، ولا يدل عليه سواه ، ولا يعبد إلا بإعانتته ، ولا يطاع إلا بمشيئته .

(لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(١))

وإذا عرف هذا ، فالعبد في حال معصيته واشتغاله عنه بشهوته ولذته ، تكون تلك اللذة والحلاوة الإيمانية قد استترت عنه وتوارت ، أو نقصت ، أو ذهبت . فإنها لو كانت موجودة كاملة لما قدم عليها لذة وشهوة ، لانسبة بينها وبينها بوجه ما ، بل هي

أدنى من حبة خردل بالنسبة إلى الدنيا وما فيها . ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم :
« لَا يَزِنِي الزَّائِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

فإن ذوق حقيقة الإيمان ومباشرته لقلبه يمنعه من أن يؤثر عليه ذلك القدر الخسيس ،
وينهاه عما يشعته وينقصه .

ولهذا تجد العبد إذا كان مخلصاً لله منيباً إليه ، مطمئناً بذكره ، مشتاقاً قلبه إلى لقائه
منصرفاً عن هذه المحرمات ، لا يلتفت إليها ، ولا يعول عليها ، ويرى استبدالها بها عما
هو فيه كاستبدال البحر الخسيس بالجواهر النفيس ، وبيعته الذهب بأعقاب الجزر ، وبيعه
المسك بالرجيع .

ولا ريب أن في النفوس البشرية من هو بهذه المثابة ، إنما يصبو إلى ما يناسبه ، ويميل
إلى ما يشاكله ، ينفر من المطالب العالية ، واللذات السكاملة . كما ينفر الجمْعَل من رائحة
الورد . وشاهدنا من يمسك بأنفه عند وجود رائحة المسك ويتكره بها ، لما يناله
بها من المضرة .

فن خلق للعمل في الدباغة لا يجيء منه العمل في صناعة الطيب ، ولا يليق ولا يتأني
منه . والنفس لا تترك محبوباً إلا تحبب هو أحب إليها منه ، أو للخوف من مكروهه هو أشق
عليها من فوات ذلك المحبوب .

فالذنب يعدم لعدم المقتضى له تارة ، ولاشتغال القلب بما هو أحب إليه منه ،
ولو جود المانع تارة . ومن خوف فوات محبوب هو أحب إليه منه تارة .

فالأول : حال من حصل له من ذوق حلاوة الإيمان وحقايقه والتنعم به ، ماعوض
قلبه عن نياله إلى الذنوب .

والثاني : حال من عنده داع وإرادة لها ، وعنده إيمان وتصديق بوعد الله تعالى
ووعيده ، فهو يخاف إن واقعها أن يقع فيها هو أكره إليه ، وأشق عليه .
فالأول : للنفوس المطمئنة إلى ربها . والثاني : لأهل الجهاد والصبر .

وهاتان النفسان هما المخصوصتان بالسعادة والصلاح .

قال الله تعالى في النفس الأولى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي إِلَىٰ

رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ، وَادْخُلِي جَنَّتِي ^(١) .

وقال في الثانية : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢)) .

فالنفس ثلاثة : نفس مطمئنة إلى ربها . وهي أشرف النفوس وأزكاها . ونفس مجاهدة صابرة . ونفس مفتونة بالشهوات والهوى ، وهي النفس الشقية ، التي حظها الألم والعذاب ، والبعد عن الله تعالى والحجاب .

فصل

في بيان كيد الشيطان لنفسه ، قبل كيده للأبوين . ثم لم يقتصر على ذلك ، حتى كاد ذرية نفسه ، وذرية آدم . فكان مشغوما على نفسه وعلى ذريته وأوليائه وأهل طاعته من الجن والإنس .

أما كيده لنفسه :

فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام ، كان في امتثال أمره وطاعته سعادته وفلاحه وعزه ونجاته . فسولت له نفسه الجاهلة الظالمة : أن في سجوده لآدم عليه السلام غضاضة عليه ، وهضما لنفسه ، لاذ يخضع ويقع ساجدا لمن خلق من طين ، وهو مخلوق من نار . والنار — بزعمه — أشرف من الطين . فالمخلوق منها خير من المخلوق منه ، وخضوع الأفضل لمن هو دونه غضاضة عليه ، وهضم لمنزلته . فلما قام بقلبه هذا الهوس ، وقارنه الحسد لآدم ، لما رأى ربه سبحانه قد خصه به من أنواع الكرامة . فإنه خلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وميزه بذلك عن الملائكة وأسكنه جنته ، فعند ذلك بلغ الحسد من عدو الله كل مبلغ ، وكان عدو الله يطيف به وهو صلصال كالفخار ، فيتعجب منه ، ويقول : لأمر عظيم قد خلق هذا ، ولئن سلط على لأعصيته ، ولئن سلطت عليه لأهلكته ، فلما تم خلق آدم عليه السلام في أحسن تقويم وأكمل صورة وأجملها ، وكملت محاسنه الباطنة ، بالعلم والحلم والوقار ، وتولى ربه سبحانه خلقه بيده ، فجاء في أحسن خلق ، وأتم صورة ،

طوله في السماء ستون ذراعاً ، قد ألبس رداء الجلال والحسن ، والمهابة والبهاء ، فرأت الملائكة منظراً لم يشاهدوا أحسن منه ولا أجمل ، فوقعوا كلهم سجوداً له ، بأمر ربهم تبارك وتعالى ، فشق الحسود قبيصه من دبر ، واشتعلت في قلبه نيران الحسد المتين ، فعارض النص بالمعقول بزعمه ، كفعل أوليائه من المبطلين .

وقال : (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ^(١)) .

فأعرض عن النص الصريح ، وقابله بالرأى الفاسد القبيح . ثم أردف ذلك بالاعتراض على العليم الحكيم ، الذي لا تجسد العقول إلى الاعتراض على حكمته سبيلاً . فقال :

(أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ؟ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً ^(٢)) .

وتحت هذا الكلام من الاعتراض معنى : أخبرني ، لم كرمته علي ؟ وغور هذا الاعتراض : أن الذي فعلته ليس بحكمة ولا صواب ، وأن الحكمة كانت تقتضي أن يسجد هو لي ، لأن المفضول يخضع للفاضل ، فلم خالفت الحكمة ؟ ثم أردف ذلك بتفضيل نفسه عليه ، وإزرائه به ، فقال :

(أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ) .

ثم قرر ذلك بحجة الداحضة ، في تفضيل مادم وأصله على مادة آدم عليه السلام وأصله . فأنتمجت له هذه المقدمات لإبائه وامتناعه من السجود ، ومعصيته الرب المعبود . فجمع بين الجهل والظلم ، والكبر والحسد والمعصية ، ومعارضة النص بالرأى والعقل ، فأهان نفسه كل الإهانة من حيث أراد تعظيمها ، ووضعها من حيث أراد رفعها ، وأذلها من حيث أراد عزتها ، وآلمها كل الألم من حيث أراد لذتها . ففعل بنفسه ما لو اجتهد أعظم أعدائه في مضرتة لم يبلغ منه ذلك المبلغ . ومن كان هذا غشه لنفسه فكيف يسمع منه العاقل ويقبل ويواليه ؟ .

قال تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْجَنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ؟
يَتَّبِعُونَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا^(١) .

فصل

وأما كيده للأبوين :

فقد قص الله (٢) سبحانه علينا قصته معهما ، وأنه لم يزل يخذعهما ، ويعدهما ، ويمنهما
الخلود في الجنة ، حتى حلف لهما بالله جهد يمينه : إنه ناصح لهما ، حتى اطمأنا إلى قوله
وأجاباه إلى ما طلب منهما ، فجرى عليهما من المحنة والخروج من الجنة ونزع لباسهما عنهما
ما جرى ، وكان ذلك بكيده ومكره الذي جرى به القلم ، وسبق به القدر ، ورد الله
سبحانه كيده عليه ، وتدارك الأبوين برحمته ومغفرته ، فأعادهما إلى الجنة على أحسن
الأحوال وأجلها ، وعاد عاقبة مكره عليه .

(وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ^(٣))

وظن عدو الله بجهله أن الغلبة والظفر له في هذا الحرب ، ولم يعلم بكمين جيش :
(رَبَّنَا ظَلَمْنَاهُ أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ^(٤)) .
ولا بإقبال دولة (ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى^(٥)) .

وظن العين بجهله أن الله سبحانه يتخلى عن صفيه وحبيبه الذي خلقه بيده ، ونفخ
فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، من أجل أكلة أكلها ،
وما علم أن الطبيب قد علم المريض الدواء قبل المرض ، فلما أحس بالمرض بادر إلى
استعمال الدواء ، لما رماه العدو بسهم وقع في غير مقتل ، فبادر إلى مداواة الجرح ، فقام
كأن لم يكن به قلبية (٦) .

بلى العدو بالذنب فأصر واحتج وعارض الأمر ، وقدح في الحكمة ، ولم يسأل

(١) الكهف آية ٥٠ (٢) الأعراف آية ٢٠ - ٢٢ (٣) فاطر آية ٤٣

(٤) الأعراف آية ٢٣ (٥) طه آية ١٢٢

(٦) ما به قلبية - بالتحريك - أى داء وعلة .

الإقالة ، ولا ندم على الزلة . وبلى الحبيب بالذنب فاعترف وتاب وندم ، وتضرع واستكان وفزع إلى مفزع الخليفة ، وهو التوحيد والاستغفار ، فأزيل عنه العتب ، وغفر له الذنب ، وقبل منه المتاب ، وفتح له من الرحمة والهداية كل باب ، ونحن الأبناء ، ومن أشبه أباه فما ظلم ، ومن كانت شيمته التوبة والاستغفار فقد هدى لأحسن الشيم .

فصل

ثم كاد أحد ولدى آدم ، ولم يزل يتلاعب به ، حتى قتل أخاه ، وأسخط أباه ، وعصى مولاه ، فسن للذرية قتل النفوس ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال :

« مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

فكاد العدو لهذا القاتل بقطيعة رحمه ، وعقوق والديه ، وإسقاط ربه ، ونقص عدده (١) ، وظلم نفسه ، وعرضه لأعظم العقاب ، وحرمه حظه من جزيل الثواب .

فصل

ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة ، والأمة واحدة ، والدين واحد ، والمعبود واحد . قال تعالى :

(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِّيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ^(٢)) وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٣)) .

(١) في نسخة « وبغض عدوه » :

(٢) يونس آية ١٩ (٣) البقرة آية ٢١٣

قال سعيد عن قتادة « ذكر لنا : أنه كان بين آدم ونوح عليهما السلام عشرة قرون كلهم على الهدى ، وعلى شريعة من الحق ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، فبعث الله عز وجل نوحاً ، وكان أول رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض ، وبعث عند الاختلاف بين الناس وترك الحق » .

وقال ابن عباس « كان الناس أمة واحدة : كانوا على الإسلام كلهم » . وهذا هو القول الصحيح في الآية .

وقد روى عطية عن ابن عباس رضى الله عنهما « كانوا أمة واحدة ، كانوا كفارا » . وهذا قول الحسن وعطاء ، قالوا « كان الناس من وقت وفاة آدم إلى مبعث نوح عليهما السلام أمة واحدة على ملة واحدة ، وهى الكفر ، كانوا كفارا كلهم أمثال البهائم ، فبعث الله نوحا وإبراهيم والنبیین » .

وهذا القول ضعيف جدا ، وهو منقطع عن ابن عباس ، والصحيح عنه خلافه . قال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « كانوا على الإسلام كلهم » . وهذا هو الصواب قطعا ، فإن قراءة أبى بن كعب « فاختلفوا فبعث الله النبیین مبشرين ومنذرين » .

ويشهد لهذه القراءة : قوله تعالى فى سورة يونس :

(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا^(١)) .

والمقصود : أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا قسمين ، كفارا ومؤمنين فكادهم بعبادة الأصنام ، وإنكار البعث .

وكان أول ما كاد به عباد الأصنام من جهة العكوف على القبور ، وتصاوير أهلها ليتذكروهم بها ، كما قص الله سبحانه قصصهم فى كتابه ، فقال :

(وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا ، وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَفُوتَ ، وَيَعُوقَ ، وَنَسْرًا^(٢)) .

قال البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبادت » .

وقال ابن جرير عن محمد بن قيس قال « كانوا قوما صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم ، الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس ، فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم » .

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : أخبرني أبي قال « أول ما عبادت الأصنام أن آدم عليه السلام لما مات جعله بنو شيث بن آدم في منارة في الجبل الذي أهبط عليه آدم بأرض الهند ، ويقال للجبل : نوذ ، وهو أخصب جبل في الأرض » .

قال هشام : فأخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال « فكان بنو شيث عليه السلام يأتون جسد آدم في المغارة ، فيعظمونه ، ويترحمون عليه ، فقال رجل من بني قابيل بن آدم : يا بني قابيل ، إن لبني شيث دوارا يدورون حوله ويعظمونه ، وليس لكم شيء فنحت لهم صنما ، فكان أول من عملها » .

قال هشام : وأخبرني أبي قال « كان ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر : قوما صالحين ، فماتوا في شهر ، فجزع عليهم ذوو أقاربهم ، فقال رجل من بني قابيل : يا قوم ، هل لكم أن تعمل لكم خمسة أصنام على صورهم ؟ غير أنني لا أقدر أن أجعل فيها أرواحا ، قالوا : نعم ؛ فنحت لهم خمسة أصنام على صورهم ، ونصبها لهم ، فكان الرجل يأتي أخاه وعمه وابن عمه ، فيعظمه ويسعى حوله ، حتى ذهب ذلك القرن الأول وكانت عملت على عهد برد بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ، ثم جاء قرن آخر فعظموهم أشد من تعظيم القرن الأول ، ثم جاء من بعدهم القرن الثالث ، فقالوا : ما عظم أولونا هؤلاء إلا يرجون شفاعتهم عند الله تعالى ، فعبدوهم ، وعظموا أمرهم ، واشتد كفرهم ، فبعث الله إليهم إدريس عليه السلام نبيا فدعاهم ، فكذبوه ، خرفه الله إليه مكانا عليا ، ولم يزل أمرهم يشتد فيما قال ابن الكلبي عن أبي صالح عن

عن ابن عباس : - حتى أدرك نوح (بن ملك بن متوشلح بن أخنوخ (١)) عليه السلام ، فبعثه الله تعالى نبيا ، وهو يومئذ ابن أربعمائة وثمانين سنة ، فدعاهم إلى الله تعالى في نبوته عشرين ومائة سنة ، فعصوه وكذبوه ، فأمره الله تعالى أن يصنع الفلك ، ففرغ منها وركبها ، وهو ابن ستائة سنة ، وغرق من غرق ، ومكث بعد ذلك ثلاثمائة وخمسين سنة . وكان بين آدم ونوح ألفا سنة ومائتا سنة ، فأهبط الماء هذه الأصنام (من جبل نوح إلى الأرض ، وجعل الماء يشتد جريه وعبابه (٢)) من أرض إلى أرض حتى قذفها إلى أرض جدة ، فلما نضب الماء وبقيت على الشط فسفت الريح عليها حتى وارتها .

قلت : ظاهر القرآن يدل على خلاف هذا ، وأن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ، وأن الله عز وجل أهلكهم بالفرق بمسد أن لبث فيهم هذه المدة .

قال السكابي : وكان عمرو بن لحي (٣) كاهنا وله رؤى من الجن (وكان يكنى أبا ثمامة (٤)) فقال له : عجل المسير والظعن من تهامة ، بالسعد والسلامة (قال : جبر ولا إقامة ، قال (٥)) : انت (ضف (٦)) جدة ، تجد فيها أصناما معدة ، فأوردها تهامة ولا تهب ، ثم ادع العرب إلى عبادتها تجب . فأتى نهر جدة فاستنارها ، ثم حملها حتى ورد تهامة ، وحضر الحج ، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة ، فأجابه عوف بن عذرة بن زيد اللات ، (ابن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (٧)) فدفع إليه ودا ، فحمله فسكران بوادي القرى بدومة الجندل ؛ وسمى ابنه عبدود ، فهو أول من سمي به ، وجعل عوف ابنه عامرا (الذي يقال له : عامر الأجدار (٨)) سادنا له . فلم يزل بنوه يسدونونه حتى جاء الله بالإسلام .

قال السكابي : فحدثني مالك بن حارثة أنه رأى ودا . قال : وكان أبي يبعثني باللبن

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ما بين القوسين نقلا من كتاب الأصنام .

(٣) وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزد وهو أبو خزاعة ؛ وأمه قهيرة بنت الحرث . ويقال : إنها كانت بنت الحارث بن مضاخ الجرمي . عن كتاب الأصنام .

(٤) (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) الزيادة من كتاب الأصنام :

إليه ، فيقول : اسقه إلهك ، فأشربه . قال : ثم رأيت خالد بن الوليد رضى الله عنه بعد كسره فجعله جذاذا . وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد ابن الوليد لهدمه ، فحالت بينه وبين هدمه بنو عبدود وبنو عامر الأجدار . فقاتلهم ، فقتلهم وهدمه وكسره (١) .

قال السكابي : فقلت لما لك بن حارثة : صف لي ودا ، حتى كأني أنظر إليه . قال : كان تمثال رجل كأعظم مايكون من الرجال ، قد دُبِّرَ — أى نقش — عليه حلتان ، متزرجة مرتدة بأخرى ، عليه سيف قد تقلده ، وقد تنكب قوسا ، وبين يديه حربقة فيها لواء ووفضة فيها نبل ، يعنى جمعة .

(قال : ورجع الحديث . قال (٢)) : وأجابت عمرو بن لحي مضر بن نزار . فدفع إلى رجل من هذيل يقال له : الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر : سواعا ، فكان بأرض يقال لها : وهاط من بطن نخلة ، يعبد من يليه من مضر . وفي ذلك يقول رجل من العرب :

تَرَاهُمْ حَوْلَ قِبَلَتِهِمْ عُكُوفًا كَمَا عَكَفَتْ هُذَيْلٌ عَلَى سَوَاعٍ
(تَنْظُلُ جَنَابَهُ صَرَعَى لَدَيْهِ عَتَائِرٌ مِنْ ذَخَائِرِ كُلِّ رَاعٍ (٣))

وأجابه مذحج ، فدفع إلى أنعم بن عمرو المرادى يغوث . وكان بأكمة باليمن تعبد مذحج ومن والاها .

(١) فى الأصنام : وكان فيمن قتل يومئذ رجل من بنى عبدود يقال له : قطن بن شريح . فأقبلت أمه فرأته ، فتولا . فأنشأت تقول :

ألا تلك المودة لا تدوم ولا يبقى على الدهر النعيم
ولا يبقى على الحدثان غفر له أم بشاهقة روم

ثم قالت :

يا جامعا جامع الأحشاء والكبد ياليت أمك لم تولد ولم تلد

ثم أكبت عليه فشهقت شهقة فانت . ومثّل أيضا حسان بن مصاد ، ابن عم الأكيدر صاحب دومة الجندل وهدمه خالد . اه وقولها : « غفر » بضم الغين وفتحها . والضم أفصح ، وهو ولد الأروية كذا فى القاموس .

(٢) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٣) زيادة من الأصنام . والمتأثر : جمع متيرة : وهى الشاة ونحوها تذبج الصنم .

وأجابته همدان . فدفع إلى مالك بن مرثد بن جشم (بن حاشد بن جشم بن خيران ابن نوف بن همدان (١)) : يعوق . فكان بقرية يقال لها : خيوان . تعبد همدان ومن والاها من اليمن .

وأجاب حمير : فدفع إلى رجل من ذى رعين . يقال له : معديكرب نسرا . فكان بموضع من أرض سبأ ، يقال له : بلخع تعبد حمير ون والاها . فلم يزل يعبدونه حتى هو دهم ذو نواس . فلم تزل هذه الأصنام تعبد حتى بعث الله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهدمها وكسرها .

قلت : هذا شرح ما ذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال « صارت الأوثان التى كانت فى قوم نوح فى العرب تعبد . أما ود ، فكانت لكلب ، بدومة الجندل . وأما سواع فكانت لهذيل . وأما يغوث ، فكان لمراد ، ثم لبني غطفان ، بالجوف عند سبأ . وأما يعوق ، فكانت لهمدان ، وأمانسر ، فكانت لحمير ، لآل ذى الكلاع ، قال : وهؤلاء أسماء رجال صالحين من قوم نوح » وذكر ما تقدم . وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ (٢) فى النارِ . وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ » .

وفى لفظ « وَغَيْرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ » .

وقال ابن إسحق : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمى أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأكثر ابن الجون الخزاعى « يا أكثرم رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ، ولا به منك ، فقال أكثرم : عسى أن يضرنى شبهه يارسول الله ، قال : لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من غير دين لإسماعيل فنصب الأوثان ، وبحر البحيرة ، وسبب السائبة ، ووصل الوصيلة ، وحى الحام » . قال ابن هشام : وحدثنى بعض أهل العلم « أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى الشام

(٢) قصبه : أمعاده .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

في بعض أموره ، فلما قدم مأب من أرض البلقاء ، وبها يومئذ العماليق ، وهم ولد عملاق ابن لاوذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام . فقال لهم : ما هذه الأصنام التي تعبدون ؟ فقالوا : نستمطر بها فتمطرنا . ونستنصرها فتنصرنا . فقال : أفلا تعطوني منها شيئاً ، فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنماً يقال له : هبل . فقدم به مكة ، فنصبه ، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه .

قال هشام (١) : وحدثني أبي وغيره « أن إسماعيل عليه السلام لما سكن مكة وولد بها أولاده ، فكثروا ، حتى ملثوا مكة ، ونفوا من كان بها من العماليق ضاقت عليهم مكة ، ووقعت بينهم الحروب والعداوات ، وأخرج بعضهم بعضاً ، فتفلسحوا في البلاد والتماس المعاش ، فكان الذي حملهم على عبادة الأوثان والحجارة : أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجراً من حجارة الحرم ، تعظيماً للحرم ، وصباغة بمكة . فحيثما حلوا وضعوه وطافوا به كطوافهم بالبيت ، حبا للبيت وصباغة به ، وهم على ذلك يعظمون البيت ومكة ، ويحجون ويعتصرون ، على إرث إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . ثم عبدوا ما استحسنا ونسوا ما كانوا عليه ، واستبدلوا بدين إبراهيم غيره ، فعبدوا الأوثان ، وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم ، واستخرجوا ما كان يعبد قوم نوح عليه السلام (منها على إرث ما بقي من ذكرها فيهم وفيهم على ذلك بقايا (٢)) من عهد إبراهيم وإسماعيل ، يتنسكون بها من تعظيم البيت والطواف به ، والحج والعمرة والوقوف على عرفة والمزدلفة . وإهداء البدن (مع إدخالهم فيه ما ليس منه (٣)) وكانت نزار تقول في إهلالها :

لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

(ويوجدونه بالتلبية ، ويدخلون معه آلهتهم ، ويجعلون ملكها بيده . يقول الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

(وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) (٤) .

(١) هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي . قال ذلك في كتاب الأصنام (ص ٦) طبعة دار الكتب المصرية

(٢ ، ٣) زيادة من كتاب الأصنام . (٤) البقرة آية ١٠٦

أى ما يوحى دوننى بمعرفة حقى إلا جعلوا معى شريكاً من خلقى .
وكانت تلبية عكّ ، إذا خرجوا حجاجاً ، قدموا أمامهم غلامين أسودين . فكانا
أمام ركبهم فيقولان :

نَحْنُ غُرَابَا عَكّ

فتقول عك من بعدهما :

عَكّ إِلَيْكَ عَانِيَهْ عِبَادُكَ الْيَمَانِيَهْ

وكانت ربيعة إذا حجت فقصت المناسك ووقفت فى المواقف ، نفرت فى النفر
الأول ، ولم تقم إلى آخر التشريق (١) .

وكان أول من غير دين لإسماعيل ، فنصب الأوثان ، وسيب السائبة (وبحجر البحيرة (٢))
ووصل الوصيلة ، وحى الحامى : عمرو بن ربيعة . وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر
الأزدى — وهو أبو خزاعة . وكانت أم عمرو فهيرة بنت عامر بن الحرث . (ويقال
قمعة بنت مضاض (٣)) وكان الحرث هو الذى يلى أمر الكعبة ، فلما بلغ عمرو بن لحي
نازعه فى الولاية ، وقاتل جرهما بنى إسماعيل ، فظفر بهم وأجلاهم عن الكعبة ، ونفاهم
من بلاد مكة . وتولى حجابة البيت (بعدهم (٤)) ثم إنه مرض مرضاً شديداً فقبل له :
إن بالبلقاء من الشام حمة (٥) إن أتيتها برأت فأثاها ، فاستحم فيها فبرأ ، ووجد أهلها
يعبدون الأصنام ، فقال : ماهذه ؟ فقالوا : نستسقى بها المطر ، ونستنصر بها على العدو ،
فسألهم أن يعطوه منها ، ففعلوا ، فقدم بها مسكة ، ونصبها حول الكعبة .

واتخذت العرب الأصنام ، فكان أقدمها مناة (وقد كانت العرب تسمى : عبد مناة.
وزيد مناة (٦)) وكان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد ، بين مكة والمدينة
وكانت العرب جميعها تعظمه . وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب
من المواضع يعظمونه ، ويذبحون له ، ويهدون له (وكان أولاد معدّ على بقية من دين

(١) زيادة من الأصنام . (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)

(٥) الحمة — بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة : كل عين فيها ماء جبار ينبع يستشفى بها المرضى

وفى البلقاء بلدة اسمها . حمة ، بوزن جهينة . (٦) زيادة من الأصنام .

إسماعيل . وكانت ربيعة ومضر على بقية من دينه (١) ولم يكن أحد أشد إعظاما له من الأوس والخزرج .

قال هشام : وحدثننا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « كانت الأوس والخزرج ومن جاورهم من عرب أهل بئر ، وغيرها يحجون ، فيقفون مع الناس المواقف كلها . ولا يحلقون رؤوسهم . فإذا نفروا أتوه ، فحلقوا عنده رؤوسهم ، وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماما إلا بذلك » .

وكانت مناة لهذيل وخزاعة . فبعث رسول الله عليه السلام عليا فهدمها عام الفتح (٢) .

ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . وكانت صخرة مربعة (وكان يهودى يلت عندها السويق (١)) وكان سدنتها من ثقيف (بنو عتاب بن مالك (١)) . وكانوا قد بنوا عليها . وكانت قريش وجميع العرب تعظمها . وبها كانت العرب تسمى زيد اللات . وتيم اللات . وكانت في موضع منارة مسجد الطائف اليسرى اليوم (٣) :

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٢) قال هشام بن محمد الكلبي في الأصنام : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ، يعنى مناة ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام فتح الله عليه ، غلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال ، بعث عليا إليها فهدمها ، وأخذ ما كان لها . فأقبل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فكان فيما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر النضلي ملك غسان أهدهما لها أحدهما يسمى « مخزما » والآخر « رسوبا » هما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره . فقال :

مُظَاهِرُ سِرْبَالِي حديدٍ عليهما عقيلا سيوفٍ : نَحْذُمُ ، وَرَسُوبِ

فوهما النبي صلى الله عليه وسلم لعل . فيقال : إن ذا الفقار — سيف علي — أحدهما . ويقال إن عليا وجد هذين السيفين في الفلج — وهو صنم طيء — حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فهدمه .

(٣) قال هشام : وهي التي ذكرها الله في القرآن ، فقال — أفرايم اللات والعزى — ولها يقول عمرو

ابن الحميد :

فَإِنِّي وَتَرَكْتُ وَصَلَ كَأْسِ لَكَ لِلدِّي . تَبَرُّاً مِنْ لَاتٍ ، وَكَانَ يَدِيْنَهَا

وله يقول المتلمس ، في هجائه عمرو بن المنذر :

أَطَرَدْتَنِي حَذَرَ الْهَبَاءِ ، وَلَا وَاللَّاتِ وَالْأَنْصَابِ لَا تَتَلُّ

أَي لَا تَنْجُو :

فلم تزل كذلك حتى أسلمت ثقيف . فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المغيرة بن شعبة فهدمها وحرقها بالنار (١) .

ثم اتخذوا العزى . وهى أحدث من اللات ومناة (٢) ، اتخذها ظالم بن أسعد .
وكانت بواد من نخلة [الشامية . يقال له : حُرَّاض ، بإزاء الغمير ، عن يمين المصعد إلى
العراق من مكة . وذلك (٣)] ، فوق ذات عرق ، وبنوا عليها بيتا . وكانوا يسمعون منه
الصوت (٤) .

(١) قال هشام : روى ذلك يقول شداد بن عارض الجشمى حين هدمت وحرقت ، ينهى ثقيفا عن
العود إليها والغضب لها :

لا تنصروا اللات ، إن الله مهلكها وكيف نصركم من ليس ينتصر ؟
إن التى حُرِّقت بالنار ، فاشتعلت ولم تُقَاتِلْ لَدَى أَحْجَارِهَا ، هَدَرُ
إن الرسول متى ينزل بساحتكم يظعن ، وليس بها من أهلها بشر
وقال أوس بن حجر ، يحلف باللات :

وباللات والعزى ومن دان دينها وبالله ، إن الله منهم أكبر

(٢) قال هشام : وذلك أنى سمعت العرب سمعت بها عبد العزى . فوجدت تميم بن مر ، سمى ابنه زيد
مناة من تميم بن مر بن أد بن طابخة . وعبد مناة أد بن . وباسم اللات ، سمى ثعلبة بن عكابة ابنه : تيم اللات ،
وتيم اللات بن رفيدة بن ثور . وزيد اللات بن رفيدة بن ثور بن وبرة بن مر بن أد بن طابخة . وتيم اللات
ابن النمر بن قاسط . وعبد العزى بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . فهى أحدث من الأوليين .
وعبد العزى بن كعب من أقدم ما سمعت به العرب .

(٣) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٤) ثم قال هشام : وكانت العرب وقريش تسمى بها عبد العزى . وكانت أعظم الأصنام عند قريش
وكانوا يزورونها ويهدون لها ويقرّبون عندها بالذبح . ثم قال : وكانت قريش قد حوت لها شعبا من وادى
حراض يقال له : سقام - بضم السين - يضاهون به حرم الكعبة . ثم ذكر شعرا فى ذلك لأبي جندب
المدنى . ثم قال : وكان لها منحرون فيه هداياها . يقال له الغيب . ثم ذكر شاهدا لذلك من شعر
أبي عرائش المدنى ، ثم قال : فكانوا يسمون طوم هداياها فيمن حضرها وكان عندها . ثم ذكر شعرا فى غيب
للميككة الفزارى ، ولقيس بن منقذ الخزاعى . ثم قال : وكانت قريش تخصها بالإعظام . فلذلك يقول
زيد بن عمرو بن نفيل . وكان قد تأله فى الجاهلية وترك عبادتها وعبادة غيرها من الأصنام :

تركت اللات والعزى جميعا كذلك يفعل الجلد الصبور =

قال هشام : وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : « كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سمراوات ببطن نخلة . فلما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة بعث خالد بن الوليد ، فقال : ائت بطن نخلة . فإنك ستجد ثلاث سمراوات ، فاعضد الأولى : فأتاها فعضدها . فلما جاء إليه قال : هل رأيت شيئا ؟ قال : لا . قال : فاعضد الثانية : فأتاها فعضدها . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل رأيت شيئا ؟ قال : لا . قال : فاعضد الثالثة . فأتاها ، فإذا هو بحبشية نافشة شعرها واضعة يديها على عاتقها ، تصرف بأنيابها ، وخلفها [دببئة بن حرمى الشيباني ثم السلمى وكان (١)] سادنها [فلما نظر إلى خالد قال :

أَعَزَّاءُ شُدَى شَدَّةً لَا تُكَذِّبِي عَلَى خَالِدٍ ، أَلْقَى الْخَمَارَ وَشَمَّرِي
فَإِنَّكَ إِلَّا تَقْتُلِي الْيَوْمَ خَالِدًا تَبْوِي بِذُلٍّ عَاجِلًا وَتَنْصَرِي (١)
فقال خالد :

يَا عَزَّى كُفْرَانِكَ ، لَأَسْبَحَنَّكَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكَ
ثم ضربها ، ففارق رأسها . فإذا هي حممة . ثم عضد الشجرة ، وقتل دببة السادن .

= فلا العزى أدين ، ولا ابتليتها ولا صَنَمِي بَنِي غَسَمٍ أَزُور
ولا هُبْلَا أَزُور ، وكان رَبًّا لَنَا فِي الدَّهْرِ ، إِذْ حِلْمِي صَغِيرٌ

وكان سدنة العزى بنو شيبان بن جابر بن مرة من بني سليم . وكان آخر من سدننها منهم دببة من حرمى السلمى : ثم ذكر شعرا لأبي خراش الهذلي يقوله لدببة ، وقد حذاه فعلنين جديدين ثم قال : فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فعابها وغيرها من الأصنام ونهاهم عن عبادتها : ونزل القرآن فيها . فاشتد ذلك على قريش . ومرض أبو أحيحة ، سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، مرضه الذى مات فيه : فدخل عليه أبو لُحَبْ يموده فوجده يبكي . فقال : ما يبكيك يا أبا أحيحة ؟ أمن الموت تبكي ؟ ولا بد منه ، قال : لا . ولكنى أخاف أن لا تعبد العزى بعدى . قال أبو لُحَبْ : والله ما عبدت حياتك لأجلك . ولا تترك عبادتها بعدك لموتك ، فقال أبو أحيحة : الآن علمت أن لى خليفة ، وأعجبه شدة نصبه فى عبادتها . ثم ذكر رواية فى بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى إلزالتها وقتل دببة سادنها وشعرا لأبي خراش الهذلي فى رثاء دببة .

(١) الزيادة من كتاب الأصنام .

ثم أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره ، فقال : تلك العزى ، ولا عزى بعدها للعرب (١) [أما لأنها لن تعبد بعد اليوم (٢)] .

قال هشام : وكانت لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها ، وأعظمها عندهم : هبل . وكان - فيما بلغنى - من عقيق أحر ، على صورة إنسان مكسور اليد اليمنى ، أدركته قريش كذلك . فجعلوا له يدا من ذهب . وكان أول من نصبه خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر [وكان يقال له : هبل خزيمة (٢)] . وكان في جوف الكعبة . وكان قدامه [سبعة (٢)] قداح ، مكتوب في أحدها : صريح ، وفي الآخر : ملصق . فإذا شكوا في مولود أهدوا له هدية ، ثم ضربوا بالقداح ، فإن خرج « صريح » ألحقوه . وإن خرج « ملصق » دفعوه [وقدح على الميت ، وقدح على النكاح . وثلاثة لم تفسر ، لي علام كانت (٢) ؟] .

وكانوا إذا اختصموا في أمر ، أو أرادوا سفرا أو عملا ، أتوه فاستقسموا بالقداح عنده [فما خرج عماوا به وانتهوا إليه . وعنده ضرب عبد المطلب بالقداح على ابنه عبد الله والد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (٢)] وهو الذى قال له أبوسفیان يوم أحد « أعل هبل : فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قولوا له : الله أعلى وأجل » . وكان لهم إساف ونائلة .

قال هشام : فحدث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أن إسافا رجل من جرهم يقال له : إساف بن يعلى ، ونائلة بنت زيد من جرهم ، وكان يتعشقا في أرض اليمن فأقبلوا حجاجا ، فدخلوا الكعبة ، فوجدوا غفلة من الناس وخلوة من البيت ، ففجر بها في البيت ، ففسخا حجرجين ، فأصبحوا فوجدوها مسخين ، فأخرجوهما فوضعهما موضعهما ، فعبدتهم خزاعة وقريش ومن حج البيت بعد من العرب » .

قال هشام : لما مسخا حجرجين وضعا عند الكعبة ليمتعض بهما الناس ، فأما طال

(١) ثم قال هشام أبو المنذر : ولم تكن قريش بمسكة ومن أقام بها من العرب يعظمون شيئا من الأصنام أعظمهم العزى . ثم اللات ، ثم مناة . فأما العزى فكانت قريش تخصها دون غيرها بالزيارة والهدية . وذلك فيما أظن لقربها كان منها . وكانت ثقيف تخص اللات كخاصة قريش العزى . وكانت الأوش والخزرج تخص مناة كخاصة هؤلاء الآخرين ، وكلهم كان معظما للعزى .

(٢) الزيادة من كتاب الأصنام .

مكثهما وعبدت الأصنام عبدا معها . وكان أحدهما ملصقا بالكعبة والآخر في موضع زمزم ، فنقلت قريش الذي كان ملصقا بالكعبة إلى الآخر ، فكانوا يذبحون وينحرون عندهما .

وكان من تلك الأصنام ذو الخلصة ، وكان مروة بيضاء ، منقوشة ، عليها كهيفة التاج ، وكان له بيت بين مكة واليمن (١) على مسيرة سبع إيال من مكة [وكان سدنتها بنو أمامة من باهلة بن أعصر (٢)] وكانت تعظمها وتهدي لها خثعم وبجيلة ، [وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازن (٢)] فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لجريز (٣) :

« أَلَا تَكْفِينِي ذَا الْخَلْصَةِ ؟ » .

فسار إليه بأحمس ، فقائلته خثعم وباهلة دونه ، فظفر بهم . وهدم بيت ذى الخلصة وأضرم فيه النار فاحترق .

وذو الخلصة اليوم عتبة باب مسجد تباله .

وكان لدوس صنم يقال له « ذوالكفين » فلما أسلموا بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الطفيل بن عمرو فحرقه .

وكان لبني الحارث بن يشكر [بن مبشر من الأزد (٢)] صنم يقال له « ذو الشرى » .

وكان لقضاة ولحم وجذام ، وعاملة وغطفان ؛ صنم في مشارف الشام يقال له

« الأقيصر »

وكان لمزينة صنم يقال له « منهم » وبه كانت تسمى عبد منهم (٤) .

(١) في الأصنام « وكانت بقبالة بين مكة واليمن » .

(٢) الزيادة من كتاب الأصنام .

(٣) في الأصنام — بعد أن ذكر قصة رجل قتل أبوه فاستقسم عند ذى الخلصة فخرج السهم إنهاء عن الأخذ بنأره . فقال شعرا يهجو به ذا الخلصة ، ثم قال هشام : فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأسلمت العرب ، ووفدت عليه وفودها ، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلما . فقال له : يا جرير ، ألا تكفيني ذى الخلصة ؟ فقال : بلى . فوجهه إليه . فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة ، فسار بهم إليه .

(٤) ثم قال هشام : وكان سادن « منهم » يسمى خزاعي بن عبدنهم من مزينة ، ثم من بني عداء . فلد مع بالنبي صلى الله عليه وسلم ثار إلى الصنم ، فكسره ، وأنشأ يقول :

ذهبتُ إلى نهمٍ لأذبحَ عنده عتيرة نسكٍ ، كالذى كنتُ أفعل =

[وكان لأزد السراة صنم يقال له « عائم » (١)] .

وكان لعنزة صنم يقال له « سعيير » (٢) .

وكان لطبيء صنم يقال له « الفلس » (٣) .

وكان لأهل كل دار من مكة صنم في دارهم ، كان يعبدونه ، فإذا أراد أحدهم السفر كان آخر ما يصنع في منزله : أن يتمسح به ، وإذا قدم من سفره ، كان أول ما يصنع إذا دخل منزله : أن يتمسح به .

قال ابن إسحاق : وكان لخولان صنم يقال له : عم أنس (٤) بأرض خولان ،

= فقلت لنفسى حين ، راجعتُ عقليها أهدأ إله ؟ أيكم ليس يعقل ؟

أبئت ، فديني اليوم دينُ محمد إلهُ السماء الماحد المتفصل

ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وضمن له إسلام قومه .

(١) زيادة من كتاب الأصنام .

(٢) ثم قال هشام : فخرج جعفر بن أبي خلاص الكلابي على ناقته ، فرت به — وقد حترت عنزة عنده .

فنفرت ناقته منه : فأنشأ يقول :

فَفَرَّتْ قَلْوَصِي مِنْ عَتَاثٍ صُرْعَتْ حَوْلَ السَّعِيرِ ، تَزُورُهُ ابْنَا يَقْدُمِ

وَجَمُوعُ يَذْكُرُ مُهْطِعِينَ جَنَابَهُ مَا لَمْ يَحْيِرْ إِلَيْهِمْ بِتَكَلُّمِ

قال أبو المنذر : « يقدم » و « يذكر » ابنا عنزة . فرأى هؤلاء يطوفون حول السعير .

(٣) « الفلس » بفتح الفاء وسكون اللام ، قال هشام أبو المنذر : وكان أنفا أحمر في وسط جبهته الذي

يقال له « أجأ » أسود ، كأنه تمثال إنسان وكانوا يعبدونه ويهدون إليه . ويعتزون عنده عتائرهم . ولا

يأتية خائف إلا أمن عنده ، ولا يطرد أحد طريدة فيلجأ بها إليه إلا تركت له ولم تخفر حويته ، وكانت

سدنته بنو بولان — بفتح الباء وسكون الواو — وبولان هو الذي بدأ بعبادته . فكان آخر من سدنته منهم

رجل يقال له « صني » : إلى أن قال : فلم يزل الفلس يعبد حتى ظهرت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم

فبعث إليه على بن أبي طالب فهدمه .

(٤) قال هشام : وكان لخولان صنم يقال له « هميانس » بضم العين ثم ميم ساكنة ثم ياء مفتوحة

مدها ألف ثم نون مضمومة — بأرض خولان . وفي الهامش مانعه : بهامش نسخة الخزائن الزكية عبارة

مسنداً نصها : « عم أنس » في السيرة . قال أحمد زكي باشا — طابع الأصنام والمعلق عليها — وقد حذا

ليعمري حذو ابن هشام . ثم قال : لم يرد الاسم « هم أنس » في كتب اللغة المعتبرة التي وقعت لي . وقد

ذكره الخافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ج ٢ ص ١٩١) عن ابن إسحاق : قال وكان لخولان بأرضهم

صنم يقال له « عم أنس » أ .

يُقسمون له من أنعامهم ، وحروثهم ، قسما بينه وبين الله ، بزعمهم ، فادخل في حق الله من حق عم أنس (١) ردوه عليه ، ومادخل في حق الصنم من حق الله الذي سموا له تركوه له وفيهم أنزل الله سبحانه :

(وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ^(٢)) .

قال ابن إسحق : وكان لبني ملكان بن كنانة (٣) بن خزيمية بن مدركة صنم يقال له : « سعد » صخرة بفلاة من الأرض طويلة ، فأقبل رجل من بني ملكان بإبل مؤبلة ، ليقفها عليه ابتغاء بركته — فيما يزعم — فلما رأته الإبل ، [وكانت مرعية لا تركب (٤)] . وكان يهراق عليه الدماء ، نفرت منه فذهبت في كل وجه ، فغضب ربها ، فأخذ حجرا فرماه به ، ثم قال : لا بارك الله فيك نفرت عني إبل ، ثم خرج في طلبها حتى جمعها ، فلما اجتمعت له ، قال :

أَتَيْنَا إِلَى سَعْدٍ لِيَجْمَعَ شِمْلَنَا فَشَتَّتْنَا سَعْدٌ ، فَلَا نَحْنُ مِنْ سَعْدٍ
وَهَلْ سَعْدٌ إِلَّا صَخْرَةٌ بِنْتُوفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَدْعُو لِنَفْسٍ وَلَا رُشْدٍ ؟

قال ابن إسحق : وكان عمرو بن الجموح سيدا من سادات بني سلمة ، وشريفا من أشرافهم . وكان قد اتخذ في داره صنما من خشب ، يقال له مناة [كما كان الأشراف يصنعون . يتخذونه إلها يعظمه ويظهره (٥)] فلما أسلم فتيان بني سلمة معاذ بن جبل ، وابنه معاذ بن عمرو (٦) ، وغيرهم ممن أسلم ، وشهد العقبة ، وكانوا يلدجون بالليل على

(١) في الأصنام « عمانس » . (٢) الأنعام آية ١٣٦

(٣) في الأصنام : وكان لملك وملكان بنى كنانة بساحل جدة وذلك الناحية صنم يقال له سعد : وكان صخرة طويلة ، فأقبل رجل منهم بإبل له ، ليقفها عليه يتبرك بذلك فيها . فلما أدناها منه نفرت اه والإبل المؤبلة : المسمنة للقنية .

(٤) الزيادة من ابن كثير .

(٥) الزيادة من ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير .

(٦) وابنه معاذ بن عمرو : أي ابن الجموح . وقد شهد معاذبيعة العقبة الثانية وبائع ، ومات

في خلافة عثمان .

صنم عمرو ذلك ، فيحملونه ، فيطرحونه في بعض حفر بنى سلمة ، وفيها عذرات الناس منكسا على رأسه ، فإذا أصبح عمرو ، قال : ويلكم ، من عدا على إلهنا هذه الليلة ؟ قال ثم يغدو يلتمسه ، حتى إذا وجده غسله وطهره ، وطيبه ، ثم قال : والله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه . فإذا أمسى ونام غدوا ففعلوا بصنمه مثل ذلك ، فيغدو فيلتمسه ، فيجده في مثل ما كان فيه من الأذى ، فيغسله ويطهره ويطيبه ، فيغدون عليه إذا أمسى فيفعلون به ذلك ، فلما طال عليه استخرجه من حيث ألقيه يوما ، فغسله وطهره وطيبه ، ثم جاء بسيفه ، فعلقه عليه ، ثم قال له : والله إني لا أعلم من يصنع بك ماترى . فإن كان فيك خير فامتنع : فهذا السيف معك ، فلما أمسى ونام غدوا عليه ، فأخذوا السيف من عنقه ، ثم أخذوا كلبا ميتا فقرنوه به بجبل ، ثم ألقيوه في بئر من آبار بنى سلمة فيها عذر من عذر الناس وغدا عمرو ، فلم يجد في مكانه الذى كان به فخرج يتبعه ، حتى وجده في تلك البئر منكسا مقرونا بكلب ميت . فلما رآه أبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه فأسلم وحسن إسلامه ، فقال حين أسلم ، وعرف من الله ما عرف ، وهو يذكر صنمه ذلك ، وما أبصر من أمره ، ويشكر الله إذ أنقذه مما كان فيه من العمى والضلالة ، ويقول :

وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ إِلهًا لَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَكَلْبٌ وَنَاطِقٌ بِئْرٍ فِي قَرْنٍ
أَفِي لِمَلَقَاكَ إِلهًا مُسْتَدَنٌ الْآنَ فَتَشْنَاكَ عَنْ سُوءِ الْغَبَنِ
الْحَدُّ لِلَّهِ الْعَلِيِّ ذِي الْمَنَنِ الْوَاهِبِ الرَّزَّاقِ دَيَّانِ الدِّينِ
هُوَ الَّذِي أَنْقَذَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَكُونَ فِي ظُلْمَةٍ قَبْرِ مُرْتَهَنٍ

قال ابن إسحق : واتخذ أهل كل دار في دارهم صنما يعبدونه ، فإذا أراد رجل منهم سفرا تمسح به ، وإذا قدم من سفر تمسح به ، فيكون آخر عهده به ، وأول عهده به ، فلما بعث الله محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتوحيد قالت قريش :

(أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلهًا وَاحِدًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ^(١)) .

وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت ، وهى بيوت تعظمها ، كتعظيم

(١) الصفات آية هـ

الكعبة لها سدنة وحجاب ، وتهدى لها كما تهدى للكعبة ، وتطوف بها كما تطوف بالكعبة وتنحرف عندها كما تنحرف عند الكعبة (١) .

وكان الرجل إذا سافر ، فنزل منزلاً أخذ أربعة أحجار ، فنظر إلى أحسنها ، فاتخذها رباً ، وجعل الثلاثة أثافي لقدره ، فإذا ارتحل تركه ، فإذا نزل منزلاً آخر فعل مثل ذلك (٢) .

قال حنبل : حدثنا حسن بن الربيع قال : حدثنا مهدي بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العطاردي (٣) يقول « لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعنا به ،

(١) قال هشام في الأصنام : وكان لبني الحارث بن كعب كعبة بنجران ، يعظمونها وهي التي ذكرها الأسود بن يعفر في قوله — :

وكعبة بنجران حتم عليه لك حتى تُناخي بأبوابها

قال : وكان لا ياد كعبة أخرى بسنداد ، من أرض بين الكوفة والبصرة في انظر . وهي التي ذكرها الأسود بن يعفر — يعني في قوله — :

أهل الخورنق والسدير وبارقي والقصر ذي الشرفات من سنداد

وكذلك قال ياقوت : إن العرب كانت تحج إلى هذا القصر بسنداد .

قال هشام : وقد كان أبردة الأشرم بنى بيتاً بهنعماء كنيسة سماها « القاييس » — يفتح القاف وكسر اللام — بالرخام وجيد الخشب المذهب . وكتب إلى ملك الحبشة : إني قد بنيت لك كنيسة لم يبن مثلاً أحد قط . ولست تاركاً للعرب حتى أحرف حجهم عن بيتهم الذي يحجون إليها . فبلغ ذلك بعض النساء — نساء الشهور — فبعث رجلين من قومه وأمرهما أن يخرجوا حتى يتغوطا فيها . ففعلا . فلما بلغه ذلك غضب ، وقال : من اجتراً على هذا ؟ فقيل : بعض أهل الكعبة . فغضب وخرج بالفييل والحبشة . فكان من أمره ما كان اه .

وقد ذكر السهيلي في الروض الألف هذه الكنيسة وما كان فيها من زخرف وزينة عظيمة ورواء : وأنها كان بها تماثيلان من خشب طولهما ستون ذراعاً يمثلان كعباً وامرأته . وأن أبا العباس بن الربيع عامل أبي العباس السفاح على اليمن هو الذي خربها ، وأخذ أنقاضها وما كان فيها من نفائس فباعها وفي آثارها : (٢) قال هشام : وهم على ذلك عارفون بفضل الكعبة عليها يحجونها ويعتصرون إليها . وكان الذي يفعلون من ذلك في أسفارهم إنما هو للاقتداء منهم بما يفعلون عندها ، واصحابها بها . وكانوا يسمون ذبائح الغنم التي يذبحون عند أصنامهم وأنصابهم تلك : العتائر . والمذبح الذين يذبحون فيه لها : العتر .

(٣) أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله التميمي ، مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام . أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره . قيل أسلم بعد الفتح . وهو معدود في كبار التابعين وأكثر روايته عن عمر وعلى وابن عباس وسمرة . وكان ثقة ، مات سنة خمس ومائة . وقيل : ثمان ومائة .

لحقنا بمسيلمة الكذاب ، فلحقنا بالنار ، قال : وكنا نعبد الحجر في الجاهلية ، فإذا وجدنا حجرا هو أحسن منه نلقى ذلك ونأخذه ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ، ثم طفنا به .

وقال أبو رجاء أيضا « كنا نعمل إلى الرمل فنجمعه ، ونحلب عليه ، فنعبده ، وكنا نعمل إلى الحجر الأبيض فنعبده ، زمانا ، ثم نلقيه » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان النهدي (١) يقول « كنا في الجاهلية نعبد حجرا ، فسمعنا مناديا ينادي : يا أهل الرحال ، إن ربكم قد هلك ، فالتمسوا ربا ، قال : فخرجنا على كل صعب وذلول ، فبينما نحن كذلك نطلبه إذا نحن بمناد ينادي : إنا قد وجدنا ربكم ، أو شبهه ، فإذا حجر ، فنحرقنا عليه الجزر » .

وقال محمد بن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني الحجاج بن صفوان عن ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن عمر بن عبيدة قال « كنت امرأ ممن يعبد الحجارة ، فينزل الحى ليس معهم إله ، فيخرج الرجل منهم ، فيأتي بأربعة أحجار ، فينصب ثلاثة لقدمه ، ويجعل أحسنها إله يعبد ، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه ، ويأخذ غيره » .

ولما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة وجد حول البيت ثلاثمائة وستين صنما ، فجعل يطعن بسية قوسه (٢) في وجوهها ، وعيونها ، ويقول : (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) (٣) .

وهي تنساقط على رؤوسها ، ثم أمر بها ، فأخرجت من المسجد وحرقت .

(١) أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مله ، ويقال : مله . ونهد : قبيلة من قضاة . أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأعطى سعة النبي صلى الله عليه وسلم حل الصدقة ثلاث صدقات وقدم المدينة أيام عمر وغزا حل عهد عمر عدة غزوات وشهد فتح القادسية ، وجلولاء ، وتستر ، وهاوند ، وأذربيجان ومهران بالعراق وشهد بالشام البرموك ، قال أبو عثمان : « كنا في الجاهلية نعبد صنما يقال له يغوث وكان صنما من رصاص لقضاة ، تمثال امرأة وعبدت ذا الخالص ، وكنا نعبد حجرا ونحمله معنا فإذا رأينا أحسن منه ألقيناه وعبدنا الثاني وإذا سقط الحجر من البعير ، قلنا سقط إلهمكم ، فالتمسوا حجرا ، حتى إنى اتبعت الإسلام » وكان يعد في كبار التابعين . وروى عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وأبي بن كعب وغيرهم ، توفي في أيام الحجاج .

(٢) سية القوس — بوزن عدة — ماعطف من طرفيها والقوس له سيطان : (٣) الإسراء آية ٨١

فصل

وتلاعب الشيطان بالمشركون فى عبادة الأصنام له أسباب عديدة ، تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم .

فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى ، الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم ، كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ، ولهذا لعن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، وقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وأمر بتسوية القبور ، وطمس التماثيل . فأبى المشركون إلا خلافه فى ذلك كله ، إما جهلاً ، وإما عمداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلك شيئاً . وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين .

وأما خواصهم فإنهم اتخذوها - بزعمهم - على صور السكواكب المؤثرة فى العالم عندهم ، وجعلوا لها بيوتاً وسدنة ، وحجاباً ، وحجاً وقرباناً ، ولم يزل هذا فى الدنيا قديماً وحديثاً .

فمنها : بيت على رأس جبل بأصبهان . كان به أصنام أخرجهما بعض ملوك المجوس ، وجعله بيت نار .

ومنها بيت ثان وثالث ورابع بصنعاء . بناه بعض المشركين على اسم الزهرة ، فخر به عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

وهنا بيت بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة ، فخر به المعتصم . وأشد الأمم فى هذا النوع من الشرك : الهند .

قال يحيى بن بشر : إن شريعة الهند وضعها لهم رجل يقال له برهمن ، ووضع لهم أصناماً ، وجعل أعظم بيوتها بيتاً بمدينة من مدائن السند . وجعل فيه صنمهم الأعظم . وزعم أنه بصورة الهوى الأكبر . وفتحت هذه المدينة فى أيام الحجاج . واسمها « الملتان » فأراد المسلمون قلع الصنم . فقليل : إن تركتموه ولم تقلعوه جعلنا لكم ثلث ما يجمع له من المال ، فأمر عبد الملك بن مروان بتركه ، فالهند تحج إليه من نحو ألف فرسخ ولا بد لمن يحجه أن يحمل معه من النقد ما يمكنه ، من مائة إلى عشرة آلاف ، لا يكون

أقل من هذا ولا أكثر . فيلقيه في صندوق هناك عظيم ، ويطوف بالصنم ، فإذا ذهبوا ورجعوا إلى بلادهم قسم ذلك المال ، فثلثه للمسلمين ، وثلثه لعارة المدينة وحصونها ، وثلثه لسدنة الصنم ومصالحه .

وأصل هذا المذهب من مشركي الصابئة ، وهم قوم إبراهيم عليه السلام ، الذين ناظرهم في بطلان الشرك ، وكسر حججهم بعلمه ، وآلهتهم بيده ، فطلبوا تحريقه (١) . وهو مذهب قديم في العالم ، وأهله طوائف شتى .

فمنهم عباد الشمس ، زعموا أنها ملك من الملائكة ، لها نفس وعقل ، وهى أصل نور القمر والكواكب ، وتكون الموجودات السفلية كلها عندهم منها ، - بنى عندهم ملك الفلك ، فيستحق التعظيم والسجود ، والدعاء .

ومن شريعتهم في عبادتها : أنهم اتخذوا لها صنما بيده جوهرة على لون النار . وله بيت خاص قد بنوه باسمه ، وجعلوا له الوقوف الكثيرة ، من أنقرى والضبياع ، وله سندنة وقوام وحجبة ، يأتون البيت ويصلون فيه لها ثلاث كرات في اليوم . ويأتيه أصحاب العاهات ، فيصومون لذت الصنم ويصلون ، ويدعون ، ويستسقون به ، وهم إذا طلعت الشمس سجدوا كلهم لها ، وإذا غربت ، وإذا توسطت الفلك ، ولهذا يقارنها الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة لتقع عبادتهم وسجودهم له . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تحرى الصلاة في هذه الأوقات ، قطعاً لمشابهة الكفار ظاهراً ، وسداً لذريعة الشرك ، وعبادة الأصنام .

فصل

وطائفة أخرى اتخذت للقمر صنماً ، وزعموا أنه يستحق التعظيم والعبادة ، وإليه تدبير هذا العالم السفلى .

ومن شريعة عبادته : أنهم اتخذوا له صنماً على شكل عجل يحره أربعة ، ويبد الصنم جوهرة ، ويعبدونه ، ويسجدون له ويصومون له أياماً معلومة من كل شهر ، ثم يأتون

(١) سورة الأنعام الآيات (٧٤ - ٨٣) وسورة الأنبياء الآيات (٥١ - ٧١)

إليه بالطعام والشراب ، والفرح والسرور ، فإذا فرغوا من الأكل أخذوا في الرقص والغناء وأصوات المعازف بين يديه .

ومنهم من يعبد أصناما اتخذوها على صورة الكواكب وروحانياتها بزعمهم ؛ وبنوا لها هياكل ، ومتعبدات ، لكل كوكب منها هيكل يخصه ، وصنم يخصه ، وعبادة تخصه .

ومتى أردت الوقوف على هذا ، فانظر في كتاب « السر المكتوم في مخاطبة النجوم » المنسوب إلى ابن خطيب الرّى^(١) تعرف سر عبادة الأصنام ، وكيفية تلك العبادة وشرائطها .

وكل هؤلاء مرجعهم إلى عبادة الأصنام ، فإنهم لا تستمر لهم طريقة إلا بشخص خاص على شكل خاص ، ينظرون إليه ، ويعكفون عليه .

ومن ههنا اتخذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما ، زعموا أنها على صورتها . فوضع الصنم إنما كان في الأصل على شكل معبود غائب ، فجعلوا الصنم على شكله وهيأته وصورته ، ليكون نائبا منابه ، وقائما مقامه . وإلا فن المعالوم أن عاقلا لا ينحت خشبة أو حجرا بيده ، ثم يعتقد أنه إلهه ومعبوده .

ومن أسباب عبادتها أيضا : أن الشياطين تدخل فيها ، وتخطبهم منها وتخبرهم ببعض المغيبات ، وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم ، وهم لا يشاهدون الشياطين ، فجهلهم وسقطتهم يظنون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب ، وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصنام ، وبعضهم يقول : إنها الملائكة . وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة . وبعضهم يقول : هي روحانيات الأجرام العلوية . وكثير منهم لا يسأل عما عهد بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذها لها ، ولا يسأل عما وراء ذلك .

وبالجملة ، فأكثر أهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام والأوثان ، ولم يتخلص منها إلا الخنفاء ، أتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، وعبادتها في الأرض من قبل نوح عليه السلام كما تقدم ، وهياكلها ووقوفها وسدنتها وحججها . والكتب المصنفة في شرائع عبادتها طبقت ذلك كله الأرض .

(١) هو الفخر الرازي ، ومن هذا الكتاب نسخة مخطوطة مخروطة بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية .

قال إمام الحنفاء : (وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ لَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ ^(١)) .

والأمم التي أهلكتها الله بأنواع الهلاك كلهم كانوا يعبدون الأصنام ، كما قص الله تعالى ذلك عنهم في القرآن ، وأنجى الرسل وأتباعهم من الموحدين .
ويسكن في معرفة كثرتهم ، وأنهم أكثر أهل الأرض : ماصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« أَنْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » وقد قال تعالى : (فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ^(٢)) وقال : (وَإِنْ تُطِيعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣)) وقال : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ^(٤)) وقال : (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ^(٥)) .

ولولم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها ، فهم يشاهدون مصارع إخوانهم وماحل بهم ، ولايزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما ، ويوصى بعضهم بعضا بالصبر عليها ، وتحمل أنواع المسكاره في نصرتها وعبادتها ، وهم يسمعون أخبار الأمم التي فتن بعبادتها ، وماحل بهم من عاجل العقوبات ، ولا يثنيهم ذلك عن عبادتها .

فتنة عبادة الأصنام أشد من فتنة عشق الصور ، وفتنة الفجور بها . والعاشق لا يثنيه عن مراده خشية عقوبة في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وهو يشاهد مايجل بأصحاب ذلك : من الآلام والعقوبات ، والضرب ، والحبس ، والذكال ، والفقر ، غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ، ولا يزيده ذلك إلا إقداما وحرصا على الوصول والظفر بحاجته .

فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد ، فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهها للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير .

(١) إبراهيم آية ٣٥ : ٣٦ (٢) الإنعام آية ٨٩ (٣) الأنعام آية ١١٦

(٤) يوسف آية ١٠٣ (٥) الأعراف آية ١٠١

والقرآن بل وسائر الكتب الإلهية ، من أولها إلى آخرها ، مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله ، وأنهم أعداء الله ورسله ، وأنهم أولياء الشيطان وعباده وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها ، وهم الذين حلت بهم المثلث ، ونزلت بهم العقوبات ، وأن الله سبحانه يرى منهم هو وجميع رسله ولائكته ، وأنه سبحانه لا يغفر لهم ، ولا يقبل لهم عملا .

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الخنيف .

وقد أباح الله عز وجل لرسوله وأتباعه من الخنفاء دماء هؤلاء ، وأموالهم ، ونساءهم وأبنائهم ، وأمرهم بتطهير الأرض منهم ، حيث وجدوا ، وذمهم بسائر أنواع الدم ، وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة ، فهؤلاء في شقّ ورسّل الله تعالى كلهم في شقّ .

فصل

ومن أسباب عبادة الأصنام : الغلو في المخلوق ، وإعطاؤه فوق منزلته ، حتى جعل فيه حظ من الإلهية ، وشبهوه بالله سبحانه ، وهذا التشبيه الواقع في الأمم ، الذي أبطله الله سبحانه ، وبعث رسله ، وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله .

فهو سبحانه ينفي ، وينهي ، أن يجعل غيره مثلاً له ، ونداً له ، وشبهاً له ، لأن يشبه هو بغيره ، إذ ليس في الأمم المعروفة أمة جعلته سبحانه مثلاً لشيء من مخلوقاته ، فجعلت المخلوق أصلاً وشبهت به الخالق ، فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم . وإنما الأول هو المعروف في طوائف أهل الشرك ، غلوا فيمن يعظمونه ، ويحبونه ، حتى شبهوه بالخالق ، وأعطوه خصائص الإلهية ، بل صرحوا أنه إله ، وأنكروا جعل الألهة إلهاً واحداً وقالوا :

(اصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ ^(١)) .

وصرحوا بأنه إله معبود ، يرجى ويخاف ، ويعظم ويسجد له ، ويخاف باسمه ، وتقرب له القرايين ، إلى غير ذلك من خصائص العبادة ، التي لا تنبغي إلا لله تعالى .

فكل مشرك فهو مشبه لإلهه ومعبوده بالله سبحانه ، وإن لم يشبهه به من كل وجه ، حتى إن الذين كفروا وصفوه سبحانه بالنقائص والعيوب كقولهم :
(إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ^(١)) وإن (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ^(٢)) .

ولأنه استراح لما فرغ من خلق العالم . والذين جعلوا له ولدا وصاحبة ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا — لم يكن قصدهم أن يجعلوا المخلوق أصلا ، ثم يشبهون به الخالق ، بل وصفوه بهذه الأشياء استقلالا ، لا قصدا أن يكون غيره أصلا فيها ، وهو مشبه به . ولهذا كان وصفه سبحانه بهذه الأمور من أبطال الباطل ، لسكونها في نفسها نقائص وعيوبا ، ليس جهة البطلان في اتصافه بها : هو التشبيه والتمثيل ، فلا يتوقف في نفسها عنه على ثبوت انتفاء التشبيه ، كما يفعل بعض أهل الكلام الباطل ، حيث صرحوا بأنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب عنه ، وإنما تنفي عنه لاستلزامها التشبيه والتمثيل .

وهؤلاء إذا قال لهم الواصفون لله سبحانه بهذه الصفات : نحن نثبتها له على وجه لا يماثل فيها خلقه ، بل نثبت له فقرا وصاحبة وإيلادا لا يماثل فيه خلقه ، كما تثبتون أنتم له علما وقدرة ، وحياة وسمعا ، وبصرا ، لا يماثل فيها خلقه . فقولنا في هذا كقولكم فيما أثبتتموه سواء — لم يتمكنوا من إبطال قولهم ، ويصيرون أكفاء لهم في المناظرة ، فإنهم قد أعطوهم أنه لا يقوم دليل عقلي على انتفاء النقائص والعيوب ، وإنما ننفي ما ننفي عنه لأجل التشبيه والتمثيل ، وقد أثبتوا له صفات على وجه لا يستلزم التشبيه ، فقال أولئك : وهكذا نقول نحن .

ولما عرف بعضهم أن هذا لازم له لا محالة استروح إلى دليل الإجماع ، وقال : إنما نفينا النقائص والعيوب عنه بالإجماع ، وعندهم أن الإجماع أدلته ظنية ، لا تفيد اليقين ، فليس عند القوم يقين وقطع بأن الله سبحانه منزّه عن النقائص والعيوب .

وأهل السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن العيوب والنقائص واجب لذاته ، كما أن إثبات صفات الكمال والحمد واجب له لذاته ، وهو أظهر في العقول والفطر وجميع الكتب الإلهية وأقوال الرسل من كل شيء .

ومن العجب أن هؤلاء جاءوا إلى ما علم بالاضطرار أن الرسل جاءوا به ، ووصفوا الله سبحانه به ، ودلت عليه العقول والفطر والبراهين ، فنفوه ، وقالوا : إثباته يستلزم التجسيم والتشبيه ، فلم يثبت لهم قدم البتة ، فيما يثبتونه له سبحانه ، وينفونه عنه . وجاءوا إلى ما علم بالاضطرار والفطر والعقول ، وجميع الكتب الإلهية من تنزيه الله سبحانه عن كل نقص وعيب ، فقالوا : ليس في أدلة العقل ما ينفيه ، وإنما ننفيه بما ننفي به التشبيه .

وليس في الخذلان فوق هذا ، بل إثبات هذه العيوب والنقائص يضاد كماله المقدس وهو سبحانه موصوف بما يضادها وينافيها من كل وجه ، ونفيها أظهر وأبين في العقول من نفي التشبيه ، فلا يجوز أن يثبت له على وجه لا يشابه فيه خلقه .

والمقصود : أنه لم يكن في الأمم من مثله بخلق ، وجعل المخاوق أصلاً ثم شبهه به ، وإنما كان التمثيل والتشبيه في الأمم ، حيث شبهوا أوثانهم ومعبودهم به في الإلهية ، وهذا التشبيه هو أصل عبادة الأصنام ، فأعرض عنه وعن بيان بطلانه أهل الكلام ، وصرفوا العناية إلى إنكار تشبيهه بالخلق الذي لم تعرف أمة من الأمم عليه ، وبالغوا فيه حتى نفوا به عنه صفات الكمال .

وهذا موضع مهم نافع جداً ، به يعرف الفرق بين مانزه الرب سبحانه نفسه عنه ، وذم به المشركين المشبهين العادلين به خلقه ، وبين ما ينفيه الجهمية المعطلة من صفات كماله ، ويزعمون أن القرآن دل عليه وأريد به نفيه .

والقرآن مملوء من إبطال أن يكون في المخلوقات ما يشبه الرب تعالى أو يماثله ، فهذا هو الذي قصد بالقرآن ، لإبطالاً لما عليه المشركون والمشبهون العادلون بالله تعالى غيره .

قال تعالى : (فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ^(١)) وقال : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^(٢)) .

فهؤلاء جعلوا المخلوق مثلاً للخالق . فالند : الشبه . يقال فلان ند فلان ، ونديده أى مثله وشبهه ، ومنه قول حسان بن ثابت :

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنْدٍ ؟ فَشَرُّكُمْ لَخَيْرِكُمْ أَلْفِدَاهُ

ومنه قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — لمن قال له ماشاء الله وشئت :

« أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ^(١) » وقال جرير :

أَتَيْمًا تَجْعَلُونَنِي إِلَى نِدًّا ؟ وَمَا تَيْمٌ لِذِي حَسَبٍ نَدِيدٌ ^(٢)

قال ابن مسعود ، وابن عباس : « لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال ، تطيعونهم في معصية الله » .

وقال ابن زيد « الأنداد الآلهة التي جعلوها معه » .

وقال الزجاج « أى لا تجعلوا لله أمثالا » .

فالذى أنكره الله سبحانه عليهم : هو تشبيهه المخاوق به ، حتى جعلوا نداء الله تعالى ، يعبدونه كما يعبدون الله ، وكذلك قوله في الآية الأخرى :

(وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ^(٣)) .

فأنكر هذا التشبيه عليهم . وهو أصل عبادة الأصنام .

ونظير هذا قوله سبحانه : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ

الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ^(٤)) .

أى يعدلون به غيره ، فيجعلون له من خلقه عدلا وشبها .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) وقال سفيان بن سعيد عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ماشاء الله وشئت ، فقال أجعلتنى لله ندا ؟ قل ماشاء وحده » رواه ابن مردويه وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) هذا البيت من قصيدة يهجو جرير بن عطية فيها تيم عدى ، وقوم عمر بن لجا الذى كان يهاجيه ومطلع القصيدة :

ألا زارت وأهل منى هُجود وَلَيْتَ خَيْالَهَا مِنِّى يَعُودُ

ولتيم هؤلاء يقول جرير :

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيَّ ، لَا أَبَالِكُمُ لَا يُلْقِيَنَّكُمُ فِي سَوَاءٍ عُمرُ

(٣) البقرة آية ١٦٥ (٤) الأنعام آية ١

قال ابن عباس : يريد عدلوا بي من خلق الحجارة والأصنام ، بعد أن أقروا بنعمتي وربوبيتي .

وقال الزجاج : أعلم الله سبحانه أنه خالق ما ذكر في هذه الآية . وأن خالقها لا شيء مثله ، وأعلم أن الكفار يجعّون له عديلاً . والعدل التسوية ، يقال : عدل الشيء بالشيء إذا سواه به ، ومعنى يعدلون به : يشركون به غيره .
قال مجاهد قال الأحمر : يقال : عدل الكافر بربه عدلاً ، وعدولا : إذا سوى به غيره فعبده .

وقال الكسائي : عدلت الشيء بالشيء أعدله عدولا إذا ساوَيْته به .
ومثله قوله تعالى عن هؤلاء المشبهين إنهم يقولون في النار لآلِهَتهم :
(تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا اِنْفِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، اِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١)) .
فاعترفوا أنهم كانوا في أعظم الضلال وأبينه ، إذ جعلوا لله شبيها وعدلاً من خلقه سووهم به في العبادة والتعظيم .
وقال تعالى : (رَبِّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ^(٢)) .

قال ابن عباس « شبيها ومثلاً ، وهو من يساميه » .
وذلك نفي عن المخلوق أن يكون مشابهاً للخالق ، ومماثلاً له ، بحيث يستحق العبادة والتعظيم ، ولم يقل سبحانه : هل تعلمه سمياً ، أو مشبهاً لغيره ، فإن هذا لم يقله أحد . بل المشركون المشبهون جعلوا بعض المخلوقات مشابهاً له ، مسامياً ، وزدوا وعدلاً ، فأنكر عليهم هذا التشبيه والتماثل .

وكذلك قوله : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ، فَلَا تَضُرُّهُ اِلٰهٌ اَمْثَالُ ^(٣)) .

فإنهم أن يضرّوا له مثلاً من خلقه ، ولم ينههم أن يضرّوه هو مثلاً لخالقه فإن هذا لم يقله أحد ، ولم يكونوا يفعلونه . فإن الله سبحانه أجل وأعظم وأكبر من كل شيء

(١) الشعراء آية ٩٧ ، ٩٨ . (٢) مريم آية ٦٥ . (٣) النحل آية ٧٣ ، ٧٤ .

في فطر الناس كلهم . ولكن المشبهون المشركون يغفلون فيمن يعظمونه . فيشبهونهم بالخالق ، والله تعالى أجل في صدور جميع الخلق من أن يجعواوا غيره أصلاً ثم يشبهونه سبحانه بغيره .

فالذي يشبهه بغيره ، إن قصد تعظيمه ، لم يكن في هذا تعظيم ، لأنه مثل أعظم العظماء بما هو دونه ، بل بما ليس بينه وبينه نسبة وشبه في العظمة والجلالة ، وعاقلاً لا يفعل هذا :

وإن قصد التنقيص شبهه بالناقصين المذمومين ، لا بالكاملين المدوحين . ومن هنا يعلم أن إثبات صفات الكمال له لا يتضمن التشبيه والتمثيل ، لا بالكاملين ولا بالناقصين ، وأن نفي تلك الصفات يستلزم تشبيهه بـ ناقص الناقصين . فانظر إلى الجهمية وأتباعهم ، جاءوا إلى التشبيه المذموم فأعرضوا عنه صفحا ، وجاءوا إلى الكمال والمدح فجعواوه تشبيها وتمثيلاً ، عكس ما يثبت القرآن ، وجاء به من كل وجه :

ومن هذا قوله تعالى : (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) .

هو سلب عن المخلوق مكافأته ومماثلته للخالق سبحانه ، ولم يقل : ولم يكن هو كفواً لأحد ، فينفي عن نفسه مشابهته للمخلوق ومكافأته له ، إذ كان ذلك أبين وأظهر من أن يحتاج إلى نفيه :

وسر ذلك : أن المقصود أن المخلوق لا يماثل سبحانه في شيء من صفاته وخصائصه . وأما كونه سبحانه هو لا يماثل المخلوق ، ولا يشابهه ، ولا هو ند له ولا كفؤ ، فليس فيه مدح له .

فإنه لو مدح بعض المملوك أو غيرهم بأنه لا يشبه الحيوانات ، ولا الحجارة ، ولا الخشب ، ونحو ذلك ، لم يعد هذا مدحاً ، ولا ثناء عليه ، ولا كمالاً له ، بخلاف ما إذا قيل : لا تجعل للملك ندا ولا كفواً ، ولا شبيهاً من رعيته ، تعظمه كتعظيمه ، وتطيعه كطاعته ، فإنه ليس في رعيته من يساميه . ولا يماثله ، ولا يكافئه : كان هذا غاية المدح وكذلك قوله سبحانه : (أَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ^(١)) .

إنما قصد به نفي أن يكون معه شريك ، أو معبود يستحق العبادة والتعظيم ، كما يفعله المشبهون والمشركون . ولم يقصد به نفي صفات كماله ، وعلوه على خلقه ، وتكلمه بكتبه ، وتكليمه لرسله ، ورؤية المؤمنين له جهرة بأبصارهم ، كما ترى الشمس والقمر في الصبح . فإنه سبحانه إنما ذكر هذا في سياق رده على المشركين ، الذين اتخذوا من دونه أولياء . يوالونهم من دونه فقال تعالى :

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ . وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ . أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ . فَأَطَرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُوا كُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ^(١)) .

فتأمل كيف ذكر هذا النفي تقريراً للتوحيد ، وإبطالاً لما عليه أهل الشرك : من تشبيه آلهتهم ، وأوليائهم به ، حتى عبدوهم معه . فحرفها المحرفون وجعلوها تُرْساً لهم في نفي صفات كماله ؛ وحقائق أسمائه وأفعاله .

وهذا التشبيه الذي أبطله الله سبحانه نفياً ونهياً : هو أصل شرك العالم ، وعبادة الأصنام . ولهذا نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسجد أحد لخلق مثله أو يحلف بمخلوق مثله ، أو يصلي إلى قبر ، أو يتخذ عليه مسجداً ، أو يعلق عليه قنديلاً أو يقول القائل : ما شاء الله وشاء فلان . ونحو ذلك ، حذراً من هذا التشبيه الذي هو أصل الشرك .

وأما إثبات صفات الكمال فهو أصل التوحيد .

فتبين أن المشبهة هم الذين يشبهون المخلوق بالخالق في العبادة والتعظيم والخضوع ،

والحلف به ، والنذر له ، والسجود له ، والعكوف عند بيته ، وحلق الرأس له ، والاستغاثه به ، والتشريك بينه وبين الله ، في قولهم : ليس لي إلا الله وأنت ، وأنا متمكل على الله وعليك . وهذا من الله ومنك . وأنا في حسب الله وحسبك ، وما شاء الله وشئت . وهذا لله ولك . وأمثال ذلك .

فهؤلاء هم المشبهة حقاً ، لا أهل التوحيد ، المذبتون لله ما أثبتته لنفسه ، والنافون عنه ما نفاه عن نفسه ، الذين لا يجعلون له ندا من خلقه ، ولا عدلاً ، ولا كفواً ، ولا سمياً . وليس لهم من دونه ولي ولا شفيع .

فمن تدبر هذا الفصل حق التدبر تبين له كيف وقعت الفتنة في الأرض بعبادة الأصنام ، وتبين له سر القرآن في الإنكار على هؤلاء المشبهة الممثلة ، ولا سيما إذا جمعوا إلى هذا التشبيه تعطيل الصفات والأفعال . كما هو الغالب عليهم . فيجمعون بين تعطيل الرب سبحانه عن صفات كماله ، وبين تشبيه خلقه به .

فصل

ومن كيده وتلاعبه : ما تلاعب بعباد النار ، حتى اتخذوها إلهامعبودة . وقد قيل : إن هذا كان من عهد قابيل . كما ذكر أبو جعفر محمد بن جرير ، أنه لما قتل قابيل هابيل وهرب من أبيه آدم عليه السلام . أتاه إبليس . فقال له : إن هابيل إنما قبل قربانه وأكلته النار ، لأنه كان يخدمها ويعبدها ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك . فبنى بيت نار ، فهو أول من نصب النار وعبدها .

وسرى هذا المذهب في الجوس ، فبنوا لها بيوتاً كثيرة ، واتخذوا لها الوقوف والسدنة والحجاب ، فلا يدعوها تحمد لحظة واحدة ، فاتخذ لها إفريدون بيتاً بطوس ، وآخر ببخارى . واتخذ لها بهمن بيتاً بسجستان ، واتخذ لها أبو قباد بيتاً بناحية بخارى ، واتخذت لها بيوت كثيرة .

وعباد النار يفضلونها على التراب ، ويعظمونها ، ويصوبون رأى إبليس ، وقد رمى بشار بن برد بهذا المذهب ، لقوله في قصيدته :

الْأَرْضُ سَاقِلَةٌ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ وَالنَّارُ مَعْبُودَةٌ مُذْ كَانَتْ النَّارُ

ويقولون : إنها أوسع العناصر خيراً ، وأعظمها جرماً ، وأوسعها مكاناً ، وأشرفها

جوهرها ؛ وألطفها جرما ، ولا كون فى العالم إلا بها ، ولا نمو ولا انعقاد ، إلا بعم'زجتها .

ومن عبادتهم لها : أن يحفروا لها أخدودا مربعا فى الأرض ويطوفون به .
وهم أصناف مختلفة .

فمنهم من يحرم إلقاء النفوس فيها ، وإحراق الأبدان بها ، وهم أكثر المجوس .
وطائفة أخرى منهم : تبلغ بهم عبادتهم لها إلى أن يقربوا أنفسهم وأولادهم لها ، وهؤلاء أكثر ملوك الهند وأتباعهم . ولهم سنة معروفة فى تقريب نفوسهم ، وإلقائهم فيها ، فيعمد الرجل الذى يريد أن يفعل ذلك بنفسه ، أو بولده ، أو حبيبه . فيجمله ويلبسه أحسن اللباس ، وأفخر الحلى . ويركبه أعلى المراكب وحوله المعازف والطبول والبوقات ، فيزف إلى النار أعظم من زفافه ليلة عرسه . حتى إذا ما قابلها ووقف عليها وهى تأجج طرح نفسه فيها ، فضج الحاضرون ضجة واحدة بالدعاء له ، وغبطته على ما فعل . فلا يلبث إلا يسيرا حتى يأتهم الشيطان فى صورته وشكله وهيأته ، لا ينكرون منه شيئا ، فيأمرهم بأمره ، ويوصيهم بما يوصيهم به ، ويوصيهم بالتمسك بهذا الدين . ويخبرهم أنه صار إلى جنة ورياض وأنهار ، وأنه لم يتألم بمس النار له ، فلا يهولونهم ذلك ولا يمنعهم عن أن يفعلوا مثله .

ومنهم زهاد وعباد ، يجلسون حول النار صائمين ، عاكفين عليها .
ومن سنتهم : الحث على الأخلاق الجميلة ، كالصدق ، والوفاء ، وأداء الأمانة ، والعفة ، والعدل ، وترك أضدادها . ول هؤلاء شرائع فى عبادتها ، ونواميس وأوضاع لا يخلون بها .

فصل

ومن كيده وتلاعبه : تلاعبه بطائفة أخرى تعبد الماء من دون الله ، وتسمى الحبانية .

وتزعم أن الماء لما كان أصل كل شئ ، وبه كل ولادة ونمو ونشوء ، وطهارة وعمارة . وما من عمل فى الدنيا إلا ويحتاج إلى الماء ، فكان حقه أن يعبد
ومن شريعتهم فى عبادته : أن الرجل منهم إذا أراد عبادته تجرد : وستر عورته ،

ثم دخل فيه ، حتى يصير إلى وسطه ، فيقيم هناك ساعتين أو أكثر ، بقدر ما أمكنه ويكون معه ما يمكنه أخذه من الرياحين . فيقطعها صغارا ، فيلقها فيه شيئا فشيئا ، وهو يسبحه ويمجده . فإذا أراد الانصراف حرك الماء بيديه ، ثم أخذ منه فيضعه على رأسه ووجهه وجسده . ثم يسجد وينصرف .

فصل

ومن تلاعبه : تلاعبه بعباد الحيوانات . فطائفة عبدت الخيل ، وطائفة عبدت البقر ، وطائفة عبدت البشر الأحياء والأموات ، وطائفة تعبد الشجر ، وطائفة تعبد الجن ، كما قال سبحانه :

(وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْؤُلَاءِ إِنَّا كُنْمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ ، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ^(١)) .

وقال تعالى : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ^(٢)) .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ^(٣)) .

يعنى قد استكبرتم من إضلالهم وإغوائهم .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن وغيرهم « أضلأتم منهم كثيرا » فيجيبه سبحانه أوليأؤهم من الإنس بقولهم :

(رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) .

(١) سبأ آية ٤٠ ، ٤١ (٢) يس آية ٦٠ ، ٦١ (٣) الأنعام آية ١٢٨

يعتدون استمتاع كل نوع بالنوع الآخر . فاستمتاع الجن بالإنس : طاعتهم لهم فيما يأمرونهم به : من الكفر ، والفسوق ، والعصيان . فإن هذا أكثر أغراض الجن من الإنس . فإذا أطاعوهم فيه فقد أعطوهم مناهم . واستمتاع الإنس بالجن : أنهم أعانوهم على معصية الله تعالى ، والشرك به بكل ما يقدرون عليه : من التحسين ، والتزيين ، والدعاء ، وقضاء كثير من حوائجهم ، واستخدامهم بالسحر والعزائم ، وغيرها . فأطاعهم الإنس فيما يرضيهم : من الشرك ، والفواحش ، والفجور . وأطاعتهم الجن فيما يرضيهم : من التأثيرات ، والإخبار ببعض المغيبات . فتمتع كل من الفريقين بالآخر .

وهذه الآية منطبقة على أصحاب الأحوال الشيطانية الذين لهم كشوف شيطانية وتأثير شيطاني . فيحسبهم الجاهل أولياء الرحمن ، وإنما هم من أولياء الشيطان . أطاعوه في الإشرار ، ومعصية الله ، والخروج عما بعث به رسله ، وأنزل به كتبه . فأطاعهم في أن خدمهم بإخبارهم بكثير من المغيبات والتأثيرات ، واغتر بهم من قل حظه من العلم والإيمان فوالى أعداء الله ، وعادى أوليائه ، وحسن الظن بمن خرج عن سبيله وسنته ، وأساء الظن بمن اتبع سنة الرسول ، وما جاء به ، ولم يدعها لأقوال المختلفين ، وآراء المتحيرين وشطحات المارقين ، وترهات المتصوفين .

والبصير الذي نور الله بصيرته بنور الإيمان والمعرفة إذا عرف حقيقة ما عليه أكثر هذا الخلق ، وكان ناقدًا ، لا يروج عليه الزغل ، تبين له أنهم داخلون تحت حكم هذه الآية ، وهي منطبقة عليهم .

فالفاسق يستمتع بالشيطان ، بإعانتة له على أسباب فسوقه ، والشيطان يستمتع به في قبوله منه وطاعته له فيسره ذلك ، ويفرح به منه .

والمشرك يستمتع به الشيطان بشركه به ، وعبادته له . ويستمتع هو بالشيطان في قضاء حوائجه ، وإعانتة له .

ومن لم يحط علما بهذا لم يعلم حقيقة الإيمان والشرك ، وسر امتحان الرب سبحانه كلا من الثقلين بالآخر .

ثم قالوا (وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ^(١))

وهو يتناول أجل الموت ، وأجل البعث . فكلاهما أجل أجله الله تعالى لعباده وهما الأجلان اللذان قال الله فيهما :

(ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ^(٢)) .

وكان هذا - والله أعلم - إشارة منهم إلى نوع استعطاف وتوبة . فكأنهم يقولون : هذا أمر قد كان إلى وقت وانقطع بانقطاع أجله . فلم يستمر ولم يدم ، فبلغ الأمر الذي كان أجله وانتهى إلى غايته . ولكل شيء آخر ، فقال تعالى :

(النَّارُ مَثْوًى لَّكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا ^(٣)) .

فإنه وإن انقطع زمن التمتع وانقضى أجله ، فقد بقي زمن العقوبة ، فلا يتوهم أنه إذا انقضى زمن الكفر والشرك ، وتمتع بعضهم ببعض أن مفسدته زالت بزواله ، وانتهت باتماته .

والمقصود : أن الشيطان تلاعب بالمشركون حتى عبدوه ، واتخذوه وذريته أولياء من دون الله .

فصل

ومن تلاعبه بهم : أن زين لقوم عبادة الملائكة فعبدوهم بزعمهم . ولم تكن عبادتهم في الحقيقة لهم ، ولكن كانت للشياطين . فعبدوا أقبح خلق الله وأحقهم باللعن والذم .

قال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهُولَاءُ إِيَّايَ كُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ^(٤)) .

وقال تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْتَبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ

(٤) سبأ آية ٤٠ ، ٤١

(١) الأنعام آية ١٢٨ ، ٢ ، ١٢٨

مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَسَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا . فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا . وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ مُذِقْنَاهُ عَذَابًا كَبِيرًا^(١) .

وهذه الآيات تحتاج إلى تفسير وبيان .

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) .

عام في كل عابد ومن عبده من دون الله .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ) .

فَقَالَ مجاهد ، فيما رواه ورقاء عن ابن أبي نجيح — عنه قال : « هذا خطاب لعيسى وعزير ، والملائكة » وروى عنه ابن جريج نحوه .

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ وَالضُّحَاكُ وَالْكَلْبِيُّ ، فَقَالُوا : هُوَ عام في الأوثان وعبادتها .

ثُمَّ يَأْذَنُ سُبْحَانَهُ لَهَا فِي السَّكَّامِ ، فَيَقُولُ :

(أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ) .

قَالَ مقاتل : يَقُولُ سُبْحَانَهُ « أَأَنْتُمْ أَمَرْتُمُوهُمْ بِعِبَادَتِكُمْ ، أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ ؟ أَى أَمْ هُمْ أَخْطَأُوا الطَّرِيقَ ؟ » فَأَجَابَ الْمَعْبُودُونَ بِمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ :

(سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْتَبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وَهَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَحْسَنُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَسِيحِ وَعَزِيرٍ ، وَمَنْ عِبَادُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ .

وَلِهَذَا قَالَ ابن جرير : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى الَّذِينَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ [تَنْزِيهَا لَكَ يَا رَبَّنَا وَتَبَرُّةٌ بِمَا أَضَافَ إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ (٢)] .

(مَا كَانَ يَنْتَبِغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

نَوَالِيهِمْ ، بَلْ أَنْتَ وَلِينَا مِنْ دُونِهِمْ .

(١) الفرقان آية ١٧ - ١٩ .

(٢) الزيادة من تفسير ابن جرير (ج ١٨ ص ١٤٢) الطبعة الأميرية .

وقال ابن عباس ومما نزل « نزهوا الله وعظموه أن يكون معه إله » .
وفيهما قراءتان : أشهرهما - نتخذ - بفتح النون وكسر الخاء ، على البناء للفاعل .
وهي قراءة السبعة . والثانية - نتخذ - بضم النون وفتح الخاء ، على البناء للمفعول .
وهي قراءة الحسن ويزيد بن القعقاع .
وعلى كل واحدة من القراءتين إشكال .

فأما قراءة الجمهور ، فإن الله سبحانه إنما سألهم : هل أضلوا المشركين بأمرهم
إياهم بعبادتهم ، أم هم ضلوا السبيل باختيارهم وأهوائهم ؟ وكيف يكون هذا الجواب
مطابقا للسؤال ؟ فإنه لم يسألهم : هل اتخذتم من دوني من أولياء ؟ حتى يقولوا :

(مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

وإنما سألهم هل أمرتم عبادي هؤلاء بالشرك ، أم هم أشركوا من قبل أنفسهم ؟
فالجواب المطابق أن يقولوا : لم نأمرهم بالشرك ، وإنما هم آثروه وارتضوه أولم نأمرهم
بعبادتنا ، كما قال في الآية الأخرى عنهم :

(تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِبْرَاءًا يَعْبُدُونَ) .

فلما رأى أصحاب القراءة الأخرى ذلك فروا إلى بناء الفعل للمفعول . وقالوا :
الجواب يصح على ذلك ، ويطابق . إذ المعنى : ليس يصلح لنا أن نعبد ونتخذ آلهة ،
فكيف نأمرهم بما لا يصلح لنا ، ولا يحسن منا ؟
ولكن لزم هؤلاء من الإشكال أمر آخر ، وهو قوله :
(مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

فإن زيادة « من » لا يحسن إلا مع قصد العموم ، كما تقول : ما قام من رجل . وما
ضربت من رجل . فأما إذا كان النفي واردا على شيء مخصوص فإنه لا يحسن زيادة « من »
فيه ، وهم إنما نفوا عن أنفسهم ما نسب إليهم من دعوى المشركين : أنهم أمروهم
بالشرك . فنفوا عن أنفسهم ذلك بأنه لا تحسن منهم ، ولا يليق بهم أن يعبدوا ، فكيف
ندعو عبادك إلى أن يعبدونا ؟ فكان الواجب على هذا : أن تقرأ :

(مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكَ) أَوْ (مِنْ دُونِكَ أَوْلِيَاءَ) .

فأجاب أصحاب القراءة الأولى بوجوه :

أحدها : أن المعنى : ما كان ينبغي لنا أن نعبد غيرك ، ونتخذ غيرك وليا ومعبودا فكيف ندعو أحدا إلى عبادتنا ؟ أى إذا كنا نحن لنعبد غيرك ، فكيف ندعو أحدا إلى أن يعبدنا ؟ والمعنى : أنهم إذا كانوا لا يرون لأنفسهم عبادة غير الله تعالى ، فكيف يدعون غيرهم إلى عبادتهم ؟ وهذا جواب الفراء :

وقال الجرجاني : هذا بالتدريج يصير جوابا للسؤال الظاهر . وهو أن من عبد شيئا فقد تولاه ، وإذا تولاه العابد صار المعبود وليا للعابد . يدل على هذا قوله تعالى :

(وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْنَاءُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ) .

فدل على أن العابد يصير وليا للمعبود .

ويصير المعنى كأنهم قالوا : ما كان ينبغي لنا أن نأمر غيرنا بالتخاذل أولياء ، وأن نتخذ من دونك وليا يعبدنا . وهذا بسط لقول ابن عباس في هذه الآية .

قال : يقولون : مانوليناهم ، ولا أحبينا عبادتهم . قال : ويحتمل أن يكون قولهم : (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ) .

أن يريدوا معشر العبيد ، لا أنفسهم : أى نحن وهم عبيدك ، ولا ينبغي لعبيدك أن يتخذوا من دونك أولياء . ولكنهم أضافوا ذلك إلى أنفسهم تواضعا منهم . كما يقول الرجل لمن أتى منكرا : ما كان ينبغي لى أن أفعل مثل هذا : أى أنت مثلى عبد محاسب ، فإذا لم يحسن من مثلى أن يفعل هذا لم يحسن منك أيضا .

قال : ولهذا الإشكال قرأ من قرأ (بُنِيَ خَلَدَ) بضم النون . وهذه القراءة أقرب فى التأويل .

لكن قال الزجاج : هذه القراءة خطأ ، لأنك تقول : ما اتخذت من أحد وليا ، ولا يجوز ما اتخذت أحدا من ولى . لأن « من » إنما دخلت لأنها تنفى واحدا من معنى جميع ، تقول : ما من أحد قائما ، وما من رجل محب لما يضره ، ولا يجوز : ما رجل من محب لما يضره .

قال : ولا وجه عندنا لهذا ألبتة ، ولو جاز هذا لجاز فى :

(فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) .

ما أحد عنه من حاجزين . فلو لم تدخل « من » لصحت هذه القراءة .
قال صاحبُ النظم : العلة في سقوط هذه القراءة : أن « من » لا تدخل إلا على
مفعول لا مفعولَ دونه ، فإذا كان قبل المفعول مفعول سواه لم يحسن دخول « من » كقوله
(مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ ^(١)) .

فقوله « من ولد » لا مفعول دونه سواه ، ولو قال : ما كان لله أن يتخذ أحدا من
ولد ، لم يحسن فيه دخول « من » لأن فعل الاتخاذ مشغول بأحد .

وصحح آخرون هذه القراءة لفظا ومعنى ، وأجروها على قواعد العربية .
قالوا وقد قرأ بها من لا يرتاب في فصاحته . فقرأ بها زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء
وأبو جعفر ، ومجاهد ، ونصر بن علقمة ، ومكحول ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ،
والحسن ، وحفص بن حميد ، ومحمد بن علي ، علي خلاف عن بعض هؤلاء . ذكر
ذلك أبو الفتح ابن جني . ثم وجهها بأن يكون « من أولياء » في موضع الحال : أي
ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك أولياء . ودخلت « من » زائدة لمكان النفي . كقوله
اتخذت زيدا وكليلا ، فإذا نفيت قلت : ما اتخذت زيدا من وكيل . وكذلك أعطيته درهما
وما أعطيته من درهم . وهذا في المفعول فيه .

قلت : يعني أن زيادتها مع الحال ، كزيادتها مع المفعول .
ونظير ذلك أن تقول : ما ينبغي لي أن أخدمك متناظرا ، فإذا أكدت ، قلت :
من متناظر .

فإن قيل : فقد صحت القراءتان لفظا ومعنى ، فأيهما أحسن ؟
قلت : قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود والبراءة مما لا يليق بهم ، فإنهم
على قراءة الضم : يكونون قد نفوا حسن اتخاذ المشركين لهم أولياء ، وعلى قراءة
الجمهور : يكونون قد أخبروا أنهم لا يليق بهم ، ولا يحسن منهم أن يتخذوا وليا من
دونه ، بل أنت وحدك ولينا ومعبودنا ، فإذا لم يحسن بنا أن نشرك بك شيئا ، فكيف يليق
بنا أن ندعوا عبادك إلى أن يعبدونا من دونك؟ وهذا المعنى أجل من الأول وأكبر ، فتأمل .

والمقصود : أنه على القراءتين : فهذا الجواب من الملائكة ومن عبد من ذون الله من أوليائه . وأما كونه من الأصنام فليس بظاهر .
وقد يقال : إن الله سبحانه أنطقها بذلك ، تكذيباً لهم ، ورداً عليهم ، وبراءة منهم .
كقوله :

(إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ^(١)) .

وفي الآية الأخرى (تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ^(٢)) .

ثم ذكر المعبودون سبب ترك العابدين الإيمان بالله تعالى : بقولهم :

(وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا اللَّهَ كَرًّا وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ^(٣)) .

قال ابن عباس : أظلت لهم العمر ، وأفضلت عليهم ووسعت لهم في الرزق .

وقال الفراء : ولكنك متعتهم بالأموال والأولاد ، حتى نسوا ذكرك ، وكانوا قوماً بوراً : أى هلكى فاسدين ، قد غلب عليهم الشقاء والخذلان . والبوار : الهلاك والفساد ، يقال : بارت السلعة ، وبارت المرأة ، إذا كسدت ولم يحصل لها من يتزوجها .
قال قتادة : والله ما نسى قوم ذكر الله عز وجل إلا باروا وفسدوا .

والمعنى : ما أضللناهم ولكنهم ضلوا .

قال الله تعالى (فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ ^(٤)) .

أى كذبكم المعبودون بقولكم فيهم : إنهم آلهة ، وإنهم شركاء ، أو بما تقولون إنهم أمروكم بعبادتهم ، ودعواكم إليها .

وقيل : الخطاب للمؤمنين في الدنيا : أى فقد كذبكم أيها المؤمنون هؤلاء المشركون

بما تقولونه ، مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله من التوحيد والإيمان والأول أظهر ، وعليه يدل السياق .

ومن قرأها بالياء — آخر الحروف — فالمعنى ، فقد كذبوكم بقولهم ، ثم قال :

(فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ^(٥)) .

(٢) القصص آية ٦٣ .

(١) البقرة آية ١٦٦

(٣) الفرقان آية ١٨ ، ١٩

إخبارا عن حالهم يومئذ ، وأنهم لا يستطيعون صرف العذاب عن أنفسهم ، ولا نصرها من الله .

قال ابن زيد : ينادى مناد يوم القيامة ، حين يجمع الخلائق :
(مَا آتَاكُمْ لَا تَنَاصَرُوا^(١)) .

يقول : من عبد من دون الله ، لا ينصر اليوم من عبده ، والعابد لا ينصر إلهه :
(بَلْ هُمْ الْيَوْمَ مُسْتَسْلِمُونَ^(٢)) .

فهذا حال عباد الشيطان يوم لقاء الرحمن ، فواسوء حالهم حين امتيازهم عن المؤمنين إذا سمعوا النداء .

(وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ . أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ، وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ^(٣)) .

فصل

ومن تلاعبه وكيدته : تلاعبه بالثنوية .

وهم طائفة قالوا : الصانع اثنان ، ففاعل الخير نور ، وفاعل الشر ظلمة ، وهما قديمان لم يزلالا ولن يزالا قوين حساسين ، مدركين ، سميعين ، بصيرين ، وهما مختلفان في النفس والصور ، متضادان في الفعل والتدبير . فالنور فاضل حسن نقي ، طيب الريح حسن المنظر ، ونفسه خيرة ، كريمة ، حكيمة ، نفاع ، منها الخيرات والمسرات ، والصلاح . وليس فيها شيء من الضرر ، ولا من الشر .

والظلمة على ضد ذلك : من الكدر ، والنقص ، وتتن الريح ، وقبح المنظر ، ونفسها نفس شريرة ، بخيلة ، سفهة . منتنة ، مضرّة ، منها الشر والفساد . ثم اختلفوا ، فقالت فرقة منهم : إن النور لم يزل فوق الظلمة .

(٣) يس آية ٥٩ — ٦٢ .

(١ ، ٢) الصافات آية ٢٥ ، ٢٦ .

وقالت فرقة : بل كل واحد منهما إلى جانب الآخر
وقالت فرقة : النور لم يزل مرتفعاً في ناحية الشمال ، والظلمة منحطة في الجنوب ،
ولم يزل كل واحد منهما مبايناً لصاحبه .

وزعموا أن لكل واحد منهما أربعة أبدان . ، وخامس هو الروح . فأبدان النور
الأربعة : النار ، والنور ، والريح ، والماء . وروحه : النسيم ، ولم يزل يتحرك في
هذه الأبدان .

وأبدان الظلمة الأربعة : الحريق ، والظلمة ، والسموم ، والضباب ، وروحها :
الدخان . وسموا أبدان النور ملائكة ، وسموا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت .

وبعضهم يقول : الظلمة تتولد شياطين ، والنور يتولد ملائكة . والنور لا يقدر
على الشر ، ولا يجيء منه ، والظلمة لا تقدر على الخير ، ولا يجيء منها .
ولهم مذاهب سخيفة جداً .

وفرض عليهم صوم سبع العمر ، وأن لا يؤذى أحدهم ذاروح ألبته .
ومن شريعتهم : أن لا يدخروا إلا قوت يوم ، وتجنب الكذب ، والبخل ، والسحر
وعباداة الأوثان ، والزنا والسرقة .

واختلفوا : هل الظلمة قديمة أو حادثة ؟

فقال فرقة منهم : هي قديمة لم تزل مع النور (١) .

وقالت فرقة : بل النور هو القديم ، ولكنه فكر فكرة رديئة حدثت
منها الظلمة (٢) .

فدار مذهبهم على أصليين من أبطال الباطل .

أحدهما : أن شر الموجودات وأخبثها ، وأردأها : كفؤ لخير الموجودات ، وضد له
ومناوئ له يعارضه ، ويضاده ، ويناقضه دائماً . ولا يستطيع دفعه .

(١) في الملل والنحل للشهرستاني : أن هذا مذهب المانوية أتباع ماني بن فاثك الذي ظهر في أيام الملك
سابور بن أردشير . وقتله بهرام بن هرمز . وذلك بعد عيسى عليه السلام . وكان في الأصل مجوسياً ،
ابتدع ديناً بين المجوسية والنصرانية . وكان يقر بنبوة عيسى وينكر نبوة موسى عليهما السلام .

(٢) في الملل والنحل : أنهم السكيومرثية ، والزاردشتية . ولهم في ذلك تفاصيل وأقوال غاية في
السهاجة والسخف :

وهذا أعظم من شرك عباد الأصنام ، الذين عبدوها لتقربهم إلى الله تعالى . فإنهم جعلوها مملوكة له ، مربوبة مخلوقة ، كما كانوا يقولون في تليبتهم .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
إِلَّا شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ

والأصل الثاني : أنهم زهوا النور أن يصدر منه شر . ثم جعلوه منبع الشر كله وأصله ومولده وأثبتوا إلهين ، وربين ، وخالقين . فجمعوا بين الكفر بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، ورسله ، وأنبيائه ، وملائكته ، وشرائعه ، وأشركوا به أعظم الشرك . وحكى أرباب المقالات عنهم : أن قوما منهم يقال لهم : الديبانية زعموا أن طينة العالم كانت طينة خشنة ، وكانت تحاكي جسم النور - الذى هو البارى عندهم - زمانا فتأذى بها .

فلما طال ذلك عليه قصد تنحيها عنه فتوحد فيها واختلط بها ، فتركب من بينهما هذا العالم المشتمل على النور والظلمة ، فما كان من جهة الصلاح فن النور ، وما كان من جهة الفساد فن الظلمة .

قال : وهؤلاء يفتالون الناس ، ويخنفونهم ، ويزعمون أنهم يحسنون إليهم بذلك ، وأنهم يخلصون الروح النورية من الجسد المظلم .

وقال بعضهم : إن البارى سبحانه لما طال وحدته استوحش ، ففكر فكرة سوء فتجسمت فكرته ، فاستحالت ظلمة . فحدث منها إبليس ، فرام البارى إبعاده عن نفسه فلم يستطع ، فتحرز منه مخلق الجنود والخيرات ، فشرع إبليس فى خلق الشر .

وأصل عقد مذهبهم ، الذى عليه خواصهم : إثبات التسدءاء الخمسة : البارى ، والزمان ، والخلاء ، والهوى ، وإبليس . فالبارى خالق الخيرات ، وإبليس خالق الشرور .

وكان محمد بن زكريا الرازى على هذا المذهب ، لكنه لم يثبت إبليس ، فجعل مكانه النفس ، وقال : يقدم الخمسة ، مع مارشحه به من مذاهب الصابئة والديهرية . والفلاسفة ، والبراهمة ، فكان قد أخذ من كل دين شر ما فيه ، وصنف كتابا فى إبطال النبوءات ، ورسالة فى إبطال المعاد ، فركب مذهباً مجموعاً من زنادقة العالم .

وقال : أنا أقول : إن الباري ، والنفس ، والهيولى ، والمسكان ، والزمان : قدماء وأن العالم يحدث .

فقليل له : فما العلة فى إحداثه ؟

فقال : إن النفس اشتتت أن تحبل فى هذا العالم ، وحركتها الشهوة لذلك ، ولم تعلم مايلحقها من الوبال إذا حبلت فيه ، فاضطربت وحركت الهيولى حركات مشوشة مضطربة على غير نظام ، وعجزت عما أرادت ، فأعانها البارى على إحداث هذا العالم وحملها على النظام والاعتدال . وعلم أنها إذا ذاقته وبال ما اكتسبته عادة ، إلى عالمها ، وسكن اضطرابها ، وزالت شهواتها ، واستراحت . فأحدث هذا العالم بمعاونة البارى لها .

قال : ولولا ذلك لما قدرت على إحداث هذا العالم ، ولولا هذه العلة لما حدث هذا العالم .

ولولا أن الله سبحانه يحكى عن المشركين والكفار أقوالا أسخف من هذا وأبطل لاستحى العاقل من حكاية مثل هذا . ولكن الله سبحانه سن لنا حكاية أقوال أعدائه وفى ذلك من قوة الإيمان ، وظهور جلالته ، ومعرفة قدره ، وتمام نعمة الله تعالى على أهله به ، ومعرفة قدر خذلانه للعبد ، وإلى أى شىء يصيره الخذلان ، حتى يصير ضحكة لكل عاقل . فأى ضلال ، وأى خذلان ، أعجب من أن يفنى عمره فى النظر والبحث . وهذا غاية علمه بالله عز وجل ، وبالمبدأ والمعاد !!!

فصل

والجوس تعظم الأنوار ، والنيران ، والماء ، والأرض . ويقرون بنبوة زرادشت (١) . ولهم شرائع يصيرون إليها . وهم فرق شتى .

(١) قال المسعودى : هو زرادشت بن استيجان على الأشهر من نسبه — وهو نبى الجوس الذى أناهم بالكتاب المعروف بالزوزمة عند عوام الناس . واسمه عند الجوس نسياء . وأق زرادشت عندهم بالمعجزات الباهرات للعقول ، وأخبر عن الكائنات من المغيبات قبل حدوثها من السكليات والجزئيات . ومعجم هذا الكتاب يدور على ستين حرفا من أحرف المعجم . وليس فى سائر اللغات أكثر حروفا من هذا . ولهم خطب طويلة . وأق زرادشت بكتابتهم هذا بلغة يعجزون عن إبراد مثلها ولا يدركون كنه مرادها . ثم عمل له تفسيراً عند معجزهم =

منهم : المزدكية ، أصحاب مزدك الموبذ (١) . والموبذ عندهم : العالم القدوة . وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمسكاسب كما يشترك في الهواء ، والخرق ، وغيرها .
ومنهم الخرمية : أصحاب بابك الخرمي (٢) . وهم شر طوائفهم ، لا يقرون بصانع ،

= عن فهمه . وسموا التفسير زندا . ثم عمل للتفسير تفسيراً . وسماه بازندا . ثم عمل علماءهم بعد وفاة زرادشت تفسيراً لتفسير التفسير وشرحاً لما ذكرنا . وسموا هذا التفسير بارده . فلم تزل الملوك من الفرس تعمل بما في هذا الكتاب إلى عهد الإسكندر وما كان من قتله دارا بن دارا . فأحرق الإسكندر بعض هذا الكتاب ، وفي عهد بهرام بن هرمز من ملوك الفرس الساسانية — أتاه ماني بن فديك تلميذ ماردون فعرض عليه مذاهب الثنوية فقتله ، وقتل الرؤساء من أصحابه . وفي أيام ماني هذا ظهر اسم الزندقة الذي أضيف إليه اسم الزنادقة . وذلك أن الفرس حين عمل لهم زرادشت تفسير كتابهم وسماه الزند ، وعمل لهذا التفسير شرحاً سماه البازند . وكان الزند بالتأويل غير المقدم المنزل ، وكان من أورد في شريعته شيئاً بخلاف المنزل الذي هو النسياء وعدل إلى التأويل الذي هو الزند . قالوا هذا زندي . فأضافوه إلى التأويل وأنه منحرف . من الظواهر من المنزل إلى تأويل هو بخلاف التنزيل . فلما أن جاءت العرب أخذت هذا المعنى من الفرس وقالوا زنديق . اه بتصرف من مروج الذهب . (ج ١ ص ١٩٣ و ٢١٢)

(١) هو مزدك الذي ظهر في أيام قباذ بن فيروز ، والد أنوشروان . وكان ينهى الناس عن المباحضة والقتال . ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال أباح كل شيء من النساء والأموال . وجعل الناس شركاء فيه كاشتراكهم في الماء والكلاب والنار . وقد قتله أنوشروان بن قباذ .

(٢) الخرمية نسبة إلى خرمة — بوزن مكسرة ، من قرى فارس — وهم صنفان . صنف قبل الإسلام . وهم الذين استباحوا الحرمات . وأحلوا البنات والأمهات وهم المزدكية . والصنف الثاني بعد الإسلام . وهم فريقان : بابكية ، وهم أتباع بابك الخرمي ، الذي ظهر سنة اثنتين وتسعين ومائة بتأحية أذربيجان . وكثر بها أتباعه ، واستباحوا كل الحرمات . وقتلوا الكثير من المسلمين . وقد جهز إليه بنو العبّاس جيوشاً كثيرة استمرت في حروبهم عشرين سنة إلى أن كانت وقعة الأفشين معه في سنة اثنتين وعشرين ومائتين فهزمه الأفشين واستباح عسكره وهرب بابك ، ثم أسروه بعد فصول طويلة . وكان بابك من أبطال زمانه وشجعانهم . عاث في الأرض فساداً ، وأخاف الإسلام وأهله وغلب على أذربيجان وغيرها . وأراد أن يقيم ملة الجوس . وظهر في أيامه ما زيار القائم بالملّة الجوسية بمدينة طبرستان . وهو رأس الفرقة الثانية من الخرمية . فعظم شره وكان الخليقة المعتصم مهتماً بأمر هذين الملعونين جداً حتى إنه جعل لمن يأتيه بكل واحد منهما حياً ألف درهم . فلما جاء الأفشين ببابك ضجعت بغداد بالتكبير فقطعت أعضائه الأربعة ثم قتلت رأسه وأحرق بالنار . وأما ما زيار فأسر ، وأحضر بين يدي المعتصم سنة ست وعشرين ومائتين ، فأمر به فضرب أربعاً وأربعين سوطاً فمات من ساعته تحت العقوبة .

ولا معاد ، ولا نبوة ، ولا حلال ، ولا حرام . وعلى مذهبهم : طوائف القرامطة (١) ، والإسماعيلية ، والنصيرية (٢) ، والبشكية ، والدرزية ، والحاكية ، وسائر العبيدية ،

(١) القرامطة ، نسبة إلى حمدان بن الأشعث ، عرف بقرمط ، لأنه كان قصيراً متقارب الخطو . وكان في ابتداء أمره أكادراً من أكفرة سواد السكوفة . وهم طائفة من الباطنية ، أظهروا أولاً التشيع ، ثم دخلوا منه إلى الإلحاد والزندقة . واستباحة المحرمات كلها . وظهر أمرهم في سنة ست وثمانين ومائتين على يد أبي سعيد الحسن بن بهرام الجنابي — بتشديد النون ، نسبة إلى قرية جنابة — أخذ الدعوة عن قرمط ثم بثها فاستجاب له كثير من الأشرار وكان منهم على الاسلام والمسلمين كوائن عظيمة وشرك كبير ، فكم سفكوا دماء وانتهكوا حرمت حتى حرمة البيت المشرف فإنهم دخلوا مكة في يوم التروية من سنة سبع عشرة وثلاثمائة وقتلوا حجاج بيت الله وهم محرمون يطوفون بالبيت الذي من دخله كان آمناً وقلعوا باب الكعبة وهرخوا عن كسوتها وطرخوا القتلى في زمزم واقتلعوا الحجر الأسود وذهبوا به إلى القطيف وبقي عندهم حتى رده الخليفة العباسي المطيع لله الفضل بن المقتدر .

(٢) سأل الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن مري الشافعي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الأرواح ، وقدم العالم ، وإتكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا ، وبأن الصلوات الخمس عبارة عن ذكر خمسة أسماء : على وفاطمة وحسن وحسين ومحسن ، وأن الصيام عبارة عن أسماء ثلاثين رجلاً وامراً يعدونهم في كتبهم ، وبأن إلههم على بن أبي طالب فهو عندهم الإمام في الأرض والإمام في السماء فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه ، وعندهم لا يصير النصيري نصيرياً حتى يخاطبه معلمه فيحلفه على كتاب دينه ، ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه ، وعلى أن لا ينصح مسلماً ولا غيره إلا من كان على دينه ، وأن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وأدواره فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان ، فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى شيث . والاسم يعقوب ، والمعنى يوسف ويستدلون على هذا الضلال والكفر بالقرآن — على زعمهم — فيقولون أما يعقوب فكان الاسم فما قدر أن يتعدى منزلته فقال — سوف أستغفر لكم ربي — وأما يوسف ، فكان المعنى المطلوب فقال — لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم — فلم يعلق الأمر بغيره لأنه علم أنه هو الإمام المتصرف وهكذا يعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون : محمد هو الاسم ، وعلى هو المعنى ويوصلون العبد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا . فن حقيقة الخطاب في الدين عندهم : أن علياً هو الرب ، وأن محمداً هو الحجاب وأن سلمان الفارسي هو الباب . ويقولون إن إبليس الأبالة هو عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — وإليه في رتبة الإبلسية أبو بكر — رضى الله عنه — ثم عثمان — رضى الله عنهم وشرفهم وأعلى مراتبهم عن قول أولئك الملحدين . ومذهبهم الفاسد شعب ترجع إلى هذه الأصول . وقد استوت هذه الطائفة الملعونة على جانب كبير من أرض الشام . وهم معروفون مشهورون بهذا المذهب : وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له مستقلة بأن هذه الطائفة الملعونة أكفر من اليهود والنصارى والمشركين وأن قتالهم أوجب من قتال هؤلاء وأنهم فرع من القرامطة المجوسية الملعونة لا يختلفون إلا في الاسم فقط ، وهم ينسبون إلى أبي شعيبه محمد ابن نصير ، وكذلك ذكر شيخ الإسلام في كثير من كتبه أن الإسماعيلية على مثل نحلة النصيرية والقرامطة ، يقوون بالتناسخ وتأليه على ومن بعده من أتباعهم .

الذين يسمون أنفسهم الفاطمية ، وهم من أكفر الكفار ، كما ستأتى ترجمتهم .
فكل هؤلاء يجمعهم هذا المذهب ويتفاوتون فى التفصيل .
فالمجوس شيوخ هؤلاء كلهم وأئمتهم وقادوتهم . وإن كان المجوس قد يتقيدون
بأصل دينهم وشرائعهم . وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم ، ولا بشريعة من
الشرائع .

ذكر تلاعبه بالصابئة

هذه أمة كبيرة من الأمم الكبار .
وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا ، بحسب ما وصل إليهم من معرفة دينهم .
وهم منقسمون إلى مؤمن وكافر . قال الله تعالى :
(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى ، وَالصَّابِئِينَ ، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ^(١)) .

فذكرهم فى الأمم الأربعة الذين تنقسم كل أمة منهم إلى ناج وهالك .
وذكرهم أيضا فى الأمم الستة الذين انقسمت جملتهم إلى ناج وهالك ، كما
فى قوله :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا
إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢)) .

فذكر الأمتين اللتين لا كتاب لهما ، ولا ينقسمون إلى شقى وسعيد ، وهما : المجوس
والمشركون — فى آية الفصل ، ولم يذكرهما فى آية الوعد بالجنة . وذكر الصابئين فيهما :
فعلم أن فيهم الشقى والسعيد .

وهؤلاء كانوا قوم إبراهيم الخليل . وهم أهل دعوته . وكانوا بجران ، فهى دار
الصابئة .

(١) البقرة آية ٦٢ . (٢) الحج آية ١٧ .

وكانوا قسمين صابئة حنفاء ، وصابئة مشركين ، والمشركون منهم يعظمون الكواكب السبعة ، والبروج الاثني عشر ، ويصورونها في هياكلهم .
ولتلك الكواكب عندهم هياكل مخصوصة ، وهى المتعبدات الكبار ، كالسكنائس للنصارى والبيع لليهود .

فلهم هيكل كبير للشمس ، وهيكل للقمر ، وهيكل للزهرة ، وهيكل للمشتري ، وهيكل للمريخ ، وهيكل لعطارد ، وهيكل لزحل وهيكل لليلة الأولى (١) .

ولهذه الكواكب عندهم عبادات ودعوات مخصوصة . ويصورونها في تلك الهياكل . ويتخذون لها أصناما تخصها ، ويقربون لها القرابين . ولها صلوات خمس في اليوم والليلة ، نحو صلوات المسلمين .

وطوائف منهم يصومون شهر رمضان ، ويستقبلون في صلواتهم الكعبة ، ويعظمون مكة ، ويرون الحج إليها ، ويحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ، ويحرمون من القرابات في النكاح ما يحرمه المسلمون .

وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد ، منهم هلال بن الحسن الصابى (٢) ، صاحب الديوان الإنشائى ، وصاحب الرسائل المشهورة . وكان يصوم مع المسلمين ، ويعيد معهم ، ويذكر ويحرم المحرمات . وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين ، وليس على دينهم .

(١) قال المسعودى فى مروج الذهب (ج ٢ ص ١٤٢ طبعة دار الرجا) ومن هياكل الصابئة هيكل السنبلة ، وهيكل الصورة ، وهيكل النفن ، وهذه مدورات الشكل . وهيكل زحل مسدس وهيكل المشتري مثلث وهيكل المريخ مستطيل وهيكل الشمس مربع وهيكل عطارد مثلث الشكل فى جوف مربع مستطيل وهيكل الزهرة مثلث فى جوف مربع ، وهيكل القمر مشعشع ٨ . وقال الشهرستانى وإنما مدار مذهبهم على التعصب للروحانيين . كما أن مذهب الحنفاء هو التعصب للبشر الجسديين ، والصابئة تدعى أن مذهبها هو : الاكتساب . والحنفاء تدعى أن مذهبها هو الفطرة ؛ فدعوة الصابئة إلى الاكتساب ، ودعوة الحنفاء إلى الفطرة ٨ .

(٢) هو أبو الحسن هلال بن الحسن . ولد سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . وتوفى فى الثامنة والأربعين وأربعمائة . كان من كبار العلماء ، والأدباء . وله كتاب التاريخ الذى ذيل به على تاريخ ثابت بن سنان . وله عدة مؤلفات مذكورة فى ترجمته فى أول كتاب تاريخ الوزراء وجسده إبراهيم الصابى صاحب الرسائل المشهورة .

وأصل دين هؤلاء - فيما زعموا - أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ، ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً ، ولهذا سمو صابئة ، أى خارجين . فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله ، إلا مارأوه فيه من الحق . وكانت قريش تسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصابئ ، وأصحابه الصبأة . يقال : صبأ الرجل ، بالهمز ، إذا خرج من شيء إلى شيء . وصبا يصبو إذا مال ، ومنه قوله :

(وَالْأَنْتَ صَرِفٌ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ^(١)) .

أى أمل . والمهموز والمعتل يشتركان . فالمهموز : ميل عن الشيء . والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابئ ، بوزن قارىء ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاض وجمع الأول : صابئون ، كقارئون ، وجمع الثانى : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما .

والمقصود : أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم ، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الإسلام فى الخنيفية . والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ، ورأوا أنهم على صواب .

وأكثر هذه الأمة فلاسفة . والفلاسفة يأخذون من كل دين - بزعمهم - محاسن . مادلل عليه العقول . وعقلاؤهم يوجبون اتباع الأنبياء وشرائعهم . وبعضهم لا يوجب ذلك ولا يحرمه : وسفهاؤهم وسفلتهم يمنعون ذلك . كما سيأتى ذكر تلاعب الشيطان بهم بعد هذا .

ولهذا لم يكن هؤلاء الفلاسفة ولا الصابئة من الأمم المستقلة التى لها كتاب ونبي ، وإن كانوا من أهل دعوة الرسل .

فما من أمة إلا وقد أقام الله سبحانه عليها حجة وقطع عنها حجتها .

(لَثَلَا يَكُونَنَّ الْبَنَاتُ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بِمَدِّ الرَّسُولِ^(٢)) .

وتسكون حجته عليهم .

والمقصود : أن الصابئة فرق . فصابئة حنفاء ، وصابئة مشركون ، وصابئة

(١) يوسف آية ٣٣ .

(٢) النساء آية ١٦٥ .

فلاسفة ، وصابئة يأخذون بمحاسن ما عليه أهل الملل والنحل ، من غير تقييد بجملة ولا نحلة .

ثم منهم من يقر بالنبوات جملة ويتوقف في التفصيل ، ومنهم من يقر بها جملة وتفصيلا . ومنهم من ينكرها جملة وتفصيلا .

وهم يقولون أن للعالم صانعا فاطرا حكيما ، مقدسا عن العيوب والنقائص .

ثم قال المشركون منهم : لا سبيل لنا إلى الوصول إلى جلاله إلا بالوسائط . فالواجب علينا أن نتقرب إليه بتوسطات الروحانيات القريبة منه . وهم الروحانيون المقربون المقدسون عن المواد الجسمية ، وعن القوى الجسدانية ، بل قد جبلوا على الطهارة ، فنحن نتقرب إليهم ، ونتقرب بهم إليه ، فهم أربابنا وآلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة . فما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشهوات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا من علائق القوى ، الغضبية حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، وتتصل أرواحنا بهم ، فحينئذ نسأل حاجتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونصبوا في جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى إلهنا وإلههم .

وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا باستمداد من جهة الروحانيات . وذلك بالتضرع والابتغال بالدعوات : من الصلوات . والزكوات ، وذبح القرابين ، والبخورات ، والعزائم . فحينئذ يحصل لنفوسنا استعداد واستمداد من غير واسطة الرسل ، بل نأخذ من المعدن الذى أخذت منه الرسل . فيكون حكمنا وحكمهم واحدا : ونحن وإياهم بمنزلة واحدة .

قالوا : والأنبياء أمثالنا في النوع وشركاؤنا في المادة ، وأشكالنا في الصورة ، يأكلون مما نأكل ويشربون مما نشرب ، وما هم إلا بشر مثلنا يريدون أن يتفضلوا علينا . وزادت الاتحادية أتباع ابن عربى ، وابن سبعين والعفيف التلمسانى ، وأضرابهم على هؤلاء بما قاله شيخ الطائفة محمد بن عربى : أن الولى أعلى درجة من الرسول ، لأنه يأخذ من المعدن الذى يأخذ منه الملك الذى يوحى إلى الرسول فهو أعلى منه بدرجتين . فجعل هؤلاء الملاحدة أنفسهم وشيوخهم أعلى في التلقى من الرسل بدرجتين ، وإخوانهم من المشركين جعلوا أنفسهم في ذلك التلقى بمنزلة الأنبياء ، ولم يدعوا أنهم فوقهم .

والمقصود : أن هؤلاء كفروا بالأصلين اللذين جاءت بهما جميع الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم .

أحدهما : عبادة الله وحده لا شريك له . والكفر بما يعبد من دونه من إله .

والثاني : الإيمان برسله ، وما جاءوا به من عند الله ، تصديقا وإقرارا ، وانقيادا ، وامتنالا .

وليس هذا مختصا بمشركي الصابئة ، كما غلط فيه كثير من أرباب المقالات . بل هذا مذهب المشركين من سائر الأمم . لكن شرك الصابئة كان من جهة الكواكب والعلويات ولذلك ناظرهم إمام الحنفاء صلوات الله وسلامه عليه في بطلان إلهيتها بما حكاه الله سبحانه في سورة الأنعام (١) أحسن مناظرة وأبينها ، ظهرت فيها حجته ودحضت حججهم . فقال بعد أن بين بطلان إلهية الكواكب ، والقمر ، والشمس بأفولها ، وأن الإله لا يعلق به أن يغيب ويأفل ، بل لا يكون إلا شاهدا غير غائب ، كما لا يكون إلا غالبا قاهرا ، غير مغلوب ولا مقهور . نافعا لعباده ، يملك لعبده الضر والنفع ، فيسمع كلامه ، ويرى مكانه ، ويهديه ، ويرشده ، ويدفع عنه كل ما يضره ويؤذيه . وذلك ليس إلا لله وحده . فكل معبود سواه باطل .

فلما رأى إمام الحنفاء أن الشمس والقمر والكواكب ليست بهذه المثابة صعد منها إلى فاطرها وخالقها ومبدعها فقال :

(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ^(٢)) .

وفي ذلك إشارة إلى أنه سبحانه خالق أمكنتها ومحالها التي هي مفتقرة إليها ، ولا قوام لها إلا بها . فهي محتاجة إلى محل تقوم به ، وفاطر يخلقها ويدبرها ويربها . والمحتاج المخلوق المربوب المدبر لا يكون لها . فحاجته قومه في الله ، ومن حاج في عبادة الله فحجته داحضة . فقال إبراهيم عليه السلام :

(أَنُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ)

وهذا من أحسن الكلام ، أى أتريدون أن تصرفوني عن الإقرار بربى وبتوحيده ،

وعن عبادته وحده ، وتشككوني فيه . وقد أرشدني وبين لي الحق ، حتى استبان لي كاليان ، وبين لي بطلان الشرك وسوء عاقبته ، وأن ألهتكم لاتصلح للعبادة ، وأن عبادتها توجب لعابديها غاية الضرر في الدنيا والآخرة ، فكيف تريدون مني أن أنصرف عن عبادته وتوحيده إلى الشرك به ؟ وقد هداني إلى الحق ، وسبيل الرشاد ؟ فالحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار ، ومجادلتكم إياي في الإله الحق الذي كل معبود سواه باطل تتضمن خلاف ذلك :

فخوفوه بألهتهم أن تصيبه بسوء ، كما يخوف المشرك الموحد بإلهه الذي يألهه مع الله أن يناله بسوء ، فقال التحليل :

(وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ) .

فإن ألهتكم أقل وأحق من أن تضر من كفر بها وجحد عبادتها ، ثم رد الأمر إلى مشيئة الله وحده ، وأنه هو الذي يخاف ويرجى . فقال :

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا) .

وهذا استثناء منقطع . والمعنى : لا أخاف ألهتكم ، فإنها لامشيئة لها ولا قدرة ، لكن إن شاء ربي شيئا نالني وأصابني ، لا ألهتكم التي لاتشاء ولا تعلم شيئا ، وربى له المشيئة النافذة ، وقد وسع كل شيء علما . فمن أولى بأن يخاف ويعبد : هو سبحانه ، أم هي ؟ ثم قال (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) .

فتعلمون ما أنتم عليه من إشراك من لامشيئة له ولا يعلم شيئا من له المشيئة التامة ، وبالعلم التام .

ثم قال (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُكُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا) .

وهذا من أحسن قلب الحججة ، وجعل حجة المبطل بعينها دالة على فساد قوله ، وبطلان مذهبه . فلأنهم يخوفوه بألهتهم التي لم ينزل الله عليهم سلطانا بعبادتها . وقد تبين بطلان إلهيتها ومضرة عبادتها . ومع هذا فلا تخافون شرككم بالله وعبادتكم معه آلهة

أخرى ؟ فأى الفريقين أحق بالأمن وأولى بأن لا يلحقه الخوف ؟ فريق الموحدين ، أم فريق المشركين ؟

فحكم الله سبحانه بين الفريقين بالحكم العدل الذى لا حكم أصح منه . فقال :
(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ - أَيْ بِشِرْكٍ - أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .

ولما نزلت هذه الآية شق أمرها على الصحابة ، وقالوا : يا رسول الله « وأيتنا لم يظلم نفسه ؟ فقال إنما هو الشرك : ألم تسمعوا قول العبد الصالح :

(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ^(١)) «

فحكم سبحانه للموحدين بالهدى والأمن ، وللمشركين بضد ذلك ، وهو الضلال والخوف ثم قال :

(وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ)

قال أبو محمد بن حزم : وكان الذى ينتحله الصابئون أقدم الأديان على وجه الدهر والغالب على الدنيا ، إلى أن أحدثوا الحوادث ، وبدلوا شرائعه . فبعث الله لإبراهيم خليله بدين الإسلام ، الذى نحن عليه اليوم ، وتصحيح ما أفسدوه ، وبالحنيفية السمحة التى أتانا بها محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى . وكانوا فى ذلك الزمان وبعده يسمون الحنفاء .

قلت : هم قسمان : صابئة مشركون ، وصابئة حنفاء ، وبينهم مناظرات . وقد حكى الشهرستاني بعض مناظراتهم فى كتابه (٢) .

(٢) الملل والنحل .

(١) لقمان آية ١٣

فصل

في ذكر تلاعبه بالدهرية

وهؤلاء قوم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وقالوا ما حكاها الله عنهم .

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ^(١)) .

وهؤلاء فرقان . فرقة قالت : إن الخالق سبحانه لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركاتها .

وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أول ألينة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل . فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل ، تكونت الأشياء : مركباتها ، وبسائطها ، من ذاتها لا من شيء آخر .

وتالوا : إن العالم دائم لم يزل ولا يزال ، لا يتغير ، ولا يضمحل ، ولا يجوز أن يكون المبدع يفعل فعلا يبطل ويضمحل إلا وهو يبطل ويضمحل مع فعله ، وهذا العالم هو المسلك لهذه الأجزاء التي هي فيه .

وهؤلاء هم المعطلة حقا ، وهم فجول المعطلة ، وقد سرى هذا التعطيل إلى سائر فرق المعطلة ، على اختلاف آرائهم وتباينهم في التعطيل ، كما سرى داء الشرك تأصيلا وتفصيلا في سائر فرق المشركين على اختلاف مذاهبهم فيه ، وكما سرى جمحد النبوات تأصيلا وتفصيلا في سائر من جمحد النبوة أو صفة من صفاتها ، أو أقر بها جملة وجمحد مقصودها وزبدتها أو بعضه .

فهذه الفرق الثلاثة سرى داؤها وبلاؤها في الناس ، ولم ينبج منه إلا أتباع الرسل ، العارفون بحقيقة ما جاء به ، المتمسكون به دون ما سواه ، ظاهرا وباطنا .

فداء التعطيل ، وداء الإشراف ، وداء مخالفة الرسول وجمحد ما جاء به ، أو شيء منه : هو أصل بلاء العالم ، ومنيع كل شر ، وأساس كل باطل . فليست فرقة من فرق أهل الإلحاد والباطل والبدع إلا وقولها مشتق من هذه الأصول الثلاثة ، أو من بعضها .

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ لَا أَظُنُّكَ نَاجِيًا

(١) المجانية آية ٢٤ .

فصل

فسمرت هذه البلايا الثلاثة في كثير من طوائف الفلاسفة ، لا في جميعهم . فإن الفلسفة من حيث هي لا تعطى ذلك . فإن معناها محبة الحكمة ، والفيلسوف أصله « فيلاسوفا » أى محب الحكمة « ففسيلا » هى المحب « وسوفا » هى الحكمة . والحكمة نوعان : قولية وفعلية . فالقولية : قول الحق ، والفعلية : فعل الصواب ، وكل طائفة من الطوائف لهم حكمة يقيمون بها .

وأصح الطوائف حكمة : من كانت حكمتهم أقرب إلى حكمة الرسل التى جاءوا بها عن الله تعالى . قال تعالى عن نبيه داود عليه السلام :

(وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابِ^(١)) .

وقال عن المسيح عليه السلام :

(وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ^(٢)) .

وقال عن يحيى عليه السلام :

(وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا^(٣)) .

والحكم : هو الحكمة ، وقال لرسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ^(٤)) وقال (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا^(٥)) .

وقال لأهل بيت رسوله :

(وَإِذْ كُنْ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ^(٦)) .

فالحكمة التى جاءت بها الرسل : هى الحكمة الحق المتضمنة للعلم النافع والعمل الصالح للهدى ودين الحق ، لإصابة الحق اعتقادا وقولا وعملا . وهذه الحكمة فرقها الله سبحانه

(١) ص آية ٢٠	(٢) آل عمران آية ٤٨	(٣) مريم آية ١٢
(٤) النساء آية ١١٣	(٥) البقرة آية ٢١٩	(٦) الأحزاب آية ٣٣

بين أنبيائه ورسله ، وجمعها لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما جمع له من المحاسن ما فرقه في الأنبياء قبله ، وجمع في كتابه من العلوم والأعمال ما فرقه في الكتب قبله . فلو جمعت كل حكمة صحيحة في العالم من كل طائفة لكانت في الحكمة التي أوتيها صلوات الله وسلامه عليه جزءا يسيرا جدا لا يدرك البشر نسبته .

والمقصود : أن الفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها .

وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصا بمن خرج عن ديانات الأنبياء ، ولم يذهب إلا الى ما يقتضيه العقل في زعمه .

وأخص من ذلك : أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع إرسطو ، وهم المشاءون . خاصة . وهم الذين هذب ابن سينا طريقهم وبسطها ، وقررها . وهي التي يعرفها ، بل لا يعرف سواها ، المتأخرون من المتكلمين .

وهؤلاء فرقة شاذة من فرق الفلاسفة ، ومقالتهم واحدة من مقالات القوم ، حتى قيل : إنه ليس فيهم من يقول بقديم الأفلاك غير إرسطو وشيعته ، فهو أول من عرف أنه قال بقديم هذا العالم . والأساطين قبله كانوا يقولون بجدوثة ، وإثبات الصانع ، ومباينته للعالم ، وأنه فوق العالم وفوق السموات بذاته كما حكاه عنهم أعلم الناس في زمانه بمقالاتهم : أبو الوليد بن رشد في كتابه « مناهج الأدلة » .

فقال فيه :

« القول في الجبهة »

وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة من أول الأمر يثبتونها لله سبحانه ، حتى نفقها المعتزلة ، ثم تبعهم على نفقها متأخرو الأشعرية ، كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله — إلى أن قال — : والشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء ، وأن منه تنزل الملائكة بالوحي إلى النبيين ، وأن من السموات نزلت الكتب ، وإليها كان الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى . وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء ، كما اتفقت جميع الشرائع على ذلك .

ثم ذكر تقرير ذلك بالمعقول ، وبين بطلان الشبهة التي لأجلها نفقها الجهمية ومن وافقهم ، إلى أن قال :

فقد ظهر لك من هذا أن إثبات الجهة واجب بالشرع والعمل ، وأنه الذي جاء به الشرع وانبنى عليه ، وأن إبطال هذه القاعدة لإبطال للشرائع .

فقد حكى لك هذا المطلاع على مقالات القوم ، الذي هو أعرف بالفلسفة من ابن سينا وأضرابه : إجماع الحكماء على أن الله سبحانه في السماء ، فوق العالم .

والمتطفلون في حكايات مقالات الناس لا يحكون ذلك ، إما جهلا ، وإما عمدا ، وأكثر من رأينا يحكى مذاهبهم ومقالات الناس متطفل .

وكذلك الأساطين منهم متفقون على إثبات الصفات والأفعال ، وحدوث العالم ، وقيام الأفعال الاختيارية بذاته سبحانه ، كما ذكره فيلسوف الإسلام في وقته أبو البركات البغدادي ، وقرره غاية التقرير .

وقال : لا يستقيم كون الرب سبحانه رب العالمين إلا بذلك ، وأن نفي هذه المسألة ينفي ربوبيته .

قال : والإجلال من هذا الإجلال ، والتنزيه من هذا التنزيه أولى .

فصل

وكذلك كان أساطينهم ومتقدموهم ، العارفون فيهم ، معظمين للرسل والشرائع ، موجبين لاتباعهم ، خاضعين لأقوالهم ، معترفين بأن ما جاءوا به طور آخر وراء طور العقل ، وأن عقول الرسل وحكمتهم فوق عقول العالمين وحكمتهم .

وكانوا لا يتكلمون في الإلهيات ، ويسلمون باب الكلام فيها إلى الرسل ، ويقولون : علومنا إنما هي الرياضيات والطبيعيات وتوابعها . وكانوا يقرون بحدوث العالم .

وقد حكى أرباب المقالات أن أول من عرف عنه القول بتقديم هذا العالم لإرسطو . وكان مشركا يعبد الأصنام . واه في الإلهيات كلام كله خطأ من أوله إلى آخره ، قد تعقبه بالرد عليه طوائف المسلمين ، حتى الجهمية والمعتزلة ، والقدرية ، والرافضة ، وفلاسفة الإسلام أنسكروه عليه ، وجاء فيه . يا يسخر منه العقلاء .

وأنسكروا أن يكون الله سبحانه يعلم شيئا من الموجودات ، وقرر ذلك بأنه لو علم

شيئا لكمل بمعلوماته ، ولم يكن كاملا في نفسه ، وبأنه كان يلحقه التعب والكلال من تصور المعلومات .

فهذا غاية عقل هذا المعلم والأستاذ .

وقد حكى ذلك أبو البركات ، وبالع في إبطال هذه الحجج وردھا .

فحقيقة ماكان عليه هذا المعلم لأتباعه : الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، ودرج على أثره أتباعه من الملاحدة ، ممن يتستر باتباع الرسل ، وهو منحل من كل ماجاءوا به .

وأتباعه يعظمونه فوق مايعظم به الأنبياء ، ويرون عرض ماجاءت به الأنبياء على كلامه فما وافقه منها قبلوه ، وما خالفه لم يعيئوا به شيئا .

ويسمونه المعلم الأول ، لأنه أول من وضع لهم التعاليم المنطقية ، كما أن الخليل ابن أحمد أول من وضع عروض الشعر .

وزعم إرسطو وأتباعه أن المنطق ميزان المعاني ، كما أن العروض ميزان الشعر .

وقد بين نظار الإسلام فساد هذا الميزان وعوجه ، وتعيجه للعقول ، وتخبيطه للأذهان . وصنفوا في رده وتهافته كثيرا .

وآخر من صنف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ألف في رده وإبطاله كتابين ، كبيرا ، وصغيرا ، بين فيه تناقضه وتهافته وفساد كثير من أوضاعه .

ورأيت فيه تصنيفا لأبي سعيد السيرافي .

والمقصود : أن الملاحدة درجت على أثر هذا المعلم الأول ، حتى انتهت نوبتهم إلى معلمهم الثاني : أبي نصر الفارابي . فوضع لهم التعاليم الصوتية ، كما أن المعلم الأول وضع لهم التعاليم الحرفية ، ثم وسع الفارابي الكلام في صناعة المنطق ، وبسطها وشرح فلسفة إرسطو وهدبها ، وبالع في ذلك . وكان على طريقة سلفه : من الكفر بالله تعالى ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر .

فتكل فيلسوف لا يكون عند هؤلاء كذلك فليس بفيلسوف في الحقيقة . وإذا رأوه مؤمنا بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، ولقائه ، متقيدا بشريعة الإسلام ، نسبوه إلى الجهل والغبوة . فإن كان ممن لا يشكون في فضيلته ومعرفته ، نسبوه إلى التلبيس والتنميس بناموس الدين استمالة لقلوب العوام .

فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفضيلة ، أو شرط .
ولعل الجاهل يقول : إننا نحاملنا عليهم في نسبة الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله
إليهم . وليس هذا من جهله بمقالات القوم ، وجهله بحقائق الإسلام ببعيد .
فأعلم أن الله — سبحانه وتعالى عما يقولون — عندهم كما قرره أفضل متأخريهم ،
ولسانهم ، وقدوتهم الذي يقدمونه على الرسل : أبو علي بن سينا : هو الوجود المطلق
بشرط الإطلاق . وليس له عندهم صفة ثبوتية تقوم به ، ولا يفعل شيئا باختياره ألبيته
ولا يعلم شيئا من الموجودات أصلا ، لا يعلم عدد الأفلاك ، ولا شيئا من المغيبات . ولا له
كلام يقوم به ، ولا صفة .

ومعلوم أن هذا إنما هو خيال مقدر في الذهن ، لا حقيقة له ، وإنما غايته أن
يفرضه الذهن ويقدره ، كما يفرض الأشياء المقدرة ، وليس هذا هو الرب الذي دعت
إليه الرسل وعرفته الأمم ، بل بين هذا الرب الذي دعت إليه الملاحدة وجردته عن
الماهية ، وعن كل صفة ثبوتية ، وكل فعل اختياري ، وأنه لا داخل العالم ، ولا خارجه ،
ولا متصل به ، ولا مباين له ولا فوقه ولا تحته ، ولا أمامه ولا خلفه ، ولا عن يمينه
ولا عن شماله — وبين رب العالمين ، وإله المرسلين ، من الفرق ما بين الوجود والعدم ،
والنفي والإثبات .

فأى موجود فرض كان أكمل من هذا الإله ، الذي دعت إليه الملاحدة ، ونحتته
أفكارهم ، بل منحوت الأيدي من الأصنام له وجود ، وهذا الرب ليس له وجود ،
ويستحيل وجوده إلا في الذهن .

هذا ، وقول هؤلاء الملاحدة أصالح من قول معلمهم الأول إرسطو . فإن هؤلاء أثبتوا
وجودا واحدا ووجودا ممكنا ، هو معلول له وصادر عنه صدور المعلول عن العلة ، وأما
إرسطو فلم يثبت إلا من جهة كونه مبدأ عقليا للكثرة ، وعلة غائية لحركة الفلك فقط ،
وصرح بأنه لا يعقل شيئا . ولا يفعل باختياره .

وأما هذا الذي يوجد في كتب المتأخرين من حكاية مذهبه ، فإنما هو من وضع
ابن سينا . فإنه قرب مذهب سلفه الملاحدة من دين الإسلام بجهته ، وغاية ما أمكنه أن
قربه من أقوال الجهمية الغالين في التجهم ، فهم في غلوهم في تعطيلهم ونفيهم أصل مذهب
وأصح قولاً من هؤلاء .

فهذا ما عند هؤلاء من خبر الإيمان بالله عز وجل .

وأما الإيمان بالملائكة فهم لا يعرفون الملائكة ، ولا يؤمنون بهم . وإنما الملائكة عندهم ما يتصوره النبي بزعمهم في نفسه من أشكال نورانية ، هي العقول عندهم ، وهي مجردات ليست داخل العالم ، ولا خارجه ، ولا فوق السموات ، ولا تحتها ، ولا هي أشخاص تتحرك ، ولا تصعد ، ولا تنزل ، ولا تدبر شيئا ، ولا تتكلم ، ولا تكتب أعمال العبد ، ولا لها إحساس ولا حركة ألبتة ، ولا تنتقل من مكان إلى مكان ، ولا تتصف عند ربها ، ولا تصلى ، ولا لها تصرف في أمر العالم ألبتة ، فلا تقبض نفس العبد ، ولا تكتب رزقه وأجله وعمله ، ولا عن اليمين وعن الشمال قعيد ، كل هذا لا حقيقة له عندهم ألبتة .

وربما تقرب بعضهم إلى الإسلام ، فقال : الملائكة هي القوى الخيرة الفاضلة التي في العبد . والشياطين هي القوى الشريرة الرديئة ، هذا إذا تقربوا إلى الإسلام وإلى الرسل .

وأما الكتب ؛ فليس الله عندهم كلام أنزله إلى الأرض بواسطة الملك ، فإنه ما قال شيئا ، ولا يقول ، ولا يجوز عليه الكلام . ومن تقرب منهم إلى المسلمين يقول : الكتب المنزلة فيض فاض من العقل الفعال على النفس المستعدة الفاضلة الزكية ، فتصورت تلك المعاني ، وتشكلت في نفسه بحيث توهيها أصواتا تخاطبه ، وربما قوى الوهم حتى يراها أشكالا نورانية تخاطبه ، وربما قوى ذلك حتى يخيلها لبعض الحاضرين فيرونها ويسمعون خطابها ، ولا حقيقة لشيء من ذلك في الخارج .

وأما الرسل والأنبياء . فللنبوة عندهم ثلاث خصائص ، من استكملها فهو نبي : أحدها : قوة الحدس ، بحيث يدرك الحد الأوسط بسرعة .

الثانية : قوة التخيل والتخييل ، بحيث يتخيل في نفسه أشكالا نورانية تخاطبه ، ويسمع الخطاب منها ، ويخيلها إلى غيره .

الثالثة : قوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم . وهذا يكون عندهم بتجرد النفس عن العلائق ، واتصالها بالمفارقات ، من العقول والنفس المجردة .

وهذه الخصائص تحصل بالاكتساب . ولهذا طلب النبوة من تصوف على مذهب هؤلاء كابن سبعين ، وابن هود ، وأضرابهما . والنبوة عند هؤلاء صنعة من الصنائع ،

بل من أشرف الصنائع ، كالسياسة ، بل هي سياسة العامة ، وكثير منهم لا يرضى بها ، ويقول : الفلسفة : نبوة الخاصة . والنبوة : فلسفة العامة .

وأما الإيمان باليوم الآخر . فهم لا يقرون بانفطار السموات ، وانتثار الكواكب ، وقيامه الأبدان ، ولا يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ، وأوجد هذا العالم بعد علمه .

فلا مبدأ عندهم ، ولا معاد ، ولا صانع ، ولا نبوة ؛ ولا كتب نزلت من السماء ، تسكلم الله بها ، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله تعالى .

فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء .

وحسبك جهلا بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، من يقول : إنه سبحانه لو علم الموجودات لحقه الكلال والتعب ، واستكمل بغيره . وحسبك خذلانا وضلالا وعمى : السير خلف هؤلاء ، وإحسان الظن بهم ، وأنهم أولو العقول .

وحسبك عجباً من جهلهم ، وضلالهم : ما قالوه في سلسلة الموجودات ، وصدور العالم عن العقول والنفوس ، إلى أن أنوها صدور ذلك إلى واحد من كل جهة ، لا علم له بما صدر عنه ولا قدرة له عليه ، ولا إرادة ، وأنه لم يصدر عنه إلا واحد . فذلك الصادر إن كان فيه كثرة بوجه ما فقد بطل ما أصابوه ، وإن لم يكن فيه كثرة أثبتة لزم أن لا يصدر عنه إلا واحد مثله ، وتكثر الموجودات وتعددها يسكنب هذا الرأي الذى هو ضحكة للعقلاء وسخرية لأولى الألباب ، مع أن هذا كله من تخليط ابن سينا ، وإرادته تقريب هذا المذهب من الشرائع ، وهيمات . وإلا فالمعلم الأول لم يثبت صانعا للعالم أثبتة .

فالرجل معطل مشرك ، جاحد للنبوات والمعاد ، لا مبدأ عنده ولا معاد ، ولا رسول ولا كتاب .

والرازى وفروخه لا يعرفون من مذاهب الفلاسفة غير طريقة .

ومذاهبهم وآراؤهم كثيرة جدا ، قد حكاهما أصحاب المقالات ، كالأشعرى فى مقالاته الكبيرة ، وأبى عيسى الوراق ، والحسن بن موسى النوبختى .

وأبو الوايد بن رشد يحكى مذهب إرسطو غير ما حكاه ابن سينا ، ويغلطه فى كثير من المواضع . وكذلك أبو البركات البغدادى يحكى نفس كلامه على غير ما يحكىه ابن سينا .

فصل

والفلاسفة لا تختص بأمة من الأمم ، بل هم موجودون في سائر الأمم ، وإن كان المعروف عند الناس الذين اعتنوا بحكاية مقالاتهم : هم فلاسفة اليونان : فهم طائفة من طوائف الفلاسفة ، وهؤلاء أمة من الأمم ، لهم مملكة وملوك ، وعلماءهم فلاسفتهم ، ومن ملوكهم الإسكندر المقدوني . وهو ابن فيلبس . وليس هو بالإسكندر ذى القرنين الذى قص الله تعالى نبأه في القرآن ، بل بينهما قرون كثيرة ، وبينهما في الدين أعظم تباين . فذو القرنين كان رجلاً صالحاً موثقاً بالله تعالى ، يؤمن بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وكان يغزو عبّاد الأصنام ، وبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وبنى السد بين الناس وبين يأجوج ومأجوج . وأما هذا المقدوني فكان مشركاً يعبد الأصنام هو وأهل مملكته . وكان بينه وبين المسيح نحو ألف سنة وستمائة سنة . والنصارى تؤرخ له . وكان إرسطاطاليس وزيره . وكان مشركاً يعبد الأصنام . وهو الذى غزا دارا بن دارا ملك الفرس في عقر داره فثل عرشه ، ومزق ملكه ، وفرق جمعه ، ثم دخل إلى الصين ، والهند ، وبلاد الترك ، فقتل وسبى .

وكان لليونانيين في دولته عز وسطوة بسبب وزيره إرسطو ، فإنه كان مشيره ووزيره ومدبر مملكته .

وكان بعده لليونان عدة ملوك يعرفون بالبطالسة ، واحدهم بطليموس ، كما أن كسرى ملك الفرس ، وقبصر ملك الروم .

ثم غلبهم الروم واستولوا على ممالكهم ، فصاروا رعية لهم ، وانقرض ملكهم ، فصارت المملكة للروم ، وصارت المملكة واحدة . وهم على شركهم من عبادة الأصنام وهو دينهم الظاهر ، ودين آبائهم ، فنشأ فيهم سقراط أحد تلامذة فيثاغورس ، وكان من عبادهم ، ومتألهيهم ، وجاهرهم بمخالفتهم في عبادة الأصنام ، وقابل رؤسائهم بالأدلة والحجج على بطلان عبادتها ، فثار عليه العامة ، واصطروا الملك إلى قتله ، فأودعه السجن ليكفهم عنه ، ثم لم يرض المشركون إلا بقتله ، فسقاه السم خوفاً من شرهم ، بعد مناظرات طويلة جرت له معهم . وكان مذهبه في الصفات قريباً من مذهب أهل الإثبات ،

فقال : إنه إله كل شيء وخالقه ، ومقدره . وهو عزيز ، أى منيع ، ممتنع أن يضام ، وحكيم ؛ أى محكم أفعاله على النظام .

وقال : إن علمه ، وقدرته ، ووجوده ، وحكمته ، بلا نهاية ، لا يبلغ العقل أن يصفها .

وقال : إن تناهى المخلوقات بحسب احتمال القوابل ، لا بحسب الحكمة والقدرة ، فلما كانت المادة لا تحتل صوراً بلا نهاية تنهت الصور ، لا من جهة بخل في الواهب ، بل لقصور في المادة .

قال : وعن هذا اقتضت الحكمة الإلهية أنها وإن تنهت ذاتاً وصورة وحيزاً ومكاناً . إلا أنها لا تنتهى زماناً في آخرها ، لا من نحو أولها ، فاقترضت الحكمة استبقاء الأشخاص باستبقاء الأنواع ، وذلك بتجدد أمثالها ، ليحفظ الأشخاص ببقاء الأنواع . ويستبقى الأنواع بتجدد الأشخاص . فلا تبلغ القدرة إلى حد النهاية ، ولا الحكمة تقف على غاية .

ومن مذهبه : أن أخص ما يوصف به الرب سبحانه ، هو كونه حياً قيوماً . لأن العلم ، والقدرة ، والجود ، والحكمة ، تندرج تحت كونه حياً قيوماً ، فهما صفتان جامعتان للكل .

وكان يقول : هو حى ناطق من جوهره ، أى من ذاته ، وحياتنا ونطقنا لا من جوهرنا ، ولهذا يتطرق إلى حياتنا ونطقنا العدم والدثور والفساد ، ولا يتطرق ذلك إلى حياته ونطقه .

وكلامه في المعاد والصفات والمبداً أقرب إلى كلام الأنبياء من كلام غيره .

وبالجملة ، فهو أقرب القوم إلى تصديق الرسل ، ولهذا قتله قومه .

وكان يقول : إذا أقبلت الحكمة خدعت الشهوات العقول ، وإذا أدبرت خدعت العقول الشهوات .

وقال : لا تسكروا أولادكم على آثارك ، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم .

وقال : ينبغى أن يُغْتَسَم بالحياة ويفرح بالموت . لأن الإنسان يحيا لموت ، ثم يموت ليحيا .

وقال : قلوب المغرمين بالمعرفة بالحقائق منابر الملائكة . وقلوب المؤثرين للشهوات مقاعد للشياطين .

وقال : للحياة حدان : أحدهما : الأمل ، والآخر : الأجل . فبالأول بقاؤها ، وبالآخر فناؤها .

وكذلك أفلاطون . كان معروفا بالتوحيد ، وإنكار عبادة الأصنام ، وإثبات حدوث العالم وكان تلميذ سقراط ، ولما هلك سقراط قام مقامه ، وجلس على كرسيه .

وكان يقول ، إن للعالم صانعا محدثا ، مبدعا أزليا ، واجبا بذاته عالما بجميع المعلومات .

قال : وليس في الوجود رسم ولا طلل إلا ومثاله عند البارئ تعالى .
يشير إلى وجود صور المعلومات في علمه .

فهو مثبت للصفات ، وحدث العالم . ومنكر لعبادة الأصنام ، ولكن لم يواجه قومه بالرد عليهم ، وعيب آلهتهم فسمكتوا عنه . وكانوا يعرفون له فضله وعلمه .

وصرح أفلاطون بحدث العالم ، كما كان عليه الأساطين . وحكى ذلك عنه تلميذه إرسطو . وخالفه فيه ، فزعم أنه قديم ، وتبعه على ذلك ملاخدة الفلاسفة ، من المنتسبين إلى الملل وغيرهم ، حتى انتهت النوبة إلى أبي علي بن سينا ، فرام بجهدته تقريب هذا الرأي من قول أهل الملل ، وهيئات اتفاق النقيضين ، واجتماع الضدين .

فرسل الله تعالى وكتبه وأتباع الرسل في طرف . وهؤلاء القوم في طرف .

وكان ابن سينا ، كما أخبر عن نفسه قال : أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم (١) ، فكان من القرامطة الباطنية ، الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا معاد ، ولا رب خالق ، ولا رسول مبعوث جاء من عند الله تعالى .

وكان هؤلاء زنادقة ، يتسترون بالرفض ، ويبطنون الإلحاد المحض ، وينتسبون إلى أهل بيت الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وهو وأهل بيته برآء منهم نسبيا ودينا ، وكانوا يقتلون أهل العلم والإيمان ، ويدعون أهل الإلحاد والشرك والكفران ، لا يحرمون حراما ، ولا يحلون حلالا . وفي زمنهم ونحواصهم وضعت رسائل إخوان الصفا .

(١) الحاكم منصور بن العزيز بالله نزار بن المعز بالله العبيدي ، الثالث من الخلفاء العبيديين المغاربة المتغلبين على مصر ، أدمى الإلهية ، وقتل من العلماء مالا يحصى ، وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو الذى يعبده الدروز بلبنان والإسماعيلية بالهند .

ولما انتهت النوبة إلى نصير الشرك والكفر الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطوسي وزير هولاء كو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف ، حتى شفا إخوانه من الملاحدة ، واشتفى هو ، فتمتل الخليفة (١) والقضاة والفقهاء والمحدثين ، واستبقى الفلاسفة ، والمنجمين ، والطبائعين ، والسحرة . ونقل أوقاف المدارس والمساجد ، والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأوليائه ، ونصر في كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب جل جلاله : من علمه ، وقدرته ، وحياته ، وسمعه ، وبصره ، وأنه لا داخل العالم ولا خارجه ، وليس فوق العرش إله يعبد ألبتة .

واتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملاحدين ابن سينا مكان القرآن فلم يقدر على ذلك . فقال : هي قرآن الخواص . وذلك قرآن العوام . ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين ، فلم يتم له الأمر . وتعلم السحر في آخر الأمر . فكان ساحرا يعبد الأصنام .

وصارع محمد الشهرستاني ابن سينا في كتاب سماه « المصارعة » أبطل فيه قوله بقدم العالم وإنكار المعاد ، ونفى علم الرب تعالى وقدرته ، وخلقه العالم ، فقام له نصير الإلحاد وقعد ، ونقضه بكتاب سماه « مصارعة المصارعة » ووقفنا على الكتابين — نصر فيه : أن الله تعالى لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام . وأنه لا يعلم شيئا ، وأنه لا يفعل شيئا بقدرته واختياره ، ولا يبعث من في القبور .

وبالجملة فكان هذا الملحد هو وأتباعه من الملحد الكافرين بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر .

والفلسفة التي يتبرؤها أتباع هولاء اليوم هي مأخوذة عنه وعن إمامه ابن سينا ، وبعضها عن أبي نصر الفارابي ، وشيء يسير منها من كلام إرسطو . وهو — مع قلته وغثائته وركاكة ألفاظه — كثير التطويل ، لا فائدة فيه . وخيار ما عند هولاء ، فالذي

(٢) هو المستعصم بالله آخر الخلفاء العباسيين ، قتله التتر حينما دخلوا بغداد في سنة ٦٥٦ بمقالة ابن الملقمى الرافضى المأمون وزير المستعصم ، وكان نصير الشرك والإلحاد الطوسي قاضى التتار ومشيرهم ، وقد فعل التتر بمشورته وابن الملقمى في بغداد من سفك الدماء وانتهاك الحرمات والتنكيل بالإسلام والمسلمين ما لم يسمع بمثله في أى عصر .

عند مشركى العرب من كفار قريش وغيرهم أهون منه . فإنهم يدأبون حتى يثبتوا واجب الوجود ، ومع إثباتهم له فهو عندهم وجود مطلق ، لا صفة له ولا نعت ، ولا فعل يقوم به ، لم يخلق السموات والأرض بعد عدمهما ، ولا له قدرة على فعل ، ولا يعلم شيئا . وعباد الأصنام كانوا يثبتون ربا خالقا مبدعا عالما ، قادرا حيا . ويشركون به فى العبادة فنهاية أمر هؤلاء الوصول إلى شىء - برز عليهم فيه عباد الأصنام

وهم فرق شتى لا يحصيه إلا الله عز وجل .

وأحصى المعتنون بمقالات الناس منهم اثنتى عشرة فرقة ، كل فرقة منها مختلفة اختلافا كثيرا عن الأخرى .

فمنهم أصحاب الرواق ، وأصحاب الظلة ، والمشاعون ، وهم شيعة إرسطو . وفلسفتهم هى الدائرة اليوم بين الناس ، وهى التى يحكيها ابن سسينا والفارابى ، وابن خطيب الرى وغيرهم .

ومنهم الفيثاغورية ، والأفلاطونية . ولا تكاد تجد منهم اثنين متفقين على رأى واحد ، بل قد تلاعب بهم الشيطان كتلاعب الصبيان بالكرة . ومقالاتهم أكثر من أن نذكرها على التفصيل .

وبالجملة : فلاحدتهم هم أهل التعطيل الخض . فإنهم عطلوا الشرائع ، وعطلوا المصنوع عن الصانع ، وعطلوا الصانع عن صفات كماله ، وعطلوا العالم عن الحق الذى خلق له وبه ، فعطلوه عن مبدئه ومعاده ، وعن فاعله وغايته .

ثم سرى هذا الداء منهم فى الأمم ، وفى فرق المعطلة .

فكان منهم إمام المعطلين فرعون ، فإنه أخرج التعطيل إلى العمل ، وصرح به ، وأذن به بين قومه ، ودعا إليه ، وأنكر أن يكون لقومه إله غيره . وأنكر أن يكون الله تعالى فوق سمواته على عرشه ، وأن يكون كلم عبده موسى تكليما ، وكذب موسى فى ذلك ، وطلب من وزيره هامان أن يبنى له صرحا ليطلع - بزعمه - إلى إله موسى عليه السلام وكذبه فى ذلك ، فاقتدى به كل جهمى . فكذب أن يكون الله مكلما متكلما ، أو أن يكون فوق سمواته على عرشه ، باثنا من خلقه ، على العرش استوى ، ودرج قومه وأصحابه على ذلك ، حتى أهلكهم الله تعالى بالغرق ، وجعلهم عبرة لعباده المؤمنين ، ونكالا لأعدائه المعطلين .

ثم استمر الأمر على عهد نبوة موسى كليم الرحمن ، على التوحيد وإثبات الصفات ،
وتسليم الله لعبده موسى تكليما ، إلى أن توفي موسى عليه السلام ، ودخل الداخل على
بنى إسرائيل ، ورفع التعطيل رأسه بينهم ، وأقبلوا على علوم المعطلة ، أعداء موسى
عليه السلام ، وقدموها على نصوص التوراة ، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم
وشردهم من أوطانهم ، وسبى ذراريهم ، كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده إذا
أعرضوا عن الوحي ، وتعوضوا عنه بسكلام الملاحدة والمعطلة من الفلاسفة وغيرهم ،
كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق ، واشتغلوا بها ،
فاستولت النصارى على أكثر بلادهم ، وأصاروهم رعية لهم . وكذلك لما ظهر ذلك
ببلاد المشرق ، سلط عليهم عساكر التتار ، فأبادوا أكثر البلاد الشرقية ، واستولوا
عليها . وكذلك في أواخر المائة الثالثة ، وأول الرابعة ، لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة
وعلوم الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية ، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات
واستولوا على الحاج ، واستعرضوهم قتلا وأسرا ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم
في الباطن كثير من الأعيان ، من الوزراء والكتّاب ، والأدباء وغيرهم ، واستولى أهل
دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر (١) ، وبنيت في أيامهم
القاهرة ، واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب ، وخطب لهم على منبر بغداد .
والمقصود أن هذا الداء لما دخل في بنى إسرائيل كان سبب دمارهم وزوال
ممالكهم ، ثم بعث الله سبحانه عبده ورسوله وكلمته المسيح ابن مريم ، فجدد لهم الدين
وبين لهم معاملته ، ودعاهم إلى عبادة الله وحده ، والتبرى من تلك الأحداث ، والآراء
الباطلة ، فعادوه وكذبوه ، ورموه وأمه بالعظائم ، وراموا قتله ، فطهره الله تعالى

(١) هم العبيديون المدعون أنهم فاطميون وجدهم الذى دخل إلى المغرب ، وأظهر دعوته هو المدمر
عبيد الله المهدي . قال القاضى عبد الجبار المصرى : اسم جد الخلفاء المصريين سعيد ، ويلقب بالمهدى وكان أبوه
يهوديا حدادا بسلعية ، ثم زعم سعيد هذا أنه ابن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح . وقال القاضى
أبو بكر الباقلاني : القداح — جد عبيد الله — كان مجوسيا ودخل عبيد الله المغرب وادعى أنه علوى ولم يعرفه
أحد من علماء النسب وكان باطنيا خبيثا حريصا على إزالة ملة الإسلام ، أهدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء
الخلق وجاء أولاده على أسلوبه ، فأباحوا الخمر والفروج وأشاعوا الرفض وبنوا دعائهم فأفسدوا عقائد
جبال الشام ، كالنصيرية ، والدروزية : وكان القداح كذابا مخرقا : وهو أصل دعاة القرامطة اه من
النجوم الزاهرة (ج ٥ ص ٧٥ ، ٧٦) ؛

منهم ، ورفع له إليه ، فلم يصلوا إليه بسوء . وأقام الله تعالى للمسيح أنصارا دعوا إلى دينه وشريعته ، حتى ظهر دينه على من خلفه ، ودخل فيه الملوك ، وانتشرت دعوته ، واستقام الأمر على السداد بعده نحو ثلثمائة سنة .

ثم أخذ دين المسيح في التبديل والتغيير ، حتى تناسخ واضمححل ، ولم يبق بأيدي النصارى منه شيء ، بل ركبوا ديننا بين دين المسيح ودين الفلاسفة عباد الأصنام ، وراموا بذلك أن يتلطفوا للأمم حتى يدخلوهم في النصرانية ، فنقلوهم من عبادة الأصنام المجسدة إلى عبادة الصور التي لا ظل لها ، ونقلوهم من السجود للشمس إلى السجود إلى جهة المشرق ، ونقلوهم من التول باتحاد العاقل والمعقول والعقل إلى القول باتحاد الأب والابن وروح القدس .

هذا ومعهم بقايا من دين المسيح ، كالختان ، والاغتسال من الجنابة ، وتعظيم السبت وتحريم الخنزير ، وتحريم ما حرّمته التوراة ، إلا ما أحل لهم بنصها .

ثم تناسخت الشريعة إلى أن استحلوا الخنزير ، وأحلوا السبت ، وعوضوا منه يوم الأحد وتركوا الختان ، والاغتسال من الجنابة ، وكان المسيح يصلي إلى بيت المقدس ، فصلوا هم إلى المشرق ، ولم يعظم المسيح عليه السلام صليبا قط ، فعظموا هم الصليب وعبدوه ، ولم يصم المسيح عليه السلام صومهم هذا أبدا ، ولا شرعه ، ولا أمر به ألبته بل هم وضعوه على هذا العدد ، ونقلوه إلى زمن الربيع ، فجعلوا مازادوا فيه من العدد عوضا عن نقله من الشهور الهلالية إلى الشهور الرومية ، وتعبدوا بالنجاسات ، وكان المسيح عليه السلام في غاية الطهارة والطيب والنظافة ، وأبعد الخلق عن النجاسة ، فقصدوا بذلك تغيير دين اليهود ، ومراغمتهم ، فغيروا دين المسيح ، وتقربوا إلى الفلاسفة وعباد الأصنام ، بأن وافقوهم في بعض الأمر ليرضوهم به ، وليستنصروا بذلك على اليهود .

ولما أخذ دين المسيح عليه السلام في التغيير والفساد اجتمعت النصارى عدة مجامع تزيد على ثمانين مجمعا ، ثم يتفرون على الاختلاف والتلاعن يلعن بعضهم بعضا ، حتى قال فيهم بعض العقلاء :

« لو اجتمع عشرة من النصارى يتكلمون في حقيقة ما هم عليه لتفترقوا عن أحد عشر مذهبا » .

حتى جمعهم قسطنطين الملك آخر ذلك ، من الجزائر والبلاد ، وسائر الأقطار . فجمع كل بترك وأسقف وعالم . فكانوا ثلثمائة وثمانية عشر .

فقال : أنتم اليوم علماء النصرانية ، وأكابر النصارى فاتفقوا على أمر تجتمع عليه كلمة النصرانية ، ومن خالفها لعنتموه ، وحرمتهم . فقاموا وقعدوا وفكروا وقلدروا ، واتفقوا على وضع الأمانة التي بأيديهم اليوم ، وكان ذلك بمدينة نيقية ، سنة خمس عشرة من ملك قسطنطين .

وكان أحد أسباب ذلك أن بطريق الإسكندرية (١) منع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، فخرج أريوس إلى قسطنطين الملك مستعديا عليه ، ومعه أسقفان فشكوه إليه ، وطلبوا مناظرته بين يدي الملك ، فاستحضره الملك ، وقال لأريوس : اشرح مقالتك . فقال أريوس : أقول : إن الأب كان إذ لم يكن الابن ، ثم أحدث الابن ، فكان كلمة له ، إلا أنه محدث مخلوق ، ثم فوض الأمر إلى ذلك الابن المسمى كلمة . فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما كما قال في إنجيله ، إذ يقول « وهب لي سلطانا على السماء والأرض » فكان هو الخالق لها بما أعطى من ذلك . ثم إن تلك الكلمة بعد تجسدت (٢) من مريم العذراء ومن روح القدس . فصار ذلك مسيحا واحدا . فالمسيح الآن معنيان : كلمة ، وجسد ، إلا أنهما جميعا مخلوقان .

فقال بطريق الإسكندرية : أخبرنا : أيما أوجب علينا عندك ؟ عبادة من خلقنا ، أو عبادة من لم يخلقنا ؟ .

فقال أريوس : بل عبادة من خلقنا .

فقال : [فإن كان الابن خالقنا كما وصفت . وكان الابن مخلوقا (٣)] فعبادة الابن

(١) اسم هذا البطرك : بطرس الذي قتله دقيانوس وأوصى تلميذه أشلا والاكصندروس وحذرهما من أريوس وعقيدته ، وقال لهما إن المسيح لمن أريوس ، فاحذرا أن تقبلا قوله فإن رأيت المسيح في النوم مشقوق الثوب فقلت له : ياسيدي من شق ثوبك ؟ فقال لي : أريوس ، فاحذروا أن تقبلوه ويدخل معكم الكنيسة كنيسة الله . ثم بعد قتل بطرس بخمس سنين صير أشلا بطركا على الإسكندرية فأقام ستة أشهر ومات وكان أريوس قد خدع أشلا فقبله في الكنيسة وصيره قسيسا ، وفي خمس سنين من ملك قسطنطين ابن هيلانة صير الاكصندروس بطركا على الإسكندرية ، فنع أريوس من دخول الكنيسة ولعنه ، وقال إن أريوس ملعون ، لأن بطرس لعنه اه من الجواب الصحيح لابن تيمية نقلا عن كتاب نظم الجوهر تأليف سعيدي بن بطريق بترك الإسكندرية .

(٢) كان بالأصلين « اتحدت » وما أثبتناه نقلا عن الجواب الصحيح ان بدل دين المسيح لابن تيمية ،

(٣) زيادة من الجواب الصحيح .

الذى خلقنا — وهو مخلوق — أوجب من عبادة الأب الذى ليس (١) بمخلوق ، بل تصير عبادة الأب الخالق كفرا . وعبادة الابن المخاوق إيمانا [وذلك من أقبح الأقوال (٢)] فاستحسن الملك والحاضرون مقالته ، وأمرهم الملك أن يلعنوا أريوس وكل من يقول مقالته (٣) .

فلما انتصر البطريق قال للملك : استحضر البطارقة والأساقفة ، حتى يكون لنا مجمع ونصنع قصة نشرح (٤) فيها الدين ونوضحه للناس ، فحشروهم قسطنطين من سائر الآفاق فاجتمع عنده بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفا . وكانوا مختلفي الآراء متباينين في أديانهم (٥) . فلما اجتمعوا كثرت اللغط بينهم ، وارتفعت الأصوات ، وعظم الاختلاف فتعجب الملك من شدة اختلافهم . فأجرى عليهم الأنزال وأمرهم أن يتناظروا حتى يعلم الدين الصحيح مع من منهم . فطالت المناظرة بينهم . فاتفق منهم ثلثمائة وثمانية عشر أسقفا على رأى واحد . فتناظروا بقيمة الأساقفة ، فظهروا عليهم . فعقد الملك لهؤلاء الثلثمائة والثمانية عشر مجلسا خاصا وجلس في وسطه ، وأخذ خاتمه وسيفه وقضيبه ،

(١) كذا بالأصول الخطية وفي الجواب الصحيح « أوجب من عبادة الأب الذى ليس بخالق » ولعل في العبارتين كليهما تحريفا ونقصا ، صوابه أوجب من عبادة الأب الذى لم يخلقنا ، وليس بمخلوق » .

(٢) زيادة من الجواب الصحيح .

(٣) في الجواب الصحيح ، ودار بينهما أيضا مسائل كثيرة .

(٤) في الجواب الصحيح « ونضع قضية ونلعن أريوس ونشرح الدين »

(٥) قال في الجواب الصحيح : فمنهم من يقول : المسيح ومريم إلهان من دون الله وهم المريمائية ، ويسمون المريميين ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار تملقت من شعلة نار ، فلم تنقص الأولى لإيقاد الثانية منها . وهى مقالة سباريون وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : لم تعمل مريم لتسعة أشهر ، وإنما نور في بطن مريم كما ير الماء في الميزاب لأن كلمة الله دخلت من أذنها وخرجت من حوث يخرج الولد من ساعته . وهى مقالة إيلان وأتباعه ، ومنهم من كان يقول : إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهده ، وإن ابتداء الابن من مريم ، وإنه أصغى ليكون مخلصا للجوهر الإلهي . وصحبته النعمة الإلهية فحلت فيه بالحب والاشيئة فلذلك سمي ابن الله ، ويقولون : إن الله جوهرة واحد ، وأقنوم واحد يسمونه بثلاثة أسماء ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس ، وهى مقالة بولس الشمشاطى بطرك أنطاكية وأتباعه وهم اليوليانيون . ومنهم من كان يقول بثلاثة آلهة لم يزل صانع وخالق وعدل بينهما ، وهى مقالة مرقيون وأتباعه ، وزعموا أن مرقيون رئيس الحواريين وأنكروا بطرس السليح ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح . وهى مقالة بولس الرسول ، ومقالة الثلاثمائة والثمانية عشر أسقفا .

فدفعها إليهم ، وقال لهم : قد سلطتكم على المملكة . فاصنعوا ما بدا لكم مما فيه قوام دينكم ، وصالح أمتكم . فباركوا عليه وقلدوه سيفه ، وقالوا له : أظهر دين النصرانية وذب عنه (١) . ودفعوا إليه الأمانة التي اتفقوا على وضعها . فلا يكون عندهم نصراني من لم يقرتها . ولا يتم لهم قربان إلا بها ، وهي هذه :

« نؤمن بالله الواحد الأب ، مالك كل شيء ، صانع ما يرى وما لا يرى ، وبالرب الواحد يسوع المسيح ابن الله الواحد ، بسكر الخلائق كلها ، الذي ولد من أبيه قبل العوالم كلها . وليس بمصنوع ، إله حق من إله حق ، من جوهر أبيه ، الذي بيده أتقنت العوالم ، وخلق كل شيء ، الذي من أجلنا — معشر الناس ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء ، وتجسد من روح القدس ، وصار إنسانا وحمل به ، ثم ولد من مريم البتول ، وأُلم ، وشج ، وقتل ، وصلب ، ودفن ، وقام في اليوم الثالث ، وصعد إلى السماء ، وجلس عن يمين أبيه ، وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والأحياء . ونؤمن بروح القدس الواحد ، روح الحق الذي يخرج من أبيه . روح محبة ، وعمودية واحدة لغفران الخطايا ، وبجماعة واحدة قديسية جاثليقية ، وبقيامة أبداننا والحياة الدائمة إلى أبد الأبدين (٢) » .

فهذا العقد الذي أجمع عليه الملكية والنسطورية ، واليعقوبية . وهذه الأمانة التي ألفها أولئك البطاركة ، والأساقفة ، والعلماء ، وجعلوها شعار النصرانية .

وكان رؤساء هذا المجمع بترك الإسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس .

فافترقوا عليها ، وعلى لعن ما خالفها ومن خالفها ، والتبرى منه ، وتكفهره . ثم ذهب أريوس يدعو إلى مقالته ، وينفر النصاري عن أولئك الثلاثة

(١) في الجواب الصحيح : ووضعوا له مع الأمانة أربعين كتابا فيها السنن والشرائع ، وفيها ما يصلح أن يعمل به الأساقفة وما يصلح الملك أن يعمل بما فيه ، وكان رئيس المجمع والمقدم فيه : الأكسندريوس بطريرك الإسكندرية ،

(٢) في الجواب الصحيح : هذه هي الأمانة — بل الخيانة الكبرى — التي تسمى بالأمانة الارثوذكسية . وكذلك قرر هذا المجمع أشياء أخرى في العقيدة مما يتعلق بيوم الأحد ، وعيد الفصح والصيام ، ومنع تزوج الأسقف والبطريرك .

والثمانية عشر . فجمع جمعا عظيما ، وصاروا إلى بيت المقدس ، وخالف بكثير من النصارى لأولئك المجمع .

فلما اجتمعوا قال أريوس : إن أولئك نفر تعدوا على ، وظلموني . ولم ينصفوني في الحجاج ، وحرموني ظلما وعدوانا . ووافقه كثير من الذين معه . وقالوا : صدق . فوثبوا عليه فضربوه ، حتى كاد أن يقتل لولا ابن أخت الملك خلصه (١) . وافترقوا على هذه الحال .

ثم كان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الأول . اجتمع الوزراء والقواد إلى الملك ، وقالوا : إن مقالة الناس قد فسدت ، وغلب عليهم مقالة أريوس ، فاكتب إلى جميع البطاركة والأساقفة : أن يجتمعوا ، ويوضحوا دين النصرانية . فكتب الملك إلى سائر بلاده . فاجتمع بقسطنطينية مائة وخمسون أسقفا . وكان مقدموهم بترك الإسكندرية ، وبترك أنطاكية ، وبترك بيت المقدس . فنظروا في مقالة أريوس . وكان من مقالته : أن روح القدس مخلوق مصنوع ، ليس بإله (٢) .

فقال بترك الإسكندرية : ليس لروح القدس عندنا معنى غير روح الله تعالى . وليس روح الله تعالى شيئا غير حياته . فإذا قلنا : إن روح القدس مخلوق ، فقد قلنا : إن روح الله مخلوق . وإذا قلنا : إن روح الله مخلوقة ، فقد قلنا : إن حياته مخلوقة . فقد جعلناه غير حي . ومن جعله غير حي فقد كفر . ومن كفر وجب عليه اللعن . فاعنوا بأجمعهم أريوس وأشياعه وأتباعه ، والبطاركة الذين قالوا بمقالته . وبينوا أن

(١) في الجواب الصحيح نقلا عن سميد بن بطريق : أن الذي قال ذلك ليس أريوس ، وإنما هو رجل من أتباعه اسمه مانيوس فرد عليه بطرق الإسكندرية وأبطال حججه فقام الذين مع مانيوس وضربوا بطرق الإسكندرية حتى كاد يقتل ، فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين ، وهرب بطرق الإسكندرية الهتج على أصحاب أريوس وصار إلى بيت المقدس .

(٢) في الجواب الصحيح : قال مانيوس : إن أريوس لم يقل إن المسيح خلق الأشياء ، ولكن قال : به خلقت الأشياء ، لأنه كلمة الله التي خلق بها السموات والأرض ، وإنما خلق الله الأشياء بكلمته ، ولم تخلق الأشياء بكلمته ، كما قال المسيح في الإنجيل : كل بيده كان ، ومن دونه لم يكن شيء ، فقال : به كانت الحياة . والحياة نور البشر ، وقال : في العالم والعالم به تكون ، فأخبر أن الأشياء به تكونت . ولم يخبر بأنها كونت له ، فهذه مقالة أريوس . ثم قال إن هذه المجمع كان في زمن ملك اسمه ثيودوس : وكان قد غلب على النصارى مقالة أريوس ومقدونيوس .

روح القدس خالق غير مخلوق ، إله حق . وأن طبيعة الأب والابن جوهر واحد ، وطبيعة واحدة وزادوا في الأمانة التي وضعها الثلاثة والثمانية عشر أسقفا (١) « ونؤمن بروح القدس الرب المحيي المميت ، المنبثق من الأب ، الذي مع الابن والأب ، وهو مسجود وممجّد » .

وكان في الأمانة الأولى « وروح القدس فقط » .

وبينوا أن الأب والابن وروح القدس ثلاثة أقانيم ، وثلاث وجوه ، وثلاثة خواص ، وحدة في تثليث وتثليث في وحدة ، وزادوا ونقصوا في الشريعة .

وأطلق بترك الاسكندرية للرهبان والأساقفة والبتاركة أكل اللحم وكانوا على مذهب ماني ، لا يرون أكل ذوات الأرواح .

فانفض هذا المجمع وقد لعنوا فيه أكثر أساقفتهم وبتاركتهم ، ومضوا على تلك الأمانة . ثم كان لهم مجمع رابع بعد إحدى وخمسين سنة من هذا المجمع على نسطورس (٢) وكان مذهبه « أن مريم ليست بوالدة الإله على الحقيقة ، ولكن ثمة اثنان : الإله الذي هو موجود من الأب ، والآخر إنسان الذي هو موجود من مريم (٣) . وأن هذا الإنسان الذي نقول إنه المسيح بالحبّة متوحد مع ابن الإله وابن الإله ليس ابنا على الحقيقة . ولكن على سبيل الموهبة والكرامة ، واتفاق الاسمين » .

فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد ، فعجرت بينهم مراسلات . واتفقوا على تخطئته . واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أفسيس ، وأرسلوا إلى نسطورس للمناظرة . فامتنع ثلاث مرات . فأوجبوا عليه الكفر ، فاعنوه ، ونفوه وحرّموه ، وثبتوا « أن مريم ولدت إلهاً ، وأن المسيح إله حق ، وإنسان معروف بطبيعتين ، متوحد في الأقنوم » (٤) .

(١) الذي في الجواب الصحيح : ولعنوا يوليانياريوس وأشياحه لأنه كان يقول : إن جسد المسيح بغير فعل . وثبتوا أن روح القدس مخالفة غير مخلوقة — ثم ذكر مثل ما هنا ثم قال — : وثبتوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية .

(٢) كان هذا المجمع في زمن تذكوس بن قسطنطين فمذهب ، الذي كان في عصر يزجرد بن هرام . وكان نسطورس بطرك القسطنطينية .

(٣) في الجواب الصحيح « مولود من الأب والآخر الذي هو إنسان مولود من مريم » .

(٤) قال في الجواب الصحيح : وهذا خلاف الحجة لأن نسطورس كان يقول : إن التعميد — أي للاتحاد — اتفاق الوجهين . وأما التعميد أي الاتحاد المنسحق فلأن يكون أقنوما واحدا من طبيعتين .

فلما لعنوا نسطورس غضب له يوحنا بترك أنطاكية . فجمع أساقفته الذين قدموا معه ، وناظرهم ، فقطعهم ، فتقاتلوا . ووقع الحرب والشر بينهم ، وتفاقم أمرهم . فلم يزل الملك [تدوس] حتى أصلح بينهم . فكتب أولئك (١) صحيفة « أن مريم القدسية ولدت إلها ، وهو ربنا يسوع المسيح ، الذى هو مع أبيه فى الطبيعة ، ومع الناس فى الناسوت » وأنفذوا لعن نسطورس .

فلما نفى نسطورس سار إلى أرض مصر ، وأقام بإخميم سبع سنين ، ودفن بها ، ودرست مقالاته ، إلى أن أحيها ابن صرما ، مطران نصيبين (٢) ، وبثها فى بلاد المشرق فأكثر نصارى العراق والمشرق نسطورية .

وانفض ذلك المجمع أيضا على لعن نسطورس ، ومن قال بقوله . وكل مجامعهم كانت تجتمع على الضلال ، وتفرق على اللعن . فلا ينفض المجمع إلا وهم ما بين لاعن وملعون . ثم كان لهم مجمع خامس . وذلك أنه كان بالقسطنطينية طبيب راهب يقال له : أوطيوس يقول . إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا فى الطبيعة ، وأن المسيح قبل التجسد طبيعتان ، وبعد التجسد طبيعة واحدة . وهذه مقالة اليعقوبية .

فرحل إليه أسقف دولته ، فناظره فقطعه ، ودحض حجته . ثم سار إلى قسطنطينية فأخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه . فأرسل بترك الإسكندرية إليه ، فاستحضره ، وجمع جمعا عظيما ، وسأله عن قوله . فقال : إن قلنا : إن المسيح طبيعتان فقد قلنا بقول نسطورس . ولكننا نقول : إن المسيح طبيعة واحدة ، وأقنوم واحد ، لأنه من طبيعتين ، كانتا قبل التجسد . فلما تجسد زالت عنه الاثنينية ، وصار طبيعة واحدة ، وأقنوما واحدا .

فقال له بترك القسطنطينية : إن كان المسيح طبيعة واحدة ، فالطبيعة القديمة هى الطبيعة المجددة . وإن كان القديم هو المحدث فالذى لم يزل هو الذى لم يكن . ولو جاز أن

(١) فى الجواب الصحيح : هم الأسقف المشرقون .

(٢) فى الجواب الصحيح : فأحيها من بعده بزمان طويل مطران نصيبين فى عصر ثيودوسيوس ملك الروم ، وقبازين فيروز ملك الفرس .

يكون القديم هو المحدث ، لسكان القائم هو القاعد والحر هو البارد ، فأبى أن يرجع عن مقالته ، فلعنوه ، فاستعدى عليهم الملك ، وزعم أنهم ظلموه ، وسأله أن يكتب إلى جميع البتاركة للمناظرة .

فاستحضر الملك البتاركة والأساقفة من سائر البلاد إلى مدينة أفسيس ، فثبّت بطريق الإسكندرية مقالة أوطيوس ، وقطع بتاركة القسطنطينية وأنطاكية وبيت المقدس وسائر البتاركة والأساقفة . وكتب إلى بترك رومية وإلى جماعة البتاركة والأساقفة ، فحرمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيوس .

ففسدت الأمانة ، وصارت المقالة مقالة أوطيوس ، وخاصة بمصر ، والإسكندرية وهو مذهب اليعقوبية .

فافترق هذا المجمع الخامس وهم ما بين لاعن وملعون ، وضال ومضل ، وقائل يقول : الصواب مع اللاعنين ، وقائل يقول : الحق مع الملاعنين . ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في دولة مرقبون .

فإنه اجتمع إليه الأساقفة من سائر البلاد فأعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع ، وقلة الإنصاف ، وأن مقالة أوطيوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية ، فأمر الملك باستحضار سائر الأساقفة والبطارقة إلى حضرته . فاجتمع عنده ستمائة وثلاثون أسقفًا ، فنظروا في مقالة أوطيوس وبترك الإسكندرية ، التي قطعها بها جميع البتاركة . فأفسدوا مقالاتهما ولعنوهما . وأثبتوا « أن المسيح إله وإنسان ، وهو مع الله في اللاهوت ومعنا في الناسوت ، له طبيعتان تامتان . فهو تام باللاهوت ، تام بالناسوت ، وهو مسيح واحد » وثبتوا قول الثمائية والثمانية عشر أسقفًا ، وقبوا قولهم « بأن الابن مع الله في المسكان ، وأنه إله حق من إله حق » ولعنوا أريوس وقالوا : « إن روح القدس إله ، وقالوا : إن الأب وروح القدس واحد بطبيعة واحدة ، وأنانيم ثلاثة » .

وثبتوا قول أهل المجمع الثالث ، وقالوا « إن مريم العذراء ولدت إلها ربنا يسوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة ، ومعنا في الناسوت » .

وقالوا : إن المسيح طبيعتان وأقنوم واحد ، ولعنوا نسطورس ، وبترك الإسكندرية .

فانفض هذا المجمع وهم ما بين لاعن وملعون :

ثم كان لهم بعد هذا مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك .
وذلك أن سورس القسطنطين جاء إلى الملك ، فقال « إن أصحاب ذلك المجمع
الستمائة والثلاثين قد أخطئوا ، والصواب ما قاله أوطيوس وبترك الإسكندرية ، فلا تقبل
من سواهما ، واكتب إلى جميع بلادك أن العنوان الستمائة والثلاثين ، وأن يأخذوا الناس
بطبيعة واحدة ومشية واحدة ، وأقنوم واحد » فأجابته الملك إلى ذلك .

فلما بلغ بترك بيت المقدس جمع الرهبان ، فلعنوا أنسطاس الملك ، وسورس ، ومن
يقول بمقالتهم فبلغ ذلك الملك ، فغضب ، وبعث ، فنفى البترك إلى أيلة ، وبعث يوحنا
بتركاً على بيت المقدس : لأنه كان قد ضمن للملك أن يلعن الستمائة والثلاثين .

فلما قدم إلى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا : إياك أن تقبل عن سورس ، ولكن
اقبل عن الستائة والثلاثين ونحن معك . ففعل ، وخالف الملك .

فلما بلغه أرسل قائداً وأمره أن يأخذ يوحنا بلعنة أولئك ، فلن لم يفعل أنزله عن
السكسى ونفاه . فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس ، فصار إليه الرهبان في الحبس
وأشاروا عليه بأن يضمن للقائد أن يفعل ذلك . فإذا حضر فليقر بلعنة كل من لعنه
الرهبان .

فاجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب ، فلعنوا أوطلسوس ، ونسطورس ،
وسورس ، ومن لا يقبل من أولئك الستائة والثلاثين .

ففزع رسول الملك من الرهبان ، وبلغ ذلك الملك فهم بنفى يوحنا . فاجتمع الرهبان
والأساقفة ، فكتبوا إلى الملك : أنهم لا يقبلون مقالة سورس ، ولو أريق دمائهم ،
وسألوه أن يكف أذاه عنهم .

وكتب بترك رومية إلى الملك تقبح فعله وباعنه . فانفض هذا المجمع على اللعنة
أيضاً .

وكان لسورس تلميذ ، يقال له يعقوب البراذعى ، لأنه كان يلبس من قطع براذع
الدواب ، يرقع بعضها ببعض . وإليه ينسب اليعاقبة . فأفسد أمانة القوم .

ثم هلك أنسطاس الملك ، وولى بعده قسطنطين ، فرد كل من نفاه أنسطاس إلى
موضعه . وكتب إلى بيت المقدس بأمانته .

فاجتمع الرهبان وأظهروا كتابه ، وفرحوا به ، وأثبتوا قول الستائة والثلاثين أسقفاً

وغلبيت اليعقوبية على الإسكندرية ، وقتلوا بتركاهم يقال له بولس ، وكان ملكانيا .
فولى الملك إسطفانوس . فأرسل قائدا ومعه عسكر عظيم إلى الإسكندرية ، فدخل
الكنيسة في ثياب البتركة ، وتقدم وقدس ، فرموه بالحجارة ، حتى كادوا يقتلونه .
فانصرف وتوارى عنهم . ثم أظهر لهم بعد ثلاثة أيام أنه أتاه كتاب من الملك : وأمر
الحرس أن يجمعوا الناس لسماعه . فلم يبق أحد بالإسكندرية حتى حضر لسماعه : وكان
قد جعل بينه وبين جنده علامة إذا هو فعلها وضعوا السيف . فصعد المنبر ، وقال :
يامعشر أهل الإسكندرية ، إن رجعت إلى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة ، وإلا لم تأمنوا أن
يوجه الملك إليكم من سيفك دماءكم . فرموه بالحجارة حتى خاف على نفسه . فأظهر
العلامة ، فوضعوا السيوف على من بالكنيسة . فقتل خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى ، حتى
خاض الجند في الدماء . وظهرت مقالة الملكانية بالإسكندرية .
ثم كان لهم بعد ذلك مجمع ثامن .

وذلك أن أسقف منبج كان يقول بالتناسخ ، وأنه ليس ثمة قيامة ، ولا بعث .
وكان أسقف الرها وأسقف المصيصة ، وأسقف ثالث يقولون : إن جسد المسيح خيال
غير حقيقة . فحشروهم الملك إلى قسطنطينية . فقال لهم بتركها : إن كان جسده خيالا
فيجب أن يكون فعله خيالا ، وقوله خيالا ، وكل جسد نعاينه لأحد من الناس ، أو فعل
أو قول ، فهو كذلك .

وقال له : إن المسيح قد قام من الموتى ، وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس يوم الدين .
واحتج بنصوص من الإنجيل كقوله « إن كل من فى القبور إذا سمعوا قول الله
سبحانه يحيون » فأوجب عليهم اللعن ،

وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه ، واستحضر بتركة البلاد :
فاجتمع عنده مائة وأربعة وستون أسقفا فلعنوا أسقف منبج ، وأسقف المصيصة ،
وثبتوا « أن جسد المسيح حقيقة لا خيال ، وأنه إله تام ، وإنسان تام معروف بطبيعتين
ومشيئتين وفعلين ، أقنوم واحد ، وأن الدنيا زائلة ، وأن القيامة كائنة ، وأن المسيح يأتي
بمجد عظيم ، فيدين الأحياء والأموات ، كما قال الثلاثمائة والثمانمائة عشر الأوائىل » فنفروا
على ذلك .

ثم كان لهم مجمع تاسع على عهد معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ، تلاعنوا فيه .

وذلك أنه كان برومية راهب له تلميذان ، فجاء إلى قسّطا الوالى فوبخه على قبح مذهبه وشناعة كفره ، فأمر به قسّطا فقطعت يداه ورجلاه ، ونزع لسانه ، وفعل بأحد التلميذين كذلك ، وضرب الآخر بالسياط ، ونفاه . فبلغ ذلك ملك قسطنطينية ، فأرسل إليه أن يوجه إليه من أفاضل الأساقفة ليعلم وجه هذه الشبهة ، ومن كان ابتدأ بها ، ويعلم من يستحق اللعن . فبعث إليه مائة وأربعين أسقفا وثلاثمائة شماس ، فلما وصلوا إليه جمع الملك مائة وثمانية وخسين أسقفا فصاروا مائتين وثمانية وتسعين ، وأسقطوا الشمامسة .

وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينية وبترك أنطاكية ، فلعنوا من تقدم من القديسين والباركة واحدا واحدا ، فلما لعنهم جلسوا ، فلخصوا الأمانة ، وزادوا فيها ونقصوا فقالوا « نؤمن بأن الواحد من الناسوت الابن الوحيد ، الذى هو الكلمة الأزلية الدائم المستوى مع الآب ، الإله فى الجوهر ، الذى هو ربنا يسوع المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيتين ، فى أقنوم واحد ، ووجه واحد ، تاما بلاهوته ، تاما بناسوته ، وشهدت أن الإله الابن فى آخر الأيام اتخذ من العذراء السيدة مريم القدسية جسدا ، إنسانا بنفس ناطقة عقلية . وذلك برحمة الله تعالى محب البشر . ولم يلحقه اختلاط ولا فساد ولا فرقة ، ولا فصل . ولكن هو واحد ، يعمل بما يشبه الإنسان أن يعمل فى طبيعته ، وما يشبه الإله أن يعمل فى طبيعته الذى هو الابن الوحيد ، والكلمة الأزلية المتجسدة التى صارت فى الحقيقة لحما ، كما يقول الإنجيل المقدس ، من غير أن ينتقل من مجده الأزلى ، وليست بمتغيرة ، لكنها بفعلين ومشيتين وطبيعتين إلهى وإنسى ، الذى بهما يكمل قول الحق . وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتهما مشيتين ، غير متضادتين ، ولا متصارعتين . ولكن مع المشيئة الإنسانية المشيئة الإلهية القادرة على كل شيء » .

هذه أمانة هذا المجمع . فوضعوها ولعنوا من لعنوه ، وبين المجمع الخامس الذى اجتمع فيه الستائة والثلاثون ، وبين هذا المجمع مائة سنة .

ثم كان لهم مجمع عاشر :

وذلك لما مات الملك وولى ابنه بعده . فاجتمع أهل المجمع السادس . وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل : فجمع الملك مائة وثلاثين أسقفا . فثبتوا قول أهل المجمع الخمسة ، ولعنوا من لعنهم وخالفهم ، وانصرفوا بين لاعن وملعون . فهذه عشرة مجامع كبار من مجامعهم مشهورة ، اشتملت على أكثر من أربعة عشر

ألفا من البتاركة والأساقفة والرهبان . كلهم مابين لاعن وملعون .

فهذه حال المتقدمين مع قرب زمانهم من أيام المسيح ، ووجود أخباره فيهم ، والدولة دولتهم ، والكلمة كلمتهم ، وعلمائهم إذ ذاك أوفر ما كانوا ، واهتمامهم بأمر دينهم واحتفالهم به كما ترى ، وهم حيارى تأهون ، ضالون مضلون . لا يثبت لهم قدم ، ولا يستقر لهم قول في إلههم ، بل كل منهم قد اتخذ إلهه هواه ، وصرح بالكفر والتبرى ممن اتبع سواه . قد تفرقت بهم في نبيهم وإلههم الأفاويل ، وهم كما قال الله تعالى :

(قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ^(١)) .

فلو سألت أهل البيت الواحد عن دينهم ومعتقدهم في ربهم ونبيهم لأجابك الرجل بجواب ، وامراته بجواب ، وابنه بجواب ، والخادم بجواب . فما ظنك بمن في عصرنا هذا ، وهم نخالة الماضين ، وزبالة الغابرين ، ونفاية المتحيرين ؟ وقد طال عناهم الأمد وبعد عهدهم بالمسيح ودينه .

وهؤلاء هم الذين أوجبوا لأعداء الرسل — من الفلاسفة والملاحدة — أن يتمسكوا بما هم عليه ، فإنهم شرحوا لهم دينهم الذي جاء به المسيح على هذا الوجه ، ولاريب أن هذا دين لا يقبله عاقل . فتواصى أولئك بينهم أن يتمسكوا بما هم عليه ، وساءت ظنونهم بالرسل والكتب . ورأوا أن ما هم عليه من الآراء أقرب إلى المعقول من هذا الدين . وقال لهم هؤلاء الحيارى الضلال : إن هذا هو الحق الذي جاء به المسيح . فتركب من هذين الظنين الفاسدين إساءة الظن بالرسل ، وإحسان الظن بما هم عليه .

ولهذا قال بعض ملوك الهند — وقد ذكرت له الملل الثلاث — فقال : أما النصراني فإن كان محاربوهم من أهل الملل يحاربونهم بحكم شرعى ، فإنى أرى ذلك بحكم عقلى وإن كنا لانرى بحكم عقولنا قتالا . ولكن أستثنى هؤلاء القوم من بين جميع العوالم ، لأنهم قصدوا مضادة العقل ، وناصبوه العداوة . وحاوا ببيت الاستحالات ، وحادوا عن المسلك الذى انتهجه غيرهم من أهل الشرائع ، فشذوا عن جميع مناهج العالم الصالحة العقلية والشرعية ، واعتقدوا كل مستحيل ممكنا ، وبنوا على ذلك شريعة لا تؤدى ألبتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم ، إلا أنها تصير العاقل إذا تشرع بها أخرق ، والرشيد سفيا ، والمحسن مسيئا . لأن من كان أصل عقيدته التى جرى نشوءه عليها : الإساءة إلى الخالق ، والنيل منه ، ووصفه بضد صفاته الحسنى ، فأخلق به أن يستسهل

الإساءة إلى المخاوق ، مع ما بلغنا عنهم من الجهل ، وضعف العقل ، وقلة الحياء ،
وخساسة الهممة :

فهذا وقد ظهر له من باطلهم وضلالهم غيض من فيض ، وكانوا إذ ذاك أقرب
عهدا بالنبوة .

وقال أفلاطون رئيس تسدنة الهياكل بمصر ، وليس بأفلاطون تلميذ سقراط ،
إذ ذاك أقدم من هذا : « لما ظهر محمد بتهامة ، ورأينا أمره يعلو على الأمم المجاورة له ،
رأينا أن نقصد اضطمر البابلى لنعلم ما عنده ، ونأخذ برأيه . فلما اجتمعنا على الخروج
من مصر ، رأينا أن نصير إلى قراطيس معلما وحكيما لنودعه . فلما دخلنا عليه ،
ورأى جمعنا أيقن أن الهياكل قد خلت منا ، فغشى عليه حيناً غشية ظننا أنه فارق الحياة
فيها ، فبكينا فأومأ إلينا أن كفوا عن البكاء ، فتصبرنا جهداً ، حتى هدأ وفتح عينيه ،
وقال : هذا ما كنت أنهاكم عنه ، وأحذركم منه ، لأنكم قوم غيرتم فغير بكم . أطعتم جهالاً
من ملوككم ، فخلطوا عليكم في الأدعية ، فقصدتم البشر من التعظيم بما هو للخالق
وحده ، فكنتم في ذلك كمن أعطى القلم مدحة السكاكيب : وإنما حركة القلم بالسكاكيب » :
ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت مخذورين عظيمين ، لا يرضى بهما ذو عقل
ولا معرفة .

أحدهما : الغلو في المخاوق ، حتى جعاره شريك الخالق وجزءاً منه ، وإلها آخر
معه ، وأنفوا أن يكون عبداً له .

والثاني : تنقص الخالق وسبه ، ورميه بالعظائم ، حيث زعموا أنه — سبحانه وتعالى
عن قولهم علواً كبيراً — نزل من العرش عن كرسي عظمتته ، ودخل في فرج امرأة ،
وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والنجس ، وقد علمته أطباق المشيمة والرحم
والبطن ، ثم خرج من حيث دخل ، رضيماً صغيراً يمص الثدي ، ولف في القميط ،
وأودع السرير ، يبكي ويحجوع ، ويعطش ، ويبول ، ويتغوط ، ويحمل على الأيدي
والعواتق ، ثم صار إلى أن لطمته اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا في وجهه ،
وصنعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلاً من الشوك ، وسمرؤا يديه
ورجله ، وجرعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العوالم ، وهو
المعبود المسجود له .

ولعمر الله إن هذه مسبة لله سبحانه مناسبة بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم ، كما قال تعالى ، فيما يحكى عنه رسوله الذى نزهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل الذى (تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَقَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ^(١)) .

فقال : « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك . وكذبنى ابن آدم وما ينبغي له ذلك . أما شتمه إياى ، فقله : اتخذ الله ولدا ، وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ، ولم أولد ، ولم يكن لى كفوا أحد ، وأما تكذيبه إياى . فقله : لن يعيدنى كما بدأنى . وليس أول الخلق بأهون على من إعادته (٢) » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى هذه الأمة : أهينوهم ، ولا تظالموهم ، فلقد سبوا الله عز وجل مسبة مناسبة إياها أحد من البشر : «

ولعمر الله ، إن عباد الأصنام ، مع أنهم أعداء الله عز وجل على الحقيقة ، وأعداء رساله عليهم السلام ، وأشد الكفار كفرا يأنفون أن يصفوا آلهتهم التى يعبدونها من دون الله تعالى — وهى من الحجارة والحديد ، والخشب — بمثل ما وصفت به هذه الأمة رب العالمين ، إله السموات والأرضين . وكان الله تعالى فى قلوبهم أجلا وأعظم من أن يصفوه بذلك ، أو بما يقاربه . وإنما شرك القوم : أنهم عبدوا من دونه آلهة مخلوقة مربوبة محدثة ، وزعموا أنها تقربهم إليه ، لم يجعوا شيئا من آلهتهم كفوا له ، ولا نظيرا ولا ولدا ، ولم ينالوا من الرب تعالى ما نالت منه هذه الأمة .

وعذرهم فى ذلك أقبح من قولهم ، فإن أصل معتقدم : أن أرواح الأنبياء عليهم السلام كانت فى الجحيم فى سجن إبليس ، من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان لإبراهيم وموسى ونوح وصالح وهود معذنين مسجونين فى النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام ، وأكمله من الشجرة ، وكان كلما مات واحد من بنى آدم أخذه إبليس وسجنه فى النار بذنب أبيه . ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلصهم من العذاب ، تحيل على إبليس بحيلة ، فنزل عن كرسى عظمته ، والتحم ببطن مريم ، حتى ولد وكبر وصار

(١) مريم آية ٩٠

(٢) رواء البخارى فى تفسير قوله تعالى — وقالوا اتخذ الله ولدا — من سورة البقرة عن ابن عباس . ورواه فى تفسير سورة الإخلاص — قل هو الله أحد — من أبى هريرة ، لكنه قال فى حديث ابن عباس « فسبحانى أن اتخذ صاحبة أروادا » بدل قوله فى حديث أبى هريرة « وأنا الأحد الصمد الخ » .

رجلا . فمكن أعداءه اليهود من نفسه ، حتى صلبوه ، وتوجوه بالشوك على رأسه ، فخلص أنبياءه ورسله ، وفداهم بنفسه ودمه ، فهرق دمه في مرضاة جميع ولد آدم . إذ كان ذنبه باقيا في أعناق جميعهم ، فخلصهم منه بأن مكن أعداءه من صلبه ، وتسميره وصنعه ، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه ، أو قال : بأن الإله يجل عن ذلك ، فهو في سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك . وأن إلهه صلب وصنع وسمر .

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبيده وإلى ما يأنف عباد الأصنام أن ينسب إليه أو ثائهم ، وكذبوا الله عز وجل في كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته ، ونسبوه إلى أقبح الظلم ، حيث زعموا أنه سجن أنبياءه ورسله وأوليائه في الجحيم ، بسبب خطيئة أبيهم ، ونسبوه إلى غاية السفه ، حيث خلصهم من العذاب بتمكينه أعداءه من نفسه ، حتى قتلوه : وصلبوه وأراقوا دمه ، ونسبوه إلى غاية العجز ، حيث عجزوه أن يخلصهم بقدرته من غير هذه الحيلة ، ونسبوه إلى غاية النقص ، حيث سلط أعداءه على نفسه وابنه ، ففعلوا به ما فعلوا .

وبالجملة ، فلا نعلم أمة من الأمم سبت ربها ومعبودها وإلهها بما سبت به هذه الأمة كما قال عمر رضي الله عنه « لنهم سبوا الله مسببة ما سبه إياها أحد من البشر » .

وكان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليبيًا أخفض عينيه عنه ، وقال : لا أستطيع أن أملا عيني ممن سب إلهه ومعبوده بأقبح السب .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعا وعقلا ، فإنهم عار على بنى آدم ، مفسدون للعقول والشرائع .

وأما شريعتهم ودينهم

فليسوا متمسكين بشيء من شريعة المسيح ، ولا دينه البتة .

فأول ذلك أمرُ اليقظة .

فإنهم ابتدعوا الصلاة إلى مطلع الشمس مع علمهم أن المسيح عليه السلام لم يُصَلِّ إلى المشرق أصلا . بل قد نقل مؤرخوهم أن ذلك حدث بعد المسيح بنحو ثلثمائة سنة ، وإلا فالمسيح إنما كان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ، وهي قبلة الأنبياء قبله ، وإليها كان يصلي

النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ، وبعد هجرته ثمانية عشر شهرا ، ثم نقله الله تعالى إلى قبلة أبيه إبراهيم .

ومن ذلك : أن طوائف منهم - وهم الروم وغيرهم - لا يرون الاستنجاء بالماء . فيبول أحدهم ويتغوط ، ويقوم بأثر البول والغائط إلى صلاته بتلك الرائحة الكريهة ، فيستقبل المشرق ويصلب على وجهه ، ويحدث من يلبه بأنواع الحديث ، كذبا كان أو فجورا ، أو غيبة ، أو سبًا وشتا ، ويخبره بسعر الخمر ولحم الخنزير ، وما شاكل ذلك ولا يضر ذلك في الصلاة ولا يبطلها . وإن دعت الحاجة إلى البول في الصلاة بال وهو يصلي صلاته . وكل عاقل يعلم أن مواجهة إله العالمين بهذه العبادة قبيح جدا ، وصاحبها إلى استحقاق غضبه وعقابه أقرب منه إلى الرضا والثواب .

ومن العجيب أنهم يقرءون في التوراة « ملعون من تعلق بالصليب » وهم قد جعلوا شعار دينهم ما يلعنون عليه . ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب ، حيث وجدوه ، ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة . فإنه قد صلب عليه إلههم ومعبودهم بزعمهم ، وأهين عليه ، وفضح ، وخزى .
فيا للعجب ، بأى وجه - بعد هذا - يستحق الصليب التعظيم ، لولا أن القوم أضل من الأنعام .

وتعظيمهم للصليب مما ابتدعوه في دين المسيح بعده بزمان . ولا ذكر له في الإنجيل ألبتة . وإنما ذكر في التوراة باللعن لمن تعلق به . فاتخذته هذه الأمة معبودا يسجدون له ، وإذا اجتهد أحدهم في اليمين ، بحيث لا يخفى ولا يكذب ، حلف بالصليب ، ويكذب إذا حلف بالله ، ولا يكذب إذا حلف بالصليب ، ولو كان لهذه الأمة أدنى مسكة من عقل لكان ينبغي لهم أن يلعنوا الصليب من أجل معبودهم ، وإلههم حين صلب عليه ، كما قالوا : إن الأرض لعنت من أجل آدم حين أخطأ ، وكما لعنت الأرض حين قتل قابيل أخاه ، وكما في الإنجيل : إن اللعنة تنزل على الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان .
فلو عقلوا لكان ينبغي لهم أن لا يحملوا صليبا ، ولا يمسه بأيديهم ، ولا يذكره بالسنتهم . وإذا ذكر لهم سدوا مسامعهم عن ذكره .

ولقد صدق القائل « عدو عاقل خير من صديق أحمق » لأنهم بحقيقة قصدوا تعظيم المسيح فاجتهدوا في ذمه وتنقصه والإضرار به ، والطعن عليه . وكان مقصودهم

بذلك التشنيع على اليهود ، وتنفير الناس عنهم وإغراءهم بهم ، فنفروا الأمم عن النصرانية وعن المسيح ودينه أعظم تنفير ، وعلّموا أن الدين لا يقوم بذلك . فوضع لهم رهبانهم وأساقفتهم من الحيل والمخاريق وأنواع الشعبذة ما استمالوا به الجاهل ، وربطوهم به ، وهم يستعجزون ذلك ويستحسنونه ، ويقولون : يشد دين النصرانية .

وكأنهم إنما عظموا الصليب لما رأوه قد ثبت لصلب إلههم ، ولم ينشق ولم يتطاير ، ولم يتكسر من هيئته لمّا حُمل عليه . وقد ذكروا أن الشمس اسودت وتغير حال السماء والأرض ، فلما لم يتغير الصليب ولم يتطاير ، استحق عندهم التعظيم وأن يعبد .

ولقد قال بعض عقلائهم : إن تعظيمنا للصليب جار مجرى تعظيم قبور الأنبياء ، فإنه كان قبر المسيح وهو عليه ، ثم لما دفن صار قبره في الأرض ، وليس وراء هذا اللحم والجهل حُجّة ، فإن السجود لقبور الأنبياء وعبادتها شرك ، بل من أعظم الشرك ، وقد لعن إمام الحنفاء وخاتم الأنبياء صلى الله تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأصل الشرك وعبادة الأوثان من العكوف على القبور ، واتخاذها مساجد .

ثم يقال : فأنتم تعظمون كل صليب ، لانتصون التعظيم بذلك الصليب بعينه .

فإن قلتم : الصليب من حيث هو يذكر بالصليب الذي صلب عليه إلهنا .

قلنا : وكذلك الحفر تذكر بحفرته . فعظموا كل حفرة ، واسجدوا لها لأنها كحفرته أيضا بل أولى ، لأن خشبة الصلب لم يستقر عليها استقراره في الحفرة .

ثم يقال : اليد التي مسته أولى أن تعظم من الصليب ، فعظموا أيدي اليهود لمسه إياه وإمساكهم له . ثم انقأوا ذلك التعظيم إلى سائر الأيدي .

فإن قلتم : منع من ذلك مانع العداوة ، فعندكم أنه هو الذي رضى بذلك واختاره . ولو لم يرض به لم يصلوا إليه منه ، فعلى هذا فينبغي لكم أن تشكروهم وتحمدوهم ، إذ فعّلوا مرضاته واختياره الذي كان سبب خلاص جميع الأنبياء والمؤمنين والقديسين من الجحيم ومن سجن إبليس ، فما أعظم منة اليهود عليكم وعلى آبائكم ، وعلى سائر النبيين من لدن آدم عليه السلام إلى زمن المسيح .

والمقصود : أن هذه الأمة جمعت بين الشرك وعيب الإله وتنقصه ، وتنقص نبيهم وعيبيه ومفارقة دينه بالسكينة ، فلم يتمسكوا بشيء مما كان عليه المسيح ، لافى صلاتهم

ولا في صيامهم ولا في أعيادهم : بل هم في ذلك أتباع كل ناعق ، مستجيبيون لكل ممخرق ومبطل . أدخلوا في الشريعة ما ليس منها ، وتركوا ما أنت به . وإذا شئت أن ترى التغيير في دينهم فانظر إلى صيامهم الذي وضعوه للوكهم وعظمائهم فلهم صيام للحواريين ، وصيام لمارى مريم ، وصيام لمارى جرجس ، وصيام للميلاد . وتركهم أكل اللحم في صيامهم مما أدخلوه في دين المسيح : وإلا فهم يعلمون أن المسيح عليه السلام كان يأكل اللحم ، ولم يمنعهم منه لا في صوم ، ولا فطر .

وأصل ذلك : أن المانوية كانوا لا يأكلون ذا روح ، فلما دخلوا في النصرانية خافوا أن يتركوا أكل اللحم فيقتلوا ، فشرعوا لأنفسهم صياما ، فصاموا للميلاد والحواريين ، ومارى مريم ، وتركوا في هذا الصوم أكل اللحم محافظة على ما اعتادوه من مذهب مانى . فلما طال الزمان تبعهم على ذلك النسطورية واليعقوبية . فصارت سنة متعارفة بينهم ، ثم تبعهم على ذلك الملسكانية .

فصل

ثم إنك إذا كشفت عن حالهم وجدت أئمة دينهم ورهبانهم قد نصبوا حبال الحيل ليقتنصوا بها عقول العوام ، ويتوصلوا بالتقوية والتلبيس إلى استمالتهم وانقيادهم ، واستدراج أموالهم . وذلك أشهر وأكثر من أن يذكر .

فرن ذلك : ما يعتمدونه في العيد الذي يسمونه عيد النور . ومحل بيت المقدس فيجتمعون من سائر النواحي في ذلك اليوم ، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لئلا نار فيه فيتلو أحبارهم الإنجيل ، ويرفعون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء ، فبيناهم كذلك وإذا نار قد نزلت من سقف البيت فتقع على ذبالة القنديل فيشرق ويضيء ويشتعل ، فيضجون ضجعة واحدة ، ويصلبون على وجوههم ، ويأخذون في البكاء والشهيق .

قال أبوبكر الطرطوشى : كنت ببیت المقدس ، وكان واليا إذ ذاك رجلا يقال له سقمان . فلما نما خبر هذا العيد إليه أنفذ إلى بتاركتهم ، وقال : أنا نازل إليكم في يوم هذا العيد لأكشف عن حقيقة ما تقولون . فإن كان حقا ولم يتضح لى وجه الحيلة فيه أقررتكم عليه وعظمته معكم بعلم . وإن كان مخرفة على عوامكم أوقعت بكم ما تكرهونه . فصعب

ذلك عليهم جدا ، وسألوه أن لا يفعل فأبى ولج ، فحملوا له مالا عظيما فأخذوه وأعرض عنهم .

قال الطرطوشي : ثم اجتمعت بأبى محمد بن الأقدم بالإسكندرية : فحدثني أنهم يأخذون خيطا دقيقا من نحاس وهو الشريط ، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس القتيلة التي في القنديل ، ويدهنونه بدهن اللبان . والبيت مظلم ، بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس ، وقد عظموا ذلك البيت ، فلا يمكنون كل أحد من دخوله : وفي رأس القبة رجل ، فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئا من نار النفط ، فتجرى النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس ، فتلقى القتيلة فيتمعلق بها .

فلو نصبح أحد منهم نفسه وقتش على نجاته لتتبع هذا القدر ، وطلب الخيط النحاس وقتش رأس القبة ليرى الرجل والنفط ، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخرق الملبس ، وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق ولم يكن ظهوره من القتيلة .

ومن حيلهم أيضا : أنه قد كان بأرض الروم في زمان المتوكل كنيسة ، إذا كان يوم عيدها يحج الناس إليها ، ويجمعون عند صنم فيها ، فيشاهدون ثدى ذلك الصنم في ذلك اليوم يخرج منه اللبن . وكان يجمع للسادن في ذلك اليوم مال عظيم . فبحث الملك عنها : فانكشف له أمرها فوجد القيم قد ثقب من وراء الحائط ثقباً إلى ثدى الصنم ، وجعل فيها أنبوبة من رصاص ، وأصلحها بالجبس ليخفى أمرها ، فإذا كان يوم العيد فتحها وصب فيها اللبن ، فيجرى إلى الثدى فيقطر منه ، فيعتقد الجهال أن هذا سر في الصنم ، وأنه علامة من الله تعالى لقبول قربانهم ، وتعظيمهم له . فلما انكشف له ذلك أمر بضرب عنق السادن ، ومحو الصور من الكنائس . وقال : إن هذه الصور مقام الأصنام : فمن سجد للصورة فهو كمن سجد للأصنام .

ولقد كان من الواجب على ملوك الإسلام أن يمنعوا هؤلاء من هذا وأمثاله ، لما فيه من الإعانة على الكفر ، وتعظيم شعائره . فالمساعد على ذلك ، والمعين عليه شريك للفاعل . لسكن لما هان عليهم دين الإسلام ، وكان السحت الذي يأخذونه منهم أحب إليهم من الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام أقروهم على ذلك ومكنوهم منه .

فصل

والمقصود : أن دين الأمة الصليبية ، بعد أن بعث الله عز وجل محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل قبله بنحو ثلاثمائة سنة ، مبنى على معاندة العقول والشرائع ، وتنقص إله العالمين ورميه بالعظائم ، فكل نصرانى لا يأخذ بحظه من هذه البلية فليس بنصرانى على الحقيقة .

أفليس هو الدين الذى أسسه أصحاب المجامع المتلاعنين على أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد ؟ .

فيا عجبا ! كيف رضى العاقل أن يكون هذا مبالغ عقلاء ، ومنتهى علمه ؟ . أفترى لم يكن فى هذه الأمة من يرجع إلى عقله وفطرته ، ويعلم أن هذا عين الخيال ، وإن ضربوا له الأمثال ، واستخرجوا له الأشباه . فلا يذكرون . ولا شبها إلا وفيه بيان خطئهم وضلالهم .

كتشبيه بعضهم اتحاد اللاهوت بالناسوت ، وامتزاجه به باتحاد النار والحديد ، وتمثيل غيرهم ذلك باختلاط الماء باللبن ، وتشبيه آخرين ذلك بامتزاج الغذاء ، واختلاطه بأعضاء البدن ، إلى غير ذلك من الأمثال والمقاييس التى تتضمن امتزاج حقيقتين واختلاطهما ، حتى صاروا حقيقة أخرى ، تعالى الله عز وجل عن إفكهم وكذبهم .

ولم يقنعهم هذا القول فى رب السموات والأرض ، حتى اتفقوا بأسرهم على أن اليهود أخذوه ، وساقوه بينهم ذليلا مقهورا ، وهم يحمل خشبته التى صلبوه عليها ، واليهود يبصقون فى وجهه ، ويضربونه ، ثم صلبوه وطعنوه بالحربة حتى مات ، وتركوه مصلوبا حتى التصق شعره بجملده ، لما يبس دمه بحرارة الشمس ، ثم دفن ، وأقام تحت التراب ثلاثة أيام ، ثم قام بلاهوتيته من قبره .

هذا قول جميعهم ؛ ليس فيهم من ينكر منه شيئا :

فيا للعقول ! كيف كان حال هذا العالم الأعلى والأسفل فى هذه الأيام الثلاثة ؟ ومن كان يدبر أمر السموات والأرض ؟ ومن الذى خلف الرب سبحانه وتعالى فى هذه المدة ؟ ومن الذى كان يمسك السماء أن تقع على الأرض ، وهو مدفون فى قبره ؟

ويا عجباً ! هل دفنت الكلمة معه ، بعد أن قتلت وصلبت ؟ أم فارقتة وخلذته أحوج ما كان إلى نصرها له ، كما خلذله أبوه وقومه ؟ فإن كانت قد فارقتة وتجرد منها ؛ فليس هو حينئذ المسيح . وإنما هو كغيره من آحاد الناس . وكيف يصبح مفارقتها له بعد أن اتحدت به ، ومازجت لحمه ودمه ؟ وأين ذهب الاتحاد والامتزاج ؟ وإن كانت لم تفارقه وقتلت وصلبت ، ودفنت معه . فكيف وصل الخلق إلى قتل الإله ، وصلبه ودفنه ؟ .

ويا عجباً ! أى قبر يسع إله السموات والأرض ؟ هذا وهو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحانه الله عما يشركون . الحمد لله ، ثم الحمد لله تعالى ، الذى هدانا للإسلام وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

ياذا الجلال والإكرام ، كما هديتنا للإسلام أسألك أن لا تنزعه عنا ، حتى تتوفانا على الإسلام .

أَعْبَادَ الْمَسِيحِ لَنَا سُؤَالٌ نُرِيدُ جَوَابَهُ رِجَالٌ وَمِنْ وَعَاهُ
إِذَا مَاتَ الْإِلَهُ بِصُنْعِ قَوْمٍ أَمَاتُوهُ فَمَا هَذَا الْإِلَهُ ؟
وَهَلْ أَرْضَاهُ مَا نَأْكُلُهُ مِنْهُ ؟ فَبَشِّرَاهُمْ إِذَا نَالُوا رِضَاهُ
وَإِنْ سَخِطَ الَّذِي فَعَلُوهُ فِيهِ فَقُوَّتُهُمْ إِذَا أَوْهَتْ قُوَاهُ
وَهَلْ بَقِيَ الْوُجُودُ بِإِلَهِ سَمِيعٍ يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ ؟
وَهَلْ خَلَّتِ الطَّبَاقُ السَّبْعُ لَمَّا ثَوَى تَحْتَ الثَّرَابِ ، وَقَدْ عَلَاهُ
وَهَلْ خَلَّتِ الْعَوَالِمُ مِنْ إِلَهِ يُدَبِّرُهَا ، وَقَدْ سُمِرَتْ يَدَاهُ ؟
وَكَيْفَ تَخَلَّتِ الْأَمْلَاقُ عَنْهُ بِنَصْرِهِمْ ، وَقَدْ سَمِعُوا بُكَاءَهُ ؟
وَكَيْفَ أَطَاقَتِ الْخَشَبَاتُ حَمْلَ الْإِلَهِ الْحَقِّ شَدَّ عَلَى قَفَاهُ (١) ؟
وَكَيْفَ دَنَا الْحَدِيدُ إِلَيْهِ حَتَّى يُخَالِطَهُ ، وَيَلْحَقَهُ أَذَاهُ ؟

وَكَيْفَ تَمَكَّنْتَ أَيْدِي عِدَاةِ
وَهَلْ عَادَ الْمَسِيحُ إِلَى حَيَاةٍ
وَيَا عَجَبًا لِقَسْرِ خَضَمِ رَبِّنا
أَقَامَ هُنَاكَ نِسْعًا مِنْ شُهُورٍ
وَشَقَّ الْفَرْجَ مَوْلُودًا صَغِيرًا
وَيَا كُلُّ، نَمَّ بَشَرَبْ، نَمَّ يَأْتِي
تَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِنْكَ النَّصَارَى
وَطَالَتْ حَيْثُ قَدْ صَفَعُوا قَفَاهُ ؟
أَمْ الْمُحِبِّي لَهُ رَبُّ سِوَاهُ ؟
وَأَعْجَبُ مِنْهُ بَطْنُ قَدْ حَوَاهُ
لَدَى الظُّلُمَاتِ مِنْ حَيْضِ عِدَاةِ
ضَعِيفًا ، فَاتِحًا لِلثَّنْدَى فَاهُ
بِلَا زِمِ ذَاكَ ، هَلْ هَذَا إِلَهُ ؟
سَيَسْأَلُ كُلُّهُمْ عَمَّا افْتَرَاهُ

أَعْبَادَ الصَّلِيبِ ، لِأَيِّ مَعْنَى
وَهَلْ تَقْضِي الْعُقُولُ بِفَيْزِ كَسْرِ
إِذَا رَكِبَ إِلَهُ عَلَيْهِ كُرْهَا
فَذَاكَ الْمَرْكَبُ الْمَلْعُونُ حَقًّا
يُهَانُ عَلَيْهِ رَبُّ الْخَلْقِ طُرًّا
فَإِنْ عَظَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَدْ
وَقَدْ فُقِدَ الصَّلِيبُ ، فَإِنْ رَأَيْنَا
فَهَلَّا لِلْقُبُورِ سَجَدَتْ طُرًّا
فَيَا عَبْدَ الْمَسِيحِ أَفَقْ ، فَهَذَا
يُعْظَمُ أَوْ يُقَبِّحُ مَنْ رَمَاهُ ؟
وَإِحْزَاقِ لَهُ ، وَلَيْنَ بَغَاهُ (١) ؟
وَقَدْ شُدَّتْ لِتَسْمِيرِ يَدَاهُ
فَدُسُّهُ ، لَا تَبْدُسُهُ إِذْ تَرَاهُ
وَتَعْبُدُهُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ عِدَاةِ
حَوَى رَبِّ الْعِبَادِ ، وَقَدْ عَلَاهُ
لَهُ شَكْلًا تَذَكَّرْنَا سَنَاهُ
لَضَمِّ الْقَبْرِ رَبِّكَ فِي حَشَاهُ ؟
بِدَايَتِهِ ، وَهَذَا مُنْتَهَاهُ

(١) أى طلبه لتمامه .

فصل

فقد بان لكل ذى عقل أن الشيطان تلاعب بهذه الأمة الضالة كل التلاعب ، ودعاهم فأجابوه ، واستخفهم فأطاعوه .

فتلاعب بهم في شأن المعبود سبحانه وتعالى .

وتلاعب بهم في أمر المسيح .

وتلاعب بهم في شأن الصليب وعبادته :

وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها . فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو عن صورة مريم والمسيح ، وجرجس ، وبطرس ، وغيرهم من القديسين عندهم ، والشهداء وأكثرتهم يسجدون للصور ، ويدعونها من دون الله تعالى .

حتى لقد كتب بطريق الإسكندرية إلى ملك الروم كتابا يحتج فيه للسجود للصور : بأن الله تعالى أمر موسى عليه السلام أن يصور في قبة الزمان صورة الساروس ، وبأن سليمان بن داود لما عمل الهيكل عمل صورة الساروس من ذهب ، ونصبها داخل الهيكل ، ثم قال في كتابه : وإنما مثال هذا مثال الملك يكتب إلى بعض عماله كتابا ، فيأخذه العامل ويقبله ويضعه على عينيه ، ويقوم له ، لا تعظيما للقرطاس والمداد ، بل تعظيما للملك ، كذلك السجود للصور تعظيم لاسم ذلك المصور ، لا للأصباغ والألوان . وبهذا المثال بعينه عبدت الأصنام .

وما ذكره هذا المشرك عن موسى وسليمان عليهما السلام لو صح لم يكن فيه دليل على السجود للصور . وغايته : أن يكون بمثابة ما يذكر عن داود : أنه نقش خطيئته في كفه كيلا ينساها . فأين هذا مما يفعله هؤلاء المشركون : من التذلّل ، والخضوع والسجود بين يدي تلك الصور ؟ .

وإنما المثال المطابق لما يفعله هؤلاء المشركون مثال خادِم من خدام الملك دخل على رجل . فوثب الرجل من مجلسه ، وسجد له ، وعبده ، وفعل به ما لا يصلح أن يفعل إلا مع الملك . وكل عاقل يستجهله ويستحمتة في فعله . إذ قد فعل مع عبد الملك ما كان ينبغي له أن يخص به الملك دون عبيده : من الإكرام ، والخضوع ، والتذلّل .

ومعلوم أن هذا إلى مقت الملك له ، وسقوطه من عينه ، أقرب منه إلى إكرام له ورفع منزلته .

كذلك حال من سجد لمخلوق ، أو لصورة مخلوق ، لأنه عمد إلى السجود الذى هو غاية ما يتوصل به العبد إلى رضا الرب ، ولا يصالح إلا له ، ففعله لصورة عبد من عبيده ، وسوى بين الله وبين عبده فى ذلك : وليس وراء هذا فى القبح والظلم شيء .
(إِنَّ الشُّرْكَ أَظْلَمُ عَظِيمٌ ^(١)) .

وقد فطر الله سبحانه عباده على استقباح معاملة عبيد الملك وخدمته بالتعظيم والإجلال والخضوع ، والذل الذى يعامل به الملك . فكيف حال من فعل ذلك بأعداء الملك ؟ فإن الشيطان عدو الله والمشرک إنما يشرك به ، لا بولى الله ورسوله ، بل رسول الله وأوليائه بريثون ممن أشرك بهم ، معادون لهم ، أشد الناس مقتا لهم . فهم فى نفس الأمر إنما أشركوا بأعداء الله ، وسوا بينهم وبين الله فى العبادة والتعظيم ، والسجود ، والذل ، ولهذا كان بطلان الشرك وقبحه معلوما بالفطرة السليمة ، والعقول الصحيحة ، والعلم بقبحه أظهر من العلم بقمح سائر القبائح .

والمقصود : ذكر تلاعب الشيطان بهذه الأمة فى أصول دينهم ، وفروعه .
كتلاعبهم فى صيامهم . فإن أكثر صومهم لا أصل له فى شرع المسيح ، بل هو مختلق مبتدع .

فمن ذلك : أنهم زادوا جمعة فى بدء الصوم الكبير ، يصومونها لهرقل مخلص بيت المقدس .

وذلك أن الفرس لما ملكوا بيت المقدس ، وقتلوا النصارى ، وهدموا الكنائس أعانهم اليهود على ذلك ، وكانوا أكثر قتلا وقتكا فى النصارى من الفرس .

فلما سار هرقل إليه استقبله اليهود بالهدايا ، وسألوه أن يكتب لهم عهدا . ففعل . فلما دخل بيت المقدس ، شكوا إليه من فيه من النصارى ما كان اليهود صنعوه بهم . فقال لهم هرقل : وما تريدون منى ؟ قالوا : تقتلهم .

قال : كيف أقتلهم ، وقد كتبت لهم عهدا بالأمان ، وأنتم تعلمون ما يجب على ناقض العهد ؟ .

(١) السجدة آية ٣٣ .

فقالوا له : إنك حين أعطيتهم الأمان لم تدر ما فعلوا من قتل النصارى ، وهدم الكنائس . وقتلهم قربان إلى الله تعالى . ونحن نتحمل عنك هذا الذنب ، ونكفره عنك ونسأل المسيح أن لا يؤاخذك به ، ونجمل لك جمعة كاملة في بدء الصوم ، نصومها لك ، ونترك فيها أكل اللحم ، مادامت النصرانية ، ونكتب به إلى جميع الآفاق ، غفرانه لما سألناك :

فأجابهم : وقتل من اليهود حول بيت المقدس وجبل الخليل مالا يحصى كثرة .

فصبروا أول جمعة من الصوم الذى يترك فيه الملكية أكل اللحم ، يصومونها لهرقل الملك ، غفرانا لنقضه العهد ، وقتل اليهود ، وكتبوا بذلك إلى الآفاق .

وأهل بيت المقدس ، وأهل مصر يصومونها ، وبقية أهل الشام والروم يتركون أكل اللحم فيها ، ويصومون الأربعاء والجمعة .

وكذلك لما أرادوا نقل الصوم إلى فصل الربيع المعتدل ، وتغيير شريعة المسيح ، زادوا فيه عشرة أيام ، عوضا وكفارة ، لنقلهم له .

ومن ذلك : تلاعبه بهم في أعيادهم : فكلها موضوعة مختلفة ، محدثة بآرائهم واستحسانهم .

فمن ذلك : عيد ميكائيل .

وسببه : أنه كان بالإسكندرية صنم ، وكان جميع من بمصر والإسكندرية يعيدون له عيداً عظيماً ، ويلبجئون له الذبائح . فولى بركة الإسكندرية واحداً منهم فأراد أن يكسره (١) ، ويبطل الذبائح ، فامتنعوا عليه ، فاحتال عليهم ، وقال : إن هذا الصنم

(١) قال في الجواب الصحيح نقلاً عن ابن بطريق : وكان بالإسكندرية هيكل عظيم ، كانت كهلوياطرة الملكة بنته على اسم زحل . وكان فيه صنم عظيم من نحاس يسمى ميكائيل . وكان أهل الإسكندرية ومصر في اثني عشر يوماً من شهر هاتور . وهو تشرين الثاني — يعيدون لذلك الصنم عيداً عظيماً . ويلبجئون الذبائح الكثيرة . فلما صار الأكصندروس بطرقاً على الإسكندرية . واحتال لهم . بأن قال : إن هذا صنم لا منفعة فيه ولا مضرة . فلو صيرتم العيد لميكائيل الملك ، وجعلتم هذه الذبائح ، كان أنفع لكم عند الله . وكان خيراً لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك فكسر الصنم ، وأصلحه صليباً وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل . وهى الكنيسة التى تسمى قيسارية ، احترقت بالنار وقت موافاة الجيوش من القرامطة المغاربة مع المسمى أبى عبيد الله . وكان معه أمير من أصحابه يسمى حياصة وذلك في خلافة المعتضد بالله . وكان عامه هل مصر يومئذ مولاه المعروف بشكين .

لا ينفع ولا يضر فلو جعلتم هذا العيد لميكايل ملك الله تعالى ، وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله وكان خيرا لكم من هذا الصنم . فأجابوه إلى ذلك ، فكسر الصنم ، وصيره صلبانا ، وسمى الكنيسة كنيسة ميكايل . وسماها قيسارية ، ثم احترقت الكنيسة وخربت ، وصيروا العيد والذبائح لميكايل .

فنقلهم من كفر إلى كفر ، ومن شرك إلى شرك .

فكانوا في ذلك كمجوسى أسلم ، فصار رافضيا . فدخل الناس عليه يهتفون ، فدخل عليه رجل وقال : إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى .

ومن ذلك عيد الصليب . وهو مما اختلقوه وابتدعوه . فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير .

وكان الذى أظهره - زورا وكذبا - أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذى صلب عليه لهم ورجلهم . فانظر إلى هذا السند ، وهذا الخبر ، فاتخذوا ذلك الوقت الذى ظهر فيه عيدا ، وسموه عيد الصليب ، ولو أنهم فعلوا كما فعل أشباههم من الرافضة ، حيث اتخذوا وقت قتل الحسين رضى الله عنه مأتما وحزنا لكان أقرب إلى العقول

وكان من حديث الصليب : أنه لما صلب المسيح - على زعمهم الكاذب - وقتل ودفن رفع من القبر إلى السماء . وكان التلاميذ كل يوم يصيرون إلى القبر إلى موضع الصليب ويصلون . فقالت اليهود : إن هذا الموضع لا يخفى ، وسيكون له نبأ . وإذا رأى الناس القبر خاليا آمنوا به ، فطرحوا عليه التراب والزبل ، حتى صار مزبلة عظيمة . فلما كان في أيام قسطنطين الملك ، جاءت زوجته (١) إلى بيت المقدس تطلب الصليب ، فجمعت من اليهود والسكان بيت المقدس وجبل الخليل مائة رجل ، واختارت منهم عشرة ، واختارت من العشرة ثلاثة ، اسم أحدهم يهوذا ، فسألته أن يدلها على الموضع ، فامتنعوا وقالوا : لا علم لنا بالموضع ، فطرحته في الحبس في جب لا ماء فيه . فأقاموا سبعة أيام لا يطعمون ، ولا يسقون . فقال يهوذا لصاحبيه : إن أباه عرفه بالموضع الذى تطلب . فصاح الاثنان ، فأخرجوهما . فخرأها بما قال يهوذا . فأمرت بضربه بالسياط . فأقر ، وخرج إلى الموضع الذى فيه المقبرة : وكان مزبلة عظيمة .

(١) في الجواب الصحيح : أن الذى جاء إلى بيت المقدس أمه هيلانة ، وانظر هذه القصة في الجزء الثالث صفحة ٢٢ بأوسع مما هنا . وفيها أنها بنت موضع هذه القمامة والمزبلة كنيسة عظيمة ،

فصلى ، وقال : اللهم إن كان فى هذا الموضع ، فأجعله أن يتنازل ويخرج منه دخان فتنازل الموضع ، وخرج منه دخان ، فأمرت الملكة بكنس الموضع من التراب ، فظهرت المقبرة وأصابوا ثلاثة صلبان . فقالت الملكة : كيف لنا أن نعلم صليب سيدنا المسيح ؟ . وكان بالقرب منهم عليل شديد العلة قد أيس منه ، فوضع الصليب الأول عليه ، ثم الثانى ، ثم الثالث . فقام عند الثالث ، واستراح من علة . فعلمت أنه صليب المسيح ، فجعلته فى غلاف من ذهب ، وحملته إلى قسطنطين .

وكان من ميلاد المسيح إلى ظهور هذا الصليب ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة . هذا كله نقله سعيد بن بطريق النصرانى فى تاريخه .

والمقصود : أنهم ابتدعوا هذا العيد بنقل علمائهم بعد المسيح بهذه المدة . وبعد ، فسند هذه الحكاية من بين يهودى ونصرانى ، مع انقطاعها ، وظهور الكذب فيها لمن له عقل من وجوه كثيرة .

ويكفى فى كذبها وبيان اختلاقها : أن ذلك الصليب الذى شفى العليل كان أولى أن لا يميته الإله الرب المحيى المميت .

ومنها : أنه إذا بقى تحت التراب خشب ثلاثمائة وثمانية وعشرون سنة ، فإنه ينخر ويبيلى لدون هذه المدة .

فإن قال عباد الصليب : إنه لما مس جسم المسيح حصل له الثبات والقوة والبقاء . قيل لهم : فما بال الصليبيين الباقين لم يتفتتوا واشتبهوا به ؟ فاعلمهم يقولون : لما مست صليبه مسها البقاء والثبات .

وجهل القوم وحققهم أعظم من ذلك ، والرب سبحانه لما تجلى للجبل لتدكدك الجبل ، وساخ فى الأرض ، ولم يثبت لتجليه ، فكيف تثبت الخشبة لركوبه عليها فى تلك الحال ؟ ولقد صدق القائل : إن هذه الأمة عار على بنى آدم أن يكونوا منهم .

فإن كانت هذه الحكاية صحيحة ، فما أقربها من حيل اليهود التى تخلصوا بها من الحبس والهلاك ، وحيل بنى آدم تصل إلى أكثر من ذلك بكثير . ولا سيما لما علم اليهود أن ملكة دين النصرانية قاصدة إلى بيت المقدس ، وأنها تعاقبهم حتى يدلوها على موضع القتل والصليب ، وعلموا أنهم إن لم يفعلوا لم يتخلصوا من عقوبتها .

ومنها : أن عبادة الصليب يقولون : إن المسيح لما قتل غار دمه . ولو وقع منه قطرة

على الأرض ليست ولم تثبت ، فيا عجبا ! كيف يحجب الميت ، ويبرأ العليل بالخشبة التي
شهر عليها و صلب ؟ أهذا كله من بركتها وفرحها به ، وهو مشدود عليها يبكي
ويستغيث ؟ .

ولقد كان الأليق أن يتفتت الصليب ويضمحل لهيبة من صلب عليه وعظمته .
ولخسفت الأرض بالحاضرين عند صلبه ، والمماتين عليه . بل تنفطر السموات وتنشق
الأرض ، وتخر الجبال هذا .

ثم يقال لُعبياد الصليب : لا يخلو أن يكون المصلوب الناسوت وحده ، أو مع
اللاهوت . فإن كان المصلوب هو الناسوت وحده ، فقد فارقت الكلمة ، وبطل اتحادها
به . وكان المصلوب جسدا من الأجساد ، ليس بإله . ولا فيه شيء من الإلهية
والربوبية البتة .

وإن قلتم : إن الصليب وقع على اللاهوت والناسوت معا . فقد أقررتم بصلب الإله وقتله
وموته ، وقدرة الخلق على أذاه . وهذا أبطل الباطل ، وأحل المحال . فبطل تعلقكم
بالصليب من كل وجه عقلا وشرعا .

وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فمن وجوه

أحدها : صلاة كثير منهم بالنجاسة والجنابة . والمسيح برىء من هذه الصلاة ،
وسبحان الله أن يتقرب إليه بمثل هذه الصلاة ، فقدرة أعلى ، وشأنه أجل من ذلك .
ومنها : صلاتهم إلى مشرق الشمس ، وهم يعلمون أن المسيح لم يصل إلى المشرق
أصلا . وإنما كان يصل إلى قبلة بيت المقدس .

ومنها : تصليهم على وجوههم عند الدخول في الصلاة ، والمسيح برىء من ذلك ،
فصلاة مفتاحها النجاسة ، وتحريمها التصليب على الوجه ، وقبلتها الشرق ، وشعارها
الشرك ، كيف يخفى على العاقل أنها لا تأتى بها شريعة من الشرائع البتة ؟

ولما علمت الرهبان والمطارنة ، والأساقفة : أن مثل هذا الدين تنفر عنه العقول أعظم
نفرة ، شدوه بالحيل والصور في الحيطان ، بالذهب واللازورد والزنجر وبالأرغل (١)

(١) الأرغل ، والأرغن : آلة من آلات المزمار ، والمراد أنهم جعلوا مبادتهم بالمزامير والموسيقى .

وبالأعياد المحدثه ، ونحو ذلك مما يروج على السفهاء وضعفاء العقول والبصائر . وساعدهم ما عليه اليهود من القسوة ، والغلاظة والمسكر والكذب والبهت ، وما عليه كثير من المسلمين من الظلم ، والفواحش ، والفجور ، والبدعة ، والغلو في المخلوق ، حتى يتخذها لها من دون الله ، واعتقاد كثير من الجهال أن هؤلاء من خواص المسلمين وصالحهم ، فتركب من هذا وأمثاله تمسك القوم بما هم فيه ، ورؤيتهم أنه خير من كثير مما عليه المنتسبون إلى الإسلام من البدع والفجور ، والشرك ، والفواحش .

ولهذا لما رأى النصارى الصحابة وما هم عليه آمن أكثرهم اختيارا وطوعا . وقالوا :
ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء .

ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيرا من أهل الكتاب إلى الإسلام ، فأخبروا أن المانع لهم ما يرون عليه المنتسبين إلى الإسلام ، ممن يعظمهم الجهال : من البدع والظلم ، والفجور والمسكر والاحتيال ، ونسبة ذلك إلى الشرع ولمن جاء به . فساء ظنهم بالشرع وبمن جاء به .
فالله طليب قطاع طريق الله ، وحسيهم .

فهذه إشارة يسيرة جدا إلى تلاعب الشيطان بعباد الصليب ، تدل على ما بعدها :
والله الهادى الموفق .

فصل

فى ذكر تلاعبه بالأمة الغضبية وهم اليهود

قال الله تعالى فى حقهم : (بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب^(١)) .
وقال تعالى : (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ؟ من لعنه الله وعضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل . وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ . وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . لَوْلَا يُنَاهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(١) .

وقال تعالى : (تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ^(٢)) .

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا أن يهديننا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » .

فأول تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها ، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه وإغراق قومه ، فلما جاوزوا البحر رأوا قوما يعكفون على أصنام لهم فقالوا : (يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) .

فقال لهم موسى عليه السلام :

(إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم بِفِيهِ ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(٣)) .

فأى جهل فوق هذا ؟ والعهد قريب ، وإهلاك المشركين أمامهم ، بم رأى من عيونهم . فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلها . فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلها مخلوقا وكيف يكون الإله مجعولا ؟ فإن الإله هو الجاعل لكل ما مسواه . والمجعول مربوب مصنوع ، فيستحيل أن يكون إلها .

وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إله مجعول ، فكل من اتخذ إلها غير الله فقد اتخذ إلها مجعولا :

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان في بعض غزواته ، ففروا

بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم ، يسمونها ذات أنواط . فقال بعضهم : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال : الله أكبر ، قلم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، ثم قال : لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القعدة بالقعدة » .

فصل

ومن تلاعبه بهم

عبادتهم العجل من دون الله تعالى ، وقد شاهدوا ما حل بالمشركين من العقوبة ، والأخذة الرابعة ، ونبيهم حتى لم يمت .
هذا ، وقد شاهدوا صانعه يصنعه ويصوغه ، ويصليه النار ، ويدقه بالمطرقة ، ويسطو عليه بالمبرد ، ويقبله بيديه ظهرًا لبطن .
ومن عجيب أمرهم : أنهم لم يكتفوا بكونه إلههم ، حتى جعلوه إله مرسى . فنسبوا موسى عليه السلام إلى الشرك وعبادة غير الله تعالى ، بل عبادة أبلد الحيوانات ، وأقلها دفعًا على نفسه ، بحيث يضرب به المثل في البلادة والذل . فجعلوه إله كلهم الرحمن .
ثم لم يكتفوا بذلك حتى جعلوا موسى عليه السلام ضالًا مخطئًا ، فقالوا (فنسى) (١) .
قال ابن عباس « أى ضل وأخطأ الطريق » .
وفي رواية عنه « أى إن موسى ذهب يطلب ربه فضل ولم يعلم مكانه » .
وعنه أيضا « نسي أن يذكر لكم أن هذا إلهه وإلهكم » .
وقال السدي « أى ترك موسى إلهه ههنا ؛ وذهب يطلبه » .
وقال قتادة « أى أن موسى إنما يطلب هذا ، ولكنه نسيه وخالفه في طريق آخر » .
هذا هو القول المشهور : أن قوله « فنسى » من كلام السامري وعباد العجل معه .
وعن ابن عباس رواية أخرى « أن هذا من إخبار الله تعالى عن السامري : أنه نسي ، أى ترك ما كان عليه من الإيمان » .

والصحيح القول الأول . والسياق يدل عليه ، ولم يذكر البخارى فى التفسير غيره ، فقال « [فنى موسى] يقولونه : أخطأ الرب » .

فإنه لما جعله إله موسى استحضر سؤالاً من بنى إسرائيل يوردونه عليه ، فيقولون له : إذا كان هذا إله موسى ، فلأى شيء ذهب عنه لموعده إله ؟ فأجاب عن هذا السؤال قبل إيراده عليه بقوله « فنى » .

وهذا من أقبح تلاعب الشيطان بهم .

فانظر إلى هؤلاء ، كيف اتخذوا إلهاً مصنوعاً من جوهر أرضى ، إنما يكون تحت التراب ، محتاجاً إلى سبك بالنار ، وتصفية وتخليص لخبثه منه ، مدقوقاً بمطارق الحديد ، متلباً فى النار مرة بعد مرة ، قد نحت بالمبارد ، وأحدث الصانع صورته وشكله على صورة الحيوان المعروف بالبلادة والذل والضميم . وجعلوه إله موسى ، ونسبوه إلى الضلال ، حيث ذهب يطلب إلهاً غيره .

قال محمد بن جرير : وكان سبب اتخاذهم العجل ما حدثنى به عبد الكريم بن الهيثم قال : حدثنى إبراهيم بن بشار الرمادى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبو سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « لما هجم فرعون على البحر هو وأصحابه ، وكان فرعون على فرس أدهم [ذنوب (٢)] فلما هجم فرعون على البحر هاب الحصان أن يقتحم فى البحر ، فثقل له جبريل على فرس أنثى [ودق (٣)] فلما رآها الحصان تقحم خلفها ، قال : وعرف السامرى جبريل [لأن أمه حين خافت أن يذبح خلفته فى غار وأطهقت عليه . وكان جبريل يأتيه فيغذوه بأصابعه ، فيجد فى بعض أصابعه لبناً ، وفى الأخرى عسلاً ، وفى الأخرى سمناً ، فلم يزل يغذوه حتى نشأ ، فلما عاينه فى البحر عرفه (٤) . فقبض قبضة من أثر فرسه . قال : أخذ قبضة من تحت الحافر .

قال سفيان : وكان ابن مسعود يقرأها : « فقبض قبضة من أثر فرس الرسول » . قال أبو سعيد : قال عكرمة عن ابن عباس « وألقى فى روع السامرى : إنك لاتلقها

(١) زيادة من صحيح البخارى : وانظر شرحه فى الفتح (ج ٦ ص ٢٧٠) :

(٢، ٣) زيادة من تفسير ابن جرير (ج ١ ص ٣٢٢) والذنوب : الفرس الوافر الذيل . واستودقت

الفرس : أرادت الفحل وطلبتها . فهى ودق ودوق .

(٤) زيادة من ابن جرير .

على شيء ، فتقول : كن كذا وكذا إلا كان ، فلم تزل القبضة معه في يده ، حتى جاوز البحر ، فلما جاوز موسى وبنو إسرائيل البحر ، وأغرق الله آل فرعون ، قال موسى لأخيه هرون : اخلفني في قومي وأصلح ، ومضى موسى لموعده ربه . قال : وكان مع بني إسرائيل حلي من حلي آل فرعون ، قد استعاروه ، فكأنهم تأثموا منه ، فأخرجوه لتنزل النار فتأكله . فلما جمعه قال السامري بالقبضة التي كانت في يده هكذا . [وأوماً ابن إسحاق بيده هكذا] (١) ، فقدفها فيه وقال : كن عجلاً جسداً له خوار ، فصارع عجلاً جسداً له خوار ، فكان يدخل الريح من دبره ويخرج من فيه ، يسمع له صوت .

(فَقَالَ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى) (٢) .

فمكفوا على العجل يعبدونه . فقال هرون :

(يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى) (٣) .

وقال السدي « لما أمر الله موسى أن يخرج بني إسرائيل من أرض مصر أمر موسى بني إسرائيل أن يخرجوا ، وأمرهم أن يستعبروا الحلي من القبط . فلما نجى الله موسى ومن معه من بني إسرائيل من البحر ، وأغرق آل فرعون ، أتى جبريل إلى موسى لينذهب به إلى الله ، فأقبل على فرس ، فرآه السامري ، فأنكره . ويقال : إنه فرس الحياة (٤) . فقال حين رآه : إن لهذا لشأناً ، فأخذ من تربة حافر الفرس . فانطلق موسى عليه السلام واستخلف هرون على بني إسرائيل ، وواعدهم ثلاثين ليلة ، فأتمها الله تعالى بعشر : فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، إن الغنيمة لا تحل لكم ، وإن حلي القبط إنما هو غنيمة ، فاجمعوها جميعاً واحفروا لها حفرة فادفنوها ، فإن جاء موسى فأحياها أخذتموها [وإلا كان شيئاً لم تأكلوه] (٥) فجمعوا ذلك الحلي في تلك الحفرة ، وجاء السامري بتلك القبضة

(١) زيادة من ابن جرير

(٢، ٣) طه آية ٨٨ - ٩٠

(٤) في ابن جرير : وقال إنه فرس الحياة .

(٥) زيادات من تفسير ابن جرير .

فقدفها ، فأخرج الله من الحلى عجلا جسدا له خوار [وعدت بنو إسرائيل موعد موسى فعدوا الليلة يوما واليوم يوما . فلما كان تمام العشرين أخرج لهم العجل] (١) فلما رأوه قال لهم السامري — هذا إلهكم وإله موسى فنسى — يقول : ترك موسى إلهه ههنا ، وذهب يطلبه . فعكفوا عليه يعبدونه ، وكان يخور ويمشى ، فقال لهم هرون : يا بني إسرائيل ، (إنما فتنتم به) ، يقول : إنما ابتليتكم بالعجل :

(وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) .

فأقام هرون ومن معه من بني إسرائيل ، لا يقاتلونهم : وانطلق موسى إلى الله يكلمه ، فلما كلمه قال له :

(مَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى؟ قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَيَّ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ) (٢) .

فأخبره خبرهم . قال موسى : يارب هذا السامري أمرهم أن يتخذوا العجل . فالروح من نفخها فيه ؟ قال الرب تعالى : أنا ، قال : يارب أنت إذا أضللتهم .

وقال ابن إسحق عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان السامري [من أهل باجير ما] (٣) وكان من قوم يعبدون البقر ، فكان يحب عبادة البقر في نفسه ، وكان قد أظهر الإسلام في بني إسرائيل . فلما ذهب موسى إلى ربه قال لهم هرون : أنتم قد حملتم أوزارا من زينة القوم آل فرعون وأمتعة وحليا فتطهروا منها ، فإنها نجس ، وأوقد لهم نارا . فقال : اقدفوا ما كان معكم من ذلك فيها فجعلوا يأتون بما كان معهم من تلك الأمتعة والحلى ، فيقدفون به فيها ، حتى إذا انكسر الحلى فيها ، ورأى السامري أثر فرس جبريل ، فأخذ ترابا من أثر حافره ، ثم أقبل إلى النار ، فقال لهرون : يا بني الله ، ألقى مافي يدي ؟ ولا يظن هرون إلا أنه كبعض ما جاء به غيره من الحلى والأمتعة . فقدفها فيها ، فقال : كن عجلا جسدا له خوار ، فكان البلاء والفتنة . فقال : هذا إلهكم وإله موسى ، فعكفوا عليه ، وأحبوه حبالم

(١) زيادات من تفسير ابن جرير .

(٢) طه آية ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) زيادة من تفسير ابن جرير .

يحبوا شيئاً مثله قط . يقول الله عز وجل : (فَنَسِيَ) أى ترك ما كان عليه من الإسلام ،
يعنى السامرى .

(أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ^(١)) .

[وكان اسم السامرى موسى بن ظفر وقع فى أرض مصر فدخل فى
بنى إسرائيل] (٢) .

(يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي قَالُوا
لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ^(٣)) .

فأقام هرون فيمن معه من المسلمين ممن لم يفتن ، وأقام من يعبد العجل على عبادة
العجل ونحوف هرون إن سار بمن معه من المسلمين أن يقول له موسى :

(فَرَقَّتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ^(٤)) .

وكان له هائبا مطيعا .

فقال تعالى مذكرا لبنى إسرائيل بهذه القصة التى جرت لأسلافهم مع نبيهم :

(وَإِذْ وَاَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَنَّا نَأْخُذُكَ بِعَهْدِهِ ^(٥)) .

يعنى من بعد ذهابه إلى ربه ، وليس المراد من بعد موته .

(وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ) .

أى بعبادة غير الله تعالى ؛ لأن الشرك أنظم الظلم ، لأن المشرك وضع العبادة
فى غير موضعها .

فلما قدم موسى عليه السلام ورأى ما أصاب قومه من الفتنة اشتد غضبه ، وألقى
الألواح عن رأسه ، وفيها كلام الله الذى كتبه له ، وأخذ برأس أخيه ولحيته ، ولم
يعتب الله عليه فى ذلك ، لأنه حمله عليه الغضب لله . وكان الله عز وجل قد أعلمه بفتنة
قومه ، ولكن لما رأى الحال مشاهدة حدث له غضب آخر ، فإنه ليس الخبر كالمعاينة :

(١) (٤، ٣، ١) طه الآية ٨٩ ، ٩٤

(٢) زيادة من تفسير ابن جرير .

(٥) البقرة آية ٥١

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيهم أيضا :

ماقصه الله تعالى في كتابه حيث يقول :

(وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً^(١)) أَى عيانا .

قال ابن جرير : ذكرهم الله تعالى بذلك اختلاف آبائهم ، وسوء استقامة أسلافهم لأنبيائهم ، مع كثرة معانيهم من آيات الله ما يثالج بأقلها الصدور ، وتطمئن بالتصديق معها النفوس . وذلك مع تتابع الحجج عليهم ، وسبوغ النعم من الله تعالى لديهم . وهم مع ذلك مرة يسألون نبيهم أن يجعل لهم إلها غير الله ، ومرة يعبدون العجل من دون الله ، ومرة يقولون : لا نصدقك حتى نرى الله جهرة ، وأخرى يقولون له إذا دعوا إلى القتال (أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ^(٢)) ومرة يقال لهم (قُولُوا حِطَّةٌ^(٣)) وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ^(٤)) .

فيقولون « حبة في شعيرة » ويدخلون من قبيل أسأهمهم . ومرة يعرض عليهم العمل بالثورة ، فيمتنعون من ذلك ، حتى نتق الله تعالى عليهم الجبل كأنه ظلة ، إلى غير ذلك من أفعالهم ، التي آذوا بها نبيهم ، التي يكثر إحصاؤها . فأعلم ربنا تبارك وتعالى الذين خاطبهم بهذه الآيات من يهود بنى إسرائيل ، الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لن يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم

(١) البقرة آية ٥٥ (٢) المائدة آية ٢٤

(٣) حطة : أى نطلب منك يا الله أن تحط عنا ذنوبنا . ومعنى دخولهم الباب سجدا ، أى في حالة ذل وانكسار وخضوع شكرا لله الذى نصرهم كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح مطأطئا رأسه وعيناه تبهكان من خشية الله ذاكرة اليوم الذى خرج فيه من مكة ليلا مع رفيقه الصديق . أما أولئك الإسرائيليون الذين قلوبهم كالحجارة أو أشد قسوة ، فإنهم أطفئهم نعمة الله فبطروها واستكبروا على الله وتناسوا جبينهم لما قالوا لموسى — اذهب أنت وربك فقاتلا — ومن شدة عى بصائرهم أن يظنوا أن مراد الله أن يقولوا لفظ حطة . ثم غيروه بحطة ، أو غير ذلك من التلاعب مع الهوى .

(٤) البقرة آية ٥٨

وجحودهم نبوته ، وتركهم الإقرار به وبما جاء به ، مع علمهم به ومعرفتهم بحقيقة أمره كأسلافهم ، وآبائهم الذين قص الله علينا قصصهم .

وقال محمد بن إسحق : لما رجع موسى إلى قومه ، فرأى ما هم فيه من عبادة العجل ، وقال لأخيه وللسامري ما قال ، وحرّق العجل وذراه في اليم ، اختار موسى منهم سبعين رجلاً ، الحسيّر فالخير ، وقال : انطلقوا إلى الله عز وجل ، فتوبوا إلى الله مما صنعتم ، واسألوه التوبة على من تركتم وراءكم من قومكم ، فصوموا وتطهروا ، وطهروا نباتكم . فخرج بهم إلى طور سيناء لميقات وقته له ربه ، وكان لا يأتيه إلا بإذن منه ، فقال له السبعون - فيما ذكر لي - حين صنعوا ما أمرهم به ، وخرجوا للقاء الله : يا موسى اطلب لنا إلى ربك أن نسمع كلام ربنا ، فقال : أفعل ، فلما دنا موسى من الجبل ، وقع عليه الغمام ، حتى تغشى الجبل كله ، ودنا موسى فأدخل فيه وقال للقوم : ادنوا . وكان موسى عليه السلام إذا كلمه ربه وقّع على جبهته نور ساطع لا يستطيع أحد من بني آدم أن ينظر إليه . فضرب دونه بالحجاب ، ودنا القوم ، حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجوداً ، فسمعه تعالى وهو يكلم نبيه موسى ، يأمره وينهاه : افعل ، ولا تفعل ، فلما فرغ الله من أمره انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم ، فقالوا لموسى عليه السلام :

(لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ)

فاتوا جميعاً . وقام موسى عليه السلام يناشد ربه ويدعوه ، ويرغب إليه ، ويقول :

(رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِبَائِي ، أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشَّفْهَاءُ مِنَّا^(٣))

فإن قيل : فما مقصود موسى بقوله :

(لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ) .

فقد ذكر فيه وجوه :

فقال السدي : لما ماتوا قام موسى يبكي ، ويقول : يارب ، ماذا أقول لبني إسرائيل

إذا أتيتهم وقد أهلكت خيارهم ؟ .

وقال محمد بن إسحق : اخترت منهم سبعين رجلا ، الخير فالخير ، أرجع إليهم وليس معي منهم رجل واحد ؟ فما الذى يصدقونى به ، أو يأمنونى عليه بعد هذا ؟ .

وعلى هذا ، فالمعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل خروجنا . فكان بنو إسرائيل يعاينون ذلك ، ولا يهتمونى .

وقال الزجاج : المعنى : لو شئت أهلكتهم من قبل أن تبليهم بما أوجب عليهم الرجفة .

قلت : وهؤلاء كانهم حاموا حول المقصود . والذى يظهر — والله أعلم بمراده ومراد نبيه — : أن هذا استعطاف من موسى عليه السلام لربه ، وتوسل إليه بعفوه عنهم من قبل ، حين عبد قومهم العجل ، ولم ينكروا عليهم . يقول موسى : لأنهم قد تقدم منهم ما يقتضى هلاكهم . ومع هذا فوسعهم عفوك ومغفرتك ، ولم تهلكهم ، فليسعهم اليوم ماوسعهم من قبل .

وهذا كما يقول من واخذه سيده بجرم : لو شئت واخذتني من قبل هذا بما هو أعظم من هذا الجرم ، ولكن وسعني عفوك أولا ، فليسعني اليوم .

ثم قال نبي الله (أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ^(١)) .

فقال ابن الأنبارى وغيره : هذا استفهام على معنى الجحد ، أى لست تفعل ذلك . والسفهاء هنا : عبدة العجل .

قال الفراء : ظن موسى أنهم أهلكوا باتخاذ قومهم العجل ، فقال :

(أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا) .

ولأنما كان إهلاكهم بقولهم :

(أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً) . ثم قال (إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ) .

وهذا من تمام الاستعطاف ، أى ما هى إلا ابتلاؤك واختبارك لعبادك . فأنت

ابتليتهم وامتحانهم ، فالأمر كله لك وببيدك ، لا يكشفه إلا أنت ، كما لم يمتحن به ويختبر به إلا أنت . فنحن عائدون بك منك ، ولا جئون منك إليك .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة وكيده لهم

أنهم قيل لهم ، وهم مع نبيهم ، والوحى ينزل عليه من الله تعالى :
(ادخلوا هذه القرية ^(١)) .

قال قتادة ، وابن زيد ، والسدى ، وابن جرير وغيرهم : هى قرية بيت المقدس :
(فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا) ، أى : هنيئاً واسعاً ، (وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا) .

قال السدى : هو باب من أبواب بيت المقدس . وكذلك قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما ، قال : والسجود بمعنى الركوع . وأصل السجود : الانحناء لمن تعظمه . فكل
منحن لشيء تعظيماً له فهو ساجد ، قاله ابن جرير وغيره .

قلت : وعلى هذا فالحناء المتلاقيين عند السلام ، أحدهما لصاحبه من السجود المحرم ،
وفيه نهى صريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قيل لهم (قُولُوا حِطَّةً) :

أى حط عنا خطايانا . هذا قول الحسن ، وقتادة ، وعطاء .

وقال عكرمة وغيره : أى قولوا : « لا إله إلا الله » . وكأن أصحاب هذا القول

اعتبروا الكلمة التى تخط بها الخطايا ؛ وهى كلمة التوحيد .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس « أمروا بالاستغفار » .

(١) وفى سورة الأعراف آية ١٦١ ، ١٦٢ (وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ

وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ
سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ . فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا
عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ) .

وعلى القولين : فيكونون مأمورين بالدخول بالتوحيد والاستغفار ، وضمن لهم بذلك مغفرة خطاياهم . فتلاعب الشيطان بهم ، فبدلوا قولاً غير الذى قيل لهم ، وفعلوا غير الذى أمروا به .

فروى البخارى فى صحيحه ومسلم أيضا ، من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :

« قِيلَ لِبَنِي إِسْرَءِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ، نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَّلُوا ، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . فَبَدَّلُوا الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مَعًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ » .

قال أبو العالية : هو الغضب . وقال ابن زيد : هو الطاعون .

وعلى هذا فاطاعون بالرصد لمن بدل دين الله قولاً وعملاً .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم كانوا فى البرية قد ظلل عليهم الغمام ، وأنزل عليهم المن والسلوى ، ففعلوا ذلك ، وذكروا عيش الثوم والبصل ، والعدس ، والبقول ، والقثاء . فسألوه موسى عليه السلام .

وهذا من سوء اختيارهم لأنفسهم ، وقلة بصرهم بالأغذية النافعة الملائمة ، واستبدال الأغذية الضارة القليلة التغذية منها . ولهذا قال لهم موسى عليه السلام :

(أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؟ اهْبِطُوا مِصْرًا ^(١)) أى مصرًا من الأمصار ^(٢) (فَإِنَّ لَكُمْ مَآسًا لَّكُمْ) .

(١) البقرة آية ٦٠

(٢) رواء البخارى فى قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وفى تفسير سورة البقرة . وتفسير

سورة الأعراف .

فكانوا في أفصح الأمكنة وأوسعها ، وأطيبها هواء ، وأبعدها عن الأذى ، ومجاورة
الأنتان والأقذار ، سقفهم الذى يظلمهم من الشمس : الغمام ، وطعامهم : السلوى ،
وشرابهم : المن .

قال ابن زيد : كان طعام بنى إسرائيل في التيه واحدا ، وشرابهم واحدا . كان
شراهم عسلا ينزل من السماء ، يقال له : المن . وطعامهم طير ، يقال له : السلوى ،
يا كانوا الطير ويشربون العسل ، لم يكن لهم خبز ولا غيره .
ومعلوم فضل هذا الغذاء والشراب على غيرهما من الأغذية والأشربة .

وكانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينا من الماء . فطلبوا الاستبدال
بما هو دون ذلك بكثير . فذموا على ذلك . فكيف بن استبدال الضلال بالهدى ، والغى
بالرشاد ، والشرك بالتوحيد ، والسنة بالبدعة ، وخدمة الخالق بخدمة المخلوق ،
والعيش الطيب فى المساكن الطيبة فى جوار الله تعالى بحظه من العيش النسكد الفانى
فى هذه الدار ؟ ؟ ! .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أنهم لما عرضت عليهم التوراة لم يقبلوها ، وقد شاهدوا من الآيات ما شاهدوه ،
حتى أمر الله سبحانه جبريل ، فقلع جبلا من أصله على قدرهم ، ثم رفعه فوق رؤوسهم ،
وقيل لهم : إن لم تقبلوها ألقيناه عليكم ، فقبلوها كرها . قال الله تعالى :
(وَإِذْ تَتَقَنَّ الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ ، خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ
بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١)) .

قال عبد الله بن وهب قال ابن زيد : لما رجع موسى من عند ربه بالألواح ، قال
لبنى إسرائيل : إن هذه الألواح فيها كتاب الله ، وأمره الذى أمركم به ، ونهيته الذى نهاكم
عنه . فقالوا : ومن يأخذ بقولك أنت ؟ لا والله ، حتى نرى الله جهرة ، حتى يطلع الله

إلينا ، فيقول : هذا كتابي فخذوه . فإله لا يكلمنا كما كلمك أنت يا موسى ، فيقول : هذا كتابي فخذوه ؟ فجاءت غضبة من الله تعالى ، فجاءتهم صاعقة فصعقتهم فماتوا أجمعون . قال : ثم أحياهم الله تعالى بعد موتهم . فقال لهم موسى : خذوا كتاب الله ، فقالوا : لا . فقال : أى شيء أصابكم ؟ قالوا : متنا ثم حيينا . فقال : خذوا كتاب الله . قالوا : لا . قال : فيعث الله ملائكته فنتقت الجبل فوقهم ، فقبل لهم : أتعرفون هذا ؟ قالوا : نعم ، الطور . قال : خذوا الكتاب وإلا طرحناه عليكم . قال : فأخذوه بالميثاق .

وقال السدى : لما قال الله تعالى لهم :

(أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ) .

فأبوا أن يسجدوا ، فأمر الله الجبل أن يرتفع فوق رؤوسهم ، فنظروا إليه وقد غشيهم ، فسقطوا سجدا على شق ، ونظروا بالشق الآخر فكشفه عنهم ، ثم تولوا من بعد هذه الآيات وأعرضوا ، ولم يعملوا بما في كتاب الله ونبذوه وراء ظهورهم . فقال تعالى مذكرا لهؤلاء بما جرى من أسلافهم .

(وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(١)) .

فصل

ومن تلاعبه بهم

أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه ، وفرق بهم البحر ، وأراهم الآيات والعجائب ، ونصرهم وآواهم وأعزهم ، وآتاهم ما لم يؤت أحدا من العالمين . ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وفي ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون

(١) البقرة آية ٦٣ ، ٦٤

ومفتوح لهم . وأن تلك القرية لهم . فأبوا طاعته وامتنال أمره ، وقابلوا هذا الأمر
والبشارة ، بقولهم :

(أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ) .

وتأمل : يُلطف نبي الله تعالى موسى عليه السلام بهم ، وحسن خطابه لهم ،
وتذكيرهم بنعم الله عليهم ، وبشارتهم بوعد الله لهم : بأن القرية مكتوبة لهم . ونهيمهم
عن معصيته بارتدادهم على أديبارهم ، وأنهم إن عصوا أمره ، ولم يمتثلوا انقلبوا
خاسرين .

فجمع لهم بين الأمر والنهي ، والبشارة والندارة ، والترغيب والترهيب ، والتذكير
بالنعم السالفة . فقابلوه أفتح المقابلة . فعارضوا أمر الله تعالى بقولهم :

(يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .

فلم يوقروا رسول الله وكليمه ، حتى نادوه باسمه ، ولم يقولوا : يا نبي الله . وقالوا :
« إن فيها قوما جبارين » ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذى يذل الجبابرة لأهل
طاعته . وكان خوفهم من أولئك الجبارين — الذين نواصيهم بيد الله — أعظم من خوفهم
من الجبار الأعلى سبحانه وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه .

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة . فقالوا :

(إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا) .

فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد .

أحدها : تمهيد عذر العصيان بقولهم :

(إِنَّا فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ) .

والثاني : تصريحهم بأنهم غير مطيعين ، وصدروا الجملة بحرف تأكيد ، وهو
« إن » ثم حققوا النفي بأداة « لن » الدالة على نفى المستقبل : أى لا ندخلها الآن ، ولا
في المستقبل .

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها ف (قال) لهم :

(رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنتَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا) .

بطاعته والانقياد إلى أمره ، من الذين يخافون الله . هذا قول الأكثرين ، وهو الصحيح . وقيل : من الذين يخافونهم من الجبارين ، أسلما واتبعا موسى عليه السلام :
(اَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ) .

أى باب القرية ، فاهجموا عليهم ، فإنهم قد ملثوا منكم رعبا :
(فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ) .

ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل .
فكان جواب القوم أن (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ،
فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ) .

فسبحان من عظم حلمه حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة ، ويواجه رسوله بمثل
هذا الخطاب ، وهو يحلم عنهم ، ولا يعاجلهم بالعقوبة ، بل وسعهم حلمه وكرمه :
وكان أقصى ماعاقبهم به : أن رددتهم في برية التيه أربعين عاما يظلل عليهم الغمام من
الحر ، وينزل عليهم المن والسلوى .

وفي الصحيحين : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : لقد شهدت من
المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به ، أتى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو يدعو على المشركين ، فقال : لا نقول لك كما قال قوم موسى
لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ، ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك ،
وبين يديك ومن خلفك . فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشرق وجهه
لذلك وسر به .

فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة

(قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ .
قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ ^(١)) .

فصل

ومن تلاعبه بهم في حياة نبيهم أيضا

ماقصه الله سبحانه وتعالى (١) في كتابه من قصة القتل الذي قتلوه وتدافعوا فيه ، حتى أمروا بذبح بقرة وضربه ببعضها .

وفي هذه القصة أنواع من العبر :

منها : أن الإخبار بها من أعلام نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ومنها : الدلالة على نبوة موسى ، وأنه رسول رب العالمين .

ومنها : الدلالة على صحة مااتفقت عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم : من معاد الأبدان ، وقيام الموق من قبورهم .

ومنها : إثبات الفاعل المختار ، وأنه عالم بكل شيء ، قادر على كل شيء ، عدل لا يجوز عليه الظلم والجور ، حكيم لا يجوز عليه العبث .

ومنها : إقامة أنواع الآيات والبراهين والحجج على عباده بالطرق المتنوعات ، زيادة في هداية المهتدي ، وإعذارا وإنذارا للضال .

ومنها : أنه لا ينبغي مقابلة أمر الله تعالى بالتعنت ، وكثرة الأسئلة ، بل يبادر إلى الامتثال ، فلنهم لما أمروا أن يذبحوا بقرة كان الواجب عليهم أن يبادروا إلى الامتثال بذبح أى بقرة اتفقت فإن الأمر بذلك لا إجمال فيه ولا إشكال ، بل هو بمنزلة قوله : أعتق رقبة ، وأطعم مسكينا ، وصم يوما ؛ ونحو ذلك ، ولذلك غلط من احتج بالآية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فإن الآية غنية عن البيان المنفصل ، مبينة بنفسها ، ولكن لما تعنتوا وشددوا شدد عليهم .

قال أبو جعفر بن جرير عن الربيع عن أبي العالية « لو أن القوم حين أمروا أن يذبحوا بقرة استعرضوا بقرة من البقر فذبحوها لكانت إياها . ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم » .

ومنها : أنه لا يجوز مقابلة أمر الله الذي لا يعلم المأمور به وجه الحكمة فيه بالإلزام .
وذلك نوع من الكفر . فإن القوم لما قال لهم نبيهم :
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) .
قابلوا هذا الأمر بقولهم :

(أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) .

فلما لم يعلموا وجه الحكمة في ارتباط هذا الأمر بما سأله عنه ، قالوا :
(أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا) .

وهذا من غاية جهلهم بالله ورسوله . فإنه أخبرهم عن أمر الله لهم بذلك ، ولم يكن
هو الأمر به . ولو كان هو الأمر به لم يجز لمن آمن بالرسول أن يقابل أمره بذلك . فلما
قال لهم :

(أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) .

وتيقنوا أن الله سبحانه أمره بذلك ، أخذوا في التعنت بسؤالهم عن عيناها ولونها .
فلما أخبروا عن ذلك رجعوا إلى السؤال مرة ثالثة عن عيناها . فلما تعينت لهم ولم يبق
إشكال ، توقفوا في الامتثال ، ولم يكادوا يفعاون .
ثم من أقبح جهلهم وظلمهم قولهم لنبيهم :

(الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ) .

فإن أرادوا بذلك : أنك لم تأت بالحق قبل ذلك في أمر البقرة ، فتلك ردة وكفر
ظاهر . وإن أرادوا : أنك الآن بينت لنا البيان التام في تعيين البقرة المأمور بذبحها
فذلك جهل ظاهر ، فإن البيان قد حصل بقوله :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) .

فإنه لا إجمال في الأمر ، ولا في الفعل . ولا في المذبوح . فقد جاء رسول الله
بالحق من أول مرة .

قال محمد بن جرير : وقد كان بعض من سلف يزعم أن القوم ارتدوا عن دينهم
وكفروا بقولهم لموسى « الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ » وزعم أن ذلك نفي منهم أن يكون موسى
عليه السلام أتاهم بالحق في أمر البقرة قبل ذلك ، وأن ذلك كفر منهم ، قال : وليس

الأمر كما قال عندنا ، لأنهم قد أذعنوا بالطاعة بذبحها ، وإن كان قولهم الذى قالوا لموسى جهلا منهم ، وهفوة من هفواتهم .

فصل

ومنها : الإخبار عن قساوة قلوب هذه الأمة وغلظها ، وعدم تمكن الإيمان فيها . قال عبد الصمد بن معقل عن وهب : كان ابن عباس يقول « إن القوم بعد أن أحى الله تعالى الميت فأخبرهم بقاتله ، أنكروا قتله . وقالوا : والله ماقتلناه ، بعد أن رأوا الآيات والحق » قال الله تعالى :

(ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً) .

ومنها : مقابلة الظالم الباغى بنقيض قصده شرعا وقدره . فإن القاتل قصده ميراث المقتول ، ودفع القتل عن نفسه ، ففضحه الله تعالى وهتكه وحرمه ميراث المقتول . ومنها : أن بنى إسرائيل فتنوا بالبقرة مرتين من بين سائر الدواب . ففتنوا بعبادة العجل وفتنوا بالأمر بذبح البقرة . والبقر من أبلد الحيوان ، حتى ليضرب به المثل . والظاهر : أن هذه القصة كانت بعد قصة العجل . ففى الأمر بذبح البقرة تنبيه على أن هذا النوع من الحيوان الذى لا يمتنع من الذبح والحزث والسقى ، لا يصلح أن يكون لها معبودا من دون الله تعالى ، وأنه إنما يصلح للذبح والحزث والسقى والعمل .

فصل

ومن تلاعبه بهذه الأمة أيضا

ماقصه الله تعالى علينا (١) من قصة أصحاب السبت ، حتى مسخهم قرودة لما تحيلوا على استحلالات محارم الله تعالى .

ومعلوم أنهم كانوا يعصون الله تعالى بأكل الحرام ، واستباحة الفروج والحرام ، والدم الحرام . وذلك أعظم لإثما من مجرد العمل يوم السبت . ولكن لما استحلوا محارم

(١) البقرة آية ٦٥، ٦٦ والنساء آية ٤٧ ، ١٥٤ ، والأعراف آية ١٦٣ ، ١٦٧ والنحل آية ١٢٤

الله تعالى بأدنى الحيل ، وتلاعبوا بدينه ، وخادعوه مخادعة الصبيان ، ومسخوا دينه بالاحتيال ، مسخهم الله تعالى قرده . وكان الله تعالى قد أباح لهم الصيد في كل أيام الأسبوع إلا يوما واحدا ، فلم يدعهم حرصهم وجشعهم حتى تعدوا إلى الصيد فيه ، وساعد القدر بأن عوقبوا بإمساك الحيتان عنهم في غير يوم السبت ، وإرسالها عليهم يوم السبت ، وهكذا يفعل الله سبحانه بمن تعرض لمخارمه . فإنه يرسلها عليه بالقدر تردلف إليه بأيها يبدأ .

فانظر ما فعل الحرص ، وما أوجب من الحرمان بالكلية . ومن ههنا قيل : من طلبه كله فاته كله .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم أيضا

أنهم لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها ، ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، وهذا من عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه . فإن ثمنها بدل منها . فتحریمها تحريم لبدها والمعاوضة عنها . كما أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها .

ومن تلاعبه بهم أيضا : اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وقد لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ، ولعنته تتناول فعلهم .

ومن تلاعبه بهم أيضا : أنهم كانوا يقتلون الأنبياء الذين لا تنال الهداية إلا على أيديهم (١) . ويتخذون أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله تعالى ، يحرمون عليهم

(١) اقرأ الآية (٦١) من سورة البقرة — ويقتلون النبيين بغير الحق — و (٨٧) — فريقا كذبتم وفريقا تقتلون — و (٩١) — قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين — و (٢١) من سورة آل عمران — ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس — و (١١٢) من آل عمران أيضا — ويقتلون الأنبياء بغير حق — والآية (١٨٣) منها — فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين — والآية (٧٣) من سورة المائدة — فريقا كذبوا وفريقا يقتلون — .

ويحلون لهم . فيأخذون بتحريمهم وتحليلهم . ولا يلتفتون : هل ذلك التحريم والتحليل من عند الله تعالى أم لا ؟ (١) .

قال عدى بن حاتم : « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فسألته عن قوله .

(أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) .

فقلت : يا رسول الله ، ما عبدوهم ، فقال : حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فأطاعوهم . فكانت تلك عبادتهم لإياهم » رواه الترمذى وغيره .

وهذا من أعظم تلاعب الشيطان بالإنسان : أن يقتل أو يقتل من هداه على يديه ، ويتخذ من لم تضمن له عصمته ندا لله يحرم عليه ، ويحلل له .

ومن تلاعبه بهم : ما كان منهم فى شأن زكريا ويحيى عليهما السلام ، وقتلهم لهما ، حتى سلب الله عليهما بختنصر ؛ وسنجر يرب وجنودهما ، فنالوا منهم ما نالوه (٢) .

ثم كان منهم فى شأن المسيح ورميه وأمه بالعظام ، وهم يعلمون أنه رسول الله تعالى إليهم فكفروا به بغيا وعنادا ، وراموا قتله وصلبه ، فصاذه الله تعالى من ذلك ، ورفع له إليه ، وطهره منهم . فأوقعوا القتل والصلب على شبهه ، وهم يظنون أنه رسول الله عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم . فانتقم الله تعالى منهم ، ودمر عليهم أعظم تدمير ، وألزمهم كلهم حكم الكفر بتكذيبهم بالمسيح كما ألزم النصارى معهم حكم الكفر بتكذيبهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ولم يزل أمر اليهود بعد تكذيبهم بالمسيح وكفرهم به فى سفال ونقص إلى أن قطعهم الله تعالى فى الأرض أمتا ، ومزقهم كل ممزق ، وسلبهم عزهم وملكتهم ، فلم يقيم لهم بعد ذلك ، إلى أن بعث الله تعالى محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكفروا به

(١) اقرأ الآية (٣١) من سورة التوبة — اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ — .

(٢) قال الله تعالى فى سورة الإسراء آية ٤ — ٨ — وقضينا إلى بني إسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ولتعلمن عدوا كبيرا ، فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا . ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا . إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما عملوا قتيلا . عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا .

وكذبوه ، فأثم عليهم غضبه ، ودمرهم غاية التدمير ، وأزمهم ذلاً وصغاراً لا يرفع عنهم إلى أن ينزل أخوه المسيح من السماء ، فيستأصل شأفتهم ، ويطهر الأرض منهم ، ومن عباد الصليب .

قال تعالى : (يَدْسِمَا أَشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(١)) :

فالغضب الأول : بسبب كفرهم بالمسيح ، والغضب الثاني : بسبب كفرهم بمحمد ، صلوات الله وسلامه عليهما .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أن ألقى إليهم أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع ، فحججوا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترساً لهم في جحد نبوة رسول الله محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقرروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء (٢) وهو على الله تعالى محال .

وقد أكلهم الله تعالى في نص التوراة ، كما أكلهم في القرآن . قال الله تعالى : (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٣)) .

فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ ، فإنه سبحانه وتعالى

(١) البقرة آية ٩٠ (٢) أى أن الله يرى رأيا ثم يبطله رأى آخر غير الأول فيأخذ به .

(٣) آل عمران آية ٩٣ — ٩٥

أخبر أن الطعام كله كان حلالا لبني إسرائيل ، قبل نزول التوراة ، سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه .

ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته ، وأن الذي كان لهم حلالا إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المأكول عليهم ، التي كانت حلالا لبني إسرائيل ، وهذا محض النسخ .

وقوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) .

أي كانت حلالا لهم قبل نزول التوراة ، وهم يعلمون ذلك .

ثم قال تعالى : (قُلْ فَأَثْبُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرّمته التوراة عليكم ؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم ؟ وهى لحوم الإبل والبانها خاصة . وإذا كان إنما حرم هذا وحده ، وكان ماسواه حلالا له ولبنيه ، وقد حرمت التوراة كثيرا منه ، ظهر كذبكم وافترائكم في إنكار نسخ الشرائع ، والحجج على الله تعالى في نسخها .

فتأمل هذا الموضع الشريف الذى حام حوله أكثر المفسرين ، وما وردوه .

وهذا أولى من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم بأن التوراة حرمت أشياء كثيرة من المأكول ، والذباح ، والأفعال ، والأقوال . وذلك نسخ لحكم البراءة الأصلية فإن هذه المناظرة ضعيفة جدا . فإن القوم لم ينسكروا رفع البراءة الأصلية بالتحريم والإيجاب ، إذ هذا شأن كل الشرائع . وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالى ، فيجعله حراما ، أو تحليل ما كان حرمه فيجعله مباحا . وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل .

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية : هل تقولون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا ؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة .

فيقال لهم : فهل رفعت التوراة شيئا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا ؟

فإن قالوا : لم ترفع شيئا من أحكام تلك الشرائع ، فقد جأهروا بالكذب والبهت

ولم قالوا : قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة ، فقد أقرأوا بالنسخ قطعا (١) :

(١) قال المحقق العلامة السموأل بن يحيى المغربي المتوفى (سنة ٥٧٠ هـ) في كتاب « بذل المجهود في إنعام اليهود » مطبعة الشرق الإسلامية سنة ١٣٥٨ هـ . وغالب ما ذكره ابن القيم هنا منقول عنه — .

النسخ من نص كتابهم ، وما تقتضيه أصولهم ، أقول لهم : هل كان قبل نزول التوراة ، شرع أم لا ؟ فإن جحدوا كذبوا بما نطق به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة ، إذ شرع الله على نوح القصص في القتل ذلك قوله :

(شُفِيعَ دَامِ هَا أَذَامِ بَاذَامِ دَامُو إِيَسِتَا فَيَنُحْ كَيَّ يَصِينَمَ الْوَهِيمَ عَاسَا
آت هَا دَامِ)

معناه : « سافك دم الإنسان فليحكم بسفك دم . لأن الله تعالى خلق آدم بصورة شريفة » وما يشهد به الجزء الثاني من السفر الأول من التوراة . إذ شرع على إبراهيم خشان المولود في اليوم الثامن من ميلاده . وهذه أمثاله شرائع . لأن الشرع لا يخرج من كونه أمرا ونهيا من الله لمبادءه ، سواء نزل على لسان رسول أو كتب في أسفار ، أو ألواح أو غير ذلك . فإذا أقرأوا بأنه قد كان شرع ، قلنا لهم : ما تقولون في التوراة ؟ هل أتت بزيادة على تلك الشرائع أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد صارت عبثا : إذ لازيادة فيها على ما تقدم . ولم تكن شيئا . فلا يجوز أن تكون صادرة عن الله . فيلزمكم أن التوراة ليست من عند الله تعالى . وذلك كفر على مذهبكم . وإن كانت التوراة أتت بزيادة ، فهل في تلك الزيادة تحريم ما كان مباحا أم لا ؟ فإن أنكروا ذلك بطل قولهم من وجهين . أحدهما : أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أن كانت مباحة . وهذا بعينه هو النسخ : والثاني : أنه لا معنى للزيادة في الشرع إلا بتحريم ما تقدمت بإباحته ، وإباحة ما تقدم تحريمه .

فإن قالوا : إن الحكيم لا يحظر : أي لا يحرم شيئا ثم يبيحه ، لأن ذلك — إن جاز مثله — كان كن أمر بشيء وضده . فالجواب : أن من أمر بشيء وضده في زمانين مختلفين غير متناقض في أوامره . وإنما يكون كذلك لو كان الأمران في وقت واحد .

فإن قالوا : إن التوراة حظرت أدورا كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور والنسخ المسكروه هو إباحة المحظور ، لأن من أباح له شيء فامتنع منه وحظره على نفسه ليس بمخالف وإنما المخالف من منع من شيء فأثاه باستباحته المحظور .

فالجواب : أن من أحل ما حظره الشرع فهو في طبقة المحرم لما أحله الشرع . إذ كل منهما قد خالف المشروع ولم يقرأ الكرامة على معاهدها ، فإذا جاز أن يأتي شرع التوراة بتحريم ما كان إبراهيم عليه السلام ومن تقدمه على استباحته ، فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل ما كان في التوراة محظورا .

ثم ذكر إنعامهم بأن الله حرم العمل يوم السبت في التوراة ولم يحرمه على إبراهيم ونوح وآدم مع أن حين السبت كانت موجودة : فهذا يدل على أنه ليس المراد تحريم عينه .

وأيضاً ، فيقال للأمة الغضبية : هل أنتم اليوم على ما كان عليه موسى عليه السلام ؟
فإن قالوا : نعم قلنا . أليس في التوراة أن من مس عظم ميت ، أو وطى قبراً ، أو
حضر ميتاً عند موته ، فإنه يصير من النجاسة بحال لا يخرج له منها إلا برماد البقرة التي
كان الإمام الماروني يحرقها ؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك .

فيقال لهم : فهل أنتم اليوم على ذلك ؟ .
فإن قالوا : لا نقدر عليه ، فيقال لهم : لم جعلتم أن من مس العظم والقبر والميت
طاهراً يصلح للصلاة ، والذي في كتابكم خلافه ؟ .
فإن قالوا : لأننا عدمننا أسباب الطهارة ، وهي رماد البقرة ، وعدمننا الإمام المطهر
لستغفر .

فيقال لهم : فهل أغناكم عدمه عن فعله ، أو لم يغتكم ؟
فإن قالوا : أغنانا عدمه عن فعله .

قيل لهم : قد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر .
فيقال : وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ ، فإنكم إن بنيتم على
اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام ، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت
دون وقت ، وفي شريعة دون أخرى ، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة
آدم عليه السلام ، ثم صار مفسدة في سائر الشرائع ، وكذلك إباحة العمل يوم السبت
كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع ، ثم صار مفسدة
في شريعة موسى عليه السلام ، وأمثال ذلك كثيرة .

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام ، ومنعتم تعليلها بها ، فالأمر حينئذ أظهر ،
فإنه سبحانه يحلل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، والتحليل والتحريم تبع لمجرد مشيئته ،
لا يسأل عما يفعل .

وإن قلتم : لا نستغنى في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا ، فقد
أقررتم بأنكم الأنجاس أبداً ، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة .
فإن قالوا : نعم ، الأمر كذلك .

قيل لهم : فإذا كنتم أنجاساً على مقتضى أصولكم ، فما بالكم تعزلون الحائض بعد
انقطاع الحيض وارتفاعه سبعة أيام ، اعتزالاً تخرجون فيه إلى حد لو أن أحدكم لمس ثوبه
اثوب المرأة نجستموه مع ثوبه .

فإن قلتم : ذلك من أحكام التوراة .

قيل لكم : ليس في التوراة أن ذلك يراد به الطهارة ، فإذا كانت الطهارة قد تعذرت عندكم ، والنجاسة التي أنتم عليها لا ترتفع بالغسل ، فهي إذاً أشد من نجاسة الحيض .

ثم إنكم ترون أن الحائض طاهر إذا كانت من غير ملتحكم ، ولا تنجسون من لمسها ، ولا الثوب الذي تلمسه ، فتخصيص هذا الأمر بطائفتكم ليس في التوراة .

فصل

قالت الأمة الغضبية :

التوراة قد حظرت أموراً ، كانت مباحة من قبل ، ولم تأت بإباحة محظور ، والنسخ الذي ننكره ونمنع منه : هو ما أوجب إباحة محظور ، لأن تحريم الشيء إنما هو لأجل مافيه من المفسدة ، فإذا جاءت شريعة بتحريمه كان ذلك من مؤكداتها ومقرراتها فإذا جاء من أباحه علمنا بإباحة المفسدة : أنه غير نبي ، بخلاف تحريم ما كان مباحاً ، فإننا نكون متعبدين بتحريمه .

قالوا : وشريعتكم جاءت بإباحة كثير مما حرّمته التوراة ، مع أنه إنما حرم لما فيه من المفسدة .

فهذه النكتة هي التي تعتمد عليها الأمة الغضبية ، ويتلقاها خالف منهم عن سالف والمتكلمون لم يشفؤهم في جوابها . وإنما أطلوا معهم الكلام في رفع البراءة الأصلية بالشرائع ، وفي نسخ الإباحة بالتحريم .

ولعمرك الله إنه لما يبطل شبهتهم ، لأن رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة .

والشبهة التي عرضت لهم في أحد الموضعين هي بعينها في الموضع الآخر ، فإن إباحة الشيء في الشريعة تابع لعدم مفسدته ، إذ لو كانت فيه مفسدة راجحة لم تأت الشريعة

بإباحته . فإذا حرمته الشريعة الأخرى وجب قطعاً أن يكون تحريمه فيها هو المصلحة ، كما كان لإباحته في الشريعة الأولى هو المصلحة ، فإن تضمن لإباحة الشحوم المحرمة في الشريعة الأولى لإباحة المفاسد - وحاشا لله - فاضمن تحريم المباح في الشريعة الأولى تحريم المصالح . وكلاهما باطل قطعاً .

فإذا جاز أن تأتي شريعة التوراة بتحريم ما كان لإبراهيم ومن تقدمه يستبيحه ، فجائز أن تأتي شريعة أخرى بتحليل بعض ما كان في التوراة محظوراً .

وهذه الشبهة الباطلة الداحضة هي التي ردت بها الأمة الغضبية نبوة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، هي بعينها ردت بها أسلافهم نبوة المسيح ، وتوارثوها ككافرا عن كافر . وقالوا لمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما قال أسلافهم للمسيح : لا نقر بنبوة من غير شريعة التوراة .

فيقال لهم : فكيف أقررتم لموسى بالنبوة ، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام قدح في موسى (١) فلا تقدرحون

(١) قال السمورل بن يحيى : إلزامهم بنبوة المسيح عليه السلام . نقول لهم : أليس في التوراة التي في أيديكم ما تفسره : لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح ؟ فلا يقدرحون على جمعه . فنقول لهم : أما علمتم أنكم أصحاب دور وملاك إلى ظهور المسيح ، ثم انقضى ملككم ، فإن لم يكن لكم ملك فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل .

وأيضاً فإننا نقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى عليه السلام استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس وانقضت دولهم وتفرق شملهم ؟ فلا يقدرحون على جمعه ذلك إلا بالبهتان . ويلزمهم على أصلهم أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه - ثم ساق فصلاً في إلزامهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قال فيه - : وأيضاً فإننا نلجئهم إلى نقل أسلافهم ، ونقول لهم : بماذا عرفتم نبوة موسى ، فإن قالوا بما عمله من المعجزات . قلنا لهم : وهل فيكم من رأى هذه المعجزات ؟ وليس هذا لمرى طريقاً إلى تصديق النبوة . لأن هذا كان يلزمكم منه أن تكون معجزات الأنبياء باقية من بعدهم ليراها كل جيل بعد جيل فيؤمنوا به . وليس ذلك بواجب . لأنه إذا اشتهر النبي في عصر ، وصحت نبوته في ذلك العصر بالمعجزات التي ظهرت منه لأهل عصره ووصل خبره لأهل عصر آخر وجب عليهم تصديق نبوته وإتباعه . لأن المتواترات والمشهورات ما يجب قبوله عقلاً وموسى وعيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام في هذا الأمر متساوون . ونقول : تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ، لأن شهادة النصاري والمسلمين بنبوة موسى ليست إلا سبب أن كتابيهما يشهدان له بذلك . فتصديقتهم بنبوة موسى فرع عن تصديقتهم بكتابيهما .

وأما معجزة القرآن فإنها باقية ، وإذا كانت باقية فتلك فضيلة زائدة لا تحتاج إلى كونها سبب الإيمان ؛

في نبوتهما بقادح إلا ومثله في نبوة موسى سواء ، كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فمن أبين المحال أن يكون موسى رسولا صادقا ومحمد ليس برسول ، أو يكون المسيح رسولا ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس برسول .

ويقال للأمة الغضبية أيضا : لا يخلو المحرم ، إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته ، بحيث تمنع إباحته في زمان من الأزمنة ، وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان ، ومكان دون مكان ، وحال دون حال .

فإن كان الأول ، لزم أن يكون ما حرّمته التوراة محرما على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان ، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء عليهم السلام :

وإن كان الثاني ، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح ، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال ، فيكون الشيء الواحد حراما في ملة دون ملة ، وفي وقت دون وقت ، وفي مكان دون مكان ، وفي حال دون حال . وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع ، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك .

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه لكان حراما على إبراهيم ونوح وسائر النبيين ؟ .

وكذلك ما حرّمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها لو كان حراما لعينه وذاته لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة .

وإذا كان الرب تعالى لا حجر عليه ، بل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ويتلى عبادته بما يشاء ، ويحكم ولا يحكم عليه . فما الذي يحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة ، ثم ينهى أمة أخرى عنه أو يحرم محرما على أمة ويبينه لأمة أخرى ؟ . بل أى شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين ، بحسب المصلحة ، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله :

(مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١)) .

(١) البقرة آية ١٠٦ ، ١٠٧

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكوته وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمتنع أن ينسخ ما يشاء ، ويثبت ما يشاء كما أنه يحو من أحكامه القدريّة السكونيّة ما يشاء ، ويثبت فهكذا أحكامه الدينيّة الأمرية ، ينسخ منها ما يشاء ، ويثبت منها ما يشاء .

فن أكفر الكفر وأظلم الظلم : أن يعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدى وتدفع نبوته ، وتبطل رسالته : بكونه أتي بإباحة بعض ما كان محرما على من قبله ، أو تحريم بعض ما كان مباحا لهم . وبالله التوفيق . يفضل من يشاء ويهدى من يشاء .

* * *

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر على الله تعالى أن ينسخ ما يشاء من شرائعه ، وقد تركوا شريعة موسى عليه السلام في أكثر ما هم عليه ، وتمسكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلمائهم .

فن ذلك : أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا « اللهم اضرب ببوق عظيم لفيقنا واقتضنا جميعا من أربعة أقطار الأرض إلى قدسك ، سبحانه يا جامع شتات قوم إسرائيل » .

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا « أردد حكمانا كالأولين ، ومسرانا كالأبتداء وابن أورشليم قرية قدسك في أيامنا ، وأعزنا بابتنائها ، سبحانه يا باني يورشليم » . فهذا قولهم في صلاتهم ، مع علمهم بأن موسى وهارون عليهما السلام لم يقولوا شيئا من ذلك . ولكنها فصول لفقوها بعد زوال دولتهم .

وكذلك صيامهم ، كصوم إحراق بيت المقدس ، وصوم أحصا ، وصوم كدليا التي جعلوها فرضا لم يصمها موسى ، ولا يوشع بن نون . وكذلك صوم صائب هامان ، ليس شيء من ذلك في التوراة ، وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم . هذا . مع أن في التوراة ما ترجمته (١) « لا تزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئا ، ولا تنقصوا منه شيئا » .

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جدا ، هم مجمعون على تعطيلها وإلغائها فلما أن

(١) نصه بالعبرانية ، كما في بذل المجهود :

(لُونُوا سَيْفُوا عَلْ هَذَا بَارَا شِيرَا نَوْضِي مُصَوِي أَنْخِيمْ وَلَوْ تَغْرَعْدَ تَمِينُو) .

تسكون منسوخة بنصوص أخرى من التوراة أو بنقل صحيح عن موسى عليه السلام ،
أو باجتهاد علمائهم . وعلى التقدير الثالث . فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ .
ثم من العجيب أن أكبر تلك الأوامر التي هم مجمعون على عدم القول والعمل بها إنما
يستندون فيها إلى أقوال علمائهم وأمرائهم . وقد اتفقوا على تعطيل الرجم للزاني ، وهو
نص التوراة . وتعطيل أحكام كثيرة منصوصة في التوراة .

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يزعمون أن الفقهاء إذا أحلوا لهم الشيء صار حلالا ، وإذا حرموه صار حراما
وإن كان نص التوراة بخلافه .
وهذا تجوز من منهم لنسخهم ماشاءوا من شريعة التوراة . فحجروا على الرب تعالى
وتقدس أن ينسخ ما يريد من شريعته ، وجوزوا ذلك لأخبارهم وعلمائهم .
كما تكبر إبليس أن يسجد لآدم ، ورأى أن ذلك يغض منه . ثم رضى أن يكون
قوادا لكل غاص وفاسق .
وكما أبا عباد الأصنام أن يكون النبي المرسل إليهم بشرا ، ثم رضوا أن يكون إلههم
ومعبودهم حجراً .
وكما نزهت النصارى بتاركتهم عن الولد والصاحبة ؛ ولم يتحاشوا من نسبة ذلك إلى
الله سبحانه وتعالى .
وكما نزهت الفرعونية من الجهمية الرب سبحانه أن يكون مستويا على عرشه ، لئلا
يلزم الحصر ، ثم جعلوه سبحانه في الآبار والحانات ، وأجواف الحيوانات .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

ماشددوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها ، مما ليس له أصل عن موسى عليه
السلام ، ولا هو في التوراة ، وإنما هو من أوضاع الحاخاميم وآرائهم ، وهم فقهاؤهم .
ولقد كان لهذه الأمة في قديم الزمان بالشأم والعراق والمدائن مدارس وفقهاء كثيرون ،

وذلك في زمن دولة البابليين والفرس ، ودولة اليونان والروم ، حتى اجتمع فقهاؤهم في بعض تلك الدول على تأليف المشنا والتلمود .

فأما المشنا فهو الكتاب الأصغر ، ومبلغ حجمه نحو ثمانمائة ورقة .

وأما التلمود فهو الكتاب الأكبر . ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكبره .

ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه في عصر واحد . وإنما ألفوه جيلا بعد جيل . فلما نظر المتأخرون منهم إلى هذا التأليف ، وأنه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه ، وأن في الزيادات المتأخرة ما يناقض أوائل هذا التأليف ، علموا أنهم إن لم يقطعوا ذلك ويمنعوا من الزيادة فيه أدى إلى الخلل الذي لا يمكن سده ، قطعوا الزيادة فيه ، ومنعوا منها . وحظروا على الفقهاء الزيادة فيه ، وإضافة شيء آخر إليه ، وحرموا من يضيف إليه شيئا آخر فوقف على ذلك المقدار .

وكانت أئمتهم قد حرموا عليهم في هذين الكتابين مؤاكلة الأجانب ، وهم من كان على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبيحة من لم يكن على دينهم ، لأن علماءهم علموا أن دينهم لا يبق في هذه الجلوة (١) مع كونهم تحت الذل والعبودية ، إلا أن يصدوهم عن مخالطة من هو على غير ملتهم . فحرموا عليهم الأكل من ذبائحهم ، ومناكحتهم . ولم يمكن تقرير ذلك إلا بحجة (٢) يبتدعونها من أنفسهم ، ويكذبون بها على الله تعالى . لأن التوراة إنما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الأمم ، لثلا يوافقوا الأزواج في عبادة الأصنام والشرك . وحرم عليهم في التوراة أكل ذبائح الأمم التي يذبحونها قربانا إلى الأصنام . لأنه قد سمي عليها اسم غير الله تعالى . فأما الذبائح التي لم تذبح قربانا للأصنام فلم تنطق التوراة بتحريمها . وإنما نطق بإباحة الأكل من أيدي غيرهم من الأمم (٣) . وموسى عليه السلام إنما نهاهم عن مناكحة عباد الأصنام ، وأكل ما يذبحونها على اسمها .

(١) في بذل المجهود ، الذي نقل منه ابن القيم هذا الفصل - « أن دينهم لا يبق على هذه الحالة » .

(٢) في بذل المجهود « ولم يمكنهم المبالغة في ذلك إلا بحجة » .

(٣) في بذل المجهود : في قول الله لموسى حين اجتازوا على أرض بني العيص ما تفسيره « فإنى لا أعطيك من أرضهم ولا مسلك قدم » « ما كولا اعتاضوا منها بفضة وتأكلوه ، وأيضا ما تشربون منهم بفضة وتشربوه » .

فما بال هؤلاء لا يأكلون من ذبائح المسلمين وهم لا يذبحون للأصنام ، ولا يذكرون اسمها عليها ؟ .

فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام ، وأن التوراة قد صرحت بأن تحريم مواكلهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة إلى المناكحة وأن مناكلتهم إنما منع منها خوف استتباعها إلى الانتقال إلى أديانهم وعبادة أوثانهم ، ووجدوا جميع هذا واضحا في التوراة . اختلقوا كتابا في علم الذبائح ، ووضعوا فيه من التشديد والآصار والأغلال ما شغلواهم به عما هم فيه من الذل والمشقة .

وذلك أنهم أمروهم أن ينفخوا الرثة حتى يملؤها هواء ويتأملوها ، هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا ؟ فإن خرج منها الهواء حرموها . وإن كان بعض أطراف الرثة لاصقا ببعض لم يأكلوه .

وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ، ويتأمل بأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقا إلى الظهر ، أو أحد الجانبين ، ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة ، حرموه ، ولم يأكلوه . وسموه طريفا . يعنون بذلك أنه تنجس وأكله حرام . وهذه التسمية هي أصل بلائهم (١) .

وذلك أن التوراة حرمت عليهم أكل الطريفا . والطريفا : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب ، أو غيرهما من السباع . وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى : **وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ** (٢) .

والدليل على ذلك : أنه قال في التوراة « ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوه ، وللكلاب القموه » .

وأصل لفظ « طريفا » طوارف . وقد جاءت هذه اللفظة في التوراة في قصة يوسف عليه السلام ، لما جاء إخوته على قميصه بدم كذب ، وزعموا أن الذئب افترسه .

(١) في بئل المجهود : وهذه التسمية هي أولى التعمدات منهم لأنه ليس موضوعها باللغة إلا المفترس الذي يفترسه بعض الوحوش ودليل ذلك قول يعقوب لما جاءوا بقميص يوسف ملوثا بالدم :

(ويكبراه ويومره كثرنت بني خيار أعا أخلا شهر طاروف طوارف يوسف) .

تفسيره : « فتأملها وقال : ذراعة ابني وحش أذى أكله ، افترسا افترس يوسف » .

(٢) المائدة آية ٢

وقال في التوراة « ولحما في الصحراء فريسة لا تأكلوا » والفريسة إنما توجد غالبا في الصحراء .

وكان سبب نزول هذا عليهم : أنهم كانوا ذوى أخبية يسكنون البر ، لأنهم مكثوا يترددون في التيه أربعين سنة ، وكانوا لا يجدون طعاما إلا المن والسلوى (١) . وهو طائر صغير يشبه السمان . وفيه من الخاصية أن أكل لحمة يلين القلب وينهب بالخنزوانة (٢) والقساوة ، فإن هذا الطائر يموت إذا سمع صوت الرعد ، كما أن الخطاف يقتله البرد فألهمه الله سبحانه وتعالى أن يسكن جزائر البحر التي لا يسكن بها مطر ولا رعد إلى انقضاء أوان المطر والرعد ، فيخرج من الجزائر ، وينتشر في الأرض .

فجلب الله تعالى إليهم هذا الطائر لينتفعوا به ، ويكون اغتداؤهم به كالدواء لغلظ قلوبهم وقسوتها (٣) .

والمقصود : أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها . وكذلك فقها وهم اختلقوا من أنفسهم هذيانا وخرافات تتعلق بالثرثة والقلب ، وقالوا : ما كان من الذبائح سليما من تلك الشروط فهو « دحيا » (٤) . ومعنى هذه اللفظة أنه طاهر . وما كان خارجا عن هذه الشروط فهو « طريفا » وتفسيرها أنه حرام . قالوا : ومعنى نص التوراة « ولحما فريسة في الصحراء لا تأكلوه » ، وللكلب ألقوه « أى إنكم إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها ، بل تبيعونها على من ليس من أهل ملتكم . وفسروا قوله « للكلب ألقوه » أى لمن ليس من أهل ملتكم فأطعموه وبيعوه . وهم أحق بهذا اللقب وأشبه الناس بالكلاب .

(١) في بئل المجهود : وكانوا لا يجدون طعاما إلا المن : فلما اشتد قريتهم إلى اللحم جاءهم موسى بالسلاوى وهو طائر صغير .

(٢) الخنزوانة ، بقسم الخاء وسكون الثون وضم الزاى ، الكبر .

(٣) في بئل المجهود : وكانوا قد اشتد قريتهم إلى اللحم ، بحيث لم يمتنعهم من أكل الفريسة والميتة إلا نزول تحريمها في التوراة .

(٤) في النسخة الخطية « دحيا » وفي بئل المجهود « دحيا » .

[فرقتا اليهود]

ثم إن هذه الأمة الغضبية فرقان :

إحداهما : عرفوا أن أولئك السلف الذين ألفوا المشن والتمود ، هم فقهاء اليهود ، وهم قوم كذابون على الله وعلى موسى النبي . وهم أصحاب حماقات وتنطع ، ودعاوى كاذبة ، يزعمون أنهم كانوا إذا اختلفوا فى شىء من تلك المسائل يوحى الله تعالى إليهم بصوت يسمعه جمهورهم ، يقول : الحق فى هذه المسألة مع الفقيه فلان ، ويسمون هذا الصوت « بث قول » .

فلما نظرت اليهود القراءون ، وهم أصحاب « عانان وبنيامين » إلى هذه الحالات الشنيعة ، وهذا الافتراء الفاحش ، والكذب البارد . انفصلوا بأنفسهم عن الفقهاء وعن كل من يقول بمقالاتهم ، وكذبوهم فى كل ما افتروا به على الله ، وزعموا أنه لا يجوز قبول شىء من أقوالهم ، حيث ادعوا النبوة ، وأن الله تعالى كان يوحى إليهم ، كما يوحى إلى الأنبياء (١) .

وأما تلك الترهات التى ألفها الحاخاميم ، وهم فقهاؤهم ، ونسبوا إلى التوراة وإلى موسى (٢) فإن القرائين اطرحوها كلها ، وألقوها ولم يحرموا شيئاً من الذبائح التى يتولون ذبايحها ألبة ، ولم يحرموا سوى لحم الجدى بلبن أمه فقط ، مراعاة لنص التوراة : « لا تنضج الجدى بلبن أمه » وليدوا بأصحاب قياس ، بل أصحاب ظاهر فقط .

وأما الفرقة الثانية : فهم الربانون ، وهم أصحاب القياس ، وهم أكثر عدداً من القرائين ، وفيهم الحاخاميم المفترون على الله تعالى الكذب ، الذين زعموا أن الله تعالى كان يخاطب جميعهم فى كل مسألة مسألة بالصوت ، الذى يسمونه « بث قول » . وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم من الأمم ، لأن حاخاميمهم أو هوهم أن

(١) فى بذل المجهود : فخالقوهم فى سائر ما ألفوه من الأمور التى لم ينطق بها نص التوراة ، وأكلوا اللحم باللبن . ولم يحرموا سوى لحم الجدى بلبن أمه فقط مراعاة للنص . أعنى قول التوراة « لا تنضج الجدى بلبن أمه » .

(٢) فى بذل المجهود : وسموها « هلكت شحيطا » أعنى علم الذباحة .

المأكولات (١) إنما تحل للناس إن استعملوا فيها هذا العلم ، الذى نسبوه إلى موسى عليه السلام وإلى الله تعالى ، وأن سائر الأمم لا يعرفون هذا ، وأنهم إنما شرفهم الله تعالى بهذا وأمثال ذلك من الترهات ، فصار أحدهم ينظر إلى من ليس على مذهبه وملته كما ينظر إلى الحيوان البهيم ، وينظر ما كل الأمم وذبايحهم ، كما ينظر إلى العذرة .

وهذا من كيد الشيطان لهم ، ولعبه بهم ، فإن الخاخام قصدوا بذلك المبالغة فى مخالفتهم الأمم ، والإضرار عليهم ، ونسبتهم إلى قلة العلم ، وأنهم اختصوا دون الأمم بهذه الآصار والأغلال ، والتشديدات .

وكلما كان الخاخام فيهم أكثر تكلفا وأشد إصراراً ، وأكثر تحريماً ، قالوا : هذا هو العالم الربانى .

وبما دعاهم إلى التضيق والتشديد : أنهم مبددون فى شرق الأرض وغربها ، فما من جماعة منهم فى بلدة إلا إذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيدة ، يظهر لهم الخشونة فى دينهم والمبالغة فى الاحتياط ، فإن كان من المتفقهة فهو يسرع فى إنكار أشياء عليهم ، ويوهمهم التنزه عما هم عليهم ، وينسبهم إلى قلة الدين ، وينسب ما ينكره عليهم إلى مشايخه ، وإلى أهل بلده ، ويكون فى أكثر تلك الأشياء كاذباً (٢) ، وقصده بذلك إما الرياسة عليهم ، وإما تحصيل بعض مآربه منهم ، ولا سيما إن أراد المقام عندهم . فتراه أول ما ينزل بهم لا يأكل من أطعمتهم ولا من ذبايحهم ، ويتأمل سكين ذبايحهم ، وينكر عليهم بعض أمره ، ويقول : أنا لا آكل إلا من ذبيحة يدي ، فتراهم معه فى عذاب ، لا يزال ينكر عليهم المباح ، ويوهمهم تحريمه بأشياء يخترعها ، حتى لا يشكون فى ذلك .

فإن قدم عليهم قادم آخر ، فخاف المقيم أن ينقض عليه القادم ، تلقاه وأكرمه ، وسعى فى موافقته وتصديقه ، فيستحسن ما فعله الأول ، ويقول لهم : لقد عظم الله تعالى ثواب فلان ، إذ قوى ناموس الدين فى قلوب هذه الجماعة ، وشدد سياج الشرع عندهم ، وإذا لقيه يظهر من مدحه وشكره والدعاء له ما يؤكده أمره .

وإن كان القادم الثانى منكراً لما جاء به الأول من التشديد والتضييق لم يقع عندهم

(١) فى بدل المجهود : المأكولات والمشروبات .

(٢) فى بدل المجهود : ويكون فى أكثر ذلك الإسناد كاذباً .

بموقع ، وينسبونه إما إلى الجهل ، وإما إلى رقة الدين ، لأنهم يعتقدون أن تضيق المعيشة ، وتحريم الحلال ، هو المبالغة في الدين .
وهم أبداً يعتقدون الصواب والحق مع من يشدد ويضيق عليهم (١) .
هذا إن كان القادم من فقائهم .

فأما إن كانوا من عبادهم وأخبارهم فهناك ترى العجب العجيب من الناموس الذى يعتمد ، والسنن التى يحدثها ويلحقها بالفرائض . فتراهم مسلمين له منقادين ، وهو يحتلب درهم ، ويحتلب درهمهم ، حتى إذا بلغه أن يهوديا جلس على قارعة الطريق يوم السبت ، أو اشترى لبنا من مسلم ، ثلبه وسبه فى مجمع اليهود ، وأباح عرضه ونسبه إلى قلة الدين .

فصل (٢)

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم إذا رأوا الأمر أو النهى مما أمروا به أو نهوا عنه شاقا عليهم ، طلبوا التخلص منه بوجه الخيل . فإن أعيتهم الخيل قالوا : هذا كان علينا لما كان لنا الملك والرياسة .
من ذلك : أنهم إذا أقام أخوان فى موضع واحد ، ومات أحدهما ولم يعقب ولدا ، فلا تخرج امرأة الميت إلى رجل أجنبي ، بل ولدحميها ينكحها . وأول ولد من ينكحها ينسب إلى أخيه الدارج . فإن أبى أن ينكحها خرجت مشككية منه إلى مشيخة قومه : تقول : قد أبى ابن حمى أن يستبقى اسما لأخيه فى إسرائيل . ولم يرد نكاحي ، فيحضره الحاكم هناك ، ويكلفه أن يقف ويقول : ما أردت نكاحها . فتتناول المرأة نعله فتخرجها من رجله ، وتمسكها بيدها وتبصق فى وجهه ، وتنادى عليه : كذا فليصنع بالرجل الذى لا يبنى بيت أخيه ، ويدعى فيما بعد بالخلوع النعل وينبز بنوه ببنى مخلوع النعل .
هذا كله مفترض عليهم فيما يزعمون فى التوراة .

(١) فى بذل المجهود : ولا يبحثون عن كونه محققا أو مبطلا .

(٢) ذكر (السموأل) بن يحيى هذا الفصل فى بذل المجهود بعنوان : فصل معرب عن يونس فضائحهم .

وفيه حكمة ملجئة للرجل إلى نكاح زوجة أخيه الدارج . فإنه إذا علم أن ذلك يناله إن لم ينكحها أثر نكاحها عليه . فإن كان مبغضا لها زهدا في نكاحها ، أو كانت هي زاهدة في نكاحه مبغضة له ، استخرج له الفقهاء حيلة يتخلص بها منها وتتخلص منه ، فيلزمونها الحضور عند الحاكم بمحض من مشايخهم ، ويلقنونها أن تقول : أبي ابن حبي أن يقيم لأخيه أسما في إسرائيل ، لم يرد نكاحي : فيلزمونها بالكذب عليه ، لأنه أراد نكاحها وكرهته ، وإذا لقنوها هذه الألفاظ قالتها ، فيأمرونه بالكذب ، وأن يقوم ويقول : ما أردت نكاحها . ولعل ذلك سؤاله وأمنيته ، فيأمرونه بأن يكذب ، ولم يكفهم أن كذبوا عليه ، وألزموه أن يكذب ، حتى سلطوها على الإخراق به والبصاق في وجهه . ويسمون هذه مسألة « البياما والجالوس » .

وقد تقدم من التنبيه على حيلهم في استباحتهم محارم الله تعالى بعض ما فيه كفاية : فالقوم بيت الحيل والمكر ، والخبث .

وقد كانوا يتنوعون في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع الحيل والكيد والمكر عليه وعلى أصحابه ، ويرد الله سبحانه وتعالى ذلك كله عليهم . فتحيلوا عليه وأرادوا قتله مرارا والله تعالى ينجيهم من كيدهم . فتحيلوا عليه وصعدوا فوق سطح وأخذوا رجا أرادوا طرحها عليه ، وهو جالس في ظل حائط ، فأناه الوحي ، فقام منصرفا ، وأخذ في حربهم وإجلائهم . ومكروا به وظاهروا عليه أعداءه من المشركين ، فظفره الله تعالى بهم . ومكروا به وأخذوا في جمع العدو له فظفره الله تعالى برئيسهم ، فقتله . ومكروا به وأرادوا قتله بالسم ، فأعلمه الله تعالى به ، ونجاه منه . ومكروا به فسحروه ، حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ، ولم يفعله . فشفاه الله تعالى وخلصه .

ومكروا به في قولهم :

(آمِنُوا بِالَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ ^(١)) .

يريدون بذلك تشكيك المسلمين في نبوته ، فإنهم إذا أسلموا أول النهار اطمأن المسلمون إليهم ، وقالوا : قد اتبعوا الحق ، وظهرت لهم أدلته ، فيكفرون آخر النهار ،

ويجحدون نبوته ، ويقولون : لم نقصد إلا الحق واتباعه ، فلما تبين لنا أنه ليس بهرجعنا عن الإيمان به .

وهذا من أعظم خبثهم ومكرهم .

ولم يزلوا مُوضِعِينَ مجتهدين في المكر والخبث إلى أن أخزاهم الله بيد رسوله وأتباعه — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورضى عنهم — أعظم الخزي ، ومزقهم كل ممزق وشنت شملهم كل مشنت .

وكانوا يعاهدونه عليه الصلاة والسلام ، ويصالحونه . فإذا خرج لحرب عدوه نقضوا عهده .

ولما سلب الله تعالى هذه الأمة ملكها وعزها ، وأذلها ، وقطعهم في الأرض ، انتقلوا من التدبير بالقدرة والسلطان ، إلى التدبير بالمكر والدهاء ، والخيانة والخداع : وكذلك كل عاجز جبان سلطانه في مكره وخداعه ، وجهته وكذبه ، ولذلك كان النساء بيت المكر والخداع والكذب والخيانة ، كما قال الله تعالى عن شاهد يوسف عليه السلام أنه قال :

(إِنَّهُ مِنْ كَيِّدٍ كُنَّ إِنْ كَيْدَ كُنَّ عَظِيمٌ ^(١)) .

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة

أنهم يمثلون أنفسهم بعناقيد الكرم ، وسائر الأمم بالشوك المحيط بأعالى حيطان الكرم .

وهذا من غاية جهلهم وسفاههم . فإن المعتنين بمصالح الكرم إنما يجعلون على أعالى حيطانه الشوك ، حفاظاً له ، وحياطة وصيانة . ولسنا نرى لليهود من سائر الأمم إلا الضرر والذل والصغار ، كما يفعل الناس بالشوك .

(١) يوسف آية ٢٨

ومن تلاميذه بهم

أنهم ينتظرون قائما من ولد داود النبي ، إذا حرك شفقيته بالدعاء مات جميع الأمم ، وأن هذا المنتظر بزعمهم هو المسيح الذي وعدوا به .
وهم في الحقيقة إنما ينتظرون مسيح الضلالة الدجال . فهم أكثر أتباعه . وإلا فمسيح الهدى عيسى ابن مريم عليه السلام يقتلهم ، ولا يبقى منهم أحدا .
والأمم الثلاث تنتظر منتظرا يخرج في آخر الزمان ، فإنهم وعدوا به في كل ملة .
والمسلمون ينتظرون نزول المسيح عيسى ابن مريم من السماء ، لكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وقتل أعدائه من اليهود ، وعباده من النصارى ، وينتظرون خروج المهدي من أهل بيت النبوة ، يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهذه الأمة الغضبية

أنهم في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة يقولون في صلاتهم « لم تقول الأمم : أين إلههم ؟ انتبه . كم تنام يارب ؟ استيقظ من رقدتك » .

وهؤلاء إنما أقدموا على هذه الكفريات من شدة ضجرهم من الذل والعبودية ، وانتظار فرج لا يزداد منهم إلا بعدا . فأوقعهم ذلك في الكفر والتزندق الذي لا يستحسنه إلا أمثالهم . وتجروا على الله سبحانه وتعالى بهذه المناجاة القبيحة ، كأنهم يُسَخِّخُونَهُ بذلك لينتخى لهم ويحمي لنفسه فكأنهم يخبرونه سبحانه وتعالى بأنه قد اختار الخمول لنفسه ولأحبابه ، ولأبناء أنبيائه . فينتخونه للنباهة ، واشتهار الصيت .

فترى أحدهم إذا تلا هذه الكلمات في الصلاة يقشعر جلده ، ولا يشك أن هذه المناجاة تقع عند الله تعالى بموقع عظيم . وأنها تؤثر فيه ، وتحركه ، وتمزجه وتنخيه .
ومن ذلك : أنهم ينسبون إلى الله سبحانه وتعالى الندم على الفعل .

فمن ذلك : قولهم في التوراة التي بأيديهم « وندم الله سبحانه وتعالى على خلق البشر الذين في الأرض ، وشق عليه ، وعاد في رأيه » .
وذلك عندهم في قصة قوم نوح .

وزعموا أن الله سبحانه وتعالى وتقدس لما رأى فساد قوم نوح ، وأن شركهم وكفرهم قد عظم ندم على خلق البشر .

وكثير منهم يقول : إنه بكى على الطوفان ، حتى رمد ، وعادته الملائكة . وأنه عض على أنامله حتى جرى الدم منها .

وقالوا أيضا : إن الله تعالى ندم على تمليكك شأؤول على بني إسرائيل . وأنه قال ذلك لشمويل .

وعندهم أيضا : أن نوحا عليه السلام لما خرج من السفينة بدأ ببناء مذبح لله تعالى ، وقرب عليه قربانين ، وأن الله تعالى استنشق رائحة القثار (١) فقال الله تعالى في ذاته « لن أعاود لعنة الأرض بسبب الناس ، لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة ، ولن أهلك جميع الحيوان كما صنعت » .

وقد واجهوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم بأمثال هذه الكفريات .

فقال قائل منهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استراح . فشق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .
فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم :

(وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ (٢))

وتأمل قوله تعالى عقيب ذلك :

(فَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ (٣)) .

فإن أعداء الرسول عليه الصلاة والسلام نسبوه إلى ما لا يليق به ، وقالوا فيه ماهو

(١) القثار ، يفتح القاف ، رائحة شواء اللحم .

(٢) ق آية ٣٨ (٣) ق آية ٣٩

منزه عنه . فأمره الله سبحانه وتعالى أن يصبر على قولهم ، ويكون له أسوة بربه سبحانه وتعالى ، حيث قال أعداؤه فيه مالا يليق .
وكذلك قال فنحاص لأبي بكر رضى الله عنه : إن الله فقير ونحن أغنياء . ولهذا استقرضنا من أموالنا . فأُنزل الله سبحانه وتعالى :

(لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ^(١)) .
وقالوا أيضاً (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ، وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ^(٢)) .

ويقولون في العشر الأول من الشهر الأول من كل سنة : « يا إلهنا وإله آبائنا ، أملك على جميع أهل الأرض ، ليقول كل ذى نسمة : الله إله إسرائيل قد ملك ، ومملكته في الكل متسلطة » .

ويقولون في هذه الصلاة أيضاً : « وسيكون لله تعالى الملك . وفي ذلك اليوم يكون الله تعالى واحداً ، واسمه واحداً » .

ويعنون بذلك : أنه لا يظهر الملك لله تعالى إلا إذا صارت الدولة لليهود الذين هم صفوته وأمته . فأما مادامت الدولة لغير اليهود فإنه سبحانه وتعالى خامل الذكر عند الأمم ، مطعون في ملكه ، مشكوك في قدرته .

فصل

ومن تلاعب الشيطان بهم

أنهم يقولون بالقدح في الأنبياء ، وأذيتهم .
وقد آذوا موسى عليه السلام في حياته ، ونسبوه إلى ما برأه الله تعالى منه . ونهى الله سبحانه هذه الأمة عن الاقتداء بهم في ذلك حيث يقول :

(١) آل عمران ١٨٢ (٢) المائدة آية ٦٤

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا
وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا^(١))

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالت بنو إسرائيل : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آذر^(٢) ، فذهب موسى يغتسل . فوضع ثوبه على حجر ، ففصر الحجر بثوبه . قال : فجمع موسى بأثره ، يقول : ثوبي حجر ، ثوبي حجر . حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى . وقالوا : والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر ، حتى نظر إليه بنو إسرائيل ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضربا » قال أبو هريرة « والله إن بالحجر لندبا^(٣) ، سنة أو سبعة . من أثر ضرب موسى الحجر » وأنزل الله تعالى هذه الآية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا) الآية .

وقال ابن جرير ، حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد « قالت بنو إسرائيل : إن موسى آذر . وقالت طائفة : هو أبرص ، من شدة تستره » . وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « كان موسى حياء ستيرا ، لا يكاد يرى من جلده شيء ، استحياء منه . فأذاه من آذاه من بني إسرائيل وقالوا : ما تستر هذا التستر إلا من عيب بجلده ، إما برص ، وإما أدرة ، وإما آفة . وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا » وذكر الحديث . وقال سفيان بن حسين عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى :

(لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ) .

(١) الأحزاب آية ٦٩

(٢) الآذر : من يفتق صفقات بطنه فتدلى أمعاظه في خصيته .

(٣) الندب : بالتحريك — أثر الجرح .

قال « صعد موسى وهارون الجبل ، فأتى هارون . فقالت بنو إسرائيل : أنت تقتله ، وكان أشد حبا لنا منك وألين لنا منك . وآذوه بذلك . فأمر الله تعالى الملائكة فحملته حتى مروا به على بنى إسرائيل ، وتكلمت الملائكة بموته ، حتى عرف بنو إسرائيل أنه مات ، فبرأه الله تعالى من ذلك ، فانطلقوا به فدفنوه . فلم يطلع على قبره أحد من خلق الله تعالى إلا البرحيم ، فجعله الله تعالى أصم أبكم » .
وقال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي ؟ وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ^(١))

فإنها جملة في موضع الحال : أى أتوذوننى وأنتم تعلمون أنى رسول الله إليكم وتامل قوله (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ) وذلك أبلغ فى العناد .

وكذلك المسيح قال (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ^(٢))

فهذا قليل من كثير من أذاهم لأنبيائهم .
وأما أذاهم لهم بالقتل والبغى فأشهر من أن يذكر .
ولقد بالغوا فى أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجهدهم بالقول والفعل ، حتى ردهم الله تعالى خاسئين .

ومن قدحهم فى الأنبياء : مانسبوه إلى نص التوراة .
أنه لما أهلك الله أمة لوط لفسادها ، ونجى لوطا بابنتيه فقط ، ظن ابتناه أن الأرض قد خلت ممن يستبقين منه نسلا . فقالت الصغرى للكبرى : إن أبانا شيخ ولم يبق فى الأرض إنسان يأتينا كسبيل البشر ، فهلمى نسقى أبانا خمرًا ونضاجعه لنستبقى من أئينا نسلا . ففعلتا ذلك بزعمهم .

فنسبوا لوطا النبي عليه السلام إلى أنه سكر ، حتى لم يعرف ابنتيه ، ثم وطئهما وأحبلهما وهو لا يعرفهما . فولدت إحداهما ولدا أسمته « مواب » يعنى أنه من الأب . والثانية سمت ولدها « بنى عمو » ، يعنى أنه من قبيلها .

وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأنه كان قبل نزول التوراة ، فلم يكن نكاح الأقارب حراما . والتوراة تكذبهم .

فإن فيها « أن إبراهيم الخليل خاف في ذلك العصر أن يقتله المصريون ، حسدا له على زوجته سارة ، فأخفى نكاحها ، وقال : هي أختي ، علما منه بأنه إذا قال ذلك لم يبق للظنون إليهما سبيل » .

وهذا أظهر دليل على أن تحريم نكاح الأخت كان ثابتا في ذلك الزمان . فما ظنك بنكاح البنت الذي لم يشرع ولا في زمن آدم عليه السلام ؟ .

وعندهم أيضا في التوراة التي بأيديهم قصة أعجب من هذه .

وهي أن يهوذا بن يعقوب النبي زوج ولده الأكبر من امرأة يقال لها « تامار » فكان يأتيها مستدبرا ، فغضب الله تعالى من فعله . فأماته ، فزوجها يهوذا من ولده الآخر . فكان إذا دخل بها أنزل على الأرض ، علما منه بأنه إن أولدها كان أول الأولاد مدعوا باسم أخيه ، ومنسوبا إلى أخيه . فكره الله تعالى ذلك من فعله ، فأماته أيضا . فأمرها يهوذا باللاحاق ببيت أبيها إلى أن يكبر ولده شيلا ، ويتم عقله ، حذرا من أن يصيبه ما أصاب أخويه . فأقامت في بيت أبيها . ثم ماتت من بعد زوجة يهوذا ، وصعد إلى منزل [يقال له تمناث] (١) ليحرس غنمه ، فلما أخبرت المرأة « تامار » بإصعاد حموها إلى المنزل ، لبست زى الزواني ، وجلست في مستشرف على طريقه لعلمها بشبهه (٢) فلما مر بها خالها زانية ، فراودها ، فطالبت بالأجرة ، فوعدها بجدي ، ورهن عندها عصاه وخاتمه ، ودخل بها ، فعلمت منه (٣) . فلما أخبر يهوذا أن كنته علق من الزنا أذن بإحراقها ، فبعثت إليه بخاتمه وعصاه . فقالت : من رب هذين أنا حامل . فقال صدقت ، ومنى ذلك . واعتذر بأنه لم يعرفها . ولم يستحل معاودتها . ولا تسليمها إلى ولده ، وعلقت من هذا الزنا بفارص . قالوا : ومن ولدها داود النبي :

(١) زيادة من بذل المجهود : وفيه « ليجز غنمه » .

(٢) في بذل المجهود « بشيمته » أي بطبعه ، وأنه كان زانها .

(٣) في بذل المجهود « فعلمت منه بفارص وزانج . ومن نسل فارص هذا كان « أبو عز » المتزوج بروث التي هي من نسل مواب . ومن ولدها كان داود النبي . وأيضا في هذه الحكاية دقيقة ملزمة بالنسخ وهي أن يهوذا لما أخبر بأن كنته قد علق من الزنا أذن بإحراقها الخ .

ففى ذلك من نسبهم الزنا والكفر إلى بيت النبوة ما يقارب مانسبوه إلى لوط عليه السلام.. وهذا كله عندهم وفى نص كتابهم . وهم يجعلون هذا نسبا لداود وسليمان عليهما السلام ولنسيحهم المنتظر .

ومن العجب : أنهم يجعلون المسلمين أولاد زنا ، ويسمونهم « ممزيريم » واحدهم « ممزير » وهو اسم لولد الزنا . لأن شرعهم أن الزوج إذا راجع زوجته بعد أن نكحت زوجها غيره فأولادهما أولاد زنا .

وزعموا أن ماجاءت به شريعة الإسلام من ذلك هو من موضوعات عبد الله بن سلام قصده به أن يجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » بزعمهم .

قالوا : وكان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد رأى أحلاما تدل على أنه صاحب دولة ، فسافر إلى الشام فى تجارة لخديجة . واجتمع بأخبار اليهود ، وقص عليهم أحلامه ، فعلموا أنه صاحب دولة ، فأصبحوه عبد الله بن سلام . فقرأ عليه علوم التوراة وفقهها مدة ، ونسبوا الفصاحة والإعجاز اللذين فى القرآن إلى عبد الله بن سلام ، وأن من جملة مادبره عبد الله بن سلام : أن الزوجة لا تحل للمطلق ثلاثا إلا بعد أن ينكحها رجل آخر ليجعل أولاد المسلمين « ممزيريم » أولاد زنا .

ولا ريب أن مثل هذا البهت يروج على كثير من حميرهم .

وقد خلق الله تعالى لكل باطل وبهت تحملة ، كما جعل للخق حملة . وليس وراء هذا البهت بهت .

وليس بمستنكر من أمة قدحت فى معبودها وإلهها ، ونسبته إلى مالا يليق بعظمته وجلاله ، ونسبت أنبياءه إلى مالا يليق بهم ، ورمتهم بالعظائم ؛ أن ينسبوا محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبجل وكرم وعظم — إلى ذلك . وعداوتهم لهم ، وملاحمهم فيهم ، وإجلاؤه لهم من ديارهم وأموالهم ، وسبى ذراريهم ونسائهم معلوم ، غير مجهول .

وقد نسبت هذه الأمة الغضبية عيسى ابن مريم إلى أنه ساحر ، ولد بغية . ونسبت أمه إلى الفجور .

ونسبت لوطا إلى أنه وطئ ابنتيه وأولدهما وهو سكران من الخمر .

ونسبوا سليمان عليه السلام إلى أنه كان ملكا ساحرا (١) . وكان أبوه عندهم ملكا مسيحا .

ونسبوا يوسف عليه السلام إلى أنه حل تكة سراويله وتكة سراويل سيدته ، وأنه قعد منها مقعد الرجل من امرأته ، وأن الحائط انشق له فرأى أباه يعقوب عليه السلام عاضا على أنامله ، فلم يقم حتى نزل جبريل عليه السلام فقال : « يا يوسف تكون من الزناة ، وأنت معدود عند الله تعالى من الأنبياء ؟ » فقام حينئذ . ومعلوم أن ترك الفاحشة عن هذا لا مدح فيه ، فإن أفسق الناس لو رأى هذا لولى هاربا وترك الفاحشة .

ومنهم من يزعم أن المسيح كان من العلماء ، وأنه كان يداوى المرضى بالأدوية ، ويوهمهم أن الانتفاع إنما حصل لهم بدعائه ، وأنه داوى جماعة من المرضى في يوم السبت ، فأُنكرت عليه اليهود ذلك ، فقال لهم : « أخبروني عن الشاة من الغنم إن وقعت في بئر ، أما تنزلون إليها وتحلون السبت لتخليصها ؟ قالوا : بلى . قال : فلم أحللت السبت لتخليص الغنم ولا تحلونه لتخليص الإنسان الذي هو أكبر حرمة من الغنم ؟ » فأفحموا .

ويحكى أيضا عنه . أنه مشى مع قوم من تلاميذه في جبل ، ولم يحضرهم الطعام ، فأذن لهم في تناول الحشيش يوم السبت ، فأُنكرت عليه اليهود قطع الحشيش في يوم السبت ، فقال لهم : أرأيتم لو أن أحدكم كان وحيدا مع قوم على غير ملته ، وأمره بقطع النبات وإلقائه لدوابهم لا يقصدون بذلك إبطال السبت ، ألسنم تجيزون له قطع النبات ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هؤلاء القوم أمرتهم بقطع النبات ليأكلوه ، وليتغذوا به ، لا لقطع السبت (٢) .

ومن العجيب : أن عندهم في التوراة التي بأيديهم : « لا يزول الملك من آل يهوذا والراسم من بين ظهرانيهم إلى أن يأتي المسيح » وهم لا يقدر أن يحددوا ذلك .

(١) قال تعالى في سورة البقرة آية ١٠٢ :

(وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيَّانٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلِسَكَنَ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) .

(٢) في بطل المجهود « لا للطعن في أمر السبت » .

فيقال لهم : إنكم كنتم أصحاب دولة حتى ظهر المسيح ، ثم انقضى ملككم ، ولم يبق لكم اليوم ملك . وهذا برهان على أن المسيح قد أرسل .
ومن حين بعث المسيح وكفروا به وطلبوا قتله ، استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، وانقضت دولتهم وتفرق شملهم (١) .

فيقال لهم : ماتقولون في عيسى ابن مريم (٢) ؟ .

فيقولون : إنه ولد يوسف النجار لـ لَغَيَّة لا لـ رَشْدَة (٣) وقد كان عرف اسم الله الأعظم يُسَخَّر به كثيرا من الأشياء .

وعند هذه الأمة الغضبية أيضا : أن الله تعالى كان قد أطلع موسى عليه السلام على الإسم المركب من اثنين وأربعين حرفا ، وبه شق البحر ، وعمل المعجزات .

فيقال لهم : فإذا كان موسى قد عمل المعجزات باسم الله ، فلم صدقتم نبوته : وأقررتم بها وجعلتم نبوة عيسى ، وقد عمل المعجزات بالإسم الأعظم ؟

فأجاب بعضهم عن الإلزام : بأن الله سبحانه وتعالى علم موسى ذلك الإسم ، فعلمه بالوحى ، وعيسى إنما تعلم من حيطان بيت المقدس (٤) :

وهذا هو اللائق بهتهم وكذبهم على الله تعالى وأنبيائه . وهو يسد عليهم العلم بنبوة موسى : لأن كلا الرسولين اشتركا في المعجزات والآيات الظاهرة ، التي لا يقدر أحد أن يأتي بمثلها . فإن كان أحدهما قد تعلمها بحيلة أو بعلم ، فالآخر يمكن ذلك في حقه .

(١) في هذا المجهود صفحة (١٥) « فإن لم يكن لكم ملك . فقد لزمكم من التوراة أن المسيح قد أرسل وأيضا . فإذا تقول لهم : أليس منذ بعث المسيح عيسى استولت ملوك الروم على اليهود وبيت المقدس ، وانقضت دولتهم وتفرق شملهم ، فلا يتدرون على جحد ذلك إلا بالهتان ، ويازمهم على أصلهم الذي في التوراة : أن عيسى ابن مريم هو المسيح الذي ينتظرونه » .

(٢) ذكر هذا في هذا المجهود تحت عنوان : إلزامهم نبوة عيسى ونبوة المصطفى عليهما السلام صفحة (١٥) .

(٣) ولد غية — بنتح الغين المعجمة وكسرهما ، كزنية بفتح الزاى وكسرهما ، أى ولد زنا وغده ولد رشدة — بنتح الراء وكسرهما ؛

(٤) في هذا المجهود صفحة (١٦) « فنقول لهم : فإذا كان الأمر الذي يتوصل به إلى عمل المعجزات قد يصل إليه من لا يختصه الله به ولا يريد تعليمه إياه . فبأى شيء جاز تصديق موسى ؟ فيقولون : لأنه أخذها عن ربه . فنقول : وبأى شيء عرفتم أنه أخذها عن ربه ؟ فيقولون : بما تواتر من أخبار أسلافنا » .

وقد أخبرنا جميعاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذى أجرى ذلك على أيديهما ، وأنه ليس من صنعهما . فتكذيب أحدهما وتصديق الآخر تفريق بين المتماثلين .

وأيضاً . فإنه لا دليل لهم على أن مرسى تلقى تلك المعجزات عن الله تعالى إلا . وهو يدل على أن عيسى عليه السلام تلقاها أيضاً عن الله تعالى . فإن أمكن القدح فى معجزات عيسى أمكن القدح فى معجزات موسى عليه السلام . وإن كان ذلك باطلاً فهذا أيضاً باطل .

وإذا كان هذا شأن معجزات هذين الرسولين - مع بعد العهد ، وتشتت شمل أمتيهما فى الأرض ، وانقطاع معجزاتهما - فما الظن بنبوة من معجزاته وآياته تزيد على الألف ؟ والعهد بها قريب ، وناقلوها أصدق الخلق وأبرهم ، ونقلها ثابت بالتواتر قرناً بعد قرن . وأعظمها معجزة كتاب باق غص طرى لم يتغير ولم يتبدل منه شيء ، بل كأنه منزل الآن ؛ وهو القرآن العظيم ، وما أخبر به يقع كل وقت على الوجه الذى أخبر به كأنه كان يشاهده عياناً ؟؟ ! .

فصل

ولا يمكن ألبتة أن يؤمن يهودى بنبوة موسى عليه السلام إن لم يؤمن بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ولا يمكن نصرانيا أن يقر بنبوة المسيح إلا بعد إقراره بنبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

وبيان ذلك أن يقال لهاتين الأمتين : -

أنتم لم تشاهدوا هذين الرسولين ، ولا شاهدتم آياتهما وبراهين نبوتهما . فكيف يسع العاقل أن يكذب نبياً ذا دعوة سابقة ، وكلمة قائمة ، وآيات باهرة ، ويصدق من ليس مثله ولا قريباً منه فى ذلك ؟ لأنه لم ير أحد النبيين ، ولا شاهد معجزاته . فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما . وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما فمن كفر بنبي واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم ، ولم ينفعه إيمانه به .

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ

ذَلِكَ سَبِيلًا ، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ^(١) ، وقال تعالى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كُتُبَهُ وَرُسُلُهُ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ^(٢)) .

فنقول للمغضوب عليه : هل رأيت موسى وعائنت معجزاته ؟ فبالضرورة يقول : لا .

فنقول له : بأى شيء عرفت نبوته وصدقه ؟ فله جوابان :

أحدهما : أن يقول : أبى عرفنى ذلك ، وأخبرنى به .

والثانى : أن يقول : التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندى ، كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية ، والبحار ، والأنهار المعروفة وإن لم أشاهدها .

فإن اختار الجواب الأول ، وقال : إن شهادة أبى وإخباره لىأى بنبوة موسى هى سبب تصديقى بنبوته .

قلنا له : ولم كان أبوك عندك صادقاً فى ذلك ، معصوماً عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك . فإذا كنت ترى الأديان الباطلة ، والمذاهب الفاسدة ، قد أخذها أربابها عن آبائهم كأخذك مذهبك عن أبيك ، وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلال . فلزمك أن تبحث عما أخذته عن أبيك ، خوفاً أن تكون هذه حاله . فإن قال : إن الذى أخذته عن أبى أصبح من الذى أخذه الناس عن آبائهم ؛ كفاه معارضة غيره له بمثل قوله .

فإن قال : أبى أصدق من آبائهم وأعرف وأفضل ؛ عارضه سائر الناس فى آبائهم بنظير ذلك .

فإن قال : أنا أعرف حال أبى ، ولا أعرف حال غيره .

قيل له : فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك ، وأفضل وأعرف ؟ .

وبكل حال . فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة ، كان تقليد غيره لأبيه كذلك . وإن

كان ذلك باطلاً ، كان تقليده لأبيه باطلاً .

فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثاني ، وقال : إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن . فلنهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التي تضطرني إلى تصديقه .

فيقال له : لا ينفعك هذا الجواب ، لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام :

فإن قلت : تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ، ولم يتواتر ذلك في المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

قيل لك : هذا هو اللائق بهت الأمة الغضبية . فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت . وإلا فن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد صلى الله تعالى عليهما وسلم أضعاف أضعافكم بكثير . والمعجزات التي شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التي أتى بها موسى عليه السلام ، وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل ، وقرنا بعد قرن . وأنت لا تقبل خبر التواتر في ذلك وترده ، فيلزمك أن لا تقر به في أمر موسى عليه السلام .

ومن المعلوم بالضرورة : أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض .

ولذا اشتهر النبي في عصر وصحت نبوته في ذلك العصر بالآيات التي ظهرت عليه لأهل عصره ، ووصل خبره إلى أهل عصر آخر ، وجب عليهم تصديقه والإيمان به : وموسى ومحمد والمسيح في هذا سواء ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد ؛ لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله تعالى كل ممزق ، وقطعها في الأرض ، وسلبها ملكها وعزها ، فلا عيش لها إلا تحت قهر سواها من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى عليه السلام ، فإنها قد انتشرت في الأرض ، وفيهم الملوك ، ولهم الممالك .

وأما الخنفاء . فمالسكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وملاؤا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما نقاوه كذبا ، ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقا ؟ !

فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يمكن نصرانيا ألبتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوته موسى والمسيح . لأنهم آمنوا بهما على يد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد ، وبما جاء به . فلولا ما عرفنا نبوتهما ، ولا آمننا بهما .

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم فلولا القرآن ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما عرفنا شيئا من آيات الأنبياء المتقدمين . فمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابه هو الذى قرر نبوة موسى ونبوة المسيح ، لا اليهود ولا النصارى .

بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما . فلإنهما أخبرا بظهوره ، وبشرا به قبل ظهوره . فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما . وهذا أحد المعنيين فى قوله تعالى :

(وَيَقُولُونَ أَأَنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ؟ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ^(١)) .

أى مجيئه تصديق لهم من جهتين . من جهة إخبارهم بمجيئه ومبعثه ، ومن جهة إخباره بمثل ما أخبروا به ، ومطابقة ما جاءوا به لما جاءوا به . فإن الرسول الأول إذا أتى بأمر لا يعلم إلا بالوحى ، ثم جاء نبي آخر لم يقارنه فى الزمان ولا فى المكان ، ولا تلقى عنه ما جاء به ، وأخبر بمثل ما أخبر به سواء ، دل ذلك على صدق الرسولين الأول والآخر . وكان ذلك بمنزلة رجلين أخبر أحدهما بنجر عن عيان ، ثم جاء آخر من غير بلده وناحيته ، بحيث يعلم أنه لم يجتمع به ، ولا تلقى عنه ، ولا عمن تلقى عنه . فأخبر بمثل ما أخبر به الأول سواء . فإنه يضطر السامع إلى تصديق الأول والثانى .

والمعنى الثانى : أنه لم يأت مكذبا لمن قبله من الأنبياء ، مزريا عليهم ، كما يفعل الملوك المتغلبون على الناس بمن تقدمهم من الملوك بل جاء مصدقا لهم ، شاهدا بنبوتهم . ولو كان كاذبا متقولا منشئا من عنده سياسة ، لم يصدق من قبله ، بل كان يزرى بهم ، ويطعن عليهم ، كما يفعل أعداء الأنبياء .

فصل

وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مبدلة ، أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل ؟ .

على ثلاثة أقوال ، طرفين ، ووسط .

فأفرطت طائفة وزعمت أنها كالحلأ أو أكثرها مبدلة مغيرة . ليست التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه السلام ، وتعرض هؤلاء لتناقضها وتكذيب بعضها لبعض :

وغلا بعضهم ، فجوز الاستجمار بها من البول .

وقابلهم طائفة أخرى من أئمة الحديث والفقه والكلام ، فقالوا : بل التبديل وقع في التأويل ، لا في التنزيل (١) .

(١) قال الراغب الأصبهاني في المفردات : وتحريف الكلام : أن تجعله على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين . قال عز وجل (يحرفون الكلم عن مواضعه) و (من بعد مواضعه) و (قد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) ٥١ . وروى ابن جرير عن ابن زيد في قوله تعالى — يسمعون كلام الله ثم يحرفونه — قال : التوراة التي أنزلها الله عليهم يحرفونها ، يعملون الحلال فيها حراما ، والحرام فيها حلالا . والحق فيها باطلا والباطل فيها حقا . إذا جاءهم المحق برشوة أخرجوا له كتاب الله . وإذا جاءهم المبطل برشوة أخرجوا له ذلك الكتاب ، فهو فيه محق . وإن جاء أحد يسألهم شيئا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمره بالحق . فقال الله لهم (أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون ؟) ٥١ . وقد جاء في القرآن الكريم احتجاج الله تعالى على أهل الكتاب فقال الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه — أي محمدا صلى الله عليه وسلم — كما يعرفون أبناءهم : وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون — وقال — فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به — إلى غير ذلك من الآيات الدالة صراحة على أن كتبهم كان فيها هذه النصوص الدالة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الذي أخذ موسى العهد به على بني إسرائيل أن يؤمنوا به وينصروه ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه السلام . كانوا يعرفون ذلك تمام المعرفة كما اعترف به كثير من أحبارهم ورجالهم ، من آمن منهم وهداه الله للإسلام ، ومن كفر وأصر على البغي والعدوان والحسد . ولكن يظهر — والله أعلم — أنه قد وقع التحريف بنوعيه وتحريف التأويل أكثر — بعد ظهور الإسلام وانتشاره ، وقيام الحججة على أهل الكتاب ، لبغيم وكفرهم حسدا وظلما . وفيما تقدم من أقوال اليهود في الذبائح وغيرها ، دليل على تحريف التأويل ، غير أنهم غلطوا هذه التأويلات الباطلة بنصوص التوراة فأفسدوها . وزادوا عليها كثيرا بما كتبه أحبارهم في الشرائع والتواريخ =

وهذا مذهب أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

= فزادها فسادا وبطلانا وبقاء القرآن على ما أنزله الله بنصه ، وحفظه من كلا التحريفين ليكون مهيئنا أبدا على ما يدعى أهل الكتاب وغيرهم من استمساكهم بشرائع أنزلها الله ، وليبين منها ما هم عليه من باطل وكفر وهو أكثرها وأهمها . وما فيها من الحق وهو أقل القليل فيها ، الذى غمره بالباطل ، فضاءت صبغة الحق عنه ، وصار كأنه كذلك باطل . على أن التوراة قد نالت منها أحداث حروب البابليين والفرس : ما يفقد الثقة بمجموعها ، وإن كان قد أبى الله منها ما يقيم به الحجة على اليهود في وقته . وهو البشارات والنصوص بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم في هداية الخيارى : وقد وبخهم الله وبكتهم — يعنى اليهود — على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتحريف والكتمان والإخفاء . فقال — يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون — وقال — إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون — وقال — إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترؤون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار — الآية — وقال — يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير — الآية . وأما التحريف فقد أخبر الله سبحانه عنه فى مواضع متعددة ؛ وكذلك لى اللسان بالكتاب ليحسبه السامع من الكتاب وما هو منه .

فهذه خمسة أمور . أحدها : لبس الحق بالباطل . وهو خلطه به ، بحيث لا يتميز الحق من الباطل . الثانى : كتمان الحق . الثالث : إخفاؤه ، وهو قريب من كتانه . الرابع : تحريف الكلم عن مواضعه وهو نوعان . تحريف لفظه . وتحريف معناه . الخامس : لى اللسان به ليلتبس على السامع اللفظ المنزل بغيره وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم ، دعيتهم إلى ذلك .

ثم قال — بعد ذكر النصوص فى التوراة والبشارات المثبتة من صدق محمد صلى الله عليه وسلم وما صنع فيها أهل الكتاب من الكتمان والتحريف واللبس — وهذه الطرق يسلكها من يساعدهم على أنهم لم يحرفوا ألفاظ التوراة والإنجيل ، ولم يبدلوا شيئا منها . فيسلكها بعض نظار المسامحين معهم من غير تمريض إلى التبديل والتحريف . وطائفة أخرى تزعم أنهم بدلوا وحرفوا كثيرا من ألفاظ الكتابين ، مع أن الغرض الحامل لهم على ذلك دون الغرض الحامل لهم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير ، وإن البشارات لكثرتها لم يسكنهم إخفاؤها كلها وتبديلها . ففرضهم ما عجزوا عن كتانه أو تبديله — إلى أن قال — : ومن اعجب أن اليهود والنصارى يقولون أن التوراة كانت طول مملكة بنى إسرائيل عند السكاهن الأكبر الهارونى وحده . واليهود تقرر أن السبعين كاهنا اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفا من التوراة وذلك بعد المسيح فى عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم ، حيث زال الملك عنهم . ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم ومنهم من يقول على زمن بختنصر ، حيث ألزهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين أسكنهم بيت المتلس . وعلى تقدير الروايتين : فن رضى بتبديل موضع واحد من كتاب الله فلا يؤمن منه تحريف غيره واليهود أيضا تقرر أن السامرة حرفة مواضع من التوراة وبدلوا تبديلا ظاهرا . وزادوا فيها ونقصوا . والسامرة تدعى ذلك عليهم .

قال في صحيحه « يحرفون : يزيلون . وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى ولسكنهم يحرفونه : يتأولونه على غير تأويله » .
وهذا اختيار الرازي في تفسيره .

وسمعت شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة بين بعض الفضلاء . فاختار هذا المذهب ووهن غيره ، فأنكر عليه ، فأحضر لهم خمسة عشر نقلاً به .

ومن حجة هؤلاء : أن التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وانتشرت جنوباً وشمالاً . ولا يعلم عدد نسخها إلا الله تعالى . ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ ، بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلا مبدلة مغيرة . والتغيير على مناج واحد . وهذا مما يحيله العقل ، ويشهد بطلانه .

قالوا : وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم محتجاً على اليهود بها :
(قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ^(١))

قالوا : وقد اتفقوا على ترك فريضة الرجم ، ولم يمكنهم تغييرها من التوراة ، ولهذا لما قرئوها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع القارىء يده على آية الرجم . فقال له عبد الله بن سلام :

« اَرْفَعْ يَدَكَ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ » .

فرفعها فإذا هي تلوح تحتها . فلو كانوا قد بدلوا ألفاظ التوراة لكان هذا من أهم ما يبدلونه .

قالوا : وكذلك صفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومخرجه هو في التوراة بين جدلاً . ولم يمكنهم إزالته وتغييره . وإنما ذمهم الله تعالى بكتائبهم . وكانوا إذا احتج عليهم بما في التوراة من نعمته وصفته يقولون : ليس هو ، ونحن ننتظره .

قالوا : وقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر ، قال :

« أَتَى نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقَفِّ ^(٢) فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ ، فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَحْسَنُكُمْ ،

(١) آل عمران آية ٩٣

(٢) القف — بضم القاف وتشديد الفاء — واد بالمدنية .

فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ انْتُونِي
بِالتَّوْرَةِ فَأَتَيْتَنِي بِهَا فَنَزَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ ، وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِكَ
وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ثُمَّ قَالَ انْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ فَأَتَيْتَنِي بِفَقِي شَابٍّ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ «

قالوا : فلو كانت ميدلة مغيرة لم يضعها على الوسادة ، ولم يقل :

« آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ »

نالوا وقد قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ^(١)) والتوراة من كلماته

قالوا : والآثار التي في كتان اليهود صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
التوراة ومنعهم أولادهم وعوامهم الاطلاع عليها مشهورة ، ومن اطلع عليها منهم ،
قالوا له : ليس به .

فهذا بعض ما احتجت به هذه الفرقة .

وتوسط طائفة ثالثة . وقالوا : قد زيد فيها ، وغير ألفاظ يسيرة ، ولكن أكثرها
باق على ما أنزل عليه . والتبديل في يسير منها جدا .

ومن اختار هذا القول شيخنا في كتابه « الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح » هـ
قال : وهذا كما في التوراة عندهم : أن الله سبحانه وتعالى قال لإبراهيم عليه السلام :
« إذبح ولدك بكرك ، ووحيدك إسحق » زيادة منهم في لفظ التوراة .

قلت : وهي باطلة قطعا من عشرة أوجه .

أحدها : أن بكرك ووحيد هو إسماعيل باتفاق الملل الثلاث . فالجمع بين كونه
مأمورا بذبح بكرك وتعيينه بإسحق جمع بين النقيضين .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم أن ينقل هاجر وابنها إسماعيل عن سارة ،
ويسكنها في بركة مكة ، لئلا تغير سارة . فأمر بإبعاد السرية ولدها عنها ، حفظا لقلبها ،
ودفعا لأذى الغيرة عنها . فكيف يأمر الله سبحانه وتعالى بعد هذا بذبح ابن سارة وإبقاء
ابن السرية ؟ فهذا مما لا تقضي به الحكمة .

الثالث : أن قصة الذبيح كانت بمسكة قطعاً ، ولهذا جعل الله تعالى ذبح الهدايا والقرايين بمسكة ، تذكيراً للأمة بما كان من قصة أبيهم إبراهيم مع ولده .

الرابع : أن الله سبحانه بشر سارة أم إسحق :

(بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ)^(١)

فبشرها بهما جميعاً ، فكيف يأمر بعد ذلك بذبح إسحق ، وقد بشر أبويه بولد ولده (٢) ؟ .

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر قصة الذبيح وتسليمه نفسه لله تعالى ، وإقدام إبراهيم على ذبحه ، وفرغ من قصته ، قال بعدها :

(وَبَشِّرْناهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ)^(٣)

فشكر الله تعالى له استسلامه لأمره ، وبذل ولده له ، وجعل من إثارته على ذلك : أن آتاه إسحق . فنجى إسماعيل من الذبيح ، وزاده عليه إسحق .

السادس : أن إبراهيم — صلوات الله تعالى وسلامه عليه — سأل ربه الولد : فأجاب الله دعاءه ، وبشره ، فلما بلغ معه السعى أمره بذبحه . قال تعالى :

(وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ ، رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَبَشِّرْناهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)^(٤)

فهذا دليل على أن هذا الولد إنما بشر به بعد دعائه وسؤاله ربه أن يهب له ولداً ، وهذا المبشر به هو المأمور بذبحه قطعاً بنص القرآن .

وأما إسحق فلإنما بشر به من غير دعوة منه ، بل على كبر السن ، وكونه مثله لا يولد له ، وإنما كانت البشارة به لامرأته سارة ، ولهذا تعجبت من حصول الولد منها ومنه .

(١) هود آية ٧١

(٢) كذا في الأصلين . ولعل الصواب « بولده » لأن يعقوب ولد إسحاق ، لا ولد ولده : أو الصواب « بولد ولدهما » وفي تفسير ابن كثير : يقول : « باين واين ابن . فلم يكن ليأمره بذبح إسحاق وله فيه من الموعده ما وعده » .

(٣) المزمل آية ١١٢ (٤) الصافات آية ١٠١

قال تعالى : (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ هَذَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ، فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ، قَالُوا لَا تَحْزَنْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ، وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ نَهَايَ إِسْحَاقَ وَمِنْ وَّرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ، قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ، قَالُوا اتَّبِعِينِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ^(١))

فتأمل سياق هذه البشارة وتلك ، تجدهما بشارتين ، متفاوتتين ، مخرج إحداهما غير مخرج الأخرى .

والبشارة الأولى كانت له . والثانية كانت لها .

والبشارة الأولى هي التي أمر بذبح من يشر به فيها ، دون الثانية .

السابع : أن إبراهيم عليه السلام لم يقدم بإسحاق إلى مكة ألبتة ، ولم يفرق بينه وبين أمه . وكيف يأمره الله تعالى أن يذهب بابن امرأته ، فيذبحه بموضع ضررتها في بلدها ، ويدع ابن ضررتها ؟ .

الثامن : أن الله تعالى لما اتخذ إبراهيم خليلاً . والخلة تتضمن أن يكون قلبه كله متعلقاً بربه ، ليس فيه شعبة لغيره ^(٢) . فلما سأله الولد ، وهبه إسماعيل . فتعلق به شعبة من قلبه . فأراد خليله سبحانه أن تكون تلك الشعبة له ، ليست لغيره من الخلق . فامتحنه بذبح ولده . فلما أقدم على الامتثال ، خلصت له تلك الخلة ، وتمحضت لله وحده . فنسخ الأمر بالدبح ، لحصول المقصود وهو العزم ، وتوطين النفس على الامتثال .

ومن المعلوم : أن هذا إنما يكون في أول الأولاد ، لافي آخرها . فلما حصل هذا المقصود من الولد الأول لم يحتج في الولد الآخر إلى مثله . فإنه لو زاحمت محبة الولد الآخر الخلة لأمر بذبحه ، كما أمر بذبح الأول . فلو كان المأمور بذبحه هو الولد الآخر لسكان قد أقره في الأول على مزاحمة الخلة به مدة طويلة . ثم أمره بما يزيل المزاحم بعد ذلك . وهذا خلاف مقتضى الحكمة فتأمل .

التاسع : أن إبراهيم عليه السلام إنما رزق إسحاق عليه السلام على السكبر ، وإسماعيل

(١) هود آية ٦٩ — ٧٣

(٢) في نسخة : « وليس فيه سعة لغيره » .

عليه السلام رزقه في عنفوانه وقوته . والعادة أن القلب أعلق بأول الأولاد ، وهو إليه أميل وله أحب ، بخلاف من يرزقه على السكبر . ومحل الولد بعد السكبر كمحل الشهوة للمرأة .

العاشر : أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتخر بقوله :
« أَنَا ابْنُ اللَّهِ بِيَحْيَى » .

يعنى أباه عبد الله ، وجده إسماعيل .

والمقصود : أن هذه اللفظة مما زادوها في التوراة .

ونحن نذكر السبب الموجب لتغيير ما غير منها ، والحق أحق ما اتبع ، فلا تغلوا غلو المستهينين بها ، المتمسخرين بها ، بل معاذ الله من ذلك .
ولا نقول : إنها باقية كما أنزلت من كل وجه ، كالقرآن .
فنبول ، وبالله التوفيق :

علماء اليهود وأخبارهم يعتقدون أن هذه التوراة التي بأيديهم ليست هي التي أنزلها الله تعالى على موسى بن عمران بعينها . لأن موسى عليه السلام صان التوراة عن بني إسرائيل ، خوفا من اختلافهم من بعده في تأويلها ، المؤدى إلى تفرقهم أحزابا . وإنما ساجدها إلى عشيرته أولاد لاوى .

ودليل ذلك قوله في التوراة « وكتب موسى هذه التوراة ودفعها إلى بني إسرائيل إلى الأئمة من بني لاوى (١) » .

وكان بنو هرون قضاة اليهود وحكامهم ، لأن الإمامة وخدمة القرايين وبيت المقدس كانت موقوفة عليهم ، ولم يبذل موسى عليه السلام من التوراة لبني إسرائيل إلا نصف سورة (٢) ، وهي التي قال فيها « وكتب موسى هذه السورة وعلمها بني إسرائيل (٣) » .

(١) في بزل المجهود : نصه بالعبرية .

(وَيَخْتَوِبُ مُوشَى اِثْ هَتُودَ هَزُوثَ وَتَيْنَاهُ الْمَسْكُوهِيمَ بَنَى لِيُوى) .

(٢) في بزل المجهود : يقال لها (ها ازينو) .

(٣) نصها بالعبرية في بزل المجهود :

(وَيَخْتَوِبُ مُوشَى اِثْ هَزُوثَ وَيَلْمِذَاهُ لَبْنَى يَسْرَائِيلَ) .

هذا نص التوراة عندهم ، قال « وتكون لى هذه السورة شاهدة على بنى إسرائيل (١) » ،
وفىها : قال الله تعالى « إن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم » (٢) .
يعنى أن هذه السورة مشتملة على ذم طبائعهم ، وأنهم سيخالفون شرائع التوراة ،
وأن السخط يأتى بهم بعد ذلك ، وتخرب ديارهم ، ويسبون فى البلاد . فهذه السورة تكون
متداولة فى أفواههم ، كالشاهد عليهم ، الموقف لهم على صحة ما قيل لهم .
فلما نصت التوراة أن هذه السورة لا تنسى من أفواه أولادهم ، دل ذلك على أن
غيرها من السور ليس كذلك ، وأنه يجوز أن ينسى من أفواههم .
وهذا يدل على أن موسى عليه السلام لم يعط بنى إسرائيل من التوراة إلا هذه السورة
فأما بقيتها فدفعتها إلى أولاد هارون ، وجعلها فيهم ، وصانها عن سواهم .
وهؤلاء الأئمة الهارونيون — الذين كانوا يعرفون التوراة ، ويحفظون أكثرها —
قتلهم بختنصر على دم واحد ، يوم فتح بيت المقدس . ولم يكن حفظ التوراة فرضا
عليهم ولا سنة . بل كان كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلا من التوراة .
فلما رأى عزرا أن القوم قد أحرق هيكلهم ، وزالت دولتهم ، وتفرق جمعهم ،
ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ، ومن الفصول التى يحفظها الكهنة ما اجتمعت منه
هذه التوراة التى بأيديهم ولذلك بالغوا فى تعظيم عزرا هذا غاية المبالغة .
فزعروا أن النور الآن يظهر على قبره ، وهو عند بطائح العراق . لأنه جمع لهم
ما يحفظ دينهم (٣) .

(١) قصها بالعبرية من بزل المجهود .

(وها يثالى هشير هزوث لعيد بنى إسرائيل)

(٢) نصها بالعبرية (كى لو نشا خاخ مفي زرعوا) .

(٣) قال فى بزل المجهود : وهذا يدل على أن الذى جمع هذه الفصول التى بأيديهم رجل فارغ جاهل
بالصفات الإلهية .

وفى بزل المجهود أيضا صحيفة (٤٢) وأيضا فإن عندهم أن موسى جعل الإمامة فى الهارونيين . فلما
ولى طالوت ، وثقلت وطأته على الهارونيين وقتل منهم مقتلة عظيمة . ثم انتقل الأمر إلى داود بقى فى نفوس
الهارونيين التشوف إلى الأمر الذى حال عنهم : وكان عزرا خادما لملك بيت المقدس حنانيا عنده . فتوسط إلى
بناء بيت المقدس . وعمل لهم هذه التوراة التى بأيديهم . فلما كان هارونيا كره أن يتولى عليهم فى الدولة الثانية
داودى . فأضاف إلى التوراة فصلين طاعنين فى نسب داود : أحدهما قصة ابنتى لوط . والآخرى قصة تامارا
امراة ابنا يهوذا ، وقد بلغ غرضه : فإن الدولة الثانية التى كانت لهم ببيت المقدس لم يملك عليهم فيها
داوديون ، بل كان كل ملوكهم هارونيين .

وغلا بعضهم فيه حتى قال : هو ابن الله (١) . ولذلك نسب الله تعالى ذلك إلى اليهود ، إلى جنسهم ، لا إلى كل واحد منهم .

فهذه التوراة التي بأيديهم في الحقيقة كتاب عزرا . وفيها كثير من التوراة التي أنزلها الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام . ثم تداولتها أمة قد مزقها الله تعالى كل ممزق ، وشتت شملها فلحقها ثلاثة أمور .

أحدها : بعض الزيادة والنقصان .

الثاني : اختلاف الترجمة .

الثالث : اختلاف التأويل والتفسير .

ونحن نذكر من ذلك أمثلة تبين حقيقة الحال .

المثال الأول

ما تقدم من قوله « ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه ، ولا تكلب ألقوه » :
وتقدم بيان تحريفهم هذا النص وحمله على غير محمله .

المثال الثاني

قوله في التوراة « نبيا أقيم لحم من وسط إخوتهم مثلك ، به فليؤمنوا (٢) » .

(١) في النسختين « عزير » في كل موضع . وفي بئل المجهود « عزرا » في هذه المواضع المذكورة هنا . وابن القيم رحمه الله جرى على أن عزرا هو عزير . ولذلك قال : إنهم غلوا فيه وقالوا هو ابن الله ، إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة آية ٣٠ — وقالت اليهود 'عزير ابن الله — ولكن يرد على ابن القيم في هذا قول السؤال بن يحيى الذي هو صمد المؤلف في هذه الفصول ، قوله في بئل المجهود (ص ٤٢) وعزرا ليس هو المزير ، كما يظن ، لأن المزير هو تهرب العازر . فأما « عزرا » فإنه إذا عرب لم يتغير من حاله لأنه اسم خفيف الحركات والحروف . ولأن عزرا عندهم ليس بنبي . وإنما يسمون عزيرا « هسونير » وتفسيره : الناسخ .

(٢) نصه بالعبرية في بئل المجهود :

(لا هيم وهي تاني أقيم مقارب أحييم كاموخا إبلو شيماعون) .

م قال — بعد تفسيرها — وإنما أشار بهذا إلى أنهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم :

(٢٣ — إضافة الهمتان — ثان)

فحرفوا تأويله ، إذ لم يمكنهم أن يبدلوا تنزيله . وقالوا : هذه بشارة بني من بني إسرائيل . وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أنه لو أراد ذلك لقال « من أنفسهم » كما قال في حق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم :

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١)) وقال تعالى :
(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ^(٢)) ولم يقل من إخوانكم .

الثاني : أن المعهود في التوراة : أن إخوانهم غير بني إسرائيل .

ففي الجزء الأول من السفر الخامس قوله « أنتم عابرون في تخوم إخوانكم بني العيص المقيمين في سيعير ، إياكم أن تطمعوا في شيء من أرضهم ^(٣) » .

فإذا كان بنو العيص إخوانه لبني إسرائيل ، لأن العيص وإسرائيل ولدا لإسحاق . والروم هم بنو العيص ، واليهود بنو إسرائيل ، وهم إخوانهم . فكنالك بنو إسماعيل إخوانه لجميع ولد إبراهيم .

الثالث : أن هذه البشارة لو كانت بشمويل ^(٤) أو غيره من بني إسرائيل ، لم يصح أن يقال : بنو إسرائيل إخوانه لبني إسرائيل . وإنما المفهوم من هذا : أن بني إسماعيل أو بني العيص هم إخوانه لبني إسرائيل .

(٢٤١) آل عمران آية ٦٤١ ، ١٢٨

(٣) نصها بالعبرية في بذل المجهود :

(إسمعيريم يقول أحييم بنو عيصا وهيوشيم بسيعير) .

(٤) في بذل المجهود : وإن قالوا : إن هذا القول إنما أشير به إلى شموئيل النبي . لأنه قال « من سبط إخوانهم مثلك » وشموئيل كان مثل موسى ، لأنه من أولاد لاوى . يعنون من السبط الذي كان منه موسى . قلنا لهم : فإن كنتم صادقين . فأى حاجة إلى أن يوصيكم بشموئيل ، وأنتم تقولون : لم يأت بزيادة ولا نسخ ؟ أأشفق من أن لا تطعموه ، لأنه إنما أرسل ليقوى أيديكم على أهل فلسطين وليردكم إلى شرع التوراة وبين صفته . فأنتم أسبق الناس إلى الإيمان به ، لأنه إنما يخاف تكذيبكم لمن ينسخ مذهبكم ، ويغير أوضاع دينكم . فالوصية بالإيمان به مما لا يستغنى مثلكم عنه . وذلك لم يكن بموسى حاجة إلى أن يوصيكم به كما لم يوصيكم بالإيمان بنبوة أرميا وأشعيا وغيرها . وهذا دليل على أن التوراة أمرتهم في هذا الفصل بالإيمان بالمصطفى صلى الله عليه وسلم واتباعه .

الرابع : أنه قال : « سأقيم لهم نبيا مثلك » وفي موضع آخر « أنزل عليه التوراة مثل توراة موسى » .

ومعلوم أن شمويل وغيره من أنبياء بنى إسرائيل لم يكن فيهم مثل موسى ، لا سيما وفي التوراة « لا يقوم في بنى إسرائيل مثل موسى » .

وأیضا فليس في بنى إسرائيل من أنزل عليه توراة مثل توراة موسى إلا محمد والمسيح عليهم الصلاة والسلام . والمسيح كان من أنفس بنى إسرائيل ، لا من إخوانهم ، بخلاف محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . فإنه من إخوانهم بنى إسماعيل .

وأیضا . فإن في بعض ألفاظ هذا النص « كلکم له تسمعون » وشمويل لم يأت بزيادة ولا بنسخ . لأنه إنما أرسل ليقوى أيديهم على أهل فلسطين ، وليردهم إلى شرع التوراة . فلم يأت بشريعة جديدة ، ولا كتاب جديد . وإنما حكمه حكم سائر الأنبياء من بنى إسرائيل . فإنهم كانوا يسوسهم الأنبياء . كلما مات نبي قام فيهم نبي .

فإن كانت هذه البشارة لشمويل ، فهي بشارة بسائر الأنبياء الذين بعثوا فيهم ، ويكونون كلهم مثل موسى عليه السلام ، وكلهم قد أنزل عليهم كتاب مثل كتاب موسى عليه السلام .

المثال الثالث

قولا في التوراة « جاء الله تعالى من طور سيناء ، وأشرق نوره من سيعير ، واستعلن من جبال فاران ، ومعه ربوات المقدسين (١) » .

وهم يعلمون أن جبل سيعير هو جبل السراة ، الذي يسكنه بنو العيص ، الذين آمنوا بعيسى . ويعلمون أن في هذا الجبل كان مقام المسيح . ويعلمون أن سيناء هو جبل الطور .

(١) نصها بالعبرية في بطل المجهود :

(وامار أدوناى أتسكى وريفور يعاريه سيعير أنخرى لانا أستخى بعبوريته على طور ادفاران وعمه ربوان قد يشين) .

وأما جبال فاران فهم يحملونها على جبال الشام . وهذا من بهتهم ، وتحريف التأويل .

فإن جبال فاران هي جبال مكة . و « فاران » اسم من أسماء مكة . وقد دل على هذا نص التوراة : أن إسماعيل لما فارق أباه سكن بركة فاران ، وهي جبال مكة . ولفظ التوراة « أن إسماعيل أقام في بركة فاران وأنكحته أمه امرأة من أرض مصر (١) » .

فثبت بنص التوراة أن جبال فاران مسكن لولد إسماعيل ، وإذا كانت التوراة قد أشارت إلى نبوة تنزل على جبال فاران ، لزم أنها تنزل على ولد إسماعيل لأنهم سكانها .

ومن المعلوم بالضرورة أنها لم تنزل على غير محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام .

وهذا من أظهر الأمور بحمد الله تعالى (٢) .

فصل

ومما يدل على غلط أفهام هذه الأمة الغضبية وقلة فقههم ، وفساد رأيهم وعقولهم كما في التوراة « أنهم شعب عادم الرأي . فليس فيهم فطانة » : أنهم سمعوا في التوراة « يكون ثمار أرضك تحمل إلى بيت الله ربك ، ولا ينضج الجدى بلبن أمه (٣) » . والمراد بذلك : أنهم أمروا عقيب افتراض الحج إلى بيت المقدس عليهم : أن يستصحبوا معهم إذا حجوا أبكار أغنامهم ، وأبكار مستغلات أرضهم ، لأنه كان فرض

(١) نصه في بذل المجهود بالعبرية :

(ويثيب بمديار فاران وتقاح لواموأ أشامثا يرضى مصرام)

(٢) قال في بذل المجهود : إلا أن اليهود لجهلهم وضلالهم لا يجوزون الجمع بين هاتين العبارتين بل يسمون المتقدمين ، ويجحدون النتيجة لقرط جهلهم . وقد شهدت عليهم التوراة بالإفلاس في الفطنة والرأي ذلك قوله (كي غوى أوباذ غيصون هيا واين ياهيم تسونا) تفسيره : إنهم لشعب عادم الرأي وليس فيهم فطانة .

(٣) نصه بالعبرية في بذل المجهود .

(ويثيب بكورى إذ ماثخا تاي بيت أدوناى أوهينى لو تيثيل كذى باحنيب أمو)

عليهم قبل ذلك أن تبقى سخولة الغنم والبقر وراء أمها سبعة أيام ، وفي اليوم الثامن فصاعدا يصلح أن تكون قربانا . فأشار في هذا النص بقوله « لا ينضح الجدى بلبن أمه » إلى أنهم لا يبالغون في إطالة مكث باكور أولاد البقر والغنم وراء أمها ، بل يستصحبون أبكارهم اللاتي قد عبرت سبعة أيام منذ ميلادهن معهم إذا حجوا إلى بيت المقدس ، ليتخذوا منها القرابين .

فتوهم المشايخ البله أن الشرع يريد بالإنضاج لإنضاج الطبخ في القدر ، وأنهم نهوا أن يطبخوا لحم الجدى باللبن (١) .

ولم يكفهم هذا الغلط في تفسير هذه اللفظة حتى حرموا أكل سائر اللحمان باللبن (٢) فألغوا لفظ « الجدى » وألغوا لفظ « أمه » وحملوا النص مالا يحتمله ، وإذا أرادوا أن يأكلوا اللحم واللبن أكلوا كلا منهما على حدة : والأمر في هذا ونحوه قريب .

فصل

ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال ، واتفاقهم على أنواع الضلال : فإن الدولة إذا انقضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وأخذها ، انطمت معالم دينها واندرست آثارها .

فإن الدولة إنما يكون زوالها بتتابع الغارات والمصائب ، وإخراص البلاد وإحراقها ،

(١) قال في بدل المجهود : وهم صادقون في هذا التفسير ، فلا يلزم من تحريم الطبخ تحريم الأكل . إذ لو أراد المشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك .

(٢) قال السموأل . وهذا مضاف إلى ما يستدل به على جهل المفسرين والنقلة ، وكذبهم على الله تعالى وتشديد الأكل على طائفتهم : فأما الدليل على « شبل » بالإنضاج الذي هو البلوغ فهو قول رئيس السعاة ليوسف الصديق ، وهو في السجن ، إذ شرح له رؤياه ، فقال في جملة كلامه :

(وبكَيْفُنْ شلوشا سار نعيم وهي خفور أحب عالشا نصاه هلبشيلو شكلو أثيها غنايم) .

تفسيره : وفي الكرامة ثلاثة عناقيد . وهي كأنها قد أثمرت وصعد نوارها ، ونضجت عناقيدها غنا .

ولا تزال هذه الأمور متواترة عليها إلى أن يعود علمها جهلا ، وعزها ذلا ، وكثرتها قلة .

وكما كانت الأمة أقدم ، واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالذل والصغار ، كان حفظها من اندراس معالم دينها وآثارها أوفر .

وهذه الأمة أوفر الأمم حفظا من هذا الأمر (١) ، لأنها من أقدم الأمم ، ولكثرة الأمم التي استولت عليها: من السككديانيين ، والبابليين ، والفرس ، واليونان ، والنصارى وآخر ذلك المسلمون .

وما من هذه الأمم إلا من طلب استئصالهم ، وبالع في إحراق بلادهم وكتبهم ، وقطع آثارهم إلا المسلمين ، فإنهم أعدل الأمم فيهم ، وفي غيرهم ، حفظا لوصية الله تعالى بهم حيث قال :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(٢)) ويقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(٣)) .

وصادف الإسلام هذه الأمة تحت ذمة الفرس ، وذمة النصارى ، بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش .

وأعز ما صادفه الإسلام من هذه الأمة يهود خيبر والمدينة وما جاورها .

فإنهم إنما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وكانوا يقاتلون المشركين من العرب ، فيستنصرون عليهم بالإيمان برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ظهوره ، ويعدونهم بأنه سيخرج نبي نبيه ، وتقتلكم معه قتل عاد وإرم .

(١) في بذل المجهود : وهذه الطائفة بلا شك اعظم الطوائف حفظا مما ذكرنا .

(٢) النساء آية ١٣٥ (٣) المائدة آية ٨

فلما بعث الله عز وجل نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبقهم إليه من كانوا يحاربونهم من العرب ، فحملهم الحسد والبغى على الكفر به وتكذيبه .

وأشد ما على هذه الأمة الغضبية من ذلك ما نالهم من ملوك العصاة وغيرهم من ملوك الإسرائيليين الذين قتلوا الأنبياء ، وبالغوا في تطلبهم ، وعبدوا الأصنام ، وأحضرُوا من البلاد سدننها ليعلموا رسومها في العبادة ، وبنوا لها البيع والهاكل ، وعكفوا على عبادتها وتركوا أحكام التوراة أعصارا متصلة .

فإذا كان هذا تواتر الآفات على دينهم من قبل ملوكهم ومن قبل أنفسهم ، فما الظن بالآفات التي نالتهم من غير ملوكهم ، وقتلهم أئمتهم ، وإحراقهم كتبهم ، ومنعهم من القيام بدينهم ؟ !

فإن الفرس كثيرا ما منعوهم عن الختان . وكثيرا ما منعوهم من الصلاة ، لمعرفتهم بأن معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الأمم بالبور ، وعلى العالم بالخراب [سوى بلادهم التي هي أرض كنعان] (١) .

فلما رأت هذه الأمة الجِدَّ من الفرس في منعهم من الصلاة ، اخترعوا أدعية [زعموا أنها فصول من صلاتهم] (١) سموها الحزاة ، وصاغوا لها ألحانا عديدة ، وصاروا يجتمعون في أوقات صلاتهم على تلحينها وتلاوتها . وسموا القائم بها الحزان (٢) . والفرق بينها وبين الصلاة : أن الصلاة بغير لحن ، والمصلى يتلو الصلاة وحده ، ولا يجهر معه غيره . والحزان يشاركه غيره في الجهر بالحزاة ، ويعاونونه في الألحان ، فكانت الفرس إذا أنكرت ذلك منهم : قالت اليهود : إنا ننسئ أحيانا ، ونسبح على أنفسنا . فيتركونهم وذلك .

فلما قام الإسلام وأقرهم على صلاتهم استصحبوا تلك الحزاة ، ولم يعطلوها (٣) :

(١) زيادة من بذل المجهود .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة من لغاة اللفنان « الحزاة » بالخاء المعجمة . وفي بذل المجهود بالخاء المهملة :

(٣) قال في بذل المجهود : ومن العجب أن دولة الإسلام لما جاءت مقرة لأهل الذمة على دياناتهم ، وصارت الصلاة مباحة لهم ، صارت الحزاة عند اليهود من السنن المستعينة في الأعياد والمواسم والأفراح يجعلونها عوضا عن الصلاة ، ويستغنون بها عنها من غير ضرورة قبحهم على ذلك .

فهذه فصول مختصرة في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الأمة ، يعرف بها المسلم الخفيف
قدّر نعمة الله تعالى عز وجل عليه ، وما آمن به عليه من نعمة العلم والإيمان ، ويهتدى
بها من أراد الله تعالى هدايته من طالبي الحق من هذه الأمة .

ومن الله التوفيق والإرشاد إلى سواء الطريق . والحمد لله رب العالمين .

* * *

اللهم صلّ وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين ، خصوصا من بينهم محمدا وآله بفضل
الصلاة والتسليم .

اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون . وصلّ وسلم على سيدنا
محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون . وهدانا الله لهدايته ، وحشرنا في زمرة ، تحت
لوائه وأوردنا حوضه ، الذي لا يظمأ من شرب منه . وأوفر نصيبنا من شفاعته ، إنه
جواد كريم .

فهرس

الجزء الثانى من إغاثة اللهفان

الموضوع	الصفحة
أمثلة مما يتخلص به من مكر غيره	٣
المثال الأول : إن استأجر لمدة سنين ثم خاف غدر المؤجر	٤
المثال الثانى : أن يخاف غيبة المستأجر فلا يقدر على طلب الأجرة	٤
المثال الثالث : أن يخاف المستأجر أن يزداد عليه فى الأجرة أو يفسخ العقد	٤
المثال الرابع : أن يخاف أن يؤجره مالا يملك	٤
المثال الخامس : أن يخاف المؤجر فلس المستأجر ولا ضامن	٤
المثال السادس : إذا خاف المستأجر عدم احتساب ما يعمر به الدار من الأجرة	٥
المثال السابع : إذا خاف أن يحبس المستأجر الدار أو الدابة بعد مدة الإجارة	٦
المثال الثامن : إذا كان له عليه دين فقال له : اشتر به كذا وكذا	٦
المثال التاسع : إذا أراد أن يستأجر الدابة إلى مكان بأجرة معلومة فإن لم يبلغه فالأجرة كذا	٦
المثال العاشر : تصحيح إجارة الأرض وزرعها فيها قائم	٧
المثال الحادى عشر : تصحيح إجارة الأرض على أن خراجها على المستأجر : وإجارة الدابة بعلفها	٧
إجارة موسى عليه السلام نفسه بعقة فرجه وشبع بطنه	٧
المثال الثانى عشر : تصحيح إجارة أشجار الفواكه	٧
تأجير عمر رضى الله عنه حديقة أسيد بن الحضير لوفاء دين	٨
إجارة الشجرة لاستثمارها بمنزلة إجارة الأرض لمغلقها	٨

- الموضوع الصفحة
- ٨ الجواب على من فرق بينهما بأن المغل من البذر وهو ملك المستأجر ، والثمرة من الشجرة وهى ملك المؤجر
- ٩ المثال الثالث عشر : إذا اشترى داراً أو أرضاً وخاف أن تخرج وقفاً أو مستحقة الأئمة المشتراة إذا وطئها ثم استحققت لم يلزمه المهر
- ٩ إذا غرم المودع أو المتنب قيمة العين رجع على الغاربهما
- ١٠ المثال الرابع عشر : إذا خاف الموكل في الزواج وشراء الجارية أن يتزوج الوكيل المرأة أو يأخذ الجارية لنفسه
- ١٠ المثال الخامس عشر : إذا وكله في بيع جارية وكله آخر في شرائها
- ١١ المثال السادس عشر : لا يملك خلع ابنته بصدأها . والحيلة إذا ظهرت مصلحتها في ذلك
- ١١ المثال السابع عشر : إذا خاف الوكيل من ضمان طعام لمن وكله بشرائه إذا هلك
- ١١ المثال الثامن عشر : من أسلم وعنده خمر وخنزير يريد أن لا تتلف عليه
- ١١ المثال التاسع عشر : عنده عصير خاف أن يتخمر فيحرم عليه اتخاذه خلا
- ١١ المثال العشرون . الوضع من الدين المؤجل لتعجيله . ومذاهب العلماء فيه
- ١٢ الآثار في الوضع من الدين المؤجل لتعجيله
- ١٢ من منع من جوازه من جهة المعنى
- ١٣ حجج من جواز الوضع من الدين لتعجيله من الآثار والمعنى
- ١٤ تلخيص في المسألة أربعة مذاهب
- ١٤ المثال الحادى والعشرون : صالحه عن دينه الألف بمائة في وقت كذا وإلا فعليه مائتان
- ١٥ المثال الثانى والعشرون : كاتب عبده على ألف في سنتين . وإلا فألفين
- ١٥ المثال الثالث والعشرون : إذا صالحه على تأجيل دينه أو بعضه
- ١٥ المثال الرابع والعشرون : إذا صالح المشتري الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن
- ١٦ المثال الخامس والعشرون : يجوز تعليق الوكالة والولاية والإمارة على الشرط
- ١٦ المثال السادس والعشرون : تعليق الإبراء بالشرط . وحديث وعد النبي صلى الله عليه وسلم جابراً من مال البحرين . وصحة تعليق الهبة بالشرط
- ١٧ تعليق الوصية بالشرط ، والمذاهب فيه
- ١٨ المثال السابع والعشرون : إذا أرادت الزوجة فسخ النكاح لإعسار الزوج
- ١٩ المثال الثامن والعشرون : خوف المضارب تضمين المالك بما لا يملكه بعقد المضاربة

الصفحة	الموضوع
١٩	المثال التاسع والعشرون : تصحيح شركة العنان . والروايات فيها
٢٠	المثال الثلاثون : النكاح على الشرط جائز والشرط لازم ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي
٢١	المثال الحادى والثلاثون : خاف أن ترث ابنته جزءاً من عبده الذى هو زوجها فينفسخ النكاح بينهما
٢١	المثال الثانى والثلاثون : إذا أراد التوثق لدينه المحال به على آخر
٢١	المثال الثالث والثلاثون : إذا رهنه عبداً فخاف أن يموت فيسقط دينه
٢١	المثال الرابع والثلاثون : إذا خاف أن يستحق الرهن فتبطل الوثيقة بالدين
٢٢	المثال الخامس والثلاثون : إذا جمعه القدر الذى بالوثيقة من الدين
٢٢	المثال السادس والثلاثون : إذا أراد عند موته تخليص ذمته من دين لبعض الورثة
٢٢	المثال السابع والثلاثون : إذا نكح أمة غيره وخاف أن يسرق سيده ولده منها
٢٣	المثال الثامن والثلاثون : إذا قال لامرأته : إن سألتينى الخلع فأنت طالق ثلاثاً إن لم أخلعك وقالت هى له : إن لم أسألك الخلع فكل مماوك لى حر
٢٣	المثال التاسع والثلاثون : زفت كل واحدة من الأختين إلى زوج الأخرى ولم يعاماً بذلك حتى أصبحا
٢٣	المثال الأربعون : مدين أراد أن يجعل عقاره فى يد غريمه ليستغله ويقبض غلته من دينه
٢٣	المثال الحادى والأربعون : خاف أن يطأ جاريته فتعجل وتصير أم ولد لا يمكنه بيعها
٢٣	المثال الثانى والأربعون : إذا بانث منه امرأته بينونة صغرى ، وأراد أن يجدد نكاحها ، فخاف إن أعلمها لم تتزوج منه ، فله فى ذلك حيل
٢٤	حديث الهزل فى الطلاق والنكاح والرجعة والكلام عليه
٢٤	المثال الثالث والأربعون : إذا خاف أن يحجر عليه وهو حسن التصرف
٢٤	المثال الرابع والأربعون : الصالح على الإقرار والإنكار صحيح عند الجمهور بالكتاب والسنة والقياس
٢٦	المثال الخامس والأربعون : إذا ادعى عليه أرضاً أو داراً فى يده فصالحه على بعض الدار والأرض

الصفحة	الموضوع
٢٦	المثال السادس والأربعون : إذا أوصى لرجل بخدمة عبده مدة معينة فأراد الوارث أن يشتري ما أوصى به
٢٦	المثال السابع والأربعون : الصلح عن الشجة
٢٧	المثال الثامن والأربعون : صلح الزوجة عن ميراثها من زوجها
٢٧	صلح الزوجة عن الدين في التركة
٢٨	المثال التاسع والأربعون : إذا كان لرجل على رجل دين ، فقال تصدق به عني ، ففعل لم يبرأ
٢٨	إذا قال له : ضارب بالمال الذي عليك والربح بيننا لم يصبح
٢٨	المثال الخمسون . استئجار الأجير بالطعام والكسوة ، وعلف الدابة ، وبطعام المروض
٢٩	المثال الحادي والخمسون : للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لغيره وللمؤجر
٢٩	المثال الثاني والخمسون : كفل اثنان واحدا ، فسلمه أحدهما برى الآخر
٢٩	المثال الثالث والخمسون : يصح ضمان المجهول . وما لم يجب كصحة ضمان الدرك
٢٩	المثال الرابع والخمسون : خاف أحد شريكي شركة العنان موت الآخر في سفره .
٣٠	المثال الخامس والخمسون : إذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم مثلاً ، فتزوجها أحدهما على نصيبه صح النكاح . وهل يلزم الزوج أن يضمن لصاحبه نصيبه ؟
٣٠	المثال السادس والخمسون : استحلف كل واحد منهما صاحبه إذا اشترى جارية أن تكون بينهما .
٣١	المثال السابع والخمسون : أراد المشتري أن يصالح أحد صاحبي العرض من جميع الثمن على بغضه على أن يضمن له الدرك من شريكه أو يرد عليه جميع الثمن .
٣١	المثال الثامن والخمسون : أراد كل من الموسرين عتق نصيبه من العبد الذي بينهما .
٣١	المثال التاسع والخمسون : أراد أن يزوج عبده الأمة التي حلف أن لا تزوجه إياها
٣٢	المثال الستون : خاف أن تسكنم الورثة ماله وهو يريد أن يبرئ من له عليه دين يخرج من الثلث .
٣٢	وكذلك إذا أراد المريض أن يعتق عبدا يخرج من الثلث وخاف من الورثة :

الصفحة	الموضوع
٣٣	المثال الحادى والستون : قال الموصى إن لم يقبل فلان أن يكون وصيا ففلان
٣٣	المثال الثانى والستون : إذا خاف الوصى من محاسبة الحاكم . وحديث محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم ابن التبتية عامل الصدقة .
٣٣	المثال الثالث والستون : يصح وقف الإنسان على نفسه .
٣٤	المثال الرابع والستون : صالحه على أن يسترد الجارية المعيبة بأقل مما اشتراها به
٣٤	المثال الخامس والستون : لا تبرأ ذمة المضمون بمجرد الضمان ، حيا كان المضمون أو ميتا .
٣٤	الحيلة فى تصحيح الضمان المعلق
٣٥	المثال السادس والستون : الحوالة تنقل الحق إلى ذمة المحال عليه ، إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه فيتبين مفلسا .
٣٦	المثال السابع والستون : إذا ضمن الدين ضامن فلمستحقه مطالبة أيهما شاء .
٣٦	المثال الثامن والستون : إذا حلف لاتقول له امرأته شيئا إلا قال لها مثله . فقالت له : أنت طالق ثلاثا .
٣٧	المثال التاسع والستون : يجوز استئجار الشاة ونحوها مدة معينة للبئها ، بعافها أو بدراهم .
٣٧	يجوز أن يقفها فينتفع الموقوف عليه بابئها ، وأن يمنحها مدة معلومة لأجل لبئها .
٣٧	يجوز أن يستأجر بئرا مدة لمائها ، وبركة ليعيش فيها السمك
٣٨	المثال السبعون : إذا قال له : بع ثوبى هذا بعشرة فما زاد فلك
٣٨	المثال الحادى والسبعون : حصه الزرع بسدس ما يخرج منه ، وإجارة الدابة ببعض ما يخرج من أجرتها ، وأجرة خياطة الثوب وحيا كته بالثلث والرابع
٣٩	مذاهب العلماء فى الإجارة على بعض ما يعمل الأجير .
٤٠	كانوا يستأجرون فى الغزو البعير ببعض ما ينالون من الغنيمة .
٤٠	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر بشرط ما يخرج منها .
٤١	حديث قفيز الطحان موضوع .
٤٢	المثال الثانى والسبعون : ليس له أن يقبض دينه على الهارب من مدين لذلك الهارب .
٤٣	المثال الثالث والسبعون : يجوز للحاكم أن يحكم على الغائب مع بقائه على حجته .

- الصفحة الموضوع
- ٤٣ المثال الرابع والسبعون : إذا غصبه متاعا له ، ويقر له في السر بعينه ، ويجرده في العلانية ، ويريد تخليص ماله منه
- ٤٤ المثال الخامس والسبعون : إذا أقرضه مالا وأجله لزم تأجيله على أصح المذهبين .
- ٤٥ لو أحال على رجل إلى أجل جازت الحوالة
- ٤٥ المثال السادس والسبعون : إذا لم يكن عند الراهن من يشهد له على قدر الدين ولم يكتبه ، فالقول قول المرتن مالم يدع أكثر من قيمته .
- ٤٥ أرشد الله عباده إلى حفظ حقوقهم في سورة البقرة آية ٢٨١ ، باستشهاد شاهدين
- ٤٥ أمره تعالى بالإشهاد إذا تباعوا خشية الجحود
- ٤٦ نهى سبحانه وتعالى الكتاب والشهيد أن يضارا ، وبيان أنواع الضرر
- ٤٦ ذكر ما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتاب والشهود
- ٤٦ الرهان قائمة مقام الكتاب والشهود
- ٤٧ المثال السابع والسبعون : إذا خاف أن يجحد المرتن الدين ويقول : إن هذا الرهن هو له ولكنه ودعة عندي أو عارية
- ٤٧ المثال الثامن والسبعون : إذا باعه ، أو أجره ، أو زوجته ، ولم يتسلم ما وقع عليه التعاقد ، ثم ادعى عليه بالثمن أو الأجرة أو المهر ، فخاف إن أنكر أن يستحلفه أو يقيم عليه البيينة النخ
- ٤٨ تعليق الإقرار بالشرط المقدم أو المؤخر
- ٤٨ إذا أقر بدين وادعى قضاءه
- ٤٩ المثال التاسع والسبعون : يجبر البائع على تسليم المبيع ، والمشتري على دفع الثمن الصحيح : أن البائع يملك حبس السلعة حتى يقبض الثمن
- ٥٠ فإذا خاف البائع أن يجبر على التسليم ثم يحال على تقاضى المشتري فالخيلة له
- ٥١ رهن المبيع بيد البائع على الثمن وحكمه إذا تلف
- ٥١ الخيلة في تصحيح الرهن والوثيقة
- ٥٢ المثال الثمانون : إذا ادعت المرأة على زوجها عدم النفقة والكسوة مدة مقامها معه والعرف يكذبها لم يحل سماع دعواها
- ٥٤ إسقاط النفقة والكسوة عن الزوج بمضى الزمان

الصفحة	الموضوع
٥٦	للرجل على امرأته ولاية حتى في مالها
٥٦	جعل الشرع المرأة عانية - أى أسيرة - عند زوجها
٥٧	مبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من البراءة الأصل ، أو من الإقرار أو البينة .
٥٧	البينة اسم لكل ما يبين الحق وما اكتفت به الأمة من ذلك
٥٨	شواهد من السنة وعمل السلف على أن البينة كل ما يبين الحق
٥٩	تسمع الشهادة على المقر بالإقرار من غير اشتراط ذكر الشاهدين
٦٠	الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها
٦٠	تعارض أسباب الظنون
٦١	مراتب اليد في القوة والضعف
٦١	تنازع الزوجين في متاع البيت
٦٢	شاهد يوسف الصديق من أهل امرأة العزيز
٦٢	حكم نبي الله سليمان في المرأتين المتنازعتين على الولد . وكل واحدة تدعيه ابنها
٦٣	طرق تخلص الزوج المظلوم من دعوى زوجته الكاذبة عليه بالنفقة والكسوة
٦٤	فصل : المقصود أن الله أغنانا بما شرعه من الحنيفية السمحة عن ارتكاب طرق المسكر والخداع وعن كل باطل ومحرم وضار ، بالحق والمباح النافع .
٦٤	أمثلة كثيرة على ذلك
٦٦	السنة تنكر الحيل
٦٦	لو كان مقصود الشارع إباحة المحرمات بالحيل لم يحرمها ابتداء
٦٧	فصل : الطرق التي تتضمن نفع المسلمين ، وتذب عن الدين وتدحض الباطل ؛ من أنفع الطرق وأجلها علما وعملا وتعلما
٦٧	الحيل أقسام : ما يتحيل به على الوصول إلى محرم في نفسه
٦٨	وهذا النوع من الحيل إما أن يظهر مقصود صاحبه من الشر ، كاللصوص والظلمة ، أولا يظهر مثل إقرار المريض لوارث إضرارا بالورثة ونحوه
٦٨	الثاني مالا يظهر ذلك فيه
٦٩	القسم الثالث : ما هو مباح في نفسه لكن بقصد المحرم صار حراما
٦٩	القسم الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل ، والطريق إلى ذلك محرمة

الصفحة	الموضوع
٧٠	أقوال الفقهاء فيمن ظفر بحقه عند من يمنعه منه أو يظلمه إياه
٧١	حق الضيف في قراه إذا منعوه إياه
٧١	حديث « من نزل يقوم فعليه أن يقروه »
٧١	حديث « أيما ضيف نزل يقوم الخ »
٧١	إن كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بأخذه
٧١	حديث « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » وشواهد
٧٣	حجة الذين جوزوا لمن ظفر بحقه أن يأخذه وجوابهم عن حجج المانعين منه
	وقول الشافعي
٧٤	أحكام الدنيا مرتبة على الظواهر وأحكام الآخرة مرتبة على السرائر
٧٤	حديث « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر الخ »
٧٤	من رأى عين أمته وزوجته عند الغاصب ليس تكن رأى ماله
٧٤	فصل : القسم الخامس من الحيل . ما قصد به تحليل ما حرم الشارع أو سقوط ما أوجب
٧٥	هذا النوع من الحيل يتضمن نسبة الشارع إلى العبث وإلى شرع ما لا فائدة فيه . وغايته إباحة ما حرمه الله ورسوله .
٧٥	إخراج الجهمية وغيرهم من المبطلين باطلهم في قوالب مستحسنة تروى بحاله
٧٦	فصل : وهذا القسم من الحيل إما لحلّ ما هو حرام في الحال ، أو حلّ ما انعقد سبب تحريمه ، أو إسقاط ما هو واجب في الحال ، أو إسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، أو الاحتيال على أخذ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة ، ولهذا الأخير صور كثيرة
٧٨	فصل . الفرق بين الحيل التي تخلص من الظلم والعدوان والتي يخال بها على إباحة الحرام وإسقاط الواجبات .
٧٨	الحيلة على الربا بالعينة
٧٨	» على إبطال الزكاة .
٧٨	» على إسقاط الشفعة
٧٨	» على إبطال الجمعة
٧٨	وأما المانعون من الحيل مرة واحدة فيجيبون عن ذلك بأجوبة .
٨١	فصل في الحيلة لمن حلف بالطلاق ليشر بن الخمر أو ليقتلن هذا الرجل .

الموضوع	صفحة
من قال من علماء السلف : في اليمين بالطلاق والعتق كفارة يمين :	٨١
مذهب طاوس وعكرمة : أن الحلف بالطلاق ليس شيئا : وتصحيح الرواية عنهما بذلك .	٨٣
القياس والآثار على أن الحلف بالطلاق ليس شيئا وإن خالفه الناس والسلطان .	٨٤
مذهب أشهب المالكي : أنه لا يقع عليه الطلاق بفعلها ويقع عليه بفعل غيرها	٨٤
الطريق الخامسة : طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام .	٨٥
التزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق .	٨٦
فصل . ومن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق : أبو الوليد هشام بن عبد الله القرطبي من أئمة الأندلس في كتابه « مفيد الحكم » .	٨٧
الطلاق حل . واليمين عقد .	٨٧
ليس اليمين بالطلاق من صرائح الطلاق ولا من كنيائاته .	٨٧
باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ ، فيجب اختلافهما في الحكم .	٨٩
طريقة من يزيل المقصود باليمين .	٨٩
الطريق السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله .	٨٩
اعتبار الألفاظ بدلالتها على المقاصد .	٩٠
فتوى ابن عقيل وغيره فيمن قال لامرأته : أنت طالق بسبب وشاية تبين له كذبها : أنه لا يقع عليه الطلاق .	٩٠
هذه الطريقة أحسن من الطرق التي يتحيلون بها على عدم الحنث . وهي : التسريح ، أو الخلع ، أو التحيل لفساد النكاح ؛ أو الاحتيال على المحلوف عليه .	٩١
فصل : يحتجون لجواز الخيل بقصة أيوب ، ولا يقولون بمقتضى القصة فيما لو حلف ليضربنه مائة سوط فيجمعها وضربه بها مرة لم يبر .	٩٢
مافى قصة أيوب من الفقه الدقيق .	٩٢
قصة الخديج الذي زنا بجارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أقيم عليه الحد ؟	٩٣

الصفحة	الموضوع
٩٤	فصل : حديث بلال « بيع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيها » لادلالة فيه على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه .
٩٤	أحدها : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال إنما يقتضى البيع الصحيح .
٩٤	الوجه الثانى : أن الحديث ليس فيه عموم . والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرا بشىء من قبورها . علط من قال : إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء لا معنى للاحتجاج بحديث بلال على نفى شرط مخصوص ، ولا سائر الشروط .
٩٦	وكذلك الاستدلال بقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقوله (وأحل الله البيع وحرم الربا) .
٩٦	حديث « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » .
٩٧	بطلان الاحتجاج بحديث بلال على جواز بيع العينة ، ومثله إذا قال : بيع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن ونحو ذلك .
٩٨	الوجه الثالث : أن قوله « بيع التمر بالدراهم » إنما يفهم منه البيع المقصود ، لا البيع الذى لا يقصد .
٩٨	الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة .
٩٨	الوجه الخامس : اقتضاء قوله صلى الله عليه وسلم « بيع التمر بالدراهم » بيعا ينشئه ويبتدئه بعد البيع الأول .
٩٨	الوجه السادس : لو فرض أن فى الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد .
٩٩	فصل : الرد على من استدلّ بآية التجارة الحاضرة على جواز الحيل .
١٠٠	معاملات التجارة واضحة المغايرة لمعاملات الربا مهما احتالوا على إخفائها :
١٠٠	فصل : وأما استدلالكم بالمعارض على جواز الحيل .
١٠٠	المعرض يقصد باللفظ ما جعل دالا عليه ومثبنا له فى الجملة .
١٠٠	الفروق بين المعرض والمحتال .
١٠١	المعرض قاصد دفع الشرّ والمحتال قاصد دفع الحق .
١٠١	قول سليمان للعرأتين : ائتوني بالسكين أشقه بينكما .
١٠١	قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين لبس الحلة « لم أعطكها لتلبسها » .
١٠٢	أنواع من التعريض .

- ١٠٢ فصل : وأما احتجاجهم بقصة يوسف .
- ١٠٢ مافى قصة يوسف من الحيل المستحسنة والأسرار والحكم .
- ١٠٤ فصل : كان وضع يوسف الصواع فى رحل أخيه بمواطأة الأخ وإذنه .
- ١٠٥ مافى تأذيتهم فى العير بصوت عال وتفتيش متاع الإخوة من لطائف السكيد .
- ١٠٦ تسميتهم سارقين من المعارض أو أن المنادى هو الذى قال ذلك من غير أمر يوسف .
- ١٠٧ ليس بكاذب من أصلح بين الناس .
- ١٠٧ قول حذيفة « إلى أشترى دينى بعضه ببعض مخافة أن أقدم على ما هو أعظم » .
- ١٠٨ احتج بعضهم بقصة يوسف على جواز توصل الإنسان إلى حقه بما يمكنه .
- وهى حجة ضعيفة .
- ١٠٨ نسبة السكيد إلى الله تعالى .
- ١٠٩ فصل : يوسف أ كيد من إخوته من وجوه عدة .
- ١١٠ كيد امرأة العزيز ليوسف .
- ١١٠ كيد النسوة ليوسف .
- ١١٠ وجوه مكر النسوة بامرأة العزيز وكيدها لهن .
- ١١٢ كاد الله ليوسف فى مقابلة كيد إخوته له .
- ١١٣ فصل : وكيد الله لا يخرج عن نوعين :
- أحدهما : أن يفعل الله فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى كاد له ، فيكون السكيد من باب القدر المحض لا من باب الشرع .
- ١١٣ استرقاق الدائن للمدين فى دينه وحديث بيع النبى صلى الله عليه وسلم سرق فى دينه .
- ١١٣ أنطق الله إخوة يوسف بالحجة عليهم لأخذ أخيه .
- ١١٤ فى قصة يوسف تنبيه على الأخذ باللوث الظاهر فى الحدود .
- ١١٤ المواضع التى يعمل فيها باللوث .
- ١١٤ ليس فى قصة يوسف حجة لأرباب الحيل .
- ١١٥ النوع الثانى من كيد الله سبحانه لعبده : أن يلهمه أمرا مباحا أو مستحبا أو واجبا يوصله إلى المقصود الحسن ، كما ألهم يوسف وضع الصواع فى رحل أخيه .

الموضوع	الصفحة
١١٥ الأمر المشروع عام لا يختص به شخص دون شخص .	
١١٦ فصل : ومن مكاييد الشيطان : ما فتن به عشاق الصور .	
١١٨ فصل : الحب والإرادة مبدأ لجميع الأفعال والحركات . كما أن البغض والكراهية مبدأ كل ترك وكف .	
١١٨ الترك نوعان : وجودى ، وعدمى .	
١١٨ خاصية العقل التمييز بين مراتب المحبوب والمكروه .	
١١٩ الإيمان علم وعمل .	
١٢٠ فصل : كل حركة فى العالم العلوى والسفلى سببها الحجة والإرادة : وغايتها الحجة والإرادة .	
١٢٠ الحركات ثلاثة : إرادية ، وطبيعية ، وقسرية .	
١٢٠ كل حركة فى السموات والأرض فهى ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض وما فيهما .	
١٢١ معنى المرسلات والتنازعات .	
١٢١ لفظ الملك يشعر بأنه رسول منفذ لأمر الله .	
١٢١ الصفات صفا .	
١٢٢ رؤساء الملائكة .	
١٢٢ دعاء النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض — الحديث » .	
١٢٣ جبريل وأمانته وكرمه على ربه ، وقوته وطاعة أهل السماء له .	
١٢٣ معنى قوله تعالى (ذو مرة فاستوى) .	
١٢٤ عداوة اليهود لجبريل .	
١٢٤ حديث « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .	
١٢٤ يضيف الله التدبير للملائكة لأنهم هم المباشرون للتدبير .	
١٢٥ الله المدبر أمرا وإذنا ومشية . والملائكة المدبرات مباشرة وامتنالا .	
١٢٥ الملائكة الموكلة بالإنسان من حين كونه نقطة إلى آخر أمره .	
١٢٥ هم أولياء المؤمنين فى الدنيا والآخرة .	
١٢٦ مافى السماء موضع أربع أصابع إلا وملك قائم أو راكع أو ساجد : ويدخل البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه آخر ما عليهم .	

الصفحة	الموضوع
١٢٦	القرآن مملوء بذكر الملائكة وأعمالهم ومراتبهم .
١٢٦	ذكرهم في الأحاديث أكثر من أن يذكر .
١٢٦	الإيمان بالملائكة أحد الأصول الخمس .
١٢٦	منشأ الحركات الإرادية والطبيعية .
١٢٧	فصل : المحبة هي التي تحرك الحب في طلب محبوبه الذي يكمل بحصوله له .
١٢٧	كل المحاب باطلة مضمحلة سوى محبة الله وما والاها .
١٢٧	معنى قوله تعالى (إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) .
١٢٨	فصل : أصل المحبة المحمودية : هي محبة الله وحده المتضمنة لعبادته دون ما سواه .
١٢٨	العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .
١٢٨	إنما يطلق في حق الله الحب والعبادة والإنابة والإخبات . ولا يطلق العشق ولا الغرام ، ولا الصباية ، ولا الشغف ولا الهوى .
١٢٨	حديث « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان — الحديث » .
١٢٩	حديث « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .
١٢٩	أصل العبادة وكما لها هو المحبة ، وإفراد الرب سبحانه بهاء .
١٢٩	الكلمة المتضمنة لهذين الأصلين « لا إله إلا الله » .
١٢٩	حديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » .
١٢٩	سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن .
١٣٠	حديث دعوة المكروب « لا إله إلا الله العظيم الحليم — الحديث » .
١٣٠	دعوة ذي النون « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » .
١٣٠	حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا راعه أمر قال : الله ربى لا أشرك به — الحديث » .
١٣٠	تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس كلمات تقولها عند الكرب .
١٣٠	دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي — الحديث »
	فصل : لا بد للنفس من محبوب مراد لنفسه وإلا لزم الدور والتسلسل في العلل والغايات .
١٣٠	لا يجب لذاته من كل وجه إلا الله الذي لا تصلح الإلهية إلا له .

١٣١ فصل : كل حى فله إرادة وعمل بحسبه وكل متحرك فله غاية يتحرك إليها ، ولا صلاح له إلا أن يكون الله وحده غاية حركته ونهاية مطلبه .

١٣١ تقسيم المحبة والإرادة إلى نافعة وضارة باعتبار متعلقها .

١٣٢ فصل : الحى العالم الناصح لنفسه لا يؤثر محبة ما يضره إلا من فساد تصوره ومعرفته بالجهل ، أو فساد قصده وإرادته بالظلم .

١٣٢ أصل كل خير هو العلم والعدل . وأصل كل شر هو الجهل والظلم .

١٣٣ فصل : العبد أحوج شئ إلى علم ما يضره ليحترز به ، وما ينفعه ليحرص عليه ويفعله .

١٣٤ أهل الشبهات والأهواء .

١٣٥ فصل : من المحبة النافعة : محبة الزوجة وما ملكت اليمين .

١٣٥ سئل النبي صلى الله عليه وسلم « من أحب الناس إليك ؟ فقال : قال : عائشة » .

١٣٦ حديث « حبيب إلى من دنياكم : النساء والطيب — الحديث » .

١٣٦ لا عيب على الرجل في محبته لأهله إلا إذا شغله عن محبة الله ورسوله .

١٣٦ ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٣٦ المحبة النافعة ثلاثة أنواع : محبة الله ، ومحبة في الله ، ومحبة لله . والضارة ثلاثة

أنواع : محبة مع الله ، ومحبة ما يبغض الله ، ومحبة ما تقطع محبته عن الله .

١٣٦ المحبة مع الله أصل الشرك .

١٣٦ محبة الصور المحرمة من موجبات الشرك .

١٣٦ نجاة يوسف الصديق من عشق الصور الذى وقعت فيه امرأة العزيز المشركة .

١٣٧ فصل : ومن أبلغ كيد الشيطان : ما فتن به بعض المتصوفة : أنه يحب الأمر أو المرأة ويقول : إنه لله .

١٣٧ قد يبلغ الشيطان من هؤلاء أن يعتقدوا التعاون على الفاحشة تعاوناً على الخير والبر . وحديث « من نفس عن مؤمن كربة ... الخ » .

١٣٨ فصل : ثم هم بعد هذا الضلال أربعة أقسام : قوم يعتقدون أن هذا لله وهذا كثير فى المتصوفة .

١٣٨ وقوم يعلمون فى الباطن أن هذا ليس لله وإنما يظهرون أن ذلك لله خداعاً .

١٣٨ والتقسم الثالث : مقصودهم الفاحشة الكبرى .

١٣٨ تسميتهم اللواط زواجا استهزاء بآيات الله ودينه .

- الصفحة الموضوع
- ١٣٩ حديث « إذا أحب الله عبدا - الحديث » .
- ١٣٩ ترجيح أولئك الفجرة وطء المردان على نكاح النسوان.
- ١٣٩ قسمت هذه الطائفة الفجرة الأمر المفعول به إلى ثلاثة أقسام.
١٣٩. صنف بعضهم كتابا في إتيان المردان ، ونسبتهم ذلك كذبا إلى مذهب مالك.
- ١٤٠ سبب الغلط في نسبة هذا إلى مالك ما نسب إليه من إباحة وطء الزوج امرأته في دبرها.
- ١٤٠ قول كثير من الفسقة إنه صغيرة في مذهب أبي حنيفة . وهذا من أعظم الكذب على الأئمة .
- ١٤٠ الشبهة التي أوقعتهم في هذا الكتاب من أن أبا حنيفة لم يوجب فيه الحد .
- ١٤٠ شبهة من أسقط فيه الحد : أن فحشه مركوز في القطر .
- ١٤٠ جواب الجمهور الموجبين الحد على هذه الشبهة.
- ١٤٠ حد اللوطى القتل بكل حال .
- ١٤٠ ظن كثير من الجهال الفجرة جواز الفاحشة بالملوك
- ١٤١ رفع إلى عمر امرأة تزوجت عبدها متأولة قوله تعالى (أو ما ملكت أيمنهم) ففرق عمر بينهما وأدبها.
- ١٤١ من تأول هذه الآية على وطء المملوك فهو كافر بالاتفاق .
- ١٤١ من تأول منهم (ولعبد مؤمن خير من مشرك) على ذلك .
- ١٤١ ومنهم من يجعل حل ذلك مسألة خلاف ويقول : الاختلاف شبهة : وهذا كذب وجهل .
- ١٤١ ومنهم من يقول : هو مباح للضرورة .
- ١٤١ ليس عدم تقدير الحد في الجريمة دليلا على حلها ، أو الخلاف فيها .
- ١٤٢ كان بعض الماليك يتمدح بأنه لا يعرف عائشة له غير سيده ، كما تتمدح المرأة والجارية .
- ١٤٢ ومنهم من يرى أن التحريم إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة .
- ١٤٢ استهزاء النصير الطوسي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود :
- ١٤٢ استباحة هؤلاء الفجرة الفسق لشدة العشق .
- ١٤٢ استباحتهم الخمر للتداوى .
- ١٤٣ اتخاذ الأخدان من النساء والرجال أقل شرا من المسافحات والمسافحين .

- الصفحة الموضوع
- ١٤٣ حديث « كل أمتي معافى إلا المجاهرين — الحديث » .
- ١٤٣ حديث « من ابتلى من هذه القاذورات بشيء فليستتر الخ » .
- ١٤٣ حديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها الخ » .
- ١٤٤ الزنا بذات الزوج وحليلة الجار وامرأة الغازي أعظم إثما من الزنا بغيرهن
- ١٤٤ اختلاف درجات الإثم بحسب الزمان والمكان والفاعل .
- ١٤٤ حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة — الشيخ الزاني الخ » .
- ١٤٤ فصل : ينبغي أن يعلم أنه يقترن بالأيسر إثما ما يجعله أعظم إثما مما فوقه .
- ١٤٤ قد يقترن بالفاحشة من العشق ما يشغل القلب بتعظيم المعشوق وتأليهه وتقديم طاعته على طاعة الله ورسوله .
- ١٤٥ حديث « تعس عبد الدينار ... الخ » .
- ١٤٥ مراتب الحب .
- ١٤٥ القرآن إنما حكى عشق الصور عن المشركين .
- ١٤٦ أصحاب السماع الشعري الشيطاني غاؤون .
- ١٤٦ الإصرار على الصغيرة قد يساوي الكبيرة .
- ١٤٦ تعبد القلب للمعشوق شرك وهو أشد مفسدة من المعصية .
- ١٤٧ سلطان الشيطان على الذين يتولونه من الغاوين أتباع الهوى والشهوات .
- ١٤٧ العشق الشيطاني يجمع المحرمات الأربع الفواحش الظاهرة والباطنة ، والإثم والبغى بغير الحق ، والشرك ، والقول على الله مالا يعلم .
- ١٤٨ كثيرا ما يوجد من هذا العشق قتل النفوس وأخذ المال بالباطل والكذب والظلم .
- ١٤٨ عشاق الصور المتيمنون تنطبق عليهم آية (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه — الآية)
- ١٤٨ لا يعرف في محبة شيء ما يزيل العقل إلا محبة البشر .
- ١٤٩ حديث « شارب الخمر كعابد وثن » .
- ١٤٩ قول على رضي الله عنه للعبى الشطرنج « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » .
- ١٤٩ قول الصيدلاني : العشق أعظم مما بالمجانين .
- ١٥٠ قول هرم بن حيان « ما أقبل عبد بقلبه على الله إلا أقبل الله بقلوب المؤمنين إليه الخ » .

- ١٥٠ كل المعاصي توجب العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
- ١٥١ فصل : في بيان أن أصل الفواحش محبة غير الله ، لأنها في المشركين أكثر منها في المؤمنين .
- ١٥١ آيات سورة الأعراف (٢٧ — ٣٣) في تحذير بني آدم من الشيطان .
- ١٥١ تحذير الله في سورة الكهف المؤمنين أن يتخذوا الشيطان وذريته أولياء من دونه وهم لهم عدو .
- ١٥١ أولياء الشيطان يحتاجون للفاحشة بتقليد آبائهم وزعمهم أن الله أمرهم بها .
- ١٥٢ حديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه — الحديث » .
- ١٥٢ فصل : الفتنة بعشق الصور تنافي أن يكون الدين كله لله .
- ١٥٣ قول الجدل بن قيس للنبي صلى الله عليه وسلم (ائذن لي ولا تفتني) في غزوة تبوك ، ومعنى ذلك .
- ١٥٤ معنى الفتنة : الامتحان الذي خلص صاحبه من الافتتان ، كقوله تعالى لموسى (وفتناك فتونا) والامتحان الذي حصل معه افتتان كقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) .
- ١٥٤ معنى الفتنة في أول سورة العنكبوت وفي قول موسى (إن هي إلا فتنتك)
- ١٥٤ معنى قوله تعالى (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) .
- ١٥٥ نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر واحتماله الحسن والحسين .
- ١٥٥ قول ابن مسعود « أيكم استعاذ فليستعذ بالله من مضلات الفتن » .
- ١٥٥ معنى قوله تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) .
- ١٥٧ قرن الله الفتنة بالصبر في آية ٢٠ من سورة الفرقان وفي آية (١١٠) من سورة النمل .
- ١٥٧ جعل الله شجرة الزقوم فتنة للظالمين ، وما جاء في شجرة الزقوم .
- ١٥٨ جعل الله عدة ملائكة النار تسعة عشر فتنة لأهلها ، وما ورد من قول أبي جهل في ذلك .
- ١٥٨ قول المؤمنين (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) .
- ١٥٨ قول أصحاب موسى (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) .
- ١٥٩ أنواع ما في هذه الدار من فتون من الشهوات .
- ١٦٠ فصل : الفتنة نوعان : فتنة الشبهات وفتنة الشهوات .

الموضوع	الصفحة
١٦١ فصل . النوع الثاني : فتنة الشهوات .	
١٦١ جمع الله بين فتنة الشهوات والشبهات فى الآية (٦٩) من سورة التوبة .	
١٦١ فساد القلوب والأديان من الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلق .	
١٦١ احذر العالم الفاجر ، والعابد الجاهل .	
١٦١ أصل كل فتنة تقديم الرأى على الشرع وتقديم الهوى على العقل .	
١٦٢ الشبهات تدفع باليقين ، والشهوات تدفع بالصبر .	
١٦٢ جمع الله بينهما فى آية (٤٥) من سورة ص .	
١٦٢ معنى قوله (أولى الأيدى والأبصار) .	
١٦٣ فصل : الهدى والرحمة إنما يحصلان بسلامة العبد من الشهوات والشبهات .	
١٦٣ جمع الله للخضر فى الآية (٦٥) من سورة الكهف بين الرحمة والعلم ، كما جمع لأصحاب الكهف بين الرحمة والرشد ، ومعنى الرشد .	
١٦٣ قد يقابل الرشد بالضر والشر ، كما فى سورة الجن .	
١٦٤ يجمع الله بين الضلال والعذاب ، كما فى قوله (إن المجرمين فى ضلال وسعر) وكما فى آية (١٢٤) من سورة طه .	
١٦٤ دعاء أولياء الله ربهم أن لا يزيغ قلوبهم بعد إذ هداها .	
١٦٤ جمع الله بين الهدى والرحمة فى عدة آيات .	
١٦٥ القرآن بصائر لجميع الناس .	
١٦٥ معنى قوله (وآتيناهم الناقة مبصرة) .	
١٦٦ القرآن تبصرة وبصيرة وهدى وشفاء ورحمة بمعنى عام ومعنى خاص .	
١٦٦ الأثر « من ازداد علما ولم يزد هدى لم يزد من الله إلا بعدا » .	
١٦٦ المحل القابل للهدى هو قلب العبد المتقى المنيب إلى ربه .	
١٦٦ القرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارا ولا يزيد المنافقين إلا مرضا .	
١٦٧ معنى قوله (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) .	
١٦٨ معنى قوله تعالى فى سورة يونس (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فإيفرحوا) .	
١٦٨ قوله تعالى (قل أئندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا — الآية) .	
١٦٨ جمع الله للمؤمنين بين الرحمة والهدى والصلاة فى آية (١٥٧) من سورة البقرة .	

- الصفحة الموضوع
- ١٦٩ قول عمر « نعم العبدان ونعمت العلاوة »
- ١٦٩ حديث « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في دين الله عمر - الحديث » .
- ١٦٩ أعلم الصحابة أبو بكر .
- ١٧٠ فصل : الرحمة صفة تقتضى إيصال الخير إلى العبد وإن كره ذلك :
- ١٧٠ في الأثر « إن المبتلى إذا دعى له : اللهم ارحمه قال الله : كيف أرحمه من شيء به أرحمه ؟ » :
- ١٧٠ في الأثر « إذا أحب الله عبدا حماه طيبات الدنيا » :
- ١٧١ فصل : ضد الهدى والرحمة : الضلال والغضب :
- ١٧٢ فصل : كل عمل فأصله المحبة والإرادة
- ١٧٢ الأعمال التي يعملها ابن آدم إما أن يتخذها ديناً أولاً .
- ١٧٣ ما يصيب كثيراً من المؤمنين من المصائب وكثيراً من الكفار والفساق من الرياسة والمال وغير ذلك .
- ١٧٤ ما كان يقول الجهم بن صفوان مما ينفي به الحكمة والرحمة عن الله .
- ١٧٤ قول بعض كبار الضلال « ما على الخلق أضر من الخلق » .
- ١٧٤ قولهم : إذا أطعته وتبت إليه نكد على عيشي .
- ١٧٥ العبد وإن آمن بالآخرة لا بد له من الدنيا .
- ١٧٥ حديث « بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم - الحديث » .
- ١٧٦ كمال العبد إنما يحصل بمعرفة النعيم الذي يطلبه والعمل الذي يوصل إليه .
- ١٧٨ مذهب أهل السنة : أن الإيمان يزيد وينقص .
- ١٧٩ ولاية الله ومعيته الخاصة ونصره الكامل إنما هو لأهل الإيمان الكامل .
- ١٧٩ وبما تقدم يزول الإشكال الوارد في قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) .
- ١٨٠ فصل : المقام الثاني الذي وقع فيه الغلط ظن كثير من الناس أن أهل الدين والحق يسكنون في الدنيا أذلاء ، وهذا من عدم الوثوق بوعده الله ، ومن سوء الفهم لكتابه .
- ١٨٠ بين الله في كتابه أنه ناصر المؤمنين في الدنيا والآخرة .
- ١٨٠ ما أصاب العبد من مصيبة فبذنوبه .

- ١٨١ قد ذم الله من يطلب النصرة والعزة من غير المؤمنين ، بقوله في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) الآيات .
- ١٨١ ونظيره قوله في سورة النساء (وبشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما) وما بعدها
- ١٨١ قول عبد الله بن أبي المنافق (لئن رجعنا إلى المدينة — الآية) .
- ١٨١ قوله تعالى في سورة فاطر (من كان يريد العزة فإن العزة لله جميعا) .
- ١٨٢ قوله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق — الآية) .
- ١٨٢ قوله في سورة الصف (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم — الآيات) .
- ١٨٢ قوله تعالى للمسيح في سورة آل عمران (إني متوفيك ورافعك إلى — الآية)
- ١٨٢ قوله تعالى للمؤمنين في سورة الفتح (واو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار — الآية) .
- ١٨٣ قوله (العاقبة للمتقين) .
- ١٨٣ قوله في سورة آل عمران (بلى إن تصبروا وتتقوا) .
- ١٨٣ قوله لإخبارا عن يوسف (إنه من يتق ويصبر — الآية) .
- ١٨٣ قوله في سورة الأنفال (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) .
- ١٨٣ قوله في سورة الطلاق (ومن يتق الله يجعل له مخرجا — الآيات) .
- ١٨٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لو سعتهم » :
- ١٨٤ الآيات الواردة في المقام الثاني ، وهو أن كل مصيبة تصيب العبد بذنوبه .
- ١٨٤ قوله تعالى في قصة أحد في سورة آل عمران (أو لمأ أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها — الآية) :
- ١٨٤ قوله في سورة آل عمران (إن الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان) .
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) .
- ١٨٤ قوله في سورة الروم (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) :
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (وإنا إذا أذقنا الإنسان منا رحمة فرح بها — الآية) :
- ١٨٤ قوله في سورة الروم (وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها — الآية) .
- ١٨٤ قوله في سورة الشورى (أو يوبقهن بما كسبوا — الآية) .
- ١٨٤ قوله في سورة النساء (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) .

- الصفحة الموضوع
- ١٨٤ ولهذا أمر الله رسوله وأتباعه باتباع ما أنزل إليه وطاعته، وهو المقدمة الأولى وأمر بانتظار وعده وهو المقدمة الثانية وأمر بالاستغفار والصبر .
- ١٨٥ فصل فى أصول نافعة يتبين بها هذا المقام .
- ١٨٥ الأول : الواقع شاهد أن ما يصيب المؤمنين من المحن دون ما يصيب الكفار .
- ١٨٥ الثانى : ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب . والكفار لا رضا عندهم ولا احتساب .
- ١٨٥ الثالث : أذى المؤمن محمول عنه بحسب ما فى قلبه من حقائق الإيمان .
- ١٨٦ الرابع : كلما تمكنت المحبة فى القلب كان أذى المحب فى رضا محبوبه مستحلى .
- ١٨٦ الخامس : باطن ما ينال الكافر والمنافق من العز والجاه : ذل وهوان .
- ١٨٦ قول الحسن « إنهم وإن هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال الخ » .
- ١٨٦ الأصل السادس : ابتلاء المؤمن كالدواء له .
- ١٨٦ حديث « لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له — الحديث » .
- ١٨٦ الأصل السابع : ما يصيب المؤمن أمر لا بد منه كالحر والبرد لازم للطبيعة والنشأة الإنسانية فى هذه الدار حتى للأطفال والبهائم لما اقتضته حكمة أحكم الحاكمين .
- ١٨٦ لو تجرد الخير فى هذا العالم عن الشر ، لكان عالما غير هذا العالم .
- ١٨٧ الأصل الثامن : فى ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم لهم وقهرهم : حكم عظيمة .
- ١٨٧ منها : أن امتحانهم بمحصبهم ويهذبهم كما حصل يوم أحد ، وما جاء فيها من الآيات (١٣٩ — ١٤٤ من سورة آل عمران) .
- ١٨٨ بيان ما فى هذه الآيات من مناصد .
- ١٨٩ الأصل التاسع : إنما خلق الله السموات والأرض والموت والحياة لا ابتلاء عباده .
- ١٨٩ قوله تعالى فى سورة هود (وهو الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام الخ) .
- ١٨٩ قوله فى سورة الكهف (لنبلوهم أحسن عملا) .
- ١٨٩ قوله فى سورة الملائكة (لنبلوكم أيكم أحسن عملا) .
- ١٨٩ قوله فى سورة الأنبياء (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) .

- ١٨٩ قوله في سورة محمد (ولنباونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونباو أخباركم) هـ
- ١٨٩ قوله في سورة العنكبوت (ولقد فتنا الذين من قبلهم) — الآية ومعناها .
- ١٩٠ قوله في سورة الأحزاب (ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله) .
- ١٩٠ الأصل العاشر : الإنسان مدني بالطبع .
- ١٩١ الأصل الحادي عشر : البلاء الذي يصيب العبد في الله إما في نفسه أو ماله ، أو في عرضه ، أو في أهله ومن يجب .
- ١٩١ أشد هذه الأقسام : المصيبة في النفس . وغاية ذلك الاستشهاد في سبيل وتلك أشرف الموتات وأسهلها وأفضلها عقبى .
- ١٩١ قول الله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل — الآية) .
- ١٩١ (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة) .
- ١٩٢ قول أبي حازم « لما يلقى العبد الذي لا يتقى الله من معالجة الخلق الخ » .
- ١٩٢ امتنع إبليس عن ذل سجدة فصار خادما لأهل الفسوق والعصيان .
- ١٩٢ أنف عباد الأصنام أن يعبدوا إله واحد ورضوا أن يعبدوا آلهة من الأحجار .
- ١٩٢ فصل : محبة الله والإنس به والشوق إلى لقائه والرضى عنه وبه : أصل الدين ، كما أن معرفته بأسمائه وصفاته أجل علوم الدين .
- ١٩٣ قول الله لرسوله (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) .
- ١٩٣ وصية النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقولوا عند الصباح « أصبحنا على فطرة الإسلام — الحديث » وهي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله .
- ١٩٣ ما خلقت الجن والإنس ، ولا أرسلت الرسل ، ولا أسست الجنة والنار ، إلا لأجل محبته .
- ١٩٤ قول بعضهم « إنه ليمر بالقلب أوقات أقول فيها : إن كان أهل الجنة في مثل هذا الخ » .
- ١٩٤ قول آخر « إنه ليمر بالقلب أوقات يهتز فيها طربا بأنسه بالله » .
- ١٩٤ قول آخر « مساكين أهل الغفلة خرجوا من الدنيا وما ذاقوا أطيب ما فيها » .
- ١٩٤ قول آخر « لو علم الملوك وأبناؤهم ما نحن فيه لجالدونا بالسيوف عليه » .

- ١٩٥ فى القلب فقر ذاتى إلى ربه من حيث هو معبوده ومحجوبه ، ومن حيث هو ربه وخالقه ورازقه .
- ١٩٥ من لم يحقق المحبة لله على أتم معانيها ، لم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله .
- ١٩٥ من لم يستعن بالله ويتوكل عليه فلا طريق له إلى هذه المحبة .
- ١٩٥ لذة المعصية وشهوتها تستر لذة الحلاوة الإيمانية ، أو تنقصها أو تذهبها .
- ١٩٦ حديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن — الحديث » .
- ١٩٦ فى الناس الحسيس الذى لا يحب إلا الحسيس ، كما أن فيهم من لا يحب إلا الصنائع الحسيسة .
- ١٩٦ من حصل له حالة الإيمان . عدم اقتضاء الذنب ، وهو صاحب النفس المطمئنة .
- ١٩٦ من عنده إيمان وتصديق بوعد الله ووعدته يترك الذنب خوفا ورجاء .
- ١٩٦ قول الله تعالى فى النفس المطمئنة : (يا أيها النفس المطمئنة الخ) .
- ١٩٧ قول الله تعالى فى النفس المجاهدة (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا — الآية) .
- ١٩٧ النفوس ثلاثة : مطمئنة أو مجاهدة صابرة أو مفتونة بالشهوات .
- ١٩٧ فصل فى بيان كيد الشيطان لنفسه قبل كيده للأبوين .
- ١٩٧ كان فى امتثال الشيطان أمر ربه سعادته وعزه .
- ١٩٨ كان الشيطان يطيف بآدم وهو صالصال فيقول : لئن ساط على لأعصينه ، ولئن سلطت عليه لأهلكنه .
- ١٩٨ معارضة الشيطان وحزبه للنصوص والمعقول والرأى الفاسد ، وفى ذلك اعتراض على العايم الحكيم .
- ١٩٨ حجة الداحضة فى تفضيل مادته وأصله على مادة آدم وأصله .
- ١٩٩ فصل : وأما كيده للأبوين فإنه مناهما بالخلاود فى الجنة ، وحاف إله ناصح ، ففجرت عليهما المحنة ثم تداركهما الله ، فعلمهما (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .
- ١٩٩ ظن اللعين أن الله يتخلى عن صفيه وحبيبه ؟
- ١٩٩ بلى العدو بالذنب فأصر وعارض ، ولم يسأل الإقالة ولا بدم . وبلى الحبيب بالذنب فاعترف وندم ، وتضرع وفرع إلى التوحيد والاستغفار .

- ٢٠٠ فصل : ثم كاد أحد ولدى آدم حتى قتل أخاه .
- ٢٠٠ حديث « مامن نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها » :
- ٢٠٠ فصل : ثم جرى الأمر على السداد والاستقامة .
- ٢٠٠ قول الله تعالى (وما كان الناس إلا أمة واحدة) :
- ٢٠١ قول قتادة : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى الخ .
- ٢٠١ قول ابن عباس : كانوا على الإسلام ، وهو الصحيح .
- ٢٠١ قول الحسن وعطاء : كانوا على ملة واحدة هي الكفر ، وهو ضعيف .
- ٢٠١ قراءة أبي بن كعب (فاختلفوا فبعث الله النبيين) .
- ٢٠١ المقصود أن العدو كادهم وتلاعب بهم حتى انقسموا إلى مؤمن وكافر .
- ٢٠١ أول ما كاد به عباد الأصنام من العكوف على القبور وتصوير المقبورين
- ٢٠١ قول الله (ولا تذرندوا ولا سواها - الآية) .
- ٢٠٢ رواية البخاري عن ابن عباس « هذه أسماء رجال صالحين الخ » .
- ٢٠٢ رواية ابن جرير عن محمد بن قيس « كانوا قوما صالحين الخ » ؟
- ٢٠٢ ما روى الكلبي أن أولاد شيث كانوا يأتون جسد آدم في المغارة التي دفنوه فيها من أرض الهند ويعظمونه . وأن رجلا من بني قابيل نحت صنما لبني قابيل
- ٢٠٢ قول الكلبي في قصة ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرا . وأن أول من صورهم رجل من بني قابيل .
- ٢٠٣ بعث الله نوحا وهو ابن أربعائة وثمانين سنة .
- ٢٠٣ الطوفان قذف هذه الأصنام إلى ساحل جدة فوارتها الرمال على كر الأيام .
- ٢٠٣ عمرو بن لحي كان كاهنا وكان له رثى من الجن ؟
- ٢٠٣ عمرو بن لحي أول من كشف عن هذه الأصنام بإرشاد رثيه من الجن .
- ٢٠٥ حديث « رأيت عمرو بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار . كان أول من سيب السوائب وغير دين إبراهيم » .
- ٢٠٥ كان أكنم بن الجون الخزاعي يشبه عمرو بن لحي ولا يضمره شبهه .
- ٢٠٦ قول الكلبي في نشأة عبادة الأصنام عند العرب .
- ٢٠٦ تلبية نزار : لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك :
- ٢٠٦ قول الله (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .
- ٢٠٧ تلبية عك .

- ٢٠٧ عمرو بن لحي أول من سيب السوائب وبحر البحيرة وحمى الحامى ، وهو الذى انتزع الكعبة من جرهم ونفاهم عن مكة .
- ٢٠٧ مرض عمرو بن لحي واستشفأه بأرض الشام ، وجلبه الأصنام إلى مكة منها .
- ٢٠٧ معلومات عن آلهة العرب من الأصنام والأوثان .
- ٢١١ قول النبي صلى الله عليه وسلم « تلك العزى ولاعزى بعدها » .
- ٢١١ أصنام قريش .
- ٢١٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم لجريز بن عبد الله البجلي « ألا تكفيني ذا الخليفة ؟ » فهدمه وأحرقه .
- ٢١٢ من أصنام العرب .
- ٢١٤ قول الله (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا - الآية) .
- ٢١٤ شعر عمرو بن الحموح فى ذم صنمه مناة وشكر الله على هدايته للإسلام .
- ٢١٧ تكسير رسول الله صلى الله عليه وسلم الأصنام التى كانت فوق الكعبة وحولها يوم فتح مكة .
- ٢١٨ فصل : وسبب تلاعب الشيطان بعباد الأصنام .
- ٢١٨ طائفة دعاهم من جهة تعظيم الموتى كقوم نوح .
- ٢١٨ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين على القبور المساجد والسرر .
- ٢١٨ حديث « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
- ٢١٨ خواص المشركين اتخذوا الأصنام على صور الكواكب ، وجعلوا لها بيوتا وسدنة وحجابا .
- ٢١٨ وضع برهمى لشريعة الهند ومعلومات عن ديانة الهنود .
- ٢١٩ أصل عبادة الكواكب من مشركى الصابئة الذين ناظرهم إبراهيم وكسر آلهتهم .
- ٢١٩ عباد الشمس يزعمون أنها ملك ولها نفس وعقل .
- ٢١٩ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحرى هذه الأوقات بالصلاة .
- ٢١٩ فصل : عباد القمر اتخذوا له صنما . وزعموا أن له تدبير العالم السفلى .
- ٢٢٠ إذا أردت الوقوف على عبادة الكواكب ومن عبدها وهياكلها فانظر كتاب السر المكتوم فى مخاطبة النجوم للفخر الرازى .
- ٢٢٠ اتخاذ أصحاب الروحانيات والكواكب أصناما على صورتها .

- ٢٢١ قول إبراهيم (واجتنبني وبنى أن نعبد الأصنام) .
- ٢٢١ حديث « إن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » .
- ٢٢١ قول الله (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) ونحوها .
- ٢٢١ عظم الفتنة بالأصنام .
- ٢٢٢ فصل . من أسباب عبادة الأصنام : الغلو في المخلوق :
- ٢٢٣ قول اليهود (إن الله فقير) و (يد الله مغلولة)
- ٢٢٣ وصف الله بالاستراحة من خلق العالم وأن له صاحبة وولدا من أبطل الباطل .
- ٢٢٣ الذين يقولون من أهل الكلام : إنه لا يقوم دليل عقلى على انتفاء النقائص والعيوب عن الله لا يقدر على الرد على من اتخذ له صاحبة والولد ، فاستروح بعضهم إلى دليل الإجماع ، وأدلتهم عندهم ظنية .
- ٢٢٣ أهل السنة يقولون : إن تنزيهه سبحانه عن النقائص والعيوب واجب لذاته كما أن صفات الحمد والكمال واجبة لذاته .
- ٢٢٤ الرد على المعتزلة والجهمية .
- ٢٢٥ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له « ماشاء الله وشئت : أجعلتنى لله ندا؟ »
- ٢٢٥ معنى البند : المثل والشبيه .
- ٢٢٥ قول ابن مسعود وابن عباس فى قوله تعالى (لا تجعلوا لله أندادا) « لا تجعلوا لله أكفاء من الرجال تطيعونهم فى معصية الله » .
- ٢٢٥ معنى قول الله (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) .
- ٢٢٦ قول ابن عباس « يريد عدلوا بى من خالق الحجارة والأصنام الخ » .
- ٢٢٦ قول الزجاج ومجاهد والأحرر والسكسائي فى معنى العدل .
- ٢٢٦ قول الله تعالى (تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم رب العالمين) .
- ٢٢٦ قوله تعالى (هل تعلم له سميا) .
- ٢٢٦ قوله تعالى (فلا تضربوا لله الأمثال) .
- ٢٢٧ إثبات صفات الكمال لله لا يتضمن التشبيه والتثليل .
- ٢٢٧ الجهمية وأتباعهم أعرضوا عن التشبيه المذموم صفحا وجعلوا صفات الكمال تشبيها .
- ٢٢٧ قوله تعالى (ولم يكن له كفوا أحد) .

- الصفحة الموضوع
- ٢٢٧ قوله (ليس كمثل شئء وهو السميع البصير) لم يقصد به نفي صفات كماله وعلوه على خلقه ونحوها ، وإنما قصد به نفي شريك يستحق العبادة معه .
- ٢٢٨ سياق الآيات (٦ — ١١) من سورة الشورى لبيان موقع (ليس كمثل شئء) منها وأنه تقرير لتوحيد الإلهية .
- ٢٢٨ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد أحد لخلق أو يحلف به ، أو يصلي إلى قبره ، أو ينخذ قبره مسجداً ، أو يعلق عليه قنديل .
- ٢٢٩ فصل . ومن كيده ما كاد به عباد النار .
- ٢٢٩ بشار بن برد الشاعر كان يرمى بتعظيم النار .
- ٢٣٠ أصناف عباد النار ، وعبادتهم وتعظيمهم لها .
- ٢٣٠ فصل . ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه بعباد الماء ، وكيفية عبادتهم :
- ٢٣١ فصل : ومن كيده وتلاعبه ، تلاعبه بعباد الحيوان .
- ٢٣١ عباد الإنسان حيا وميتا والشجر والجن .
- ٢٣١ الآيات في عبدة الجن واستمتاعهم بالإنس .
- ٢٣١ قول ابن عباس ومجاهد والحسن في معنى استمتاع كل من الجن والإنس بالآخر .
- ٢٣٣ معنى قوله (وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا) .
- ٢٣٣ فصل : ومن تلاعبه بهم أن زين لهم عبادة الملائكة .
- ٢٣٣ الآيات في ذلك من سورة سبأ ومن سورة الفرقان :
- ٢٣٣ قوله تعالى (ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله) عام في كل عابد ومن عبده من دون الله .
- ٢٣٤ قوله (فيقول : أنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل) خطاب لعيسى وعزير والملائكة في قول مجاهد .
- ٢٣٤ قال عكرمة والضحاك والكلبي : هو عام في الأوثان وعبدتها .
- ٢٣٤ قول مقاتل في معنى (أنتم أضللتم عبادي هؤلاء ؟) .
- ٢٣٤ جواب المعبودين (سبحانك ، ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء) إنما يحسن من الملائكة والمسيح وعزير ومن عبدهم المشركون من أولياء الله .
- ٢٣٤ قول ابن جرير في ذلك .

- ٢٣٤ القراءات في قوله (نتخذ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول ، وما ورد على كل من القراءتين من إشكال والجواب عن ذلك .
- ٢٣٦ قول الزجاج : قراءة (نتخذ) — بضم النون وفتح الخاء — خطأ .
- ٢٣٧ « مَن » لا تدخل إلا على مفعول لا مفعول دونه .
- ٢٣٧ قرأ « نتخذ » بضم النون — زيد بن ثابت وأبو الدرداء وجماعة ذكرهم ابن جني .
- ٢٣٧ قراءة الجمهور أحسن وأبلغ في المعنى المقصود .
- ٢٣٨ وعلى القراءتين فهذا الجواب من الملائكة والأولياء الذين عبدوا من و ن الله لا من كل الأصنام .
- ٢٣٨ ذكر المعبودين السبب الذي أشرك به العابدون بقوله (ولكن متعتهم الخ)
- ٢٣٨ قول الله للعابدين (فقد كذبوكم بما تقولون) .
- ٢٣٩ ينادى مناد يوم القيامة (مالكم لا تنصرون ؟ بل هم مستسلمون) .
- ٢٣٩ فصل : كيد الشيطان للثنوية ، القائلين إن الصانع اثنان : إله الخير نور ، وإله الشر ظلمة .
- ٢٤٠ مذاهبهم وأقوالهم السخيفة .
- ٢٤١ قول الديصانية من المجوس .
- ٢٤١ كان محمد بن زكريا الرازي على هذا المذهب ، أخذ من كل دين شر مافيه ، وصنف كتابا في إبطال النبوات .
- ٢٤٢ فصل : المجوس تعظم الأنوار والنيران والماء والأرض وتقر بنبوة زرادشت :
- ٢٤٢ المزدكية ، والخرمية لا يقولون بحلال ولا حرام ولا نبوات ولا معاد .
- ٢٤٤ ومن هؤلاء القرامطة والإسماعيلية والنصيرية ، وسائر فروع العبيديين الذين كانوا يسمون الفاطميين .
- ٢٤٥ تلاعب الشيطان بالصابئة ، وأصل دينهم ، وفرقهم .
- ٢٤٨ ابن عربى الاتحادى وأتباعه يقولون : الولي أفضل من النبي .
- ٢٥٢ فصل : في تلاعب الشيطان بالدهرية الذين عطلوا المصنوعات من صانعها .
- ٢٥٣ فصل : في طوائف الفلاسفة ، ومعنى الفلسفة .
- ٢٥٤ أرسطو وشيعته أول من قال بقدوم العالم .
- ٢٥٤ قول ابن رشد في إثبات الجهة لله تعالى عقلا ونقلا

- الصفحة الموضوع
- ٢٥٦ صنف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابين في الرد على المنطق يبين تناقضه وتهافته .
- ٢٥٦ صنف أبو سعيد السيرافي في الرد على المنطق .
- ٢٥٦ الفارابي وضع التعاليم الصوتية ، وبسط فاسفة إرسطو وهذبا .
- ٢٥٧ ابن سينا يقول ويقرر أن الله هو الوجود المطلق بشرط الإطلاق وليس له صفة ثبوتية تقوم به .
- ٢٥٧ ابن سينا قرّب مذاهب الملاحدة إلى دين الإسلام بجده .
- ٢٥٨ كفر الفلاسفة بكتب الله ، لأنه ليس له كلام ، ولا ينبغي أن يتكلم ، ومن تقرب منهم إلى الإسلام قال : إنها فيض من العقل الفعال على النفس الفاضلة الزكية .
- ٢٥٨ النبوة عندهم كسبية ، ومن تحققت فيه قوة الحدس ، وقوة التخيل والتخييل وقوة التأثير بالتصرف في هيولى العالم ، فهو نبي .
- ٢٥٨ قولهم : الفلسفة نبوة الخاصة ، والنبوة فلسفة العامة .
- ٢٥٩ جهلهم وضلالهم في سلسلة الموجودات وصدور العالم عن العقول والنفوس .
- ٢٥٩ إرسطو معطل مشرك جاحد للنبوات .
- ٢٥٩ الرازي وشيعته لا يعرفون من الفلسفة إلا قول إرسطو .
- ٢٥٩ ابن رشد يحكي مذهب إرسطو على غير ما يحكيه ابن سينا .
- ٢٦٠ فصل : الفلاسفة موجودون في كل أمة .
- ٢٦٠ فلاسفة اليونان .
- ٢٦٠ الإسكندر بن فيلبس ليس هو ذا القرنين ، ذاك مشرك ملحد ، وهذا مؤمن موحد .
- ٢٦٠ كان إرسطو وزيرا للإسكندر المقدوني .
- ٢٦٠ استيلاء الروم على اليونان بعد البطالسة ، وكان اليونان والروم يعبدون الأصنام .
- ٢٦٠ سقراط أحد تلامذة فيثاغورس الذي كان من عبادهم وخالفهم في عبادة الأصنام .
- ٢٦٠ مذهب سقراط في الصفات كان قريبا من مذهب أهل الإثبات .
- ٢٦١ حكاية بعض أقوال سقراط وحكمه ، ومذهبه في صفات الله تعالى :
- ٢٦٢ أفلاطون كان معروفا بالتوحيد وإنكار عبادة الأوثان وإثبات حدوث العالم .

- ٢٦٢ خالف إرسطو أستاذه أفلاطون ، وتبعه على تلك المخالفة ملاحدة الفلاسفة من المنتسبين إلى الملل حتى انتهت التوبة إلى ابن سينا .
- ٢٦٢ كان ابن سينا وأبوه من أهل دعوة الحاكم العبيدي من القرامطة الذين لا يؤمنون بمبدأ ولا بمعاد ولا رب ولا رسول .
- ٢٦٢ كان العبيديون زنادقة يتسترون بالرفض ويبطنون الإلحاد المخض .
- ٢٦٢ كان العبيديون يقاتلون أهل العلم والإيمان ويدعون أهل الشرك والكفران
- ٢٦٢ في زمن العبيديين وضعت رسائل إخوان الصفا .
- ٢٦٣ النصير الطوسي وزير هولاكو نصير الشرك والكفر .
- ٢٦٣ بمشورته فعل هولاكو بيهناد وعلمائها والخليفة الأفاعيل الشيعية .
- ٢٦٣ نقل النصير الطوسي الأوقاف الإسلامية وجعلها في المنجمين والسحرة والطبائعين .
- ٢٦٣ نصر في كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الرب سبحانه .
- ٢٦٣ اتخذ للملاحدة مدارس ، ورام جعل إشارات إمام الملحد ابن سينا مكان القرآن .
- ٢٦٣ قال النصير الطوسي القرآن للعوام والإشارات قرآن الخواص .
- ٢٦٣ كان النصير الطوسي ساحرا يعبد الأصنام .
- ٢٦٣ ألف الشهرستاني كتاب (المصارعة) في الرد على ابن سينا ، فألف نصير الإلحاد كتاب (مصارعة المصارعة) في نقض كلام الشهرستاني نفي فيه أن يكون الله خالقا ولا عليا ولا فاعلا مختارا .
- ٢٦٣ الفلسفة التي يقرؤها الناس اليوم مأخوذة عن النصير الطوسي وإمامه ابن سينا وبعضها عن الفارابي .
- ٢٦٤ الفلاسفة فرق شتى أحصى المؤلفون في المقالات منهم اثنتي عشرة فرقة .
- ٢٦٤ سرى منهم التعطيل في الأمم .
- ٢٦٤ فرعون كان إمام المعطلة .
- ٢٦٤ كل جهمي فهو مقتد بفرعون .
- ٢٦٤ بعد موت موسى رفع التعطيل رأسه :
- ٢٦٤ انتقام الله من بني إسرائيل بتسليط من قتلهم ، كما هي سنته في كل أمة تعرض عن الوحي .

- الصفحة الموضوع
- ٢٦٥ سلاط الله النصرارى على المسلمين ببلاد المغرب ، والتتار عليهم ببلاد المشرق لما اشتغلوا بالفلسفة والمنطق .
- ٢٦٥ جدد عيسى لبنى إسرائيل دينهم فكذبوه وعادوه ، وراموا قتله فطهره الله من أيديهم واستقام الأمر بعده نحو ثلاثمائة سنة .
- ٢٦٦ إفساد النصرارى لدين عيسى بإدخال الفلسفة وعبادة الصور والقول بالإنحاد ، ثم تناسخت الشريعة فاستحلوا الخمر والخنزير وعبدوا الصليب ، وتعبدوا بالنجاسات وغيروا وبدلوا كثيرا :
- ٢٦٦ اختلاف النصرارى حول طبيعة المسيح وذكر مجامعهم ، ومناظراتهم ، وفرقهم .
- ٢٧٧ اختلاف النصرارى وتضاربهم واضطرابهم فى آلهتهم ، هو الذى أوجب للملاحدة أن يتمسكوا بما هم عليه من الإلحاد .
- ٢٧٧ قول بعض ملوك الهند : الحكم العقلى يوجب محاربة النصرارى ، لأنهم قصدوا إلى مضادة العقل ، وحلوا بيوت الاستحالات .
- ٢٧٨ قول أفلاطون رئيس كهنة مصر عن اضطراب البابلى : إن النصرارى غيروا فغير بهم وأطاعوا جهال ملوكهم فخطأوا عليهم ، فأعطوا البشر من التعظيم بما هو للخالق وحده .
- ٢٧٨ النصرارى غلوا فى المخلوق وتنقصوا الخالق بأنواع العيب والنقص .
- ٢٧٩ حديث « شتمنى ابن آدم وما ينبغى له ذلك - الحديث » .
- ٢٧٩ قول عمر فى النصرارى « أهينوهم ولا تظلموهم ، فلقد سبوا الله عز وجل الخ » .
- ٢٧٩ عقيدة النصرارى فى الفداء وما فيها من الشناعات التى تأبأها كل العقول :
- ٢٨٠ قول بعض الملوك : إن النصرارى عار على بنى آدم .
- ٢٨٠ تركهم لشريعة عيسى ودينه .
- ٢٨١ مافى تعظيمهم الصليب من تناقض ، ومخالفة للعقول والفطر .
- ٢٨٣ اختراعهم أنواعا من الصيام وتحريم أكل اللحم .
- ٢٨٣ فصل . رهبان النصرارى أشد الناس احتيالا على عقول العامة والبسطاء :
- ٢٨٣ حيلتهم فى إشعال فتيلة فى عيد النور وما حكاه الطرطوشى عما رآه ببيت المقدس
- ٢٨٣ حيلتهم فى إدراج الابن من ثدى تمثال لمريم كان بأرض الروم .

٢٨٥ فصل : دين الأمة الصليبية مبنى على معاندة العقول والشرائع وتنقص الله رب العالمين .

٢٨٦ قصيدة بديعة للمؤلف في الرد على النصارى .

٢٨٨ فصل : تلاعب الشيطان بالنصارى في شأن المعبود ، وفي عيسى وفي الصليب وعبادته ، وتصوير الصور في الكنائس وعبادتها .

٢٨٩ زيادتهم في الصيام الكبير جمعة يصومونها لهرقل الذى استرد بيت المقدس من الفرس كفارة له إذ نقض عهده مع اليهود وقتلهم .

٢٩٠ نقلهم الصيام إلى فصل الربيع وزيادتهم عشرة أيام .

٢٩٠ تلاعب الشيطان بهم في أعيادهم .

٢٩٠ عيد ميكائيل بالإسكندرية وأول من ابتدعه وأصله عيد لصنم .

٢٩١ عيد الصليب ، وقصة هيلانة أم قسطنطين في دعوى استخراجها الصليب من المكان الذى كان مدفونا به ببيت المقدس بدلالة يهودى لها .

٢٩٣ وأما تلاعبه بهم في صلاتهم فن وجوه :

٢٩٣ تغطية المطارنة والأساقفة فساد هذا الدين بما اخترعوا من الحيل والصور في الحيطان بالألوان الجميلة - والأعياد ، وأنواع الموسيقى وساعدهم على ترويقه غلظة اليهود وقسوتهم .

٢٩٤ لما رأى النصارى الصحابة وماهم عليه آمن أكثرهم وقالوا : ما الذين صحبوا عيسى بأفضل من هؤلاء .

٢٩٤ فصل : في ذكر تلاعب الشيطان بالأمة الغضبية وهم اليهود .

٢٩٤ الآيات والأحاديث في غضب الله على اليهود .

٢٩٥ حديث « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » .

٢٩٥ تلاعب الشيطان بهم في حياة موسى إذ قالوا له (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) بعد مجاوزتهم البحر وإغراق فرعون وقومه .

٢٩٦ حديث ذات أنواط ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « قلت كما قال قوم موسى لموسى الخ » .

٢٩٦ فصل : ما في عبادتهم العجس من لعب الشيطان بهم بعد أن رأوا ما حل بالمشركون ، وما في العجل من المحقرات التى تجعل عابده أحقر خلاق الله :

- ٢٩٦ معنى قول الله في قصة العجل والسامري في آية ٢٠ من سورة طه (هذا إلهكم وإله موسى فنسى)
- ٢٩٧ رواية ابن جرير في سبب اتخاذ السامري العجل .
- ٢٩٨ رواية السدي في اتخاذ العجل وسببه :
- ٢٩٨ معنى قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول) :
- ٢٩٩ رواية ابن إسحق في قصة العجل والسامري .
- ٣٠٠ لم يعتب الله على موسى في إلقاء الألواح لأن الذي حمله عليه الغضب لله :
- ٣٠١ فصل . تلاعب الشيطان بهم في قولهم لموسى (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وتفسير ابن جرير لها .
- ٣٠٢ رواية ابن إسحق في هذه القصة .
- ٣٠٢ معنى قول موسى (لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي) وقوله (أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ؟) .
- ٣٠٤ فصل : من تلاعبه بهم حين قيل لهم (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة) .
- ٣٠٥ حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « فقدموا فدخلوا يزحفون على أستاههم » .
- ٣٠٥ فصل : ومن تلاعبه بهم : طلبهم البصل والثوم والعنبر ، واستبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير .
- ٣٠٦ كانوا مع ذلك يتفجر لهم من الحجر اثنا عشر عينا من الماء .
- ٣٠٦ فصل : ومن تلاعبه بهم : أنهم لم يقبلوا التوراة حتى رفع الجبل فوق رؤوسهم .
- ٣٠٦ رواية ابن زيد والسدي في هذه القصة .
- ٣٠٧ فصل : ومن تلاعبه بهم حين أمرهم الله أن يدخلوا القرية التي كتب الله لهم وبشرهم بها قالوا لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) .
- ٣٠٨ الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، ومن كانا ؟ أمن قوم موسى ، أم من الجبارين ؟
- ٣٠٩ قول الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر « لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى - اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون - ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك » .
- ٣١٠ فصل : ومن تلاعبه بهم قصة القتل الذي تدارأوا فيه والبقرة وما في هذه القصة من أنواع العبر .

- ٣١٠ بحث للإمام ابن جرير فيما يستفاد من قصة البقرة ، وحال بنى إسرائيل .
- ٣١١ من أقبح ظلمهم وجهلهم قولهم لموسى (الآن جئت بالحق) .
- ٣١٢ فصل : قساوة قلوبهم وغلظها .
- ٣١٢ قصة أصحاب السبت الذين مسخهم قردة لما تحيلوا على استحلال ما حرّم الله :
- ٣١٣ فصل : ومن تلاعبه بهم : إذابتهم الشحوم وبيعها وأكل ثمنها وقد حرّمها الله عليهم .
- ٣١٤ اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، ولعنهم على ذلك .
- ٣١٤ كانوا يقتلون الأنبياء ويتخذون أحبارهم أربابا من دون الله .
- ٣١٤ حديث عدى بن حاتم فى معنى قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) .
- ٣١٤ قتلهم زكريا ويحيى حتى سلط الله عليهم بختنصر وسنجاريب .
- ٣١٤ ما كان منهم فى شأن عيسى وأمه ورميها بالعظام وهم يعلمون أنه رسول الله ، ثم حاولتهم قتله وصلبه .
- ٣١٥ لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأتى الله عليهم غضبه ، وألزمهم الدل والصغار حتى ينزل عيسى آخر الزمان فيطهر الأرض منهم .
- ٣١٥ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم : دعواهم أن الله يحجور عليه النسخ فى فى الشرائع ، وأن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .
- ٣١٥ جعلهم هذه الضلالة ترسا لهم فى جمحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٣١٦ قد أكذبهم الله فى نص التوراة ، كما أكذبهم فى القرآن .
- ٣١٦ آيات (كل الطعام كان حلا لىنى إسرائيل النخ) تضمنت بيان كذبهم صريحا فى إبطال النسخ .
- ٣١٦ الاستدلال بهذه الآيات على إبطال دعوى اليهود فى النسخ لم يحم حوله أكثر المفسرين .
- ٣١٧ التوراة نسخت ما قبلها من الشرائع ، فما يمنع أن ينسخها غيرها بعدها ؟
- ٣١٨ إلزامهم بجواز النسخ ووقوعه بما هم عليه من أحكام فى الطهارة والنجاسة خالفوا بها ما كان عليه موسى وخلفاؤه .
- ٣١٩ فصل : قالت الأمة الغضبية : لم تأت التوراة بإباحة محظور ، والنسخ الذى ننكره هو ما أباح محظورا ، وجوابهم على ذلك .

- ٣٢١ لو كان الشيء يحرم لعينه لحرم على جميع الأنبياء والأمم ، وليس السبب ونحوه محرما على نوح وإبراهيم .
- ٣٢٢ من العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر النسخ على الله ، ثم أباحوا لأخبارهم أن يبطلوا من شرائع التوراة ما يشاءون . أمثلة مما غيره الأخبار من شرائع التوراة في الصلاة والصيام .
- ٣٢٣ ومن تلاعب الشيطان بهم : زعمهم أن الفقهاء إذا أحلوا الشيء صار حلالا ، وإذا حرّموه صار حراما .
- ٣٢٣ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم ، ما شدّدوه على أنفسهم في باب الذبائح وغيرها مما ليس في التوراة .
- ٣٢٤ كتابا المشنا والتلمود .
- ٣٢٤ التلمود ألف في عدة عصور من فتاوى الأخبار ، وهو مقدار حمل بغل .
- ٣٢٤ تحريمهم في هذين الكتابين بعض مطاعم غير اليهود وذبائحهم ومناكحتهم حتى لا يختلطوا بالأمم الآخرين .
- ٣٢٥ اختلاق الأخبار في الذبائح كتابا سموه « هاسكت شحيطا » وما فيه من شروط الديبحة .
- ٣٢٥ إن كانت رثة الديبحة مثقوبة ، أو قلبها ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو بعرق دقيق كانت عندهم طريفا : أى نجسة .
- ٣٢٥ الطريفا في التوراة هي ما يفتسه السبع والدليل على ذلك من التوراة .
- ٣٢٦ سبب تحريم الفريسة على بني إسرائيل .
- ٣٢٧ اليهود القراءون يبرءون من المشنا والتلمود .
- ٣٢٧ أطراح القرائين ما افتراه الحاخاميم ونسبوه إلى التوراة .
- ٣٢٧ الفرقة الثانية : الربانون وهم أصحاب القياس ، وفيهم الحاخاميم الكذابون المفترون وهم أشد اليهود عداوة لغيرهم بما بث الحاخاميم في نفوسهم من الكراهية للأمم .
- ٣٢٨ وإنما صنع الحاخاميم ذلك بهم لأغراض ومنافع لهم في ذلك .
- ٣٢٨ كلما كان الحاخام أكثر تكلفا وأشد إصرارا قالوا : هذا العالم الرباني .
- ٣٢٨ الأسباب التي دعتهم إلى التشديد والتضييق .

- ٣٢٩ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم : أنهم يطلبون التخلص بأنواع الحيل مما يأمرهم الله به وينهاهم عنه :
- ٣٢٩ إلزامهم الأخ أن يتزوج امرأة أخيه الميت عنها بلا عقب ، ثم احتياهم على الخروج من ذلك بما هو أشنع الحيل وأقبحها .
- ٣٣٠ احتياهم ومكرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والله يحفظه ويقيه شرهم .
- ٣٣٠ مكر اليهود ، وخيانتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولأتباعه .
- ٣٣٠ اليهود أجبن الناس وأذلهم .
- ٣٣٠ تمثيلهم أنفسهم بعناقيد العنب وغيرهم بالشوك .
- ٣٣٢ انتظارهم قائما يعيد لهم مجد إسرائيل من ولد دود .
- ٣٣٢ الأمم الثلاثة تنتظر منتظرا يخرج في آخر الزمان .
- ٣٣٢ فصل : قولهم لله : كم تنام يارب ، استيقظ من رقدتك .
- ٣٣٢ نسبتهم الندم والبكاء ورمد العين وغير ذلك إلى الله تعالى :
- ٣٣٤ صلاتهم في العشر الأول من الشهر الأول ، يقولون فيها : لا يكون الملك لله إلا إذا عادت الدولة لبني إسرائيل .
- ٣٣٤ فصل : ومن تلاعب الشيطان بهم قدحهم في الأنبياء وأذيتهم لهم .
- ٣٣٨ بهتانهم بجعل أولاد المسلمين أولاد زنى .
- ٣٣٨ بهتانهم بدعوى أن عبد الله بن سلام كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٣٣٩ نسبتهم إلى يوسف أنه حل تكة سرواله وجلس من زليخا مجلس الرجل من المرأة ، حتى ظهر له يعقوب في الحائط .
- ٣٣٩ زعمهم أن عيسى كان عالما أو طبيا وإقامته الحجة عليهم في السبت .
- ٣٤٠ إلزامهم أن عيسى ابن مريم هو النبي المنتظر .
- ٣٤١ لم يشاهدوا شيئا من معجزات موسى ولا عيسى ولا يعرفون ذلك إلا من القرآن .
- ٣٤٤ تقليد اليهود والنصارى لأبائهم تقليدا أعمى لا يفيدهم شيئا ، لا يجعل آبائهم أصدق من غيرهم ، وكل منهم يكفر الآخر :
- ٣٤٤ نقض ما استدلوا به من التوار . نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) هي التي تثبت نبوة موسى وعيسى .

- ٣٤٥ فصل : وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم ، هل هي مبدلة ، أو مؤولة ؟ على ثلاثة أقوال :
- ٣٤٧ معنى التأويل والتحريف ، وما قال ابن القيم في هداية الحيارى .
- ٣٤٧ قول طائفة : إن التحريف كان بالتأويل لا في التنزيل ، وأدلة ذلك .
- ٣٤٨ قول الطائفة الثالثة : إن التوراة زيد فيها ، وغير ألفاظ يسيرة ، مثل كلمة « إسحاق » في قول الله « اذبح ولدك بكرمك وحيدك » .
- ٣٤٨ التحقيق أن الذبيح إسماعيل من عشرة وجوه .
- ٣٥١ حديث « أنا ابن الذبيحين » .
- ٣٥١ أحبار اليهود معتقدون أن ما بأيديهم ليس هو التوراة الحقيقية وأدلة ذلك .
- ٣٥١ قولهم : إن موسى منع بني إسرائيل التوراة ولم يعطها إلا لأولاد لاوى .
- ٣٥٢ ضياع التوراة بقتل المختصر للأئمة الهارونيين يوم غزا بيت المقدس .
- ٣٥٣ عزرا هو الذى جمع هذه التوراة من محفوظاته ومحفوظات الكهنة .
- ٣٥٣ لحق التوراة الزيادة والنقصان ، واختلاف الترجمة ، واختلاف التأويل وسياق أمثلة على ذلك .
- ٣٥٦ فصل : وما يدل على غلط أفهام هذه الأمة : أنهم يحرمون طبخ لحم الجدى بلبن أمه ، لعدم فهمهم للنص .
- ٣٥٧ فصل : ولا يستبعد اصطلاح كافة هذه الأمة على المحال ، لأن دولتهم انقضت ؛ وتتابع عليهم الغارات .
- ٣٥٨ أعز ما كان اليهود في خيبر والمدينة .
- ٣٥٨ كان يهود قريظة والنضير يستفتحون بالنبي صلى الله عليه وسلم على الأوس والخزرج .
- ٣٥٩ أشد ما كان على اليهود من ملوكهم العصاة الذين كانوا يقتلون الأنبياء ويعبدون الأصنام .
- ٣٥٩ استعبد الفرس اليهود ومنعواهم عن أعمال دينهم كالختان وغيره .
- ٣٥٩ ابتداعهم الخزانة بدل الصلاة .

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب
« إغاثة اللفغان من مصايد الشيطان »